الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

أبحاث وأعمال

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في دولة الكويت

في الفترة من

٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل - ١ مايو ١٩٩٧م

١ -تقديـــــم

أبحاث وأعمال

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في دولة الكويت

٢-٢٠ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٤/٢٩ - ١٩٩٧/٥/١م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين"

سورة البقرة ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد،

فقد عقدت في دولة الكويت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة- بيت الزكاة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من ٢٢- ٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٤/٢٩ - ١٩٩٧/٥/١م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد من أعضاء الهيئة ومن غيرهم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وتمخض عن الندوة مجموعة من الفتاوي والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة.

ونظراً لأهمية ما صدر عن الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الإطلاع عليها، قامت الأمانة العامة بنشرها في هذا الكتاب تعميماً للخير ونشراً للفائدة.

والحمد لله رب العالمين،،،

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة – بيت الزكاة

الكويت

من وقائع الندوة

عقدت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة – للهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

عقدت الندوة تحت رعاية وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد محمد ضيف الله شرار.

استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ٢٢– ٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٤/٢٩ – ١٩٩٧/٥/١م.

شارك في الندوة أعضاء من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ونخبة من الفقهاء والباحثين، وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة.

تم تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة، ومن ضمنها عقد لقاء صحفي خاص بالندوة، ورسائل إعلامية يومية.

تم تسجيل وقائع حفل الافتتاح وأعمال وأنشطة الندوة تسجيلاً كاملاً (بالصوت والصورة)

شكلت لجنة الصياغة العامة من د. عيسى زكي شقرة مقرراً عاماً، وعضوية كل من د. عبد الستار أبو غدة، وأ. د. عجيل النشمي، وأ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، وأ.د. المرسي السماحي، و د. رفيق يونس المصري، وأ.د. علي محيي الدين القرداغي.

وجه المشاركون في ختام الندوة برقيات شكر وتقدير لكل من:

– الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

– الشيخ سعد العبد الله الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء في دولة الكويت.

– الشيخ صباح الأحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت.

– السيد محمد ضيف الله شرار وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة.

كلمات حفل الافتتاح

كلمة وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

الأستاذ محمد ضيف الله شرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب الفضيلة الشيوخ والعلماء

إخواني الحضور

أحييكم بتحية الإسلام.. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

ويسرني أن أرحب بكم في الكويت العربية المسلمة بلد كل مسلم مؤمن بربه محب لأمته.

وأن أشكر لكم تحملكم عناء ومشقة القدوم للمشاركة في أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

هذه الندوة التي تبحث قضايا معاصرة في ركن من أهم أركان الإسلام.

فالزكاة بجانب أنها تحقق معنى تعبدياً جليلاً ذات أثر اجتماعي واقتصادي وسياسي وهي فوق هذا وذاك لها مهمة أخلاقية جليلة في نفس مؤديها ومتلقيها واثر عميق في المجتمع المؤمن بها قال تعالى: (خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقال تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر أسم ربه فصلى).
فالزكاة هذا الركن التعبدي ذو الأثر الشامل في حياة الإنسان المسلم الذي كاد الكثير من المسلمون أن ينسوه أو يتناسوه بحاجة ملحة إلى جهدكم وجهد كل مخلص من علماء الأمة الإسلامية لبحث كافة أمورها وقضاياها لنلحق في تطبيقاتنا لهذا الركن بتطورات ومتغيرات هذا العصر الذي لا يكاد ويستقر له على حال.
أيها الأخوة الأفاضل:
إن الكويت بتوجيهات من صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعاية كريمة من ولي عهده الأمين عافاه الله وشافاه قد ألت على نفسها أن يكون لفريضة الزكاة دورها الرائد في المجتمع الإسلامي وقد أسس لأجل ذلك بيت الزكاة الكويتي الذي وجد بحمد الله من الشعب الكويتي المسلم الدعم والمساندة وهو أمر جعل من هذا الصرح الإسلامي مفخرة لكل مسلم فأصبح بيت الزكاة اليوم يتلقى الزكاة من كافة أقطار العالم الإسلامي لما يتمتع به من ثقة عالية وسمعة طيبة.
وما كان ليتحقق ذلك دون دعم من حكومة الكويت وتقبل لأداء الفريضة من المسلمين في داخل الكويت وخارجها وقبل هذا وبعده تأتي توصيات واقتراحات رجال أفاضل من علماء الأمة الإسلامية لتزيل العقبات وتسهل ما تعسر وتوضح ما شابه لبس من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية الجادة التي اكتسب أهميتها من جراء بحثها لأمور ارتبطت بديننا والتحمت بدنيانا ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ما قامت به من جهد وما قدمته من إنجازات، وما هذه الندوة التي تتشرف بمناقشة أبحاثكم ودراساتكم إلا إحدى إنجازاتها.
أيها الأخوة الأفاضل:
لست متخصصاً في مسائل الزكاة ولا عالماً كما حضراتكم ولكنني مسلم يهمه كسائر أبناء دينه أن يكون لهذا الركن دوره الرائد في بناء المجتمع الإسلامي.
ونحن نعلم جميعاً أن العديد من البحوث قد قدمت وأن الكثير من الآراء قد كتبت ولكننا بحاجة إلى المزيد من العلم بأمور ديننا ودنيانا.
فما أوتينا من العلم إلا قليلاً. وديننا الإسلامي قادر على الوفاء باحتياجات الأمة في كل عصر ومصر، وإذا كان من سمة هذا العصر وفي مختلف أمصاره الجنوح إلى التشريع ووضع القواعد القانونية فإن في شريعتنا الإسلامية معين لا ينضب لمصادر التقنين ونحن بحاجة ماسة إلى قانون إسلامي موحد مستند على الأحكام الشرعية في أمور الزكاة.
وأستميحكم عذراً بأن أطلب من إخواني في بيت الزكاة أن يعرضوا على حضراتكم مشروع مقترح لقانون الزكاة لإبداء ملاحظاتكم وآراءكم بشأنه وليكون نواة ننطلق من خلالها لوضع تصور لقانون موحد للزكاة في العالم الإسلامي مبنياً على تطورات العصر ومستجداته وملتزماً بأحكام الشرع ومنهياته.
أكرر شكري وتقديري لحضوركم ومشاركتكم متمنياً لكم التوفيق والنجاح وطيب الإقامة في بلدكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كلمة رئيس الهيئة الشرعية العالمية

أ.د. عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.
الحمد لله الذي قدم أهل العلم وأعلا قدرهم ورفع مكانتهم فقال عز من قائل: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين

أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) [المجادلة:١١] وقال العزيز الغفور: (إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور) [فاطر:٢٨]، وقال العليم الخبير أيضاً: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)[الزمر:٩].

سعاة السيد الأستاذ محمد ضيف الله شرار وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة راعي الندوة.

ضيوفنا الحضور الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فنجتمع اليوم في هذا البلد الكريم أهله العزيز شأنه، ونشرف بأهل العلم والدين في هذا الرحاب تحفنا ملائكة الرحمة ويزيدنا شرفاً موضوع اللقاء، تدارس أحكام ركن من أركان ديننا الحنيف ركن الزكاة، على ضوء مستجدات العصر، في بذل الجهد وغاية الوسع للاستنباط أو تخرج الأحكام وتنزيلها على الوقائع لحل الاشكالات وفق نصوص الشرع ومقاصد وغايات أحكامه وقواعده الكلية.

وهذا اللقاء حلقة من حلقات السعي لتحقيق هدف من أجل الأهداف التي من أجلها أنشئت هيئتكم العالمية، الذي نص عليه نظامها الأساسي، من تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بهدف إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة يجمع بين الأمانة العلمية في استظهار واختيار الأحكام الشرعية وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات.

أيها الحضور الكرام:

إن الهيئة العالمية تنظر إلى الزكاة باعتبارها فريضة ابتداء وقضية اجتماعية دعوية انتهاء.

وهي في مجموعها قضية أمنية وسياسية، ولذا تكفلت أربعة مصارف لتحقيق غايات الزكاة الاجتماعية: للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والغارمين، وأربعة أخرى لتحقيق الغايات الدعوية للمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وبمجموع هذه المصارف تحقيق الغايات الأمنية والسياسية.

لقد جاء خطاب الوجوب في الزكاة موجهاً أولاً إلى الحكام في جانب تطبيق فريضة الزكاة، ثم كان الوجوب للمسلمين عاماً قال تعالى مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من يقوم بأمر المسلمين من الحكام من بعده: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة: ١٠٣] وقال تعالى في خطاب الوجوب العام للمسلمين: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [البقرة:١١٠].

ولو أن قومنا استجابوا لداعي الله حقا، لم يكتفوا بأداء الصلاة فرضاً بل أقاموها بمقتضايتها صدقا، ولو أقاموا لآتوا الزكاة وقلوبهم وجلة، قال تعالى في أوصاف المؤمنين: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون) [المؤمنون:٦٠]، وكافأهم الله بما وعد المزكين المؤمنين الصادقين بالرحمة الواسعة، قال تعالى:(ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون) [الأعراف: ١٥٦]، ولحقق الله عز وجل وعده للمؤمنين بالنصر المبين إن هم حققوا صفات الإيمان قال تعالى: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) [الحج: ٤١].

أيها المسلمون الكرام:

إن تطبيق ركن الزكاة مظهر حتمي من مظاهر فرضية الصلاة، ولذلك اقترنت الزكاة بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً، ولا يقبل من مسلم أو مسلمة صلاة مع منع الزكاة أو جحدها، عزمة من عزمات ربنا يقاتل من منعها أو جحدها، وافتراقهما نقصان في الدين، كما فهمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً – وفي رواية عناقاً– كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها).

إن الزكاة فرضه الله واجباً على من وجبت عليه، وحقاً لكل من استحقها، وجاءت فرضيتها مطلقة لا تحدها الإقليميات ولا الدويلات ولا الأجناس ولا الأعراض، فكما أن أي جزء من أرض الإسلام لكل مسلم جزء شائع فيه، فكذلك الزكاة تجب على جميع من وجبت عليه، وهي حق للجميع، فكل مسلم مستحق لها جزء شائع فيها، فالمسلمون مهما تباعدت أراضيهم هم شركاء في الزكاة وفي المال حق سوى الزكاة، فما يحمله السحاب في عليائه والأرض في أعماقها فخراجه للمسلمين عامة يحيى مواتهم، ويغنيهم عن مد أيديهم لخصوم دينهم فيقتروا عليهم مشترطين في إعطياتهم، ويجعل أيديهم العليا، ويعزهم بعز دينهم.

وإذا كانت هذه أمنيات عندنا بعيدة المنال، فما على الله بعزيز ولا بعيد أن ينعم المسلمون بعمر بن عبد العزيز ثانياً وثالثاً.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: أن لكل من هلك وعليه دين لم يكن دينه في خرقه فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين، وكتب إلى يزيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب – وكان على الكوفة – كتب تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند، فأعط منهم من كان عليه دين في غير فساد أو تزوج فلم يقدر على نقد، والسلام، ثم كتب إليه زيد: إنه قد بقي عندنا بعد ذلك، فكتب إليه عمر أن قول أهل الذمة، أو قال انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريده لعام أو لعامين، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز عدي بن أرطاة:إنه قد أصاب الناس من الخير خير حتى لقد خشيت أن يبطروا فكتب إليه عمر: إن الله تبارك وتعالى حين أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار رضي من أهل الجنة بأن (وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده) [الزمر:٧٤] فمر من قبلك أن يحمدوا لله.

أيها المسلمون الأكارم:

ونحن إذ ندعو حكام المسلمين أن يطبقوا ركن الزكاة ندعوهم قبله إلى إدراك أن الزكاة عبادة لا ضريبة، أطلق الله مصادرها لاختلافها في كل عصر، ولكن حدد مصارفها تحديداً دقيقاً كي لا تكون المصارف للأهواء والاجتهادات مترعاً، فليس من مهمة الزكاة تعديل ميزان الدول، أو معالجة عجز ميزانياتها، وإن كان تطبيق الزكاة سيكون سنداً وعوناً لميزان الدولة بطريق غير مباشر فنجاح تطبيق ركن الزكاة في دولنا الإسلامية رهن بحسن وضع الزكاة في مصارفها واستقلال ميزانيتها.

أيها العلماء الأجلاء قطعتم شوطاً كبيراً مع أقرانكم الذين سبقوا في الاجتهاد الجماعي في قضايا الزكاة بالنظر الاقتصادي المعاصر في ندوات ست مضت، مضمومة إلى اجتهادات جماعية سابقة في مجامع علمية يكمل بعضها بعضاً، وأمامكم في هذه الندوة مواضيع ذات محاور مهمة ودقيقة تعكفون عليها بدقيق نظركم، وأناه بحثكم وجميل مناظراتكم ومناقشاتكم لتكشفوا عن حكم الله تعالى في هذه القضايا المستجدة إيماناً منكم بأنه ما من قضية أو فرع أو واقعة في أي عصر إلا ولها حكم في كتاب الله أو سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه بطريق مباشر، أو بطريق اجتهادي غير مباشر.

أسأل الله لكم التوفيق، وأكرر الشكر لسعادة الأستاذ محمد ضيف الله شرار وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة راعي الندوة والشكر موصول لضيوفنا الكرام الذين شرفونا الحضور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

٢- الجلسة الأولى

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة

بحث د. حسين شحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى:

(والذين في أموالهم حق معلوم"٢٤" للسائل والمحروم) صدق الله العظيم [المعارج: ٢٤-٢٥].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في البر صدقته) رواه الحاكم والبيهقي

عن سمرة قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) رواه أبو داود.

قال ميمون بن مهران:

(إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي)[أبو عبيد بن سلام]

تقديم عام

طبيعة البحث

تعتبر زكاة عروض التجارة من الزكوات التي اهتم بها فقهاء السلف من حيث تحديد الموجودات التي تخضع لها وبيان أسس تقويمها، وكذلك المطلوبات (الالتزامات) الواجبة الخصم (الحسم) حتى يمكن تحديد وقياس وعاء الزكاة وحسابها، ولهم في ذلك اجتهادات قيمة ما تزال من الأصول التي يرجع إليها المحاسبون.

ونجد في الزمن المعاصر حدثت تغيرات على طبيعة موجودات عروض لم تكن شائعة في عهد السلف، بسبب التغيرات الجوهرية في سبل التجارة والصناعة وأشكال الأموال.

ولقد اجتهد أهل الفقه والعلم من الخلف في استنباط الأسس المحاسبية الملائمة لتقويمها في ضوء فقه الزكاة والأسس المحاسبية المعاصرة السائدة، ولكن ما زالت بعض المسائل تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص من بينها ما يلي:

- أسس قياس الأعمال تحت التنفيذ لأغراض القنية أو لأغراض التجارة.
- أسس قياس البضاعة المصنعة والبضاعة تحت التشغيل.
- أسس قياس البضاعة في الطريق ولدي الوكلاء.
- أسس تقويم الديون لدى الغير سواء كانت في شكل حسابات جارية مدنية أو في صورة أوراق تجارية أو شيكات لأجل أو أمانات سواء كانت مرجوة أو غير مرجوة.
- أسس تقويم الأوراق المالية سواء في صورة أسهم أو سندات أو صكوك ونحو ذلك سواء كانت لأغراض التجارة أو لجلب الإيراد.
- أسس تقويم غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- أسس تقويم المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة.
- أسس تقويم المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل نفقات الحملة الإعلامية ونفقات التأسيس، ونفقات ما قبل التشغيل.

وسوف تكون هذه المسائل وغيرها موضوع الدراسة في هذا البحث، حيث نعرض آراء الفقهاء واختيار الأصول المحاسبية المعاصرة الملائمة للتقويم.

مقاصد البحث: تتمثل المقاصد الأساسية لهذا البحث في الآتي:

أولاً: دراسة الأسس المحاسبية المعاصرة ومدى ملاءمتها في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

ثانياً: دراسة آراء الفقهاء من السلف والخلف في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

ثالثاً: وضع الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم موجودات عروض التجارة لأغراض زكاة المال في ضوء القواعد والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية السائدة.

رابعاً: وضع نموذج محاسبي لحساب زكاة عروض التجارة في ضوء الإطار العام للأسس المحاسبية المقترح.

نطاق البحث:

يعتبر موضوع زكاة عروض التجارة من الموضوعات المتعددة الجوانب والمترامية الأطراف، ويصعب تناوله من جميع الجوانب في مثل هذا البحث، ومن ثم فإنه من الأوجب أن نحدد النطاق الذي سوف يتم التركيز عليه بصفة أساسية، وهو على النحو التالي:

التركيز على الأنشطة التجارية والصناعية التي تخضع لزكاة عروض التجارة، وسوف لا يتطرق البحث إلى الأنشطة الزراعية أو الحيوانية أو السمكية أو الداجنية أو المعدنية ونحوها. عدم التوسع في الجوانب الفقهية إلا في الحدود التي تلائم موضوعات البحث، والاعتماد على ما صدر عن مجامع الفقه وفتاوى مؤتمرات وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

التركيز على الأصول المحاسبية المعاصرة الأكثر قبولاً وانتشارا في المجتمعات العربية والإسلامية. سوف لا يتطرق البحث إلى الجوانب التطبيقية المعاصرة لزكاة عروض التجارة وإن شاء الله سيكون ذلك في دراسة تالية.

منهج البحث:

يقوم البحث على الدراسة التحليلية النظرية لما ورد في كتب الفقه من القواعد والأحكام والضوابط المتعلقة بفقه زكاة عروض التجارة بصفة عامة، وكذلك أسس تحديد وقياس عناصرها من الموجودات التي تخضع للزكاة وكذلك المطلوبة الواجبة الخصم (الحسم)، للوصول إلى الوعاء الخاضع للزكاة، وكذلك دراسة وتحليل الأسس (الأصول) الواردة في الفكر المحاسبي المعاصر والتي تتعلق بتحديد وقياس الأصول المتداولة والخصوم (المطلوبات) قصيرة الأجل باعتبار هذه العناصر مرتبطة بعناصر زكاة عروض التجارة.

وسوف يعرض الباحث الآراء الفقهية والمحاسبية المختلفة ويختار الرأي الأكثر ترجيحاً، ويبين أسباب الترجيح، حتى يمكنه وضع معالم الإطار العام للأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة.

خطة البحث:

لقد خطط البحث بحيث يقع في ثلاثة مباحث (بخلاف التقديم العام والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع) ولقد نظمت على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.

المبحث الثاني: دراسة الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة لتقويم (تحديد وقياس) عناصر زكاة عروض التجارة في ضوء الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث:الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

المبحث الأول طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة

تمهيد:

(١-١) طبيعة الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.

(١-٢) تقسيمات الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي ومدى ملاءمتها لزكاة عروض التجارة.

(١-٣) عناصر الأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.

(١-٤) عناصر المطلوبات (الالتزامات – الخصوم) الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الخاضعة لزكاة

عروض التجارة.

الخلاصة

المبحث الأول

طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق

زكاة عروض التجارة

تمهيد:

يعتبر اصطلاح عروض من المصطلحات الغريبة في الفكر المحاسبي المعاصر، عندما تذكر في أي ملتقى علمي أو مؤلف أو بحث محاسبي يستفسر المحاسبون وغيره ما هو المقصود بها؟، لأن المتعارف عليه عندهم هو اصطلاح أصول، كما أن مصطلح تجارة في الفكر المحاسبي المعاصر له مدلول يختلف عن المدلول المتعارف عليه عند الفقهاء.

وهذه المسائل تحتاج إلى تجلية وتوضيح لمدلول عروض التجارة في فقه الزكاة، وما هي عناصر المطلوبات أو الالتزامات التي تحسم منه للوصول إلى صافي المال الخاضع للزكاة.

كما أن هناك أنواعاً من الأموال استحدثت في العصور الحديثة مثل المستثمر في الأنشطة التجارية والصناعية في صورة عقارات وآلات وماكينات وأدوات ومستلزمات العملية الصناعية من الخدمات ومهمات الصناعة والتأمينات وغطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ونحو ذلك، ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى خضوعها للزكاة، ويتطلب الأمر دراسة التأصيل الفقهي للعروض المستثمرة في تلك الأنشطة التجارية ويتطلب الأمر دراسة مدى خضوعها للزكاة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويختص هذا المبحث بدارسة وتحليل الأنشطة التي تخضع لزكاة عروض التجارة وطبيعة الأموال المتعارف عليها والأموال المستحدثة التي تدخل في هذه الزكاة وكذلك طبيعة المطلوبات واجبة الخصم (الحسم) من تلك الأموال، ويعتبر هذا المبحث مدخلاً للمباحث التالية التي تتعلق بالأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم تلك الأموال والمطلوبات وقياس وعاء الزكاة وحسابها.

(١-١) طبيعة الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

مفهوم وشروط التجارة في الفكر الإسلامي:

يقصد بالتجارة عند الفقهاء كل نشاط يكون نية من يقوم به تقليب ماله بقصد تحقيق الربح، فقد ورد في لسان العرب لابن منظور وغيره من معاجم العربية أن التجارة يقصد بها: عمليات البيع والشراء، تجر، يتجر، تجرا، وتجارة: باع وشرى(١).

ولقد ورد في مغني المحتاج: "التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"(٢).

كما قال المفسرون لقول الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" [البقرة:٢٦٧]. أنها نزلت في التجارة(٣).

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" رواه أبو داود.

من شروط الخضوع لزكاة عروض التجارة ما يلي(٤):

١- أن تكون النية عند رصد المال وتقليبه هي التجارة لتحقيق الكسب.

٢- أن يكون مال التجارة ملك للتاجر بعوض عند الشافعية والمالكية وبعض الأحناف ولا يشترط الحنابلة المعاوضة بل الملك والنية.

الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

استنباطاً من أقوال الفقهاء، يخضع لزكاة عروض التجارة أي نشاط يتمثل في رصد أموال مملوكة بهدف التجارة (عمليات البيع والشراء) بقصد تحقيق الربح، من هذه الأنشطة على سبيل المثال:

- الأنشطة التجارية البحتة(عمليات البيع والشراء).
- الأنشطة الصناعية(عمليات الشراء والتصنيع والبيع بغرض الربح)
- الأنشطة المالية مثل المؤسسات المالية ونشاط الصيارفة.

(١-٢) تقسيمات الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي ومدى ملاءمتها لزكاة عروض التجارة:

هناك فروق جوهرية بين تقسيم الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي وهذا بدوره يؤثر على مفهوم عروض التجارة عندهما، لذلك من الأهمية توضيح ذلك.

أولاً: تقسيم الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر:

هناك تقسيمات مختلفة للأموال في الفكر المحاسبي المعاصر نختار منها ماله علاقة مباشرة بموضوع عروض التجارة.

يطلق على الأموال: اصطلاح الأصول Assets وتقسم إلى ما يلي: (٥)(٦).

١- أصول ثابتة Fixed Assets: وهي التي تستخدم في مزاولة النشاط، منها على سبيل المثال: العقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات والأثاث، حيث أن المقصد الأساسي من حيازتها ليس التجارة أو الاستثمار أو التأجير بل للمساعدة في مزاولة النشاط، كما يدخل في نطاقها كذلك الأصول الثابتة المعنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والشهرة وخلو الرجل.

٢- أصول متداولة Current Assets: وهي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري، منها على سبيل المثال: البضاعة على اختلاف صورها والذمم والمدينون والأوراق المالية والأوراق التجارية والنقدية لدى البنوك والنقدية في الصندوق.

٣- أصول اسمية Nominal Assets ومصروفات ايرادية مؤجلة Expenditures Deffrd Revenue:

وتمثل نفقات دفعت في سنة ما ولكن يخص جزءاً منها سنوات مقبلة مثل المصروفات المقدمة ونفقات الحملة الإعلانية ومصروفات التأسيس، ونفقات ما قبل التشغيل.

وهذا التقسيم ذو مغزى هام في إعداد القوائم والتقارير المالية وعرضها والإفصاح عنها لمستخدميها. ولقد وجه إلى التقسيم السابق عدة انتقادات ولا سيما لمجموعة الأصول المتداولة حيث يرى فريق من المحاسبين تقسيمها إلى (٧):

- أصول متداولة عينية (غير نقدية) Non-monetary Current Assets.
- أصول متداولة نقدية Assest Monetary Current.

ولأغراض حساب الضريبة على النشاط التجاري أو الصناعي: ليس هناك اهتمام بهذا التقسيم سوى بند اهلاكات الأصول الثابتة وبند مخصصات بعض بنود الأصول المتداولة التي لها تأثير على نتيجة الأعمال من ربح وخسارة التي هي مناط الضريبة.

ثانياً: تقسم الأموال في الفكر الإسلامي:

يقصد بالمال عند جمهور الفقهاء بأنه: مكان له قيمة، ويمكن حيازته، وجاز الانتفاع به شرعاً (٨)، وهناك تقسيمات مختلفة للمال عند الفقهاء، نختار منها ما يتناسب مع موضوع عروض التجارة، حيث يقسم المال

إلى(٩):

١- عقار ومنقول: والمال العقار ثابت لا يمكن تغيير صفته مثل الأرض وبالبنايات، والمال المنقول وهو ما يمكن تحويله ونقله لمزاولة النشاط.

٢- متقوم وغير متقوم: والمال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار والسعة، والمال غير المتقوم هو مالا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار والسعة.

٣- عروض وأثمان، والعروض هي كل شيء من الأموال يباع ويشتري ما عدا النقود، والأثمان يقصد بها النقود التي تستخدم واسطة للتبادل ومقياساً للقيم ومخزناً لها، وتقسم العروض إلى:

١/٣ عروض قنية: وهي المعدة للاستخدام بذاتها أو لدر الإيراد أو الدخل.

٢/٣ عروض تجارة: وهي المعدة للتجارة بقصد تحقيق الربح.

٤- تبقى عينه: ومالا تبقى عينه، والمال الذي يبقى عينه هو الذي ينتفع به من بقاء أصله مثل الآلات والمعدات ونحوها، والمال الذي لا تبقى به عينه الذي يستهلك عند الاستعمال مثل الخامات ومستلزمات التشغيل.

ويلاحظ أن تقسيمات الأموال في الفكر الإسلامي متعددة وأفضل من تقسيمات الفكر الوضعي لتناسب الغرض الذي يستخدم فيه التقسيم ومنها:

- اعتبار المال مضاربة أو حصة في مشاركة.
- اعتبار المال ما يجوز الانتفاع به شرعاً أو مالا يجوز الانتفاع به شرعاً.
- اعتبار المال تجارة أو قنية وهذا يناسب زكاة المال - وهكذا.

ثالثاً: تقسيمات الأموال والمطلوبات من منظور زكاة عروض التجارة:.

من منظور زكاة عروض التجارة تقسم الأصول أو الأموال على النحو التالي:

١- من منظور الفكر المحاسبي المعاصر:

تقسم الأصول إلى:

أصول ثابتة: وهي التي تقابل في الفكر الإسلامي عروض القنية، وهي تنقسم بدورها إلى نوعين:

- أصول ثابتة معنوية مثل: حقوق الامتياز والاختراع والارتفاع والشهرة والخلو.
- أصول ثابتة ملموسة مثل: العقارات والآلات والمعدات والماكينات والعدد.

أصول متداولة: وهي التي تقابل في الفكر الإسلامي المنقول والعروض والأثمان وهي التي تقسم بدورها إلى:

- أصول متداولة غير نقدية: مثل البضاعة والذمم والمدينين والأوراق التجارية والمالية.
- أصول متداولة نقدية: مثل النقدية لدى البنوك والنقدية في الخزينة.

نفقات إيرادية مؤجلة: مثل مصاريف التأسيس ومصاريف الحملة الإعلانية.

وتقسم الخصوم إلى:

- خصوم طويلة الأجل: وهي التي تستحق الأداء في أمد أكثر من سنة.
- خصوم قصيرة الأجل(متداولة): وهي الحالة التي تستحق الأداء خلال السنة المقبلة.

والتقسيمات السابقة تناسب تحديد وقياس والإفصاح عن زكاة عروض التجارة وتمكن المحاسب من إعداد الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) الزكوية(١٠):

٢- من منظور الفكر الإسلامي:

وتقسم الأموال إلى: (١١):

عقار: وهو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله مثل الأراضي والمباني.

منقول: وهو ما يمكن نقله أو تحويله من صورة إلى صورة.

عروض وأثمان: هي الأموال المرصدة للتجارة، وتنقسم إلى: عروض قنية وعروض تجارة وأثمان مثل الدراهم والدينارات والأوراق النقدية.

وتقسم المطلوبات إلى:

– مطلوبات طويلة الأجل – مطلوبات حالة.

(١-٣) عناصر الأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

تقسم الأموال المرصدة للتجارة بقصد تحقيق الربح إلى:

عروض وأثمان(١٢) على النحو التالي:

أولاً: العروض: وهي الأموال المرصدة للتجارة وتنقسم بدورها إلى:

١) عروض القنية وهي نوعان:

– عروض قنية: بغرض الاستخدام في النشاط التجاري.

– عروض قنية: بغرض در الإيراد أو الدخل كأحد فروع النشاط التجاري.

٢) عروض التجارة وهي: المقصود بها النماء لتحقيق الكسب أو الربح، وتقسم بدورها إلى:

– عروض تجارة عينية: مثل البضاعة بكافة صورها.

– عروض تجارة اسمية: مثل المدينون والذمم وأوراق القبض.

وفي الصفحة خريطة توضح الإطار العام لتقسيم الأموال من منظور زكاة عروض التجارة.

وتتمثل الأموال المرصدة للتجارة في الآتي(١٣):

١– مجموعة عروض القنية المرصدة للنشاط التجاري، ومن أهم عناصرها:

– عروض القنية المعنوية – مثل: الشهرة وحق الاختراع والامتياز والخلو.

– عروض القنية المادية العينية – مثل: عروض القنية المادية لغرض الاستخدام في النشاط. عروض القنية المادية لغرض در الإيراد أو الدخل.

٢– مجموعة عروض التجارة العينية (البضاعة)، ومن أهم عناصرها:

– البضاعة التامة في المخازن.

– البضاعة التامة بالطريق.

– البضاعة التامة أمانات لدى الغير.

– البضاعة في سبيل الصنع.

– المواد الأصلية التي تدخل في التصنيع.

– المواد المساعدة التي تساعد في التصنيع.

– المهمات المختلفة غير المعدة للبيع.

– قطع الغيار.

٣– مجموعة عروض التجارة للاستثمار، ومن أهم عناصرها:

– الاستثمارات في الأسهم والصكوك.

– الاستثمارات في السندات بفائدة.

– الاستثمارات العقارية بنية الإيراد.

٤– مجموعة المدينين(الديون لدى الغير)، ومن أهم عناصرها:

- العملاء والذمم.
- أوراق القبض(الكمبيالات والسندات الأذنية ويطلق عليها الأوراق التجارية)
- التأمينات لدى الغير.
- المبالغ المدفوعة مقدماً للغير.
- المصروفات المقدمة.
- الإيرادات المستحقة.

٥- مجموعة الأموال النقدية المرصدة للتجارة: ومن أهم عناصرها:

- النقدية في الخزينة.
- النقدية لدى البنوك سواء في شكل حسابات جارية أو إيداع لأجل أو ودائع استثمارية.
- الشيكات الحالة تحت التحصيل.
- الصكوك النقدية الحالة القابلة للتسييل الفوري.

٦- مجموعة النفقات الإيرادات المؤجلة، ومن أهم عناصرها:

- نفقات التأسيس.
- نفقات الحملات الإعلانية.
- نفقات ما قبل التشغيل.

وسوف نناقش الأسس المحاسبية لقياس هذه العناصر في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة.

(١-٤) عناصر المطلوبات (الالتزامات - الخصوم) الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الخاضعة لزكاة عروض التجارة:

تقسم المطلوبات(الديون للغير) التي تنشأ من ممارسة الأنشطة التجارية إلى المجموعات الآتية:

أولاً: مجموعة المطلوبات الأجل: وهي التي تستحق الأداء بعد فترة أكثر من سنة ويطلق عليها أحياناً المطلوبات غير الحالة، وإذا كان بعضها يسدد على أقساط سنوية، فيعتبر القسط الحال منها مطلوبات قصيرة الأجل، وهي تقابل في الفكر المحاسبي السائد المعاصر: الخصوم الثابتة Liabilities Fixed ومن أهم عناصرها:

- قرض سندات.
- قروض من البنوك طويلة الأجل.
- دائنو الأصول الثابتة طويلة الأجل.

ثانياً: مجموعة المطلوبات الحالة (قصيرة الأجل): وهي واجبة الأداء خلال السنة المقبلة، الخصوم المتداولة Current Lianilities وهي التي تنشأ بصفة أساسية من مباشرة العمليات التجارية من شراء سلع أو تقديم خدمات، ومن أهم عناصرها:

- الدائنون.
- أوراق الدفع الحالة (الكمبيالات والسندات الأذنية المسحوبة للغير)
- القروض قصيرة الأجل.
- البنوك سحب على المكشوف.
- الجزء الحال من القروض قصيرة الأجل.
- المصروفات المستحقة.

ثالثاً: مجموعة المخصصات: وهي تمثل مطلوبات أو التزامات للغير ولكن غير محددة بدقة، منها على سبيل

المثال:

- مخصص الضرائب.
- مخصص الغرامات والتعويضات.
- مخصص مكافأة ترك الخدمة.

وسوف نناقش الأسس المحاسبية لقياس هذه العناصر في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة.

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا المبحث طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والتي سوف تتخذ أساساً للقياس المحاسبي في المباحث التالية، ومن أهم النتائج ما يلي:

يدخل في الأنشطة التي تخضع لزكاة عروض التجارة أي نشاط يتمثل في رصد أموال مملوكة بهدف التجارة بقصد الكسب والاسترباح.

تقسم الأموال المرصدة للتجارة في الفكر المحاسبي المعاصر إلى:

- أصول ثابتة: وهي تقابل في الفقه الإسلامي عروض القنية.
- أصول متداولة: وهي تقابل في الفقه الإسلامي عروض التجارة.
- أصول اسمية: وهي نفقات إيرادات مدفوعة مقدماً.

تقسم الأموال بصفة عامة في الفكر الإسلامي إلى:

- عقار منقول.
- عروض وأثمان.

وتقسم الأموال من منظور زكاة عروض التجارة إلى:

- العروض وهي نوعان: عروض قنية وعروض تجارة.
- الأثمان وهي: نقود مطلقة ونقود مقيدة.

وتقسم الخصوم في الفكر المحاسبي المعاصر إلى: خصوم ثابتة وخصوم متداولة

وتقسم المطلوبات في الفكر الإسلامي إلى: مطلوبات طويلة الأجل ومطلوبات حالة.

المبحث الثاني

دراسة الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة (السائدة)

لتقويم (قياس) عناصر زكاة عروض التجارة

في ضوء الفكر الإسلامي

تمهيد:

(٢-١) دراسة أساس القياس بوحدة النقد في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

(٢-٢) دراسة أساس التكلفة التاريخية في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

(٢-٣) دراسة أسا التكلفة أو السوق أيهما أقل في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

(٢-٤) دراسة أساس التكلفة الاستبدالية الجارية في عناصر زكاة عروض التجارة.

- **الخلاصة.**

البحث الثاني

دراسة الأسس المحاسبية المعاصرة

لتقويم (قياس) عناصر زكاة عروض التجارة

في ضوء الفكر الإسلامي

تمهيد

يختص هذا المبحث بدارسة وتحليل وتقييم أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها في الفكر المحاسبي المعاصر (السائد) أو التقليدي، وذلك بهدف بيان مدى اتفاقها أو مخالفتها للضوابط الفقهية لزكاة عروض التجارة(١٤).

وسوف نركز فقط على أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المجامع أو المنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية الإسلامية وهي: وحدة النقد والتكلفة التاريخية والحيطة والحذر والتكلفة الاستبدالية الجارية.

ويعتبر هذا المبحث جزءاً من المبحث الثالث الذي يتعلق ببيان الإطار العام لأسس القياس المحاسبي الملائمة لزكاة عروض التجارة في ضوء المرجح من أقوال وآراء الفقهاء.

(١ – ٢) دراسة القياس بوحدة النقد في تقويم

عناصر زكاة عروض الجارة في ضوء الفكر الإسلامي

مفهوم القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقصد بها: التعبير عن الأحداث والمعاملات وعناصر الموجودات والمطلوبات بوحدة قياس واحدة هي النقد، حيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدات قياس عينية مختلفة.

ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقل التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، فقد تكون الدينار أو الدرهم أو الريال أو الليرة أو الجنيه حتى نستطيع إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي.

نظرة الفكر الإسلامي إلى مفهوم القياس بالنقد:

يأخذ الفكر الإسلامي بمفهوم القياس بوحدة النقد في تقويم موجودات ومطلوبات زكاة عروض التجارة، ودليل ذلك ما ذكره عبيد بن سلام، حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، ما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقي"(١٥).

كما يؤخذ بوحدة النقد في قياس زكاة النقدين وعروض التجارة وغيرها إذ يحول النصاب المحدد بأوزان من الذهب والفضة إلى ما يعادلها من النقود المعاصرة، فقد ورد عن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" (رواه الدار قطني).

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم" (رواه الترمذي).

وهناك خلاف كبير بين الفقهاء من السلف والخلف حول ما يعادل تلك الأوزان، ولقد تناولها الدكتور / يوسف القرضاوي بشيء من التفصيل وخلص إلى: تزن العشرون ديناراً حوالي ٨٥ جراماً. من الذهب أو قيمتها بالعملة السائدة، أو مائتي درهماً من الفضة أو ما يعادلها بالعملة السائدة(١٦).

ولقد أخذ الفقهاء من الخلف بتطبيق وحدة النقد في تحديد قيمة النصاب في زكاة عروض التجارة وغيرها، عن طريق معادلة الـ ٨٥ جراماً بما يساويه من العملات التي تستخدم للمبادلة والقياس، فعلى سبيل المثال:

إذا كان الجرام من ذهب يعادل ٤ دنانير كويتية، فيكون النصاب:

٨٥ جراماً من الذهب × ٤ دنانير = ٣٤٠ ديناراً.

وإذا كان الجرام من الذهب يعادل ٦٠ درهماً قطرياً، فيكون النصاب:

٨٥ جراماً من الذهب × ٦٠ درهماً= ٥١٠٠ درهماً.

إذا كان الجرام من الذهب يعادل ٥٠ جنيهاً" مصرياً، فيكون النصاب:

٨٥ جراماً من الذهب ×٥٠ جنيها= ٤٢٥٠ جنيهاً.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس ثبات وحدة النقد:

يقوم الفكر المحاسبي السائد المعاصر على فرض ثبات وحدة النقد التي تقوم بها الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات، وهذا الافتراض يجعل البيانات والمعلومات المحاسبية تمثل الحاضر في ماضيه، ولقد وجه إليه العديد من الانتقادات، وينادي العديد من المحاسبين الخروج عن هذا الأساس وذلك للمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال(١٧).

ويختلف الفكر الإسلامي مع الفكر المحاسبي السائد المعاصر في نظرته إلى فرض ثبات وحدة النقد، إذ يرى الفقهاء الأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة النقد في تقويم عروض التجارة وعقد المضاربة والمشاركة.. وذلك بالتقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على سلامة رأس المال(١٨) وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً فيما بعد.

(٢-٢) دراسة أساس التكلفة التاريخية في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة:

مفهوم أساس التكلفة التاريخية في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بأن يتم قياس الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي على أساس ما تم فعلاً وقت التحصيل والصرف، وتأسيساً على ذلك تقوم الأصول والالتزامات وغيرها من العناصر التي تظهر في القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية المسجلة بالدفاتر، كما يحسب إهلاك الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية (الدفترية)

فالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات تمثل النفقات التي دفعت في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تتحملها المنشأة لتهيئة الأصل للاستخدام والتصرف(١٩).

ولقد وجه المحاسبون إلى هذا الأساس العديد من الانتقادات لأنه لا يساعد على تحديد التكلفة العادلة للإنتاج والخدمات ولا يحافظ على سلامة رأس المال(٢٠) ويرى العديد من المحاسبين الأخذ بأساس التكلفة الاستبدالية ولكن هذا الاتجاه الحديث لم يلق التأييد من الناحية العملية.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس التكلفة التاريخية:

لقد بذلت جهود بحثية في تقويم مفهوم التكلفة التاريخية في الفكر الإسلامي، من أبرزها رسالة الدكتوراة التي أعدها شوقي إسماعيل شحاته، المقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩م، بعنوان: "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبية ورسالة الماجستير التي أعدها أحمد تمام محمد سالم، والمقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٧٥م، بعنوان: "المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث،ورسالة الدكتوراة التي أعدتها استشهاد حسن البنا، والمقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر(بنات)،١٩٩٠م، بعنوان "المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر".

ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية، فالنظرية الإسلامية المحاسبية في الأصول والقيمة ترتكز على مفهوم المال المتقوم، وعلى فكرة تقويم الأصول المختلفة أصلاً تقويماً إيجابياً وتجميعاً من التفكير في قيمتها من حيث التغيرات التي تأخذ

مكانها في تاريخين معينين لمعرفة قيمة الملكية(٢١).

آراء الفقهاء في التقويم:

وفي مجال تقويم عروض التجارة يرى الفقهاء التقويم على أساس القيمة السوقية للعرض وقت حلول الزكاة، فعلى سبيل المثال: يقول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما تبقى"(٢٢). ويقول ابن رشد الحفيد "وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم بما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجي قبضه إن لم يكن عليه دين مثله (وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير) فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامة شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً(٢٣).

ولا أجد خلافاً بين الفقهاء من السلف والخلف على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية) في تقويم الموجودات والمطلوبات في الفكر المحاسبي الإسلامي أو في محاسبة الزكاة بصفة عامة وزكاة عروض التجارة بصفة خاصة، وهذا ما أخذت به مجامع الفقه، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، والدراسات والأبحاث التي نشرت في هذا المجال(٢٤) حيث أن الغاية من القوائم المالية هي أن تعبر عن الحاضر في حاضره لمعرفة قيمة الملكية في تاريخ إعدادها.

(٢-٣) دراسة أساس الحيطة والحذر في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة:

مفهوم الحيطة والحذر في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بضرورة أن تأخذ المنشأة عند قياس الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم لبيان نتائج الأعمال والمركز المالي كل خسارة متوقعة في الحسبان، وتتغاضى عن كل ربح متوقع، وتطبيقاً لذلك يتم تقويم الأصول المتداولة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تكوين المخصصات اللازمة لمقدار النقص عن القيمة الدفترية – وأيضاً لمقابلة الالتزامات المحتملة – وتساعد هذه السياسة في المحافظة على رأس المال وتحقيق التيقن عند حساب الضرائب وتوزيع الأرباح.

ولقد وجه إلى هذا الأساس العديد من الانتقادات، إذ أن المغالاة في تكوين المخصصات أو تكوين مخصصات لا ضرورة لها يؤدي إلى عدم دقة نتائج الأعمال والمركز المالي، كما أن هذا الأساس لا يأخذ في الاعتبار أثر التضخم النقدي وآثاره المختلفة على عناصر النفقات لذلك يجب أن يكون التقويم على أساس القيمة السوقية.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس الحيطة والحذر:

يقوم الفكر الإسلامي على أساس المحافظة على رأس المال وقياس الربح العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وبذلك يأخذ بالتقويم لعناصر الإيرادات والنفقات على أساس القيمة الجارية وتقويم الموجودات على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

وإذا كان هناك خسارة مؤكدة الوقوع يأخذ في الحسبان دون مغالاة، كما لا يجوز إهمال الإيرادات المتوقعة متى كانت مؤكدة حتى يكون معيار القياس واحداً، وهذا بدوره يجنب وجود الأرباح الصورية أو عدم توزيع أرباح قد تحققت.

ولأغراض المحافظة على رأس المال يأخذ الفقهاء بسياسة التنضيض في عقود المضاربة والتقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

وفي مجال تقوم الموجودات التي تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة، يرى الفقهاء تطبيق أساس القيمة السوقية

وهي مرادفة للقيمة الاستبدالية الجارية فعلى سبيل المثال: تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن تكلفتها التاريخية، ولقد ورد بالمغني لابن قدامة: قال" وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به" (٢٥) وبخصوص البضاعة الكاسدة، لقد عرض الدكتور القرضاوي آراء الفقهاء في هذه المسألة وخلص إلى: "في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حالته ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده"(٢٦).

وتقوم الديون لدى الغير على أساس المرجو منها فقط، ولذلك لا يخضع المال الضمار للزكاة فعلى سبيل المثال يقول ابن عابدين: "لو كان الدين على ملئ أو معسر أو مفلس وهو مقدر به إلا أنه لا يعطيه، ولقد طالبه بباب الخلفية فلم يعطيه فلا زكاة فيه ولو هرب غريمه، ولقد يقدر على طلبه، فلا زكاة عليه، ودين جحده المديون سنين ولابينة له فلا زكاة، وما أخذ مصادرة فلا زكاة عليه"(٢٧).

كما ورد عن ابن عباس قوله في الدين الذي لا يرجوه: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين(٢٨)، وقال ذلك كذلك ابن قدامة مع اختلاف هل يزكي لحول واحد أو لما مضى من السنين(٢٩).

ويفهم من هذه الأقوال، إن الفكر الإسلامي يأخذ بأساس تكوين المخصصات لمقابلة النقص في قيمة الموجودات عن القيمة التاريخية وذلك للمحافظة على رأس المال وبيان نتائج بصورة عادلة، ويتحقق ذلك على النحو التالي:

- التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية(السوقية)
- لا يدخل في وعاء الزكاة البضاعة الكاسدة.
- لا يدخل في وعاء الزكاة الديون غير المرجوة (المال الضمار)

وسوف نناقش هذه المسائل بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذه الدراسة:

ويخلص الباحث من ذلك أن الفكر الإسلامي لا يأخذ بسياسة الحيطة والحذر والتقويم بالتكلفة أو السوق أيهما بأقل بشكلها المطبق في الفكر المحاسبي المعاصر ولكن يحقق مضمونها عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية على النحو الذي سوف نوضحه في البند التالي.

(٢-٤) دراسة أساس التكلفة الاستبدالية الجارية في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة:

مفهوم أساس التكلفة الاستبدالية في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بأن يكون التقويم لأغراض تحديد وقياس الأعمال وبينان المركز المالي للمنشآت الاقتصادية على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، ويقصد بها سعر البيع العادي الحاضر بعد استبعاد مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية.

ولقد نادى بذلك الأساس العديد من الجمعيات والمجالس المتخصصة في مجال المحاسبة مثل جمعية المحاسبين الأمريكية، وجمعيات المحاسبين القانونيين والهيئات والمجالس المحلية بانجلترا.. وغيرها، نظراً للانتقادات التي وجهت إلى أساس التكلفة التاريخية السابق الإشارة إليها والتي تتلخص في الآتي(٣٠):

١- عدم إظهار حقيقة المركز المالي للمنشأة لتناقص القيمة الحقيقية لرأس المال.

٢- أن الأرباح المحسوبة تتضمن عناصر نفقات محسوبة على القيم التاريخية للأصول الثابتة، وهذا يؤدي إلى صورية الأرباح الموزعة، وسداد ضرائب عن أرباح لم تتحقق وهذا يسبب تناقص الحقيقة لرأس المال كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تؤيد تلك الانتقادات.

الاقتراحات البديلة لأساس التكلفة التاريخية:

ولقد قدمت تلك الجمعيات والمنظمات والهيئات المحاسبية مجموعة من الاقتراحات منها ما يلي: (٣١).

الاقتراح الأول: تطبيق أساس التكلفة التاريخية وإلحاق قوائم تتضمن تعديلات محسوبة على أساس الأسعار العامة وتكوين احتياطات لمقابلة النقص في قيمة النقد.

الاقتراح الثاني: تطبيق أساس التكلفة التاريخية وإلحاق قوائم تتضمن تعديلات محسوبة على أساس القيمة الجارية وتكوين احتياطات لمقابلة النقص المحسوب في قيمة النقد.

الاقتراح الثالث: المحافظة على القوائم المعدة على أساس التكلفة التاريخية على أن يعد بجانبها قوائم أخرى في المرحلة الأولى على أساس الأرقام القياسية وفي المرحلة الثانية على أساس التكلفة الجارية وتسوية الأرباح القابلة للتوزيع بعد الأخذ بفروق الأسعار. وما زال الجدل بين المحاسبين المعاصرين حول الجوانب التطبيقية لأساس التكلفة الاستبدالية الجارية وحتمية الاستمرار على أساس التكلفة التاريخية للمحافظة على الموضوعية،و ليس هذا هو مجال البحث، ولكن ما يعنينا في هذا البحث المقام هو أن الاتجاه العالمي المعاصر في المحاسبة يتجه نحو تطبيق أساس التكلفة الاستبدالية الجارية.

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس التكلفة الاستبدالية الجارية.

سبق أن ذكرنا في اكثر من موضع سابق أن الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس التكلفة الجارية، ونلخص ما يسبق الاستدلال به في الآتي:

١- الدليل من القرآن الكريم: لقد ورد في تفسير قوله تعالى وتبارك: (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) [البقرة: ١٦]، يقول الإمام الطبري: الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به(٣٢).

ويفهم من هذا التفسير أن الربح يتحقق عندما تكون القيمة البيعية أعلى من القيمة الاستبدالية للسلعة، وهذا لا يتحقق إلا بعد المحافظة على راس المال بقيمته وليس بعدده(٣٣). ويقول الإمام النسفي في هذه المسألة: مطلوب التجارة: سلامة رأس المال والربح، ولا يقال لمن لم يسلم له رأس المال انه قد ربح(٣٤).

٢- الدليل من السنة، لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن، لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه"(٣٥) ويشر هذا الحديث أن الربح لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال ليس بعدد وحداته النقدية ولكن بقيمته. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها"(أخرجه أبو داود).

٣- الدليل من أقوال الفقهاء من السلف: لقد سبق أن ذكرنا ما قاله الفقهاء في مسألة التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية مثل قول: عبيد بن سلام، وابن رشد وابن عابدين، وابن قدامة، وغيرهم في تقويم عروض التجارة، ونضيف إلى ذلك: قال الشيرازي في المهذب: "أنه إذا حال على عرض التجارة الحول، وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان (ذهب أو فضة) قوم به، فوجب التقويم"(٣٦). قال أبو عبيد بن سلام في الثمن الذي يجب التقويم به، فقال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال: "قومه نحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"(٣٧).

٤- الدليل من أقوال الفقهاء والعلماء من الخلف: لقد اتفق الفقهاء من الخلف وكذلك علماء الاقتصاد الإسلامي، على ضرورة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، نذكر من أقوالهم على سبيل المثال ما يلي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة: بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟ فقال: "المشهور أن نقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، ويقصد بسعر السوق هو سعر الجملة

لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى" (٣٨).

يقول الدكتور شوقي اسماعيل شحاته أن التقويم يكون على أساس القيمة الاستبدالية بالجارية– سعر البيع الحاضر في تاريخ الميزانية"(٣٩).

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة في دراسة عن فقه ومحاسبة الزكاة، التقويم على أساس القيمة السوقية: يقوم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً، فالعبرة بسعر السوق الحالي، والمراد بسعر السوق سعر بيعها وقت وجوب الزكاة، ولا يطبق المبدأ المحاسبي المعاصر في الأخذ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.. وإذا هبطت القيمة السوقية عن التكلفة، فإن اعتبارها يدفع الضرر عن المزكي، ويكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة سواء بيعت جملة أو قطاعي(٤٠).

وهذا ما أقرته مجامع الفقه وورد في توصيات ومقررات ندوات الزكاة(٤١).

ونخلص من الأدلة السابقة إلى أن الفكر الإسلامي يأخذ بالتقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية ولقد طبق ذلك في عقود المضاربة وزكاة عروض التجارة، وبذلك يكون الفكر الإسلامي المحاسبي المعاصر في وضع الأسس المحاسبة السلمية لإعداد القوائم المالية.

الخلاصة

قد تناولنا في هذا الفصل دراسة وتحليل الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة مع التركيز على:

- أساس القياس بوحدة النقد.
- أساس التكلفة التاريخية.
- أساس الحيطة والحذر.

وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

هناك انتقادات كثيرة من المنظمات والهيئات والجمعيات المحاسبية العالمية إلى تطبيق أساس التكلفة التاريخية وأساس التكلفة أو السوق أيهما أقل وأساس فرض ثبات وحدة النقد، وأن الاتجاه نحو تطبيق أساس التكلفة الجارية. يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على رأس المال وحتى تمثل القوائم المالية الحاضر في حاضر. وبهذه النتائج ننتقل إلى قياس عناصر زكاة التجارة في ضوء الأسس (الأصول) المحاسبية المتفقة مع أقوال الفقهاء وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم عروض التجارة

تمهيد

(٣-١) الأسس المحاسبية لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض زكاة عروض التجارة.

(٣-٢) الأسس المحاسبية لتقويم الاستثمارات لأغراض زكاة عروض التجارة.

(٣-٣) الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة لأغراض زكاة عروض التجارة.

(٣-٤) الأسس المحاسبية لتقويم المدينين وما في حكمهم لأغراض زكاة عروض التجارة.

(٣-٥) الأسس المحاسبية لتقويم النقدية وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة.

(٣-٦) الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإيرادية المؤجلة لأغراض زكاة عروض التجارة.

(٣-٧) الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات والمخصصات الواجبة الخصم لأغراض زكاة عروض التجارة.

(٣-٨) الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات الواجبة الخصم لأغراض زكاة عروض التجارة

(٣-٩) نموذج محاسب للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة.

- الخلاصة.

المبحث الثالث

الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية

لتقويم عروض التجارة

تمهيد:

لقد تناولنا في المبحث الأول عناصر الموجودات التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة، وكذلك عناصر المطلوبات الواجبة الخصم من تلك الموجودات، كما تناولنا في المبحث الثاني الأسس المحاسبية المعاصرة السائدة ومدى ملاءمتها للتطبيق في القياس لأغراض زكاة التجارة في ضوء القواعد والأحكام الفقهية، وخلصنا إلى أن القياس بوحدة النقد على أساس القيمة الاستبدالية الجارية هو المعتبر عند جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وبهذه النتائج، ننتقل إلى الجوانب التطبيقية لهذه الأسس على كل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات المتعلقة بزكاة عروض التجارة ووضع نموذج محاسبي يساعد المحاسبين ورجال الأعمال في مجال التطبيق، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

وتجنباً للتكرار، سوف لا يتناول الباحث مرة أخرى الآراء الفقهية للتقويم حيث سبق وأن تناولها بالتفصيل في المبحث الثاني إلا عند الضرورة وحسب احتياج المسألة موضع الدراسة.

وعند تناول عناصر الموجودات والمطلوبات المتعلقة بعروض التجارة، سوف نأخذ بالتبويب الوارد في وثيقة: "فقه ومحاسبة الزكاة" الصادر عن بيت الزكاة بالتعاون مع الشركة العالمية صخر(٤٢) مع قليل من التعديل، حيث أن هذا التبويب هو الأكثر مناسبة في مجال التطبيق العملي وأكثر تيسيراً على المحاسبين.

الأسس المحاسبية لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم الموجودات الثابتة:

يقصد بالموجودات الثابتة بأنها لغرض الاستخدام في التشغيل وتقديم الخدمات المختلفة لمزاولة الأنشطة الأساسية للمنشأة وليس لأغراض التجارة مثل العقارات والآلات والمعدات ووسائل النقل ونحوها.

ويطلق عليها الفقهاء عروض القنية، وهي لا تخضع للزكاة سواء كانت مادية عينية أو معنوية

الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة للاستخدام:

على الرغم من أنها لا تخضع للزكاة، ولكن لأغراض حساب الإهلاكات التي تعتبر من عناصر النفقات (التكاليف) فإنها يجب أن تقوم على أساس القيمة الاستبدالية.

الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة للاستخدام:

على الرغم من أنها لا تخضع للزكاة، ولكن لأغراض حساب الإهلاكات التي تعتبر من عناصر النفقات (التكاليف) فإنها يجب أن تقوم على أساس القيمة الاستبدالية.

الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض در الإيراد:

لا تخضع تلك الموجودات بذاتها للزكاة، ولكن يضمن صافي الإيراد المحصل إلى بقية الأموال الخاضعة للزكاة، ومن أمثلة ذلك إيجار العقارات، إيراد المركبات المؤجرة، وما في حكم ذلك (٤٣).

(٣-٢) الأسس المحاسبية لتقويم الاستثمارات لأغراض زكاة عروض التجارة

مفهوم الاستثمارات:

يقصد بالاستثمارات بأنها المبالغ الموظفة (المشغلة) في نشاط غير نشاط المنشأة الأصلي، بسبب وجود أموالاً نقدية فائضة عن الحاجة.

فأحياناً يكون لدى المنشأة الاقتصادية أموالاً فائضة عن نشاطها الرئيسي، أو تحتم بعض القوانين في بعض البلدان أن تقوم بعض المنشأة بشراء أوراقاً مالية حكومية لأغراض الاستثمار وتقسم الاستثمارات إلى: استثمارات طويلة الأجل واستثمارات قصيرة الأجل. وتقسم الاستثمارات من منظور زكاة عروض التجارة إلى:

استثمارات بنية الاقتناء، فلا تخضع للزكاة.

استثمارات بنية در الإيراد، فيخضع صافي الإيراد للزكاة عن طريق ضمه إلى الأموال الأخرى الخاضعة للزكاة، كما سبق الإيضاح.

الأساس المحاسبي لتقويم الاستثمارات بنية التجارة:

تقوم الاستثمارات بنية التجارة سواء كانت في شكل عقارات أو أوراق مالية(أسهم/صكوك) أو نحو ذلك، على أساس القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة، وإن كان لها ريع فيضاف إلى القيمة.

أما الفوائد المحصلة على الاستثمارات في سندات فهي كسب خبيث، لا يزكي ولكن ينفق في وجوه الخير وليس بنية التصدق(٤٤)، فقد ورد بشأن زكاة المال الحرام "المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، واجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال"(٤٥)

(٣-٣) الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم البضاعة:

يقصد بالبضاعة في المنشآت التجارية السلع المشتراة بغرض البيع بحالتها كما يقصد ببضعة آخر المدة بأنها التي لم تبع حتى نهاية السنة المالية أو حتى حلول ميعاد الزكاة.

ويقصد بها في المنشآت الصناعية، السلع التامة الصنع الجاهزة للبيع وكذلك السلع تحت التصنيع وكذلك المواد الأولية والمهمات الصناعية وقطع الغيار غير المعدة للبيع، كما يدخل في نطاق البضاعة: البضاعة بالطريق ولدى الغير بصفة أمانة.

ويطلق عليها الفقهاء العرض أو العروض سواء في المنشآت التجارية أو الصناعية أو غيرها.

الأسس المحاسبية لتقويم مفردات البضاعة:

أولاً: الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة في المنشآت التجارية وتشمل:

١- البضاعة في المخازن تقوم على أساس القيمة السوقية في تاريخ حلول الزكاة وهذا ما يراه جمهور الفقهاء، فعن جابر بن زيد من التابعين أنه سئل عن عرض يراد به التجارة فقال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"(٤٦)، ذكر ابن رشد، قال بعض الفقهاء يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها ولكن لم يسم ابن رشد من قال بهذا ولا دليله، ولذلك فإن الرأي الراجح هو التقويم على أساس سعر السوق وهو يعادل القيمة الاستبدالية الجارية.

٢- البضاعة في الطريق: تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي هي فيه وقت حلول ميعاد الزكاة(٤٧).

٣- بضاعة الأمانة لدى: تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي توجد فيه، وليس على أساس قيمتها التاريخية أو الدفترية.

ثانياً: الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة في المنشآت الصناعية وتشمل:

١- البضاعة التامة الصنع: تقوم على أساس القمية السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة، وهذا هو رأي المالكية، حيث يرون أن جهد الصانع لا يدخل قيمته عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة، ولقد أفتى بذلك إبن لب من فقهاء المالكية في شأن البسطريين (صناعة البلغ والنعال) قال:الحكم أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعتهم لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعه"(٤٨).

وهناك رأي آخر لأحد الفقهاء إذ يطبق على البضاعة التامة الصنع في المنشآت الصناعية ما يطبق عليها في المنشآت التجارية، فقد ورد عن أبي اسحاق الشاطبي في تقويم بضاعة الصانع فقال: حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف إلى ما بيده من الناض، ويزكي الجميع إذا بلغ نصابا(٤٩).

ولقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة برأي المالكية(٥٠)، ونرى أن المسألة ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء الآخرين، ولا سيما أن العديد من المحاسبين المهنيين لديهم الكثير من الاستفسارات ويميلون إلى رأي الشاطبي(٥١).

٢- البضاعة في سبيل الصنع: تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة – وهذا هو رأي المالكية ولم نجد في كتب الفقه حسب إطلاعنا غير ذلك، وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

٣- الخامات: تقوم على أساس القيمة السوقية لها، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء على ذلك.

٤- المواد الزائلة التي لا تدخل في عين السلعة وكذلك المهمات الصناعية غير المعدة للبيع لا تخضع للزكاة، حيث ليس لها قيمة بيعية.

٥- قطع الغيار غير المعدة للبيع ومن مستلزمات الأصول الثابتة المقتناة للتشغيل ولتقديم الخدمات. لا تخضع للزكاة لأنها تابعة لعروض القنية في الحكم.

البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة:

يرى جمهور الفقهاء أنها تقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، سواء ربحت أو خسرت (٥٢) تضم قيمتها إلى بقية قيم البضاعة والموجودات الأخرى الخاضعة للزكاة.

ويرى بعض فقهاء المالكية أنها لا تزكي، ولا يزكي التاجر إلا ما باعه بالفعل(٥٣) حيث يعاملونا معاملة المحتكر، لا تتكرر الزكاة عليه بتكرر السنوات(٥٤).

والرأي الذي نميل إليه هو رأي الجمهور، فإذا كانت البضاعة الكاسدة لا تساوي شيئاً، لا تخضع للزكاة،وإذا فرض وأنها بيعت في سنة تالية فإن قيمتها تدخل في وعاء الزكاة في السنة التي بيعت فيها وتزكى لحول واحد، وإذا فرض أن لها قيمة كل سنة، فتدخل تلك القيمة في الوعاء سنوياً.

ضم البضائع بعضها إلى بعض:

تضم البضائع عند التقويم بعضها إلى بعض، يقول ابن مسعود: "إن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الأموال في المعنى جنس واحد باعتبار صفة المالية(٥٥) "ويسري ذلك على البضاعة وغيرها من الأموال التجارية.

ولذلك عند تقويم أنواع البضاعة في الأنشطة المختلفة تقوم كل مفردة على حده حسب الأساس المحاسبي المختار، ثم يضم الجميع إلى بعضه البعض ثم يدخل في وعاء الزكاة.

وخلاصة القول: الأساس المحاسبي المختار هو التقويم على أساس القيمة السوقية ولا يطبق أساس التكلفة أو

السوق أيهما أقل.

٣-٤ الأسس المحاسبية لتقويم المدينين وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم الديون لدى الغير: (ديون التجارة):

يقصد بها الأموال المستحقة للمنشأة لدى الغير، والتي تنشأ بسبب المعاملات التجارية، وتأخذ هذه الديون صورا مختلفة منها: المدينون والذمم والعملاء، والأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الإذنية المسحوبة على المدينين، والشيكات المسحوبة على المدينين لأجل، والدفعات المقدمة للموردين، والمصروفات المدفوعة مقدماً والإيرادات المستحقة، والتأمينات لدى الغير).

وتخضع هذه الديون للزكاة لأنها بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض والبدل يقام مقام البدل والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه(٥٦).

ويقسم الفقهاء الديون إلى نوعين: الديون المرجوة، والديون غير المرجوة وسوف نتناول الأسس المحاسبية لتقويم كلا النوعين لأغراض زكاة عروض التجارة حسب ما يراه الفقهاء.

الأسس المحاسبية لتقويم الديون المرجوة:

اختلف الفقهاء على زكاة الديون المرجوة على النحو التالي(٥٧):

- الأحناف والحنابلة: لا يزكي إلا عند قبضه، ولما مضى من السنين.
- المالكية: لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه، أي يستقبل حولاً جديداً.
- الشافعية: يزكي وإن لم يقبضه.
- الظاهرية: لا تجب عليها الزكاة.
- آخرون: يجب عليه الزكاة عند قبضه لسنه واحدة.

والرأي الذي نميل للأخذ به هو ما يراه الشافعية وهو تزكيته وإن لم يقبضه ما دام المدين ملئ وموسراً، وتحصيل الدين والتصرف فيه ميسراً، وهذا الرأي يطبق في الوقت المعاصر في المؤسسات الزكوية وتقوم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية(٥٨).

الأسس المحاسبية لتقويم الديون غير المرجوة:

اختلف الفقهاء على زكاة الديون غير المرجوة (الدين الظنون) (المال الضمار) ويطلق عليها المحاسبون: الديون المشكوك في تحصيلها لكونها على معسر أو مماطل وذلك على النحو التالي(٥٩):

- الأحناف: لا تزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.
- القول الأول للشافعية: لا تزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.
- الحنابلة: لا تزكى ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.
- القول الثاني للشافعية: لا يزكى ولكن يزكى إذا قبض لما مضى من السنين.
- المالكية: لا يزكى ولكن يزكى عند قبضه لسنة واحدة.

ويمكن تقسيم الآراء السابقة إلى الآراء الآتية:

الأول: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تستقبل حولاً جديداً.

الثاني: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لما مضى من السنين.

الثالث: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لسنة واحدة.

والرأي الذي نميل إليه هو رأي المالكية وهو لا يدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض لأنه تلقائياً يتحول إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه، ويخضع للزكاة، كما أن هذا الرأي أكثر سهولة في التطبيق

العملي ولا سيما في المنشآت والشركات الكبيرة التي تتداخل فيها الديون مع بعضها البعض وبين السنوات وتصعب عليه الفرز لأغراض الزكاة.

وهذا الرأي هو المطبق عملياً في الشركات والمنشآت التجارية والصناعية، وهو أن ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة(٦٠).

وتقوم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية عند استبعادها من الديون المرجوة، كما تقوم على أساس ما حصل فعلاً في سنة التحصيل.

خلاصة الأساس المحاسبي لتقويم الديون على الغير:

– تقوم الديون الجيدة المرجوة على أساس القيمة الدفترية وتخضع للزكاة سنوياً.

– تقوم الديون غير المرجوة عند تحصيلها ولسنة واحدة على أساس المحصل فعلاً.

وتطبق هذه الأسس على العناصر الآتية:

– الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية وشيكات لأجل.

– التأمينات لدى الغير.

– الإيرادات المستحقة.

– الدفعات المقدمة إلى الموردين.

– الحسابات الجارية المدينة.

إذا تضمن تحصيل الديون المتأجرة فوائد تأخير لا تدخل في وعاء الزكاة، لأن فوائد الديون والقروض تعتبر من الربا المحرم(٦١).

(٣–٥) الأسس المحاسبية لتقويم النقدية وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم النقدية:

يقصد بالنقدية في الفكر المحاسبي المعاصر الموجودات النقدية السائلة والتي تستخدم كوحدة للقياس ومخزناً للقيم، ووسيلة للتبادل.

ويقصد بها في الفكر الإسلامي، الأثمان وهي نوعان: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة ومافي حكمها، ونقود مقيدة مثل: أوراق البنكنوت والفلوس والنقود المعدنية، وسواء أكانت هذه النقود في الخزينة أو لدى البنوك، ولقد سبق أن تناولنا ذلك بالتفصيل في المبحث الأول.

الأسس المحاسبية لتقويم عناصر النقدية:

١– النقدية بالخزينة:

تقوم النقدية بالخزينة حسب الجرد الفعلي للنقود الجيدة ويستخدم سعر الصرف السائد وقت حلول الزكاة بالنسبة للعملات الأجنبية، ولا تدخل النقود الهالكة في الجرد لأنها ليس لها قيمة.

٢–النقدية لدى البنوك حسابات جارية:

تقوم النقديه لدى البنوك حسابات جاريه حسب الوارد بكشوف الحسابات بعد مطابقتها مع الدفاتر وتسويه الفروق إن وجدت

٣–النقدية لدى البنوك ودائع لأجل أو استثمارية:

الحسابات لأجل أو الودائع الاستثمارية وغيرها فإنها تقوم على أساس رصيدها عند تاريخ حلول الزكاة، أما الفوائد الربوية على الودائع لدى البنوك التقليدية فلا تدخل في الأموال الزكوية لأنها مال حرام غير متقوم، وتصادر وتنفق جميعاً في مصالح المسلمين وليس بنية التصدق حسب ما قرره الفقهاء على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

٤-الشيكات تحت التحصيل:

تعامل الشيكات تحت التحصيل لدى البنوك معاملة الديون، فإذا كانت مرجوة على ملئ موسر وحالة، فإنها تخضع للزكاة، وتقوم على أساس القيمة الدفترية المثبتة بتلك الشيكات، أما إذا كان المسحوب عليه(المدين) معسراً أو مماطلاً، فلا تدخل في وعاء الزكاة، وتعامل معاملة الديون غير المرجوة.

٥-الحسابات لدى البنوك المجمدة:

لا تخضع النقدية لدى البنوك المجمدة أو المقيدة بقيود معينة للزكاة لأنه لا يتوافر فيها شرط الملكية التامة، ومن أمثلة ذلك غطاءات خطابات الضمان، وغطاء الاعتمادات المستندية، والأرصدة المرهونة لسداد التزامات ونحو ذلك، وعندما تسيل وتحول إلى نقد تدخل في وعاء السنة التي سيلت فيها، أي تعامل معاملة الديون غير المرجوة، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في بند الديون على الغير.

٣-٦ الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإيرادية المؤجلة لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم النفقات الإيرادية المؤجلة:

يقصد بها النفقات التي أنفقت لتسهيل بعض الأعمال والحصول على خدمات وتسري منافعها لعدة سنوات في المستقبل ومن أمثلتها المتعارف عليها: مصروفات الحملة الإعلانية، ومصروفات التأسيس ومصروفات ما قبل التشغيل.

ويطلق عليها أحياناً في الفكر المحاسبي المعاصر حسابات اسمية أو أصول وهمية حيث يصعب بيعها أو تسيلها إلى نقد وجرى العرف المحاسبي المعاصر على استهلاكها على مدى فترة زمنية تتراوح بين ٣-٥ سنوات.

الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإيرادية المؤجلة:

لا تخضع النفقات الإيرادية المؤجلة لزكاة عروض التجارة حيث تعامل معاملة عروض القنية المعنوية.

٣-٧ الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم المطلوبات:

يقصد بها الديون المستحقة للغير وهي نوعان: ديون طويلة الأجل وديون حالة وهي الناشئة بسبب مباشرة من الأنشطة التجارية، ومن عناصرها: الدائنون، والأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير (أوراق الدفع) والقروض والمصروفات المستحقة، كما يدخل ضمن المطلوبات الحالة أقساط الديون طويلة الأجل التي حان ميعاد سدادها ويطلق عليها الفقهاء ديون التجارة.

الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات:

هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز خصم ديون التجارة على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى خصم الديون التجارية من الأموال الزكوية، فقد ورد في كتاب الأموال لعبيد بن سلام، قال: "حدثنا إبراهيم عن سعد بن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤديه حتى تخرجوا زكاة أموالكم" كما قال ابن سلام: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"(٦٢).

الرأي الثاني: يرى عدم خصم الديون التجارية متى ملك المكلف بأداء الزكاة الذي تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، باعتبار أن الزكاة حق للفقراء والمساكين..، ولم يستدل أصحاب هذا الرأي على أدلة، ولقد ورد تفصيل أصحاب الرأي في المغني لابن قدامة(٦٣)، وفي فقه الزكاة للقرضاوي (٦٤) ولا يتسع المقام لعرضها، ولقد فندها الدكتور القرضاوي ووجد أن الرأي الأول هو الأرجح.

والرأي الذي يميل إليه هو خصم الديون التجارية الحالة من الأموال الخاضعة للزكاة حيث أنه يتفق مع الشروط التي وضعها الفقهاء في المال حتى يخضع للزكاة ومنها أن يكون المال خالياً من الدين.

وتقوم المطلوبات التجارية (الديون التجارية الحالة)، على أساس القمية الدفترية للدين حيث أنه يرد بجنسه، وإذا تضمنت المطلوبات فوائد ربوية، فإنها تستبعد لأنها محرمة شرعا(٦٥).

٣-٨ الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات لأغراض زكاة عروض التجارة:

مفهوم المخصصات:

يقصد بالمخصصات بأنها المبالغ المجنية من الإيرادات لمقابلة التزامات على المنشأة ولكن غير محددة بدقة، مثل مخصص الضرائب ومخصص التعويضات ومخصص ترك الخدمة ونحو ذلك.

أما المخصصات المكونة بسبب تطبيق سياسة (أساس) الحيطة والحذر وأساس التكلفة والسوق أيهما أقل فليست بالتزامات على المنشأة مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ونحو ذلك.

ومن منظور الفكر الإسلامي تعتبر المخصصات من الالتزامات على المنشأة أي بمثابة ديون تجارية ولكن غير محددة بدقة من حيث القيمة وميعاد السداد.

الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات:

يجب تحديد مقدار الالتزامات المكون لها مخصصات بدقة بقدر الإمكان، وعدم المغالاة فيها لأنها بذلك تنقلب من مخصصات إلى احتياطات، ويمكن الاستعانة بالأساليب العلمية والخبرة العملية في تقدير مقدارها. وإذا تبين أن بعضاً من هذه المخصصات تضمن مبالغ مغالى فيها يجب تعديلها. وتعامل المخصصات معاملة المطلوبات الحالة من حيث جواز خصمها من الأموال الخاضعة للزكاة، وإذا تضمن هذا الالتزام المتوقع السداد فوائد تأخير أو نحو ذلك، فلا تعتبر تلك الفوائد من الدين الواجب السداد شرعاً، وبذلك لا تحسم الفوائد من الموجودات الزكوية ويحسم فقط مقدار المخصص الواجب السداد (٦٦).

٣-٩ نموذج محاسبي للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة:

من الوظائف الأساسية لمحاسبة الزكاة بعد الإثبات والقياس (التقويم) عرض المعلومات المحاسبية عن عناصر زكاة عروض التجارة حتى يستفيد منها المعنيون بزكاة عروض التجارة ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

- الموجودات الزكوية.
- المطلوبات الواجبة الخصم (الحسم) من الموجودات الزكوية.
- تحديد وقياس النصاب.
- تحديد مقدار الزكاة (سعر الزكاة).
- تقدير مقدار الزكاة الواجبة.
- تحديد نصيب الشركاء أو المساهمين في الزكاة في حالة الشركات.

وتعرض هذه المعلومات المحاسبية من خلال قائمة الزكاة والتي تعد في نهاية الحول (وقت حلول الزكاة) لتقدم إلى المكلف بالزكاة وكذلك إلى الجهات المعنية بزكاة عروض التجارة مثل مؤسسات وهيئات وصناديق وجمعيات الزكاة.

كما يرفق بقائمة الزكاة تقارير تعطى مزيداً من التفسيرات والإيضاحات عن الأسس المحاسبية التي اتبعت في تقويم وحسابات الزكاة.

وليس هذا هو المجال لمناقشة أساس العرض والإفصاح المحاسبي لزكاة عروض التجارة حيث يحتاج إلى دراسة

مستقلة.

وفيما يلي نموذج مبسط لقائمة زكاة عروض التجارة لمنشأة تجارية.

نموذج مبسط لقائمة زكاة عروض التجارة عن الحول المنتهي في / /

الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس المحاسبية لتقويم عناصر زكاة عروض التجارة في ضوء آراء جمهور الفقهاء وكذلك قرارات مجامع الفقه وفتاوى ندوات ومؤتمرات الزكاة.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية من أهمها ما يلي:

– لا تخضع عروض القنية المعدة للتشغيل والاستخدام للزكاة،و لكن تقوم لأغراض حساب الإهلاكات على أساس القيمة الاستبدالية، ولا أثر للإهلاك على الأموال الزكوية.

– يخضع صافي إيراد عروض القنية بقصد در الإيراد للزكاة ويضم إلى الوعاء الزكوي.

– تخضع الاستثمارات لأغراض التجارة للزكاة وتقوم على أساس قيمتها السوقية مضافاً إلى ذلك العوائد إن وجدت.

– يخضع صافي عوائد الاستثمارات لأغراض تحقيق الربح للزكاة وتقوم على أساس المحصل فعلاً ويضاف الأرباح إلى الوعاء الزكوي.

– لا تخضع فوائد الاستثمارات للزكاة لأنها محرمة شرعاً ويتخلص منها عن طريق إنفاقها في وجوه الخير.

– تقوم البضاعة التامة في المنشآت التجارية على أساس القيمة السوقية.

– تقوم البضاعة التامة في المنشآت الصناعية على أساس القيمة السوقية لما تتضمنه من المواد الخام والمواد المضافة التي تدخل في عينها – وفي هذه المسألة خلاف في الرأي يحتاج إلى مناقشة فقهية.

– تقوم البضاعة في سبيل الصنع تحت التشغيل على أساس القيمة السوقية لما تتضمنه من المواد الخام والمواد المضافة التي تدخل في عينها – وأيضاً في هذه المسألة خلاف في الرأي يحتاج إلى مناقشة فقهية.

– تقوم الخامات على أساس القيمة السوقية.

– تقوم البضاعة بالطريق والبضاعة أمانات لدى الغير على أساس القيمة السوقية لها في مكانها.

– لا تخضع المهمات الصناعية والمواد الزائلة للزكاة وكذلك قطع الغيار غير المعدة للبيع.

– تخضع الديون لدى الغير المرجوة الجيدة للزكاة وتقوم على أساس قيمتها الدفترية، أما الديون غير المرجوة فلا تزكى إلا بعد قبضها وتزكى لحول واحد وهذا هو الرأي المختار

– تخضع النقدية بالخزينة ولدى البنوك بصورها المختلفة للزكاة، وتقوم على أساس الجرد الفعلي والحسابات المعتمدة، وتعامل الشيكات تحت التحصيل معاملة الديون التجارية، وإذا تضمنت حسابات البنوك فوائد فإنها تستبعد لأنها محرمة شرعاً.

– لا تخضع النفقات الإيرادية المؤجلة للزكاة، وتعامل معاملة عروض القنية لأغراض الاستخدام والتشغيل.

– تعتبر المطلوبات الحالة والمخصصات لمقابلة إلتزامات حالة من الديون الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الزكوية للحصول إلى الوعاء الخاضع للزكاة.

– يجب عرض المعلومات المحاسبية عن زكاة عروض التجارة بطريقة دقيقة وبسيطة يسهل فهمها في ضوء معيار العرض والإفصاح لزكاة المال، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

النتائج العامة للبحث

لقد تناولنا في هذا البحث الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة مع التركيز على عناصر الموجودات والمطلوبات المستحقة وبيان آراء الفقهاء بشأنها، وبيان الأساس المحاسبي المختار للتقويم.

ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: يختلف تقسيم الأموال في الفكر الإسلامي عن تقسيمها في الفكر المحاسبي المعاصر وهذا بدوره يسبب مشاكل للمحاسبين المعاصرين عند حساب زكاة عروض التجارة ويتطلب ذلك بدوره تبسيط وتوضيح تلك التقسيمات والتسميات حتى يتمكنوا من تطبيق فقه ومحاسبة الزكاة على الأفراد والشركات.

ثانياً: من أهم أسس القياس المحاسبي التقليدية: أساس القياس بوحدة النقد، وأساس ثبات وحدة النقد، وأسس الحيطة والحذر، أو التقويم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، وأساس التكلفة التاريخية، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية (السوقية).

والفكر الإسلامي يأخذ بأساس القياس بوحدة النقد بجواز القياس العيني وكذلك بأساس التكلفة الدفترية في تقويم الديون والمطلوبات، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية لتقويم العروض.

ثالثاً: يجب على المحاسبين تحليل بنود قائمة المركز المالي وإعادة تصويرها من منظور الزكاة وبيان ما يلي:

- البنود التي لا تخضع للزكاة.
- البنود التي تخضع للزكاة والأسس المحاسبية المختارة للتقويم.
- المطلوبات والمخصصات الواجبة الخصم من الأموال الخاضعة للزكاة، والأسس المحاسبية المختار لتقويمها.
- تحديد وقياس النصاب حسب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب.
- حساب مقدار الزكاة الواجبة الأداء.

رابعاً: يجب وضع معيار محاسبي للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة يتضمن المعلومات المحاسبية التي تهم مستخدمي قوائم وتقارير الزكاة.

التوصيات

في ضوء ما ورد في ثنايا البحث من دراسة وتحليل ومشكلات فقهية ومحاسبية، يوصي الباحث بالآتي:

أولاً: التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيالاً لديهم(٦٧) المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

ثانياً: على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بالمحاسبة على زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

ثالثاً: أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لرجال الأعمال حول الزكاة لما في ذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.

رابعاً: التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتبسيط المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المراجع المختارة

أولاً: مراجع في تفسير القرآن الكريم:

- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٣م.
- الطبري: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، دار المعارف، مصر، القاهرة.
- النسفي: عبد الله بن أحمد محمود النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، دار إحياء الكتب العربية، مصر،

القاهرة.

ثانياً: مراجع في الأحاديث النبوية:

– أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود"، دار الحديث، مصر، القاهرة.

– الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، دار الجيل، بيروت.

– المنذري: زكي الدين بن عبد القوي المنذري، "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف"، دار الفكر، مصر، القاهرة.

– النووي: يحيى بن شرف النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي" المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

ثالثاً: مراجع في الفقه:

– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين، "مجموعة رسائل ابن عابدين" دار إحياء التراث، بيروت، ج٢، ١٩٨١م.

– الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" مطبعة زكريا يوسف، القاهرة، ج٧.

– ابن رشد: محمد بن أحمد رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

– ابن حزم: أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، مطبعة الإمام بالقلعة، مصر.

– مالك (الإمام): أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشعب القاهرة، ج٧.

– الخطيب: محمد الشربيني الخطيب، " مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج "، دار الفكر العربي للطباعه والنشر ١٩٨٧ م٠

– السيوطي: عبد الرحمن بن بكر السيوطكي،" الحاوي للفتاوي":، دار الكتب العلميه، بيروت

– الشافعي(الامام): محمد بن ادريس الشافعي،"الأم"، دار الشعب، القاهرة٠

– الشيرازي: ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي،" المهذب في فقه الامام الشافعي"، دار المعرفه، بيروت، ط٢،١٩٥٩ ٠

– ابن قدامه: عبدالله بن احمدبن قدامه،"المغني"، أكثر من طبعة٠

– السرخسي: شمس الدين ابو بكر بن أبي سهل السرخسي،"المبسوط" مطبعة السعاده، القاهره٠

– الدسوي: محمد بن عرفه الدسوقي،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير"، دار الفكر، ١٤٠٢هـ٠

– الجزيري: عبدالرحمن الجزيري،" الفقه على المذاهب الأربعه"، مطبعة دار الكتب المصريه، ١٣٤٧هـ٠

– الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الأميريه ببولاق، مصر، ١٣١٣هـ

– ابن سلام: أبي عبيد القاسم بن سلام،"الأموال"، أكثر من طبعه٠

– ابن نجيم المصري: ابراهيم زين العابدين ابن نجيم المصري،" البحر الرائق شرح كنزالدقائق"، دار الكتب العربيه، القاهره٠

– قرضاوي: يوسف القرضاوي،" فقه الزكاة"، دار الارشاد، بيروت٠

رابعا: مراجع معاصره في فقه ومحاسبة الزكاة:

– بيت الزكاة– الكويت،" دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، الطبعة الثانيه، ١٤١٣هـ / هـ / ١٩٩٣م٠

– بيت الزكاة– الكويت،" الدورات التدريبية على محاسبة الزكاة للشركات" عن الفترة من ١٤١٣هـ /–١٤١٥ هـ ١٩٩٥م٠
– د. حسين شحاته "محاسبة الزكاة"، مكتبة التقوي، مدينة نصر – القاهره ١٩٨٧م
–د. حسين شحاته:"أصول الفكر المحاسبي الاسلامي" مكتبة التقوي – مدينة نصر القاهره، ١٩٩٢م.
–د. حسين شحاته "أصول المحاسبة المالية مع إطلاله إسلامية"، مكتبة التقوى مدينة نصر، القاهرة، ١٩٩٤م.
–د. سامي رمضان،"محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا"، تجاره الأزهر بالقاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م
–د. سامي عبدالرحمن قابل،"زكاة الأموال: زكاة عروض التجارة والصناعة: رؤية محاسبيه اقتصادية واجتماعيه" دار الوفاء للطباعة، المنصورة، تحت النشر.
–د. سامي نجدي رفاعي، "المحاسبة عن الزكاة" المكتبة العالمية، ١٩٩١م.
–د. شوقي إسماعيل شحاته،" محاسبة زكاة المال علما وعملا"، مكتب الأنجلو المصرية ١٩٧٠م
– ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
–د٠ شوقي اسماعيل شحاته،" التطبيق المعاصر للزكاة"، دار الشروق – جدة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
–د. شوقي اسماعيل شحاته،" تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر"، دار الزهراء للإعلان العربي، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
–د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين شحاته،" دليل المحاسبين للزكاة"، مكتبة التقوى ١٩٩٥م.
– عبد السلام العبادي، "الملكية في الشريعة الإسلامية"، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٤م.
– د. عصام الدين محمد متولي، "محاسبة الزكاة: أصولها العلمية والعملية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
– عبدالله ناصح علوان، "أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
– د٠ محمد سعيد عبدالسلام، "المحاسبة في الإسلام دراسة مقارنه مع التطبيق على زكاة المال"، دار البيان العربي، بجدة ١٤٠٢ هـ.
– د. محمد كمال عطيه، "نظريه المحاسبة المالية في الفكر الاسلامي" من مطبوعات بنك فيصل – قبرص ١٤٠٦ هـ.
–د٠ محمد كمال عطيه، "دليل الزكاة"، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١م، من مطبوعات كلية التجارة – جامعة الزقازيق.
–د. محمود المرسي لاشين،" المحاسبة الضريبية مع دراسة مقارنة بالإسلام" من مطبوعات كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
–د. يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الاسلامي: النشاط الخاص"، دار القلم ١٩٨٢م.
–د٠ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢م.
–د. يوسف قاسم، "خلاصة أحكام التجارة والصناعة في الفقه الاسلامي"، دار النهضة العربية/ ١٤٠٠هـ.

خامسا: فتاوي وقرارات وتقارير صادره عن مجامع الفقه ومؤتمرات وندوات الزكاة:

– بيت التمويل الكويتي،" الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية" سنة ١٩٧٩هـ / ١٩٨٩م، باب الزكاة، الطبعة الثانية.
– بيت الزكاة بالكويت، "فتاوى الزكاة"، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٨٥م.
– بيت الزكاة بالكويت، "أحكام الزكاة"، سلسلة التوعية، رقم ٣/ ١٩٩٣م.

– قرارات مجمع الفقه الاسلامي بجدة – منظمة المؤتمر الاسلامي.
– قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة – رابطة العالم الاسلامي.
– قرارات مجمع البحوث الاسلامية – المؤتمر الثاني بالقاهرة ١٩٦٥م.
– فتاوى مؤتمر الزكاة الأول – بالكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
– فتاوى ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – بيت الزكاة بالكويت:
– الأولى المنعقدة في القاهرة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
– الثانية المنعقدة في الكويت ١٤٠٩هـ / ١٩٩٣م.
– الثالثة المنعقدة في الكويت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
– الرابعة المنعقدة في البحرين ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
– الخامسة المنعقدة في بيروت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م.
– فتاوى ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في البحرين ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.
– مجموعة البركه، "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد" ١٤٠٣ هـ– ١٤١٠هـ/١٩٨١–١٩٩٠م.
– د٠ عبدالستار أبو غدة ود. حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات" وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت، الشركة العالمية صخر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
– بنك دبي الاسلامي،" فتاوى شرعيه فلي الأعمال المصرفيه" الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

سادسا: رسائل علميه غير منشوره:

– احمد تمام محمد سالم، "دراسة مقارنه عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الاسلامي والفكر المحاسبي الحديث" رسالة ماجستير مقدمه إلى كليه التجارة جامعة الأزهر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
– استشهاد حسن البنا، "المحاسبة عن التضخم في الفكر الاسلامي"، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية التجارة جامعة الأزهر (بنات)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
– أمينة حسن عبدالسلام حسن، "إطار محاسبي مقترح لقياس وعاء الزكاة في المنشآت الصناعية مع دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة المنصورة، ١٩٩١م.
– رفعت ناصف محمد عوض، "أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية: دراسة مقارنه"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
– سامي رمضان سليمان، "الزكاة والهيكل الضريبي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٧٣م.
– سامي رمضان سليمان، "الأسس المحاسبي لتقدير حصيلة الزكاة: دراسة تطبيقيه في مصر"، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٨٠م.
– شوقي اسماعيل شحاته،" المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة "رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٥٩م.
– عمر علي القويلي،" الأموال الزكوية على المذهب المالكي"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٤٠م.
– محمد سامي محمد السعيد الشيخ،" الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة عين شمس ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

سابعا: بحوث ودراسات منشوره:

–د٠ حسين شحاته،"أصول القواعد المحاسبيه والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق"، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام جامعة اليرموك، الأردن إبريل ١٩٨٧م.

– د. سلطان محمد علي السلطان، "التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة" مجلة التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندريه، العدد الأول ١٩٨٥م.

– د. سامي عبدالرحمن قابل، "إطار محاسبي مقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، المجلة المصرية للدراسات التجاريه.

– د. عطية علي حسن البدويهي، "المفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة ومدي تطبيقها في المملكة العربية السعودية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، أكتوبر ١٩٨٥م.

– د. كوثر عبدالفتاح الأبجي، "زكاة عروض التجارة"، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م والمنظمة بمعرفة بيت الزكاة.

– د. محمد رأفت عثمان، "زكاة عروض التجارة"، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م والمنظمة بمعرفة بيت الزكاة.

– د. محمد حسين الجداوي، "استخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس العدد الثاني، ١٩٨٩م.

– د. يحيى حسين عبيد، "أهم المشكلات المحاسبية المرتبطة بتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة جامعة المنصورة، العدد الرابع، ١٩٨٥م.

١– ابن منظور، "لسان العرب"، صفحة ٣١٢.

٢– محمد الشربيني، "مغني المحتاج" شرح متن المنهاج للنووي، الجزء الأول صفحة ٣١٢، ٣٩٧.

٣– بكر محمدين الحسيني الحصني، "كفاية الأخيار" الجزء الأول، صفحة ١٧٧، نقلاً عن د. محمد رأفت عثمان، زكاة عروض التجارة، صفحة٦، تفسير ابن كثير الجزء الأول صفحة ٢٤٠.

٤– ابن قدامة، "المغني" الجزء الثالث، صفحة ٣٥.

٥– دكتور حسين حسين شحاته، "أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية" مكتبة التقوى القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م صفحة ٣٨ وما بعدها.

٦– دكتور الغريب محمد البيومي، "المحاسبة المالية: المفاهيم، المعايير، التطبيق"، دار النهضة العربية ١٩٩٢، صفحة ٣٠ وما بعدها.

٧– د. حسين شحاته، "أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية" مرجع سابق، صفحة ٣٩.

٨– يرجع إلى:

– ابن منظور"لسان العرب"، المجلد الثالث، صفحة ٥٥٠.

–الطاهر أحمد الزاوي، "مختار القاموس"، الدار العربية للكتاب، صفحة ٥٨٧.

–الشاطبي، "الموافقات في أصول الأحكام"، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الجزء الثالث، صفحة ١٧.

٩– يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي: "النشاط الخاص"، دار القلم الكويت، ١٩٩٨م صفحة ١١٨ وما بعدها.

١٠– الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة – الكويت، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، صفحة ١٤ وما بعدها.

١١- ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الجزء الأول، صفحه ٢٥٧. -يوسف محمد كمال، مرجع سابق صفحة ١٢١.

-د. عبد السلام العبادي "الملكية في الشريعة الإسلامية" مكتبة الأقصى- عمان، ١٩٧٤م، صفحة ١٦٩.

١٢- لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر العربي، بدون تاريخ الجزء الأول، صفحة ٢٥٧.

د. شوقي إسماعيل شحاته، "نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي"، الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ صفحه ٨٢.

١٣- لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

-الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، مرجع سابق صفحه ٣٤. -د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، من مطبوعات بيت الزكاة بالكويت والشركة العالمية صخر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. -د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاته، "دليل المحاسبين للزكاة" مكتبة التقوى، القاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. صفحه ١١ وما بعدها.

١٤- بيان: * يستخدم مصطلح أسس كمرادف لمصطلح أصول، وأينما ترد كلمة أسس يقصد بها: المبادئ أو الأصول المحاسبية التي تحكم العمليات المحاسبية في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح. * يستخدم مصطلح قياس كمرادف لمصطلح تقويم، وأينما ترد كلمة قياس، يقصد بها: إعطاء للشيء قيمة نقدية.

١٥- أبو عبيد القاسم بن سلام، "الأموال"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، صفحة ٣٨٥.

١٦- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول صفحة ٢٦٠ وما بعدها، وصفحة ٣٣٠ وما بعدها.

١٧- يراجع في ذلك: د. شوقي اسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم" مرجع سابق ٦٥.

١٨- أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السادس، صفحة ١٠٧.

١٩- هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية - الإسلامية، "أهداف المحاسبة المالية، ومفاهيمها، ومعيار العرض والإفصاح العام" ١٤١٠هـ/ ١٩٩٤، صفحة٣١.

٢٠- استشهاد حسن البنا، "المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤١هـ/ ١٩٩٠م الفصل الثاني عن: أسس المحاسبة عن التضخم في الفكر التقليدي، صفحة ٧٠ وما بعدها.

٢١- شوقي اسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق، صفحة ٧٩.

٢٢- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة ٣٨٥.

٢٣- ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الجزء الأول، صفحة ١٩٦.

٢٤- لمزيد من التفصيل يرجع:

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - الكويت، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات".

- بيت الزكاة بالكويت،"فتاوي الزكاة"، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- فتاوى ومقررات ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة من الأولى حتى السادسة سنة ١٩٩٦.

٢٥- ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة ٣٣.

٢٦- د.يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، الجزء الأول، صفحة ٣٣٥.

٢٧- محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، مرجع سابق، صفحة ١٥ وما بعدها.

٢٨- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة ٣٩٣.

٢٩- ابن قدامة، "المغني"، الجزء الثالث، صفحة ٤٨ وما بعدها.

٣٠- استشهاد حسن البنا،"المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي"،مرجع سابق صفحة٧٨

٣١- (Accounting Association (A.A.A American

(Public Accountants. (AICPA American Institute of Certified -

(ICAS) Institute of Chartered Accounts -

(FASB) Financial Accounting Standard Board -

٣٢- محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن" المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، صفحة ١٠٨.

٣٣- شوقي اسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق ص٩٣.

٣٤- أحمد محمود النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" دار الطباعة العثمانية، القاهرة، الجزء الأول، صفحة ٦٤.

٣٥- أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السادس، صفحة ١٠٧ (لم أتمكن من تحقيق هذا الحديث).

٣٦- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب"، دار المعرفة بيروت، ١٩٥٩م، الجزء الأول، صفحة ١٦٨.

٣٧- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة ٣٨٥.

٣٨- دكتور يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، صفحه ٣٣٦، ٣٣٧.

٣٩- دكتور/ شوقي إسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق، صفحة ١٢٤.

٤٠- دكتور/ عبد الستار أبو غدة و دكتور/ حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، مرجع سابق، صفحة ٢٣.

٤١- فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٢- عبد الستار أبو غدة و د.حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت والشركة العالمية صخر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٣- لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- فتاوي مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بند ثانياً زكاة المستغلات.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩، البند ثالثاً.

٤٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم٤١٥، صفحه ٤٠٠.

- فتاوى المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية - الكويت - بيت التمويل الكويتي، ١٩٨٣م.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد٢٣، صفحة ٤٧٧.

٤٥- لمزيد من التفصيل يرجع إلى المصادر الآتية:

- فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢- بند زكاة المال الحرام.

٤٦- أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة ٣٨٥.

٤٧- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة ٣٣٧.

٤٨- نقلاً عن د. محمد رأفت عثمان، "زكاة عروض التجارة" مرجع سابق، صفحة ٢٣.

٤٩- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الجزء الثاني، صفحة ١٥٧ نقلاً عن المرجع السابق، صفحة ٢٤.

٥٠- بيت الزكاة – دولة الكويت، "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، مرجع سابق صفحة٣١.

٥١- من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة – بيت الزكاة- الكويت، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر.

٥٢- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة ٣٣٥.

٥٣- المرجع السابق، صفحة ٣٣٥.

٥٤- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، صفحة ١٩٦.

٥٥- علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٩٦٩م، الجزء الثاني، صفحة ٨٥٠.

٥٦- علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، صفحة ٨٢٧.

٥٧- ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق الجزء الثالث، صفحة ٧٠ وما بعدها، بتصرف.

-ابن حزم "المحلي" مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة ١٠٣.

-أبو عبيدة بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة ٣٨٨ وما بعدها.

-د. يوسف القرضاوين "فقه الزكاة"، الجزء الأول، صفحة ١٣٥ وما بعدها.

-الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة ٤٨٣.

٥٨- أنظر في ذلك:

"فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات" مرجع سابق.

"محاسبة الزكاة" د. حسين شحاته مرجع سابق.

"دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات" مرجع سابق.

٥٩- ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة ٧١.

-ابن حزم "المحلى"، مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة ١٠٤.

-ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، طبعة١٩٩٥م

-أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة ٣٨٥.

-محمد أبو زهرة، "موسوعة الفقه الإسلامي- باب الزكاة"، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ/ صفحة ١٧٧.

٦٠- دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات، مرجع سابق.

٦١- لمزيد من التفصيل يرجع إلى: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، بيت التمويل الكويتي، صفحة ٥٠٩ وما بعدها.

٦٢- ابن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة ٣٨٥.

٦٣- ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث ٦٧.

٦٤- د. يوسف القرضاوي،"فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة ١٥٦ وما بعدها

٦٥- جمعية الاقتصادي الإسلامي، "الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير"، القاهرة ١٩٩٠.
٦٦- د. عبد الستار أبو غدة و د.حسين شحاته، "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، مرجع سابق، صفحة ٨٠.
٦٧- من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة – بيت الزكاة – الكويت، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر.

* تتضمن هذه المراجع، مراجع لم ترد في متن البحث ولكن استفاد منها الباحث، كما أنها نافعة لمن يريد مزيداً من المعرفة عن موضوع فقه ومحاسبة زكاة عروض التجارة.

تعقيب د. محمد فداء الدين بهجت (ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل لبيت الزكاة بدولة الكويت الشقيقة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة وعلى رأسها صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عجيل جاسم الشنمي وجميع الإخوان الكرام الذين ساهموا معه في التحضير وتنفيذ هذه الندوة المباركة إن شاء الله تعالى.

أشكركم مرتين مرة لحسن ظنهم بي واختياري للتعقيب على أحد أبحاث الندوة وهو شرف أعتز به كثيراً أن أقف جنباً إلى جنب مع أساتذتنا الكرام للتعلم منهم، والشكر مرة أخرى على المجهود الذي بذلوه لإخراج هذه الندوة إلى حيز الوجود، كما أتقدم بالشكر للدكتور حسين شحاتة على الجهد الذي بذله في إعداد هذا البحث واهتماماته بمواضيع الزكاة ومحاولة الربط بينها وبين الفكر المحاسبي المعاصر، والشكر الجزيل للدكتور عبد الستار أبو غدة على تقديم البحث. ومن النقاط الإيجابية التي تستحق الإشارة بها في هذه الورقة:

١- محاولة الربط بين الآراء الفقهية والأصول المحاسبية المعاصرة.

٢- تبسيط بعض المفاهيم المحاسبية والفقهية ذات العلاقة بموضوع محاسبة الزكاة بطريقة يمكن فهمها من جميع المهتمين بالموضوع.

٣- الاعتماد على عدد لا بأس به من المراجع الفقهية.

٤- محاولة التغطية الشمولية للموضوع.

إلا أن هناك بعض الملاحظات التي لا تقلل من الجهد المبذول في البحث وهي:

١- لم يبرز البحث بوضوح البعد الفكري للفكر الإسلامي في وضع أصول قواعد محاسبية من خلال فقه الزكاة إذ أن كتابات الفقهاء في الزكاة حددت ملامح فكرية لأسس وقواعد محاسبية تتشابه في جوانب كثيرة مع الفكر المحاسبي المعاصر. مثال على ذلك مبدأ سنوية المحاسبية (حولان الحول)، مبدأ استخدام وحدة النقد (التقويم)، تقسيم الأموال إلى عروض تجارة وعروض قنية (أصول متداولة وأصول ثابتة)، استخدام التقويم بالقيمة السوقية بدلاً من التكلفة التاريخية.

٢- يستخدم الباحث استدلالات في غير محلها في بعض الأماكن مثال ما ورد في البحث إذ استخدم الباحث الآية ١٦ من سورة البقرة للاستدلال على أن الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس التكلفة الجارية.

٣- أسلوب التوثيق المنيع في بعض الحالات ضعيف وغير كاف، إذ يذكر الباحث في العديد من المواضع آراء غير مدعمة وموثقة مثال ذكر الباحث "يأخذ الفقهاء بسياسية.." وفي موضع آخر ذكر الباحث "يرى الفقهاء..." ولا يوجد ما يشير إلى من هم هؤلاء الفقهاء وماذا قالوا بهذا الخصوص، كما لا يوجد اتباع للأساليب العلمية

للإشارة إلى المراجع في بعض الحالات.

٤- هناك قفزات سريعة للوصول إلى استنتاجات في بعض المواضع دون أن تعطي حقها في النقاش الكافي، على سبيل المثال ما ورد في البحث إذ يقول الباحث "ويخلص الباحث من ذلك أن الفكر الإسلامي لا يأخذ بسياسة الحيطة والحذر". وأرى أن هذا حكم سريع، ويحتاج إلى نقاش طويل، إذ أن هناك فرق بين تطبيق الحيطة والحذر لأغراض الزكاة وغيرها من الأغراض، بل حتى لأغراض الشركات كما ورد في المغني لابن قدامة أن "تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين.." أرى أنه نوع من الحيطة والحذر ولكن حيطة وحذر بالاتجاه المعاكس لما ورد في الأساس المحاسبي، إذ أن الهدف هنا هو إبراء الذمة من الحقوق تجاه الضعفاء، كما أن ما أورده الباحث من "أن الفكر الإسلامي يأخذ بأساس تكوين المخصصات" هو في الواقع أحد تطبيقات الحيطة والحذر.

٥- ناقش الباحث عدد محدود من الأصول المحاسبية على أساس أنها "أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المجامع والمنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية والإسلامية" ولا أدري ما هو الأساس الذي بني عليه الباحث حكمة هذا أو ما هو مرجعه في ذلك وأرى أن هناك العديد من المبادئ المحاسبية ذات العلاقة بالقياس المحاسبي التي تستحق مناقشة علاقتها بتقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة، مثل مبدأ الوحدة المحاسبية، مبدأ استمرارية المنشأة، مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات، وغيرها.

٦- توصل الباحث إلى أن "فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية"، وفي واقع الأمر أن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يتفق معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة للقياس المحاسبي ولكنه في نفس الوقت لا يتصف بموضوعية التكلفة التاريخية لعدم وجود دليل إثبات على صحة التقويم، كذلك في عديد من الحالات لا توجد سوق جاهزة للأصل وبالتالي لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية الجارية، فما هو الموقف في مثل هذه الحالات؟.

ويتضح الأمر أكثر في حالة الموجودات الثابتة التي يرى الباحث أنها أيضاً يجب "أن تقوم على أساس القيمة الاستبدالية" بالرغم من تأكيده أنها لا تخضع للزكاة، والأصول الثابتة أكثر صعوبة في تحديد تكلفتها الاستبدالية لأن العديد من الأصول الثابتة لا يوجد سوق جاهزة لها، لأنها قد تكون أنتجت خصيصاً ومنذ فترة طويلة فكيف يتم تقدير قيمة تكلفتها الاستبدالية؟

٧- ذكر الباحث في بحثه أن الحسابات لدى البنوك المجمدة مثل غطاءات خطابات الضمان وغطاءات الاعتمادات المستندية لا تخضع للزكاة، وأرى أن هذا اجتهاد سريع ويحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً وقد يكون ربط هذه الحسابات بالغرض منها ساعد على تحديد الموقف، فقد يكون مثلاً غطاءات الاعتمادات المستندية لشراء الآلات وأصول ثابتة غير غطاءات الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة من أجل بيعها.

٨- لم يتعرض الباحث للموقف الزكوي للديون طويلة الأجل التي تم استخدامها لتمويل شراء أصول ثابتة.

٩- لم يتعرض الباحث لموضوع ضم النماء لوعاء الزكاة، وهل الأرباح المحاسبية هي النماء الذي تحدث عنه الفقهاء أم غير ذلك؟

١٠- قائمة المراجع لم تلتزم بالأسلوب العلمي في عرضها.

وفي الختام أؤكد أن ملاحظاتي لا تقلل من قيمة البحث فجزى الله الباحث خير الجزاء ووفقه لمزيد من الأبحاث في هذا المجال، وجزى الله القائمين على الندوة كل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بحث د. محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد في معنى التقويم ومواقعه في الأحكام الشرعية

التقويم: هو التقدير، بأن يجعل للسلعة قيمة تقديرية بالنقد. تقول: قومت السلعة، واستقمتها. أقومها واستقيمها. وفي الحديث قالوا: يا رسول الله، لو قومت لنا؟ قال: "إن الله هو المقوم"(١).

قال صاحب اللسان: "أي لو سعرت لنا. وهو من قيمة الشيء، أي حددت لنا قيمتها" وفي الحديث أيضاً: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنه، قوم عليه العبد قيمة عدل، وأعطي شركاؤه حصصهم. وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق"(٢) واستعمل الشافعي في رسالته(٣):"أقمت" الشيء "إقامة" بمعنى قومته. وحقيقة "القيمة" أنه عبارة عن ثمن المثل(٤).

ومبنى التقويم على نوع من الحدس والتخمين في غالب الأحوال، لأنه إنما يصار إلى التقويم إذا لم يكن مقدار الحق معلوماً على القطع، فمن اشترى شيئاً بثمن معلوم، فلا حاجة إلى تقويمه لحظ البائع، لأن العبرة بالثمن، لكن لو أتلف لإنسان شيئاً من غير المثليات، يحتاج لمعرفة قدر الضمان إلى التقويم بقيمة المثل. والمماثلة أمر خفي.

ويختلف مبلغ التقويم باختلاف المكان والزمان والحال التي عليها الشيء المراد تقويمه. ومن هنا كان ذلك أمراً "اجتهادياً"، وهو كما يقول الأصوليون: من باب "تحقيق المناط: أي إن الضمان بالمثل واجب، لكن المبلغ الذي يتحقق كونه مثلاً مجهول، ويتعرف بالاجتهاد، كما في نفقة الزوجة والقريب، وأرش الجراحات التي ليس فيها حد مقدر(٥). ومن هنا يشترط بعض الفقهاء في التقويم قول اثنين من أهل الخبرة والعدالة(٦).

و "التقويم" عند الشرعيين يقابله عند الاقتصاديين والماليين في بعض البلاد مصطلح "التخمين" ويحتاج إليه من أجل تقدير الضرائب المستحقة. كما في تخمين قيمة البضائع المستوردة من أجل تحصيل الضرائب الجمركية عليها، وتخمين قيمة العقار المبيع، لتحصيل الضريبة على البيع، وتخمين أجرة العقار من أجل تقدير الضريبة المستحقة على الأجرة.

والحقوق المحددة بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص يطق عليه الشرعيون مصطلح "المقدر" والتقدير وارد في أبواب العبادات كتقدير عدد الصلوات، وركعاتها، وفي غير ذلك كتقدير عدد الجلد في الزنا والقذف،و تقدير الدية بمائة ناقة، ونحو ذلك. ولكن لم يحافظوا تماماً على دقة هذا المصطلح فاستعملوه أيضاً بمعنى "التقويم".

مواضع الحاجة إلى التقويم في أبواب الشريعة:

التقويم ليس خاصة بزكاة العروض، بل يدخل في مواضع كثيرة من أبواب الفقه، منها على سبيل التمثيل:

١- المبيع إذا اختلف البائع والمشتري وفسخ العقد، وكان المبيع مستهلكاً، يرجع البائع بقيمته. وكذا إذا أتلف المستعار أو المغصوب أو المقبوض على جهة السوم.

٢- عيب المبيع، إذا لم يفسخ العقد، يرجع المشتري بالأرش، وهو جزء من ثمن المبيع باعتبار القيمة.

٣- اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها لها واستهلاكه لها، يضمنها بالقيمة.

٤- المهر إذا تنصف بالطلاق قبل الدخول، والمهر مستهلك أو تالف، فيرجع الزوج بقيمة النصف وكل هذا المتقدم وأمثاله ما لم يكن الشيء المراد التعويض عنه نقداً أو مثالياً، لأن المثلى، وهو المكيل أو الموزون، يضمن بمثله، والنقد هو ما يقوم به، فلا حاجة إلى تقويم أي منهما(٧).

٥- جزاء الصيد إذا قتل في حرم مكة، أو قتله في حرم مكة، أو قتله المحرم، فإن مذهب الحنفية أنه يفديه بالنقد

على أساس تقويم الصيد الذي قتل، ويرجع في ذلك إلى تقويم اثنين من أهم الخبرة والعدالة، وهو المعبر عنه في الآية بقوله "يحكم به ذوا عدل منكم" قالوا: ويستحب أي يكونا فقيهين. ثم إذا عرف مبلغ الفداء فقاتله مخير بين أن يشتري به هدايا من النعم وذبحه إن بلغت القيمة هدياً. وإن شاء اشترى بالقيمة طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام. وأما عند غير الحنفية فالمعتبر حينئذ ليس قيمة الصيد نفسه بل قيمة النظير المحكوم به من النعم، خلافاً لطريقة التقويم في سائر المتلفات، أخذاً بظاهر الآية(٨).

٦- ومن ذلك الأموال الزكوية، فإنها تقوم أنواع منها من أجل إخراج الزكاة بقدر ربع عشر القيمة، كالعروض التجارية، والنقود في بعض الأحوال. كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

أغراض التقويم في الزكاة:

يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة في أمرين:

الأول: معرفة أن المال هو بلغ النصاب أم لا، لأن شرط وجوب الزكاة في المال أن يبلغ نصاباً، فإن لم يبغ نصاباً فلا زكاة فيه. فإن كان المال ذهباً أو فضة عرف ذلك دون حاجة إلى تقويم، لأنه من المقدرات الشرعية أما إن كان عروضاً فلا يمكن معرفته إلا بتقويم.

الثاني: معرفة مقدار الواجب في ذلك المال.

هذا وقد تختلف أحكام التقويم بالنظر إلى هذين الأمرين.

وينحصر البحث في مسألة التقويم في الزكاة في فصول:

الأول: في التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات.

الثاني: في تقويم النقود من أجل تزكيتها.

الثالث: في التقويم في عروض التجارة.

الرابع: تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة.

الخامس: في تقويم المخصصات.

الفصل الأول: التقويم في زكاة الأنعام

اختلف الفقهاء في هذا النوع:

١- فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، قالوا لأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أو ساق من حب ولا تمر صدقة" ونصاب الغنم أربعون ونصاب البقر ثلاثون، وهذا أمر مقدر شرعاً مفروغ منه. فلا يحتاج إلى التقويم هنا من أجل معرفة بلوغ النصاب.

قالوا: لأن القدر الواجب إخراجه محدد شرعاً مفروغ منه كذلك، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري(٩)، جدولاً تفصيلياً لزكاة الإبل، وزكاة الغنم. ففي خمس من الإبل شاة إلى تسع، وفي عشر شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين. وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر.

وهكذا يستمر الجدول ليحدد ما في كل عدد من أعداد الإبل من الزكاة. ثم ذكر جدولاً آخر لزكاة الغنم.

والبقر حدد النبي صلى الله عليه وسلم مقادير زكاتها على ما في حديث مسروق "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي"(١٠).

وهكذا يجب في الزرع والثمر والعشر فيما كان بعلاً، أو سقي بالسيح، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، لحديث

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري (١١).

قال: وكما بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار المخرج في الزكاة من هذه الأصناف فقد بين أيضاً جنس المخرج، ففي الغنم يخرج من الغنم، وفي البقر من البقر، وفي التمر يخرج تمراً. وهكذا. قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر" وهذا يدل أنه أراد عينها لا قيمتها".

قال: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر" أخرجه أبو داود وابن ماجه ..

وبناء على هذا قالوا: لو أخرج المزكي القيمة لم تجزئه. فعلى هذا لا يحتاج إلى التقويم في هذه الأصناف أصلاً.

٢- وذهب الحنفية -وهو قول مروي عن الإمام أحمد كما في المغني - إلى أن الواجب إخراج العين أو القيمة، فإن أخرج العين المقدرة شرعاً فلا تعتبر القيمة. وإن أخرج من غيرها اعتبرت.

قالوا: لأن المقصد سد حاجة الفقراء، وحاجتهم تختلف، فلم تتقدي بالشاة المنصوص عليها مثلاً. واحتجوا أيضاً بما في حديث أنس عند البخاري: من قوله صلى الله عليه وسلم "ومن تكون عنده صدقة الجذعة، وليست عنده الجذعة، وعنده الحقة، فإنها تؤخذ منهم مع شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً"(١٢).

قالوا: "فانتقل إلى القيمة في موضعين"(١٣) يعني انتقل عن فرق ما بين الجذعة والحقة إلى شاتين، أو إلى عشرين درهماً،و هذا تقويم(١٤).

واحتجوا أيضاً بقول معاذ لأهل اليمن: "إيتوني بعرض، ثياب، خميص - وفي رواية أبي عبيد: خميس - أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة".(١٥)

ومعاذ كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، قال ابن حجر: ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيف يصنع.

فعلى قول الحنفية يحتاج إلى التقويم إن كان الإخراج عن هذه الأصناف بالقيمة. ولا يشترط أن يخرج القيمة نقداً، بل لو أخرج أعياناً بالقيمة جاز. كما لو وجبت عليه أربع شياه وسط، فأخرج ثلاث شياه سمان بقيمتها جاز(١٦).

٣- رأي وسط: وهو الذي يتعين الأخذ به لكونه يجمع بين الأدلة. فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى رأي وسط، وذلك حيث قال "إخراج القيمة - أي في زكاة النعم - لغير حاجة ولا مصلحة ممنوع منه، لأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة.

ثم قال: وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

قال: وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه، بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه. قال: وقد نص أحمد على جواز ذلك. إلى آخر ما قال رحمه الله"(١٧).

الغرض من التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية:

واضح مما تقدم أن التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية ليس من أجل معرفة بلوغ النصاب، وإنما الغرض تحديد قدر المخرج، أما الأنصبة فهي مقدرة في النصوص الشرعية.

ما الذي يجري تقويمه في زكاة النعم ونحوها، على القول بالجواز:

الذي يقوم في زكاة الأنعام ونحوها هو الواحدة، أو العدد من النعم الواجب، على الوصف المجزئ فلو كان عنده

أربعون من الغنم، فإن عليه شاة، فتقدر هذه الشاة بقيمتها بحسب الغنم الموجودة عند المالك، كواحدة من أوساطها في الحجم والسمن أو الهزال، ليست من أدناها ولا من أعلاها، فلو قوم عليه الجابي قيمة شاة أعلى من ذلك لم يلزمه، ولو أراد هو إعطاء قيمة شاة أقل من ذلك لم يقبل منه.

وليس التقويم بالنسبة، فلو كان عنده مجموعة من الغنم، كتسعين رأساً مثلاً، فلا يقوم التسعين كلها ليخرج ربع عشر قيمتها، بل يقوم فقط الواحدة التي يجزئه إخراجها. وهذا بخلاف التقويم في زكاتها لو كانت للتجارة، فإنه يقوم المجموعة كلها. ثم يخرج ربع عشر ذلك المقدار، كما يأتي.

الفصل الثاني: تقويم الذهب والفضة والنقود من أجل التزكية

لا خلاف في وجوب زكاة هذه الأنواع عند تمام الحول لدى مالكها، إلا شيئاً من الخلاف كان قديماً في زكاة الفلوس والأوراق النقدية في أول أمرها. وقد انتهى ذلك الخلاف الآن والحمد لله. وفي المسألة مباحث.

المبحث الأول

التقويم في الذهب والفضة لمعرفة بلوغ النصاب

إن نصاب كل من الذهب والفضة مقدر شرعاً، وقدره مجمع عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"(١٨) أي من الفضة. وقوله "في الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيهما شيء إلا أن يشاء ربها".(١٩).

فنصاب الفضة مائتا درهم. بناء على هذه الأحاديث.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً. ولم يرد في تحديده حديث يصح، ولكن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم(٢٠)، مما يدل على أن عندهم عنه صلى الله عليه وسلم نصاً لم ينقل إلينا بلفظه. وهو أمر مجمع عليه.

ووزن الدرهم الفضي ٣ غرامات تقريباً.

ووزن الدينار الذهبي ٤٫٢٥ غرام تحديداً.

وهذا التقدير مبني على وزن ما وجد من الدراهم والدنانير من عصر صدر الإسلام.

فمن كان عنده من الدنانير الذهبية عشرون ديناراً فأكثر ففيه الزكاة، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. ومن كان عنده من العمل الفضية مائتا درهم فأكثر فعليه زكاتها، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. وإذا اجتمع عنده شيء من دراهم فضة لم يبغ نصابها وشيء من دنانير الذهب لم يبلغ نصاباً فقد قيل: لا زكاة عليه. وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة وجبت عليه الزكاة، لأن عنده نصاباً تاماً. والعبرة في العملات الذهبية والفضية إن اختلف عيارها عن الدينار والدرهم الشرعيين بالوزن باعتبار ما في العملة من الذهب أو الفضة الخالصين وليس بالقيمة.

اتفاق النصابين في القيمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وافتراقهما بعده.:

كان الدينار الذهبي يساوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، كما عرف من جعل الدية ألف مثقال، أو عشرة آلاف درهم.

وتبدى شيء من اختلاف القيمة في عهد عمر رضي الله عنه، إذ نقصت قيمة العملة الفضية حتى صار الدينار باثني عشر درهماً. ثم لم تزل الفضة يتناقص سعرها حتى اليوم. حتى إن نصاب الذهب اليوم يساوي في القيمة (...) ضعف قيمة نصاب الذهب.

وحاول الفقهاء جاهدين الالتزام بالنصابين والتمسك بهما وقوفا مع التحديد الشرعي. وظهرت كثير من الاجتهادات لمعالجة الفروق.

المبحث الثاني

تقويم ما نقص عن النصاب عند من يتاجر بالنقود الذهبية والفضية

قد يتكلم الفقهاء قديماً في الصيرفي أو غيره ممن يتجر بالنقود، إن كان يملك ذهباً ووزنه أقل من نصاب الذهب، لكن يبلغ بالقيمة نصاب فضة، أو يملك نقوداً فضية لم تبلغ مائتي درهم فضة لكنها لو قومت بالذهب لبلغت قيمتها نصاب ذهب. فرأى بعض الفقهاء أن فيها الزكاة حينئذ، لأنها وإن كانت أثماناً إلا أنها تقوم، لأن التاجر اتخذها لسلعة يبيعها ويشتريها، فيدخلها التقويم كسائر السلع(٢١). ولست أرى الأخذ بهذا الرأي حسناً، لمصادمته نص الحديث: "وليس عليك شيء حتى يكون عندك مائتا درهم" فكيف يقال إن مائة وخمسين فيها زكاة؟

المبحث الثالث

نصاب الذهب والفضة غير المضروبين

إن كان عند المالك ذهب أو فضة لم يضرب فيعرف نصابهما بالوزن.

ونصاب الذهب بناء على ما تقدم ٢٠×٢٥ر٤ = ٨٥ غراماً من الذهب الصافي.

ونصاب الفضة ٢٠٠ × ٩٧٥ر٢ = ٥٩٥ غراماً من الفضة الصافية.

وتجمع الفضة المضروبة إلى غير المضروبة لتكميل النصاب. والذهب المضروب إلى غير المضروب كذلك.

وكل ذلك على أساس الوزن، أي دون تقويم.

المبحث الرابع

معرفة نصاب النقد الورقي

ليس للنقود الورقية نصاب ثابت، بل يعرف بالتقويم بالنصاب الذهبي دون الفضي، على ما هو المختار كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثالث. فإذا علم مقدارها ما يساوي ٨٥ غرام ذهب، فيكون ذلك هو نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم. فلو كان سعر غرام الذهب في يوم ما يساوي (٨) دنانير أردنية فإن نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم يساوي ٨٥ × ٨ = ٦٨٠ ديناراً أردنياً.

فلو ارتفع سعر الذهب بعد أسبوع حتى صار الغرام الواحد يساوي (٩) دنانير، يصبح نصاب النقد الورقي ٨٥×٨٩ = ٧٦٥ ديناراً أردنياً. وهكذا يتغير مقدار النصاب بالنقود الورقية بحسب ارتفاع وانخفاض سعر الذهب.

المبحث الخامس

تقويم الموجود من الذهب أو الفضة بالنقود الورقية المحلية من أجل إخراج الزكاة

إذا عرف الإنسان مقدار ما عنده من الذهب أو الفضة فإنه يقومها بالعملية الورقية المحلية من أجل إخراج زكاتهما، فإن ذلك أفضل، لأنه الأيسر للفقراء في قضاء حاجاتهم نظراً لخروج النقود الذهبية والفضية وعن التعامل في العصر الحاضر، إذ لو أخذ الفقير الزكاة ذهب أو فضة لم يتمكن من إنفاقهما في الحال، بل يضطر إلى الذهاب لاصطرافهما، ويخسر ما قد يربحه عليه الصيرفي. وربما لم يجد من يصرفهما له إلا ببخس القيمة.

وأسعار الذهب والفضة في العصر الحاضر متقاربة بين جميع البلدان، وتعرف يومياً على الدقة، إذ تنشر أسعارها في الصحف المحلية. وتقوم بسعر يوم الإخراج، فإن شق فيعتبر سعر يوم الوجوب، ما لم يظهر فرق بين سعر يوم الوجوب ويوم الإخراج. ووجه اعتبار سعر يوم الإخراج أن الواجب أصلاً هو الإخراج من عين ما عن المالك من الذهب أو الفضة، فيبقى في ذمته كذلك إلى حين الإخراج، فلو نقص أو زاد عن يوم الوجوب، فالمعتبر سعر يوم الوجوب.

ويضيف المزكي قيمة ما عنده من ذهب أو فضة إلى ما عنده من النقد الورقي، ويخرج ربع العشر، فيكون ذلك هو ما يجب عليه في عامة ذلك.

الفصل الثالث: التقويم في عروض التجارة

التجارة: تقليب المال بشرائه ثم بيعه من أجل تحصيل الربح.

عروض التجارة: جمع "عَرْضِ" بسكون الراء. واختلاف في تعريفه لغة.

أ–فقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

ب–وقال الجوهري: العَرْض المتاع. وكل شيء فهو عَرضٌ سوى الدراهم والدنانير (٢٢).

ولا يولد من هذا الخلاف اللغوي خلاف في الحكم، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في أموال التجارة، لم يستعمل فيها لفظ "العروض"، وإنما هو اصطلاح فقهي. والمشهور عند الفقهاء أن عروض التجارة كل أنواع المال التي يتاجر بها غير النقود، فيشمل ذلك الحيوان والعقار.

المبحث الأول

حكم الزكاة في السلع التجارية

عامة الفقهاء يرون أن الزكاة واجبة في الأموال التجارية إذا حال عليها الحول. وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك. قال "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"(٢٣). ولكن قد نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك عن مالك وداود الظاهري(٢٤) وبه يقول سائر أهل الظاهر (٢٥) وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي.

أما مالك فقد نقل عنه الإمام أحمد (كما في الفروع) أنها لا زكاة فيها. ولكن التحقيق عنه أنه ليس مذهبه سقوط الزكاة في الأموال التجارية مطلقاً، بل تجب الزكاة عنده في جميع أموال التجارة، إلا أنه يفرق بين أموال التاجر "المدير" أي الذي يقلب ماله بأن يبيع بالسعر الحاضر ثم يستخلف بدله، وهكذا، وبين "المحتكر". أي الذي يشتري السلع فيخزنها ولا يبيعها إلا عندما يجد الفرصة لربح كبير بعد التربص بها مدة قد تقصر أو تطول، فأوجب مالك الزكاة على المدير في كل عام مرة، ولم يوجبها على المحتكر إلا إذا باع السلعة المحتكرة بنقد. فيزكي الثمن الذي قبضه عن سنة واحدة ولو أقامت السلعة عند التاجر سنين، فليس خلاف مالك إذن في أصل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

وقد رد العلماء على مالك قوله في زكاة المال المحتكر، حتى قد قال ابن رشد: فعلى قول مالك لا يدخل التقويم في مال المحتكر أصلاً، لأنه إنما يزكي الثمن الذي قبضه فعلاً أما لتاجر المدير فإنه يقوم تجارته على قول مالك وغيره كما يأتي في ثنايا البحث(٢٦).

وأما الظاهرية: فلم يروا أدلة وجود الزكاة في أموال التجارة كافية لإثبات الحكم.

ويحتج جمهور العلماء لإثباتها بأدلة منها:

١– العمومات القرآنية، نحو قوله تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم".

٢– ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع".

٣– ما رواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته".

٤– ما رواه الإمام أحمد وأبو عبيد عن حماس قال "مربي عمر فقال أد زكاة مالك. فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها" ورواه الشافعي وغيره بألفاظ أخرى، وصححه البيهقي(٢٧). قال ابن قدامة: وهذه مسألة يشتهر مثلها، ولم تنكر فتكون إجماعاً.

٥– ما رواه أبو عبيد من قول ابن عمر "ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة".

٦- وذكر صاحب الفروع أن ابن عمر قال "ليس في العرض زكاة إلا عرضاً من تجارة" رواه ابن أبي شيبة، ورواه سعيد في سننه. وهو صحيح عن ابن عمر (٢٨).

٧- ما رواه أبو عبيد أيضاً عن ابن عباس أنه كان يقول: "لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه".

ثم اخرج أبو عبيد ما يدل على وجوب إخراج زكاة مال التجارة من أقوال بعض التابعين فمن بعدهم من أهل العلم، كجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والحسن، وإبراهيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسفيان الثوري(٢٩).

المبحث الثاني

تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغ النصاب

إن عروض التجارة لما لم تكن أصلاً في الزكاة بذاته كالأنعام والزروع والثمار والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصاباً معيناً منها، وذلك أمر طبيعي، إذ العروض أنواع متعددة لا حصر لها، فلا يمكن – في شرع عام لكل البشر، دائم إلى أن تقوم الساعة – تحديد نصاب معين من كل صنف، ولذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة فيها هو نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة.

فالتقويم لعروض التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب أمر ضروري لا محيد عنه، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلاف فيما نعلم.

المطلب الأول

ما يكون به التقويم

التقويم لا يكون إلا بالنقد، لأنه لو قومه بعرض آخر ذلك الآخر إلى تقويم. قال ابن رشد: النصاب فيها على مذهب القائلين بتزكيتها هو النصاب في العين (أي الدراهم أو الدنانير) إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال (٣٠). المراد بالنقد الذهب والفضة المسكوكان، فلا تقويم بغير المسكوكات أصلاً، أي لأن المسكوكات هي التي جرى العرف على تبادلها بين الناس، وعلى تقويم العروض بها في غير الزكاة.

بأي النصابين تقوم العروض التجارية:

اختلف الفقهاء في ذلك قديماً وحديثاً، على أقوال:

الأول أنها تقوم بالأحظ للفقراء، بقطع النظر عن جنس المال الذي اشتريت به. وهذا القول للحنفية والحنابلة(٣١): قالوا: فإن كانت إذا قومت بالفضة بلغت نصاباً ففيها الزكاة ولو لم تبلغ قيمتها نصاب ذهب. وإن كانت إذا قومت بالذهب بلغت نصاباً ففيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاب فضة. وذلك لئلا تعفى من الزكاة مع بلوغها نصاباً.

ومعنى هذا الشرط في واقع الأمر في العصر الحاضر وما قبله من عصور متقدمة أن يكون التقويم بنصاب الفضة، لا بنصاب الذهب، فقد بدأ تراجع سعر صرف الفضة بالذهب منذ عهد الراشدين، ففي المأثور أن عشرة دراهم فضية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ديناراً. وبلغت في عهد عمر كل اثني عشر درهماً بدينار.

الثاني: أنها تقوم بما كانت قد اشتريت به، فإن اشتريت بفضة قومت بالفضة، وأن اشتريت بذهب اعتبر فيها نصاب الذهب، نظروا في ذلك إلى أن وجوب الزكاة فيها امتداد لوجوب الزكاة فيما اشتريت به، فحولها منعقد منذ تمت قيمتها بالنقد الذي اشتراها نصاباً، فيجب أن يستمر.

وهذا قول الشافعية. ولهم تفصيل لهذه القاعدة أو في مما ذكرناه هنا(٣٢).

الثالث: وقد مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى

نصاب الذهب خاصة (٣٣). ولذلك وجه بين. وهو ثبات القوة الشرائية للذهب. فإن نصاب الذهب – العشرين ديناراً– كان يشترى بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرون شاة من شياة الحجاز تقريباً. وكذلك نصاب الفضة – المائتا درهم – كان يشتري بها عشرون شاة تقريباً أيضاً(٣٤). أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة المائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن (سنة ١٤١٧هـ) لشراء إحدى عشرة شاة تقريباً(٣٥). فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل(٣٦). بخلاف نصاب الفضة.

تثبيت نصاب الورق النقدي لمعرفة وجوب الزكاة في العروض:

لما كان نصاب الورق النقدي في تذبذب مستمر، لأنه ليس مقداراً بذاته، بل هو مقوم بنصاب الذهب، وسعره متغير:

لذا كان لابد للفرد أو المؤسسة إن كانت تشك في أن موجوداتها الزكوية تبلغ النصاب أو لا تبلغه، من تحديد النصاب بالنقد الورقي في يوم وجوب الزكاة، ثم مقارنة قيمة الموجودات به، فإن ساواه أو زاد ففيه الزكاة، وإلا فلا. وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل السابق كيفية تقويم النصاب في النقد الورقي على أساس سعر الذهب، فليعتمد نتيجته هنا.

المطلب الثاني

تغير قيمة صافي الموجودات الزكوية (وعاء الزكاة)

وأثر ذلك على بلوغ النصاب

قيمة الموجودات الخاضعة للزكاة، غير مستقرة على الأكثر، بل قد تنخفض أثناء الحول لتلف بعضها، أو استهلاكه، أو لرخص السعر بكثرة العرض، أو قلة الطلب، أو خروجها عن استعمال الجمهور لها (تغير الذوق الاستهلاكي) أو تحويل التاجر بعض سلعة عن نية التجارة إلى القنية.

وقد ترتفع لغلاء السعر بسبب قل المعروض، أو ازدياد الطلب، أو تحقق ربح.

وهذا التغير قد يكون له أثره على بلوغ الوعاء الزكوي نصاباً. وقد اختلف الفقهاء فيما يجب علمه إزاء ذلك على أقوال:

الأول: يعتبر أن يكون صافي الموجودات الزكوية نصاباً فأكثر في أول الحول وفي آخره، ولو نقصت في أثناء الحول عن نصاب لم ينقطع الحول بذلك ما لم تنعدم القيم بالكلية، وهذا قول الحنفية. قالوا: لأن التقويم في كل جزء من أجزاء لحول يشق. فيعفى عنه، ويعتبر بالتقويم في أول الحول وآخره فقط.

الثاني: أن المعتبر آخر الحول فقط، فلو كان عند التاجر سلع في أول الحول قيمتها أقل من نصاب أو نقد فاشترى به سلعاً تجارية، وفي آخر الحول ارتفع سعرها فبلغت نصاباً فالزكاة واجبة فيها. وهذا قول المالكية.

الثالث: أن المعتبر أن تكون القيمة نصاباً فأكثر، في جميع الحول، فلو نقصت في أوله أو وسطه أو آخره فلا زكاة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، قياساً على نصاب الإبل والغنم والبقر، فإن نقص المال عن نصاب ثم بلغ نصاباً ينعقد له حول جديد من حين بلغ نصاباً(٣٧).

ونرى أن مذهب الشافعية والحنابلة أرجح، لأن المال إن كان في وقت ما أقل من نصاب فلا زكاة فيه بالنص، فلا يكون فيه زكاة فيما قبل، ومتى تم نصاباً انعقد حول جديد.

المبحث الثاني

حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه

وفي ذلك أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، والشافعية، إلى أن تقويم عروض التجارة من أجل أخراج الزكاة منها أمر واجب شرعاً، بأن الواجب فيها إخراج ربع عشر القيمة النقدية لها، ولا يجوز ولا يجزئ إخراج الزكاة من أعيان الأموال التجارية، ولا من أعيان أخرى. وعليه فمن كان ماله التجاري متمثلاً في أربعين ثلاجة من صنف واحد وحجم واحد، وكلها جديدة، لم يجزئه إخراج واحدة منها حتى لو كانت كلها متساوية في القيمة مائة في المائة، ولا إخراج سلعة أخرى قيمتها تساوي ٥ر٢% من قيمة هذه الثلاجات، بل لابد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقداً.

وكذا لو كان المال التجاري من أعيان مثليه كيلية أو زونية متساوية الأجزاء، كالقمح والأرز، لا يجزئه إخراج ربع عشر ما عنده منه كيلاً، بل لا بد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقداً.

فليس إخراج العرض عن مال التجارة مشروعاً عندهم أصلاً(٣٨).

وإنما ذهبوا إلى ذلك، وقوفاً مع النصوص الشرعية الموجبة للتقويم، ومنها ما يلي:

١- حديث حماس، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال له "قومها قيمة ثم أد زكاتها"(٣٩).

٢- وقال جابر بن زيد في مثل ذلك "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته" (٤٠).

٣- قالوا: ولأن النصاب في زكاة العروض معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة. كزكاة الإبل والغنم والزروع والثمار، فإن نصابها منها وزكاتها منها.

والقول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية، وه والقول الآخر للحنابلة، وقول أبي عبيد.:أن مالك العروض له أن يخرج الواجب من أعيانها، أو أعيان أخرى، وله أن يقوم بضائعه التجارية ويخرج الزكاة من القيمة(٤١).

قال أبو عبيد في بيان وجهة نظره" الأصل في أموال التجارة أن تؤخذ الزكاة منها نفسها، لكن يكون في ذلك ضرر عليهم من القطع والتبعيض. فلذلك ترخصوا في [إخراج] القيمة" قال: "ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متعاه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب أو الورق، كان له ذلك".

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن زكاة عروض التجارة من أعيانها لا من أثمانها. نقله ابن رشد عن المزني، على ما نقله ابن رشد في بداية المجتهد. والذي نراه أن إخراج ربع عشر القيمة جائز وإخراج ما يساوي ربع العشر من الأعيان أيضاً جائز.

والحقيقة أنه لابد من التقويم حتى على قول الحنفية، لأنه لا يتمكن من معرفة أن العين التي يريد إخراجها تساوي ربع عشر ما عنده إلا بعد تقويم ما عنده بالنقد وتقويم ما يريد إخراجه بالنقد (فهو تقويم مكرر)، إلا في صور قليلة تتساوى فيها أفراد العروض من كل وجه، كالمثليات، والأجهزة الكهربائية وغيرها مما تتحد فيه المواصفات بصورة كاملة.

ونرى أنه ينبغي للمالك إخراج الزكاة نقداً بالقيمة، لأنه أنفع للفقراء ما لم يكن عليه فيه ضرر بين. فإن كان إخراج العين أنفع للفقير فالأولى فعل ذلك، وإن كان المالك يريد إخراج العين لمجرد مصلحة نفسه بما يضر الفقراء فلا يجوز. وقال قال ابن تيمية: إن كان آخذاً الزكاة يريد أن يشتري كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقط احسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه إياها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل سيبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء"(٤٢).

وذكر ابن تيمية صورة أخرى جوز فيها إخراج العروض عن العروض، وهي أن لا تكون عنده نقود حاضرة، فيعطي الفقراء من العروض التي عنده بالقيمة، قال: "فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من ماله".

فالصورة الأولى راعى فيها حاجة الفقير، والثني حاجة المخرج.

وخلاصة ما تقدم:

١- أن التقويم في عروض التجارة واجب عند الشافعية والحنابلة بكل حال.

٢- أنه ليس واجباً، بل الواجب العين أو القيمة، والخيار للمزكي، على قول أبي حنيفة، على قول أبي حنيفة.

٣- وعند ابن تيمية القيمة أصل، والعين بدل يجوز إخراجه إن كان فيه مصلحة للفقير، أو كان على المالك عسر في إخراج القيمة، فإن كان على الفقير ضرر فلا يجوز، كأن يعطى أعياناً لا يحتاج إليها، كما لو أعطي ثياباً لا تليق به، أو عدد نجارة وهو ليس نجاراً، فلا يصلح ذلك

وهذا ما نميل إليه، وأنه ينبغي مراعاة حال الطرفين ولا نميل على المزكي مع الفقير ولا مع المزكي على الفقير ولا نتبع الهوى أن نعدل بينهما (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما).

و خلاصة ما تقدم:

١- إن أراد التاجر الزكاة من أعيان متساوية المواصفات في الصنف والوصف والجودة لم يحتج إلى تقويم، كأن يخرج ثلاجة جديدة من صنف (ناشنال) مقاس ٢١ قدماً، عن أربعين ثلاجة جديدة من الصنف نفسه والحجم نفسه، ومع اعتبار سائر المواصفات. ففي هذه الحال لا يحتاج إلى تقويم وكما لو أخرج من نصاب قمح أو شعير سبعة أصواع ونصفاً(٤٣).

٢- أن يريد إخراج القيمة نقداً: فيلزمه التقويم مرة واحدة، وهي تقويم عروض التجارة التي لديه بالنقد، فيعرف بذلك مقدار ما يجب عليه من الزكاة.

٣- إن أراد إخراج عروض في الزكاة عن أعيان تختلف في الصنف، أو الحجم أو الجودة، أو شيء من المواصفات الأخرى التي تختلف بها القيمة، فلا بد من التقويم. والتقويم حينئذ على مرحلتين:

أن يقوم العيان التجارية بالنقود.

ثم يقوم العرض الذي يريد إخراجه عن الزكاة بالنقود كذلك.

ثم إن كانت قيمة العرض تساوي ٥ر٢ من قيمة أمواله التجارية، كفى، وإن نقصت عن ذلك زاد نقداً من عنده، وإن زادت فيمكن القول إن له حق استرجاع الزائد نقداً، فيما لو كان دفع الزكاة إلى الجابي، على ما في حديث أنس عند البخاري: "ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً"(٤٤).

المبحث الثالث

ضم قيمة السلع إلى النقد إلى الديون من أجل تحديد الميزانية الزكوية

إنه لما كانت السلع التجارية تقوم بالنقد، ونصابها نصاب النقد، فلذا تضم إلى النقد في النصاب والحول.

ويضم إليها كذلك ما للمزكي على الناس من الديون الحية المرجوة – على القول المعتمد من أن زكاة الدين على الدائن. فهذه البنود الثلاثة من باب واحد يضم بعضها إلى بعض ويعتبر أن يكون لدى التاجر نصاب كامل من أول الحول إلى آخره(٤٥).

ويحسم من مجموع هذه البنود الثلاثة بند واحد، هو ما على المزكي من الديون لغيره، سواء كان الدين قرضاً أو أجرة أو ثمن مبيع أو غير ذلك. والزكاة فيما بقي.

وعلى هذا فإن استخراج مقدار الزكاة في آخر الحول القمري، يجري بالنسبة لكل مالك، سواء كان محترفاً للتجارة أم غير محترف، وسواء كان مؤسسة أو شركة تجارية أو صناعية أو غير ذلك مساهمة أو غير مساهمة، طبقاً لهذه المعادلة.

ز = ٥ر٢% (ن + ض + د – ذ)

(حيث ز = مقدار الزكاة، ن = النقد الموجود في آخر الحول، ض = قيمة بضاعة آخر الحول، د= ديون المزكي، ذ = الذمم الدائنة).

وأصل هذه المعادلة مأثورة عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله، حيث قال "إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي" وفي رواية أصرح من هذه قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي" أخرج الروايتين أبو عبيد(٤٦).

وقال الحسن "إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى [عن] كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضماراً لا يرجوه".

وقال إبراهيم [النخعي]: "يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت فيه الزكاة، فيزكيه مع ماله" (٤٧).

المبحث الرابع

ما يقوم من موجودات التاجر ومالا يقوم

أولاً: ما لا بد من تقويمه:

يدخل في هذا النوع كل ما ملكه الإنسان بالشراء بقصد بيعه لتحصيل كمكسب من فرق السعر، ولم تتغير نيته حتى نهاية الحول.

وتقليب المال من عرض إلى نقد وعكسه لا يقطع الحول، وإذا كان المال في أول الحول نصاباً، يقوم عند آخر الحول كل ما كان موجود لدى التاجر بشكل مال سائل أو عرض تجاري أو دين، بشرط أن لا تنقص قيمة موجوداته الزكوية أثناء الحول عن نصاب، كما تقدم.

ويدخل في العروض التي تقوم آخر الحول ما يلي:

١- البضاعة سواء أكانت بالمخازن أو في المعرض أو بالطريق، أو لدى الموزعين بشكل أمانة، أو غير ذلك.

٢- البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراة بغرض تصنيعها وبيعها، وأيضاً البضائع التي هي قيد التصنيع.

٣- البضائع المشتراة على الصفة، أو بطريق السلم، أو بطريق الاستصناع.

٤- الحلي لدى التاجر أو الصائغ، المعدة للمتاجرة بها.

٥- الأسهم المشتراة بنية المتاجرة بها.

٦- الأراضي والعقارات المشتراة بنية المتاجرة بها.

٧- الخلو ونحوه من كل منفعة اشتريت بنية المتاجرة بها.

٨- الحيوانات المشتراة بقصد الاتجار بها، ومنها الإبل والبقر والغنم، فيكون فيها زكاة التجارة، وتسقط عنها زكاة السوم.

ثانياً: ما لا يدخل في التقويم:

١- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة، ولا رأس المال، ولا الإحتياطيات، و لا ينظر إلى مقدار ما تحقق من الأرباح.

٢- ولا تقوم الموجودات المعنوية، من اسم المحل وشهرته، ونحو ذلك. وكذا الخلو، ما لم يكن اشتراه بقصد المتاجرة به.

٣- ولا تقوم المواد والأثاث والأشياء التي للاستعمال دون البيع، كالرفوف التي توضع عليها البضائع، والخزائن ونحوها، والآلات التي اشتريت لمصلحة العمل، كالمكيفات والمراوح، وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الحياكة والخياطة، وآلات صناعة الطوب، وكذا السيارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في

أمورها الخاصة، أو التي تستخدمها للعمل كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك. وكذلك العقار إن اشترته الشركة ليكون مقراً لها أو لتؤجره من أجل تحصيل غلته (٤٨).

٤- مواد التعبئة والتغليف إن كانت تعطى للمشتري مع السلعة فإنها تدخل في التقويم. أما إن كانت لمجرد الحفظ لدى البائع فإنها لا تقوم(٤٩).

٥- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوم إن كانت أجزاؤها تبقى في السلعة، كالأصباغ والملح في الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرد استعمالها، كالصابون ومواد التنظيف، ونحو مواد الوقود الذي يستعمل في الصناعة أو الطبخ، فإنها لا تقوم(٥٠).

المبحث الخامس

أسس تقويم المخزون السلعي

على التاجر أن يعمل يوم تمام الحول "جرداً" للسلع التجارية القابلة للتقويم – كما تقدم – الموجودة لديه في المخازن والمعارض أو في أي مكان آخر، ليعلم الكمية الموجودة من كل صنف منها، ثم يقوم كل صنف، بتحديد سعرها – أي قيمة الوحدة – وبذلك يمكنه معرفة قيمة الموجود من ذلك الصنف، ثم يجمع قيمة الأصناف، فيعرف بذلك جملة القيمة.

وهذا كما ترى مبني على تحديد السعر لكل صنف.

ولكي يكون التحديد دقيقاً قدر الإمكان، يجب اتباع مبدأ سديد حيال كل سبب من أسباب اختلاف التقويم.

ويتضمن القول في ذلك مطالب:

المطلب الأول

هل يعتبر في التقويم سعر السوق، أم سعر التكلفة؟

اختلفت النظريات المحاسبية بالنسبة لتقويم المخزون السلعي من أجل احتساب أرباح المنشآت، بين تقديره بأسعار السوق، أو أسعار التكلفة. واستقر الأمر عند المنظرين تقريباً على تقويم المخزون على أساس مبدأ: (سعر السوق أو سعر التكلفة أيهما أقل) فإن كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق لم يجز أن يقوم بسعر السوق. قالوا "لأن التقويم بسعر السوق يؤدي إلى ظهور أرباح أو خسائر بسبب التقويم، وتؤدي بالتالي إلى تعديل الربح التجاري الناتج عن الاستثمار الطبيعي للمؤسسة. فإذا كانت هناك أرباح ناتجة عن الاستثمار الطبيعي للمؤسسة. فإذا كانت هناك أرباح ناتجة عن التقويم فإن سياسة الحيطة والحذر تقضي بعدم توزيعها، قبل تحققها بشكل فعلي.

ومن جهة ثانية: ليس تحديد سعر السوق ميسراً دائماً، لأن تحديده يحتاج إلى الكثير من الأبحاث والمعلومات التي قد تختلف من سلعة إلى أخرى فضلاً عن أن سعر السوق هو حكمي(٥١) لأن المؤسسة لم تشتر البضائع بذلك السعر"(٥٢).

وأيضاً فإن التقدير بسعر السوق يؤدي إلى تسجيل الأرباح محاسبياً قبل تحققها بشكل فعلي، وبالتالي يؤدي إلى توزيع أرباح وهمية(٥٣). أي لأن الربح لا يتحقق إلا إذا تم البيع، وتحول العرض فعلاً إلى نقد، وقبل ذلك ليس هناك ربح إلا في الخيال. وقد يعود سعر السوق إلى الانخفاض عما قدر، بل ربما سعر التكلفة، فيكون ما وزع من أرباح، أو دفع من الضرائب على الأرباح، مبنياً على وهم.

أما إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فلابد من تقديره بسعر السوق لئلا تخفي الميزانية خسارة محققة.

أما لدى الشرعيين: فالمشهور أن السلع تقوم في الميزانية الزكوية بسعر السوق، سواء كان أقل أو أكثر من سعر التكلفة. قال الباجي: "المدير تقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه وإنما ينظر إلى

قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة. لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، والمراعى في الأموال والنصب. دون ما قبل ذلك وما بعده"(٥٤).

ونقول: إنه لا فرق بين الطريقتين في حال كون سعر السوق أقل، أما إن كان أكثر، فوجهة نظر الشرعيين أن استحقاق الفقراء هو في النسبة المحددة (٥ر٢%) من أعيان السلع وكان ينبغي إعطاؤهم حقهم من أعيانها، فوجب تقديرها إن أعطيت قيمتها نقداً بما تساويه في السوق في ذلك الوقت، ليكون بدلاً عادلاً، لا يظلم الفقراء، كما لا يظلم المالك لو كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة. ونظر الشرعيون أيضاً إلى آثار وردت عن بعض السلف تدل على ما قالوا، منها:

١- ما تقدم عن جابر بن زيد أنه قال: "قومه بثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته".

٢- قول ميمون بن مهران "... فقومه قيمة النقد".

ونحن نرى أن المسألة محل لإعادة النظر، وأن القول بأنها تعتبر بسعر التكلفة أسد.

ووجه ذلك عندنا أن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر: من تدبيرات سديدة ونشاط إداري بارع، تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد، أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد، كغلاء طارئ، أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين. وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط كما يأتي، أي لأن الزيادة لم تدخل في ملكه بالشراء، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء. فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين وغير ذلك مثل الناشئ عن الجهد الصناعي، وربما كان أولى منه في بعض الأمور.

وهذا القول الذي قلناه هنا ليس بدعاً جديداً، فقد نقله بن رشد عند حصره لأقوال العلماء في ذلك: قال: "وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاع به لا قيمته"(٥٥) بل هو منقول عن ابن عباس أنه قال في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: "يزكيه بالثمن الذي اشتراه به" ذكره صاحب الفروع(٥٦) وهو قول أبي يوسف كما في شرح فتح القدير.

على أن التقويم بسعر السوق له خصائص جيدة بالنسبة إلى التقويم من أجل الزكاة، يتميز بها عن التقويم بسعر التكلفة، لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلى النظر إلى مختلف التكاليف الإدارية، والمصاريف المختلفة، وقد يظهر بون شاسع بين سعر التكلفة والسعر الحاضر إذا غلت الأسعار. فإن أخذ بسعر السوق في التقويم، فعندي أنه ليس المراد بسعر السوق السعر الذي يمكن للتاجر أن يبيع سلعته، وإنما المراد " السعر الذي به يستطيع أن يشتري سلعة مماثلة تماماً لسلعته"، فهذا هو الذي تتحقق به العدالة، أما السعر الذي يبيع به فإن التقويم به يلزم التاجر أن يدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاته(٥٧) أن تقدير السلع يكون "بسعر البيع العادي الحاضر" وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء:

فأما أنه "بسعر البيع العادي" فهي عبارة مبهمة، ولم نجدها عند أحد من الفقهاء الذين اطلعنا على كلامهم، والإشكال فيها أكثر بالنسبة إلى العصر الحاضر الذي انتظمت فيه عادات التجار في التسعير وسارت في مسالك معروفة.

وأما قوله "إنه بالسعر الحاضر" فنوافقه عليه تماماً لأن سعر البيع المؤجل ليس وارداً أصلا.

المطلب الثاني

هل يعتبر في التقويم سعر الجملة أم سعر التجزئة؟

والفرق قد يكون كبيراً يصل إلى ٥٠% أو أقل أو أكثر.

ففي بعض الفتاوى الصادرة في هذا العصر أن تاجر التجزئة يقوم سلعه بسعر التجزئة، وتاجر الجملة يقوم سلعه بسعر الجملة(٥٨). وقد جاء في دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة (ص ٣٦): "يكون التقويم لعروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة، وبسعر بيع الجملة لمن يبيع بالجملة، أو بالجملة و التجزئة معاً".

وإيضاحاً للمسألة نذكر أن الجاري في الأسواق في بعض البلاد، أن تجار السلع على ثلاث مستويات:

الأول: الوكيل العام، وهو في الغالب من يقوم باستيراد السلع المعينة من الخارج أو يحصل عليها من المصانع أو المشاريع المنتجة في الداخل، وقد يكون محتكراً لها، فلا يستوردها غيره.

الثاني: وهم الموزعون المعتمدون في أنحاء البلاد، يأخذون السلع من الوكيل العام، على أسعار تحسب بنسب عالية من الخصم من السعر المعلن.

الثالث: تجار التجزئة، وهم يحصلون على السلع من الموزعين المعتمدين على أساس سعر الجملة والعادة أن يكون أعلى من السعر الذي أخذ به الموزعون من الوكيل العام.

وقد يكون التجار في بعض البلدان على مستويين أو مستوى واحد فقط.

فبمقتضى الفتاوى التي ذكرتها أعلاه: يقوم الوكيل العام السلع التي عنده بالسعر الذي يبيع به، والموزع بسعر الجملة الذي يبيع به لتجار، التجزئة، وتجار التجزئة بالسعر الذي يبيعون به للمستهلكين.

ومقتضى النظر الذي قدمناه في الإجابة عن السؤال الذي قبل هذا، أن يقوم الوكيل العام سلعه بسعر الجملة الذي اشترى به من المصدرين، والموزعون يقومون بسعر الجملة الذي أخذوا به من الوكيل العام. وتجار التجزئة بسعر الجملة الذي اشتروا به من الموزعين.

فالقاعدة في نظري هي: "أن يقوم كل تاجر سلعه بالسعر الذي اشترى به، وهو سعر التكلفة بالنسبة إليه، ما لم ينقص سعر السوق عما اشترى به، فيقوم بسعر السوق".

وإنما قلنا بهذا لأن السعر الذي سيبيع به التاجر يتضمن ربحاً مظنوناً، والمظنون ليس معلوم الوجود وأيضاً فإن تلك الزيادة حصلت بجهد التاجر، وهو أمر لا يقوم لأجل الزكاة إلا إذا باع به، فإن باع به أصبحت الزيادة حقيقة وملكها بالفعل فيدخلها في جملة الوعاء الزكوي.

فيرجى من الأخوة الحاضرين في هذه الندوة العناية بمناقشة هذه النقطة نظراً لأهميتها واهتمام التجار والشركات بالوصول فيها إلى قرار لينضبط حساب زكاتهم على أساس عادل.

المطلب الثالث

وقت اعتبار القيمة

وحالات الكساد النقدي

أولاً: العروض التجارية:

مذهب أبي حنيفة ومالك أن المعتبر قيمتها يوم الوجوب – أي تمام الحول – ويعلل الحنفية لذلك بأن الواجب عند أبي حنيفة أحد شيئين: العين أو القيمة. وكل منهما أصل عنده.

وذهب الحنابلة وصحباً أبي حنيفة إلى أن المعتبر قيمة العروض يوم الأداء، لأن الواجب ربع عشر العين خاصة، أما القيمة فهي بدل عنه عند منعه.

وعلى هذا لو كانت قيمة عروض التجارة لدى المالك يوم حولان الحول نصاباً، ثم نقص السعر، ففيها الزكاة عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه(٥٩).

والذي أراه أن المعتبر قيمة يوم الأداء، للتعليل الذي تقدم لأبو يوسف ومحمد: من أن الواجب في الأصل إنما هو جزء من العين. فلو تأخر إخراج الزكاة عن يوم الوجوب، فيبقى هذا الجزء هو الواجب، فمتى أخرج الزكاة، فإن لم

يخرج جزءاً من العين، يخرج قيمة ذلك الجزء نقوداً بسعر ذلك اليوم الذي يخرج فيه(٦٠). وخاصة في هذا العصر الذي تميل فيه الأسعار إلى الارتفاع دوماً فلا تكاد تستقر على حال.

وأيضاً لو جرينا على قول أبي حنيفة ومالك من أن المعتبر القيمة يوم الوجوب، فإنما قالا بذلك إذ كان التقويم بالذهب أو الفضة، ومن المعروف أن التذبذب في قوتهما الشرائية، في المدى القصير، منعدم أو قريب من الصفر. أما الورق النقدي الذي يجري التقويم به حالياً فقوته الشرائية معرضة للتغير في أي وقت فإن قومنا به، ثم نقصت قوته قبل الإخراج بكساد مفاجئ، أو إنهيار نقدي فإن حق الفقراء ينقص نقصاً بيناً. ولذا فإنه لابد من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديدة، لأن حق الفقراء جزء من أعيان السلع، حتى لو كانت السلع كلها أو بعضها قد بيعت قبل إخراج الزكاة فلابد من إعادة التقويم.

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن العمل على أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة، نظراً إلى أن الجرد و التسعير يكون عادة يوم الوجوب. وهو آخر يوم في العام، من أجل إعداد الميزانيات.

ومن هنا أرى أن يتجاوزه عن فرق السعر إن كان قليلاً، أما إن حصل ارتفاع كبير في أسعار السلع، فلابد من إعادة التقويم وإضافة الفرق إلى حساب رصيد الزكاة. وكذا لو حصل نقص في قيمة السلع، يطرح الفرق من الرصيد.

العمل عند زيادة سعر البيع عن سعر التقويم:

إذا جرى التقويم على أساس سليم ثم حصل أن بيعت السلعة بأكثر من الثمن الذي قومت به، فيصرح المالكية والشافعية بأنه لا زكاة في الزيادة، أي بالنسبة للحول المنصرم، لاحتمال أن الزيادة كانت لارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري. قال المالكية: أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإن الزيادة لا تلغى، لظهور الخطأ قطعاً(٦١).

ثانياً: حالات الكساد أو التضخم النقدي الطارئة بعد احتساب الزكاة:

ما تقدم من وجوب إعادة التقويم بالنسبة إلى عروض التجارة عند تغير الأسعار تغيراً بيناً، لا يقال مثله بالنسبة إلى النقود الورقية الموجودة لدى المزكي، ولا بالنسبة لديونه الثابتة قبل الغير إذا كانت بالعملة الورقية المحلية، لأن النوع الأول هو صنف يملكه المزكي، فزكاته منه بالعدد، سواء زاد السعر أو نقص. والنوع الثاني كذلك تماماً.

ثالثاً: حالات ارتفاع أو انخفاض أسعار الموجودة لدى المزكي من الذهب والفضة والعملات الأجنبية:.

هذه الأنواع الثلاثة يحتاج فيها إلى إعادة التقويم عند إخراج الزكاة تماماً كعروض التجارة، إذ أن حق الفقراء هو في جزء من أعيانها، وهذا الحق مستمر على حاله إلى يوم الإخراج، فإن لم يخرج الجزء الواجب من الأعيان وجب إخراج قيمته بالعملة المحلية حسب الأسعار السائدة في ذلك اليوم، ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة دفعاً للحرج.

المطلب الرابع

التقويم هل هو بسعر بلد المال أم بسعر بلد المالك؟

يقوم المالك العروض بسعر البلد الذي فيه المال وليس بسعر البلد الذي فيه المالك. ولو كان المال في مفازة فبسعر أقرب البلاد إليه.

وعلى هذا نص الحنفية(٦٢) وهو مبدأ يجب اعتماده في التقويم.

المطلب الخامس

من يتولى التقويم

العروض التجارية نوع من المال الباطن المتروك أمر تقويمه وإخراج زكاته إلى أمانات المسلمين يدفعونه إلى من

أرادوا: إما إلى الإمام، وإما إلى مصارف الزكاة مباشرة. فإن احتاج إلى تقويم فإن صاحبه هو الذي يقومه، وله أن يستعين بغيره ممن يثق به. ولا مدخل للإمام في التقويم ما لم يتبين قطعاً أن المالك نقص قصد أو خطأ.

ومن قال أن الإمام له سلطة مطالبة أصحاب الأموال الباطنة بزكاتها، يقتضي قوله أن للإمام أن يقوم بنفسه أو بواسطة الجابي. فإن لم يرض المالك بتقويمهما، يمكن الرجوع إلى مقومين يرضاهما الطرفان، ويكفي مقوم واحد إن قلنا هو من قبيل المحكم وهو مذهب المالكية، فإن قلنا هو من قبيل الشاهد لم يكتف بأقل من اثنين، وهو مذهب الشافعية. وفي قول عندهم: يكفي تقويم المالك الثقة العارف بالتقويم وللجابي تصديقه(٦٣).

وعلى هذا القول الثاني أيضاً يمكن أن يكل الإمام التقويم إلى أصحاب الأموال، وله الرجوع إلى المقومين إن شك.

المبحث السادس

التقويم في أنواع خاصة من السلع

المطلب الأول

تقويم السلع المصنعة، والتي هي قيد التصنيع:

إن كان التاجر يشتري المواد الخام ثم يدخل عليه بجهده تغييرات معينة، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تبع، فإنه يقوم ما فيها من المادة الخام خالية من التصنيع، أي على الحال التي اشتراها عليها، ولا يقوم ما زاد في قيمة السلعة بالتصنيع(٦٤).

وهذا مبني على القول المشهور لدى الفقهاء أن السلع التجارية التي تجب فيها الزكاة هي التي اشتراها ليبيعها أما ما أنتجه هو من زرعة أو صنعة أو نحو ذلك أو ورثه أو حصل عليه بوصية ذو هبة إذ عرضه للبيع فلا زكاة فيه غير الزكاة العشرية في الزروع والثمار(٦٥).

على أن ذلك الجهد إن كان مدفوع الثمن، كما لو استخدمت الشركة عمالاً وموظفين لخياطة الملابس وبيعها جاهزة، فهل يدخل في سعر التكلفة المبالغ المدفوعة من أجور العمل ونحوها، في تقويم قيمة الملابس، أو لا تدخل؟ مسألة بحاجة إلى نظر وبحث. والظاهر وجوب إدخالها. والله أعلم.

والمحاسبون القانونيون يدخلونها في سعر التكلفة في حالة إعداد الميزانية التجارية. ويدخلون المصاريف الصناعية المباشرة وغير المباشرة، والمصاريف الإدارية التي تخصها(٦٦).

تقويم نفقات الأعمال التحضيرية، أو التي تم تجهيزها جزئياً:

وهذا خاص بأعمال المقاولات. والمقاول إن كان عليه العمل دون أن يكون له الملك فليست الزكاة عليه، بل تكون على المالك.

وقد ذهبت اللجنة المكلفة بإعداد إرشادات محاسبة الزكاة لدى الشركات، إلى أن الأعمال التحضيرية للإنشاءات قسمان:

الأول: الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات فهذه تزكى فيه المواد المضافة فقط (أي دون قيمة العمل وارتفاع القيمة الذي حصل بسبب التصنيع) كما تقدم في المواد التي تحت التصنيع، وبالقيود التي تقدمت هناك.

الثاني: الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات (أصول مادية) تقبل التقويم،و لذا فلا يكون فيها زكاة(٦٧).

على أن هذا عندي محل لإعادة النظر، فإن كونها ليست مادية لا يمنع من كونها ذات قيمة، وهي جزء مما هو معد للبيع.

المطلب الثاني

تقويم ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه

ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه يدخل في التقويم على الأسس المبينة في هذا البحث، ولا يمنع عدم دفع ثمنه من قويمه، لأن ثمنه دين في ذمة التاجر سيظهر في قائمة المطلوبات في الميزانية الزكوية.

ويدخل في هذا النوع ما يسميه المحاسبيون (البضاعة بالطريق). غير أن هذا النوع لا يقوم بسعر بلد المستورد، بل بسعر المكان الذي فيه البضاعة يوم الوجوب كما تقدم.

المطلب الثالث

تقويم دين السلم والسلع المشتراة التي لم يجر تسلمها

عند الحنابلة: لو اشترى إنسان شيئاً بمبلغ معين، أو أسلم مبلغاً في نوع من السلع، ولم يقبض ما اشتراه والعقد باق، فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده، لأن ملكه ثابت فيه، أما إن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع(٦٨).

أما المشتري سلما إن كان اشترى بنية التجارة فأرى أنه يزكي السلعة المشتراة لأنها أصبحت ملكه، لكنها دين فتعامل معاملة الديون على ما فيها من الخلاف.

ولكن تقويم دين السلم ينبغي في نظري أن يكون بالسعر الذي يشتري به مثل تلك السلعة مؤجلة إلى نفس الأجل، بسعر يوم احتساب الزكاة، وليس من العدل أن تقوم كأنها حاضرة في مخازن المشتري جاهزة للبيع(٦٩). وتقوم السلع المستصنعة كذلك، لأنها ملك للتاجر، وبالمقابل بدرج ثمنها، إن لم يكن تم دفعه، في قائمة المطلوبات.

والكلام هنا من حيث كيفية التقويم كما في المشتري بطريق السلم.

المطلب الرابع

تقويم الأسهم

من يتاجر بالأسهم تعتبر الأسهم لديه عروض تجارة، فيقومها كما يقوم سائر عروض التجارة، أي بقطع النظر عن موجودات الشركة. فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها الزكوية، فلا تحسب على مالك الأسهم زكاتها. أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فيجب على المالك أن يزكيها.

وقد جاء في الفتوى رقم(٤) للجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول ما نصه:

"إن كان المالك قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢.٥) من قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة"(٧٠).

ونقول هنا ما قلناه سابقاً بالنسبة إلى تقويم المخزون السلعي من أنه ينبغي إعادة النظر في اتخاذ سعر السوق (سعر السوق المالي– البورصة– هنا) أساساً للتقويم، وأنه ينبغي اتخاذ سعر التكلفة – الشراء – أساساً للتقويم ما لم يكن سعر السوق أقل فيكون هو الأساس. على أن الحاجة إلى إعادة النظر هنا أقل ظهوراً، فإن أسعار الأسواق المالية شديدة الوضوح لكونها تنشر في الصحف، وكونها تمثل الواقع تماماً، ولسهولة البيع بها.

مع ملاحظة أنه في حالة وجود تلاعب مؤقت في السعار في السوق المالي فيعتبر السعر الذي كان في الأيام التي قبل حصول التلاعب هو أساس التقويم ما لم يكن سعر السوق هو الأقل فيكون هو الأساس، وذلك أن سعر سوق الأسهم حساس جداً يتأثر بأقل المؤثرات، وربما كانت عوامل وهمية، أو مقصوداً بها الإيهام.

وأيضاً يلاحظ أن التقويم في العادة يتم في آخر يوم من العام، وهو ملائم تماماً، لأن أسعار الأسهم تكون "حبلى" بالأرباح، فإذا جاء اليوم التالي تكون قد "ولدت" وخف وزنها، إذ تكون الأرباح استحق تسجيلها لحملة الأسهم، فينقص سعر السهم عادة عن سعره آخر يوم في السنة، فلو اتفق أن مالك الأسهم يتخذ للتقويم يوماً تالياً لآخر

يوم في السنة ينبغي أن يدخل في التقويم الأرباح التي استحق توزيعها، لأن الأرباح تجب فيها الزكاة تبعاً للمال(٧١).

على أننا نقول هنا إنه إذا تقرر الأخذ في الميزانية الزكوية بالتقويم بسعر التكلفة، فلا يكون ذلك إلا في الأسهم التي يجري تداولها عن قرب، بأن يكون وقت بيعها قريباً من وقت شرائها، أي أن تكون "سلعاً مدارة" بالتعبير المالكي، أما إن اشتراها صاحبها وطال الأمد عليها وتحركت صعيداً، واستقر ذلك الارتفاع، وأصبح أمراً محققاً قبل أن تباع، فلابد من إعادة تقويمها ليبقى الخارج عن التقويم هو المقدار الدائر بين طرفي التأرجح في الأسعار في حدود سنة أو سنتين مثلاً. وهكذا القول فيما لو كانت السلع أراضي أو عقارات فارتفعت أسعارها واستقر ارتفاعها فوق مستوى معين.

وغالباً ما يكون هذا النوع من الارتفاع في الأسعار ناشئاً عن "عوامل مالية، كارتفاع أسهم الشركات والأراضي والمباني بسبب هبوط في قيمة النقد المحلي، أو ازدهار أعمال الشركة، وازدياد أموالها الاحتياطية"(٧٢).

المطلب السادس

تقويم الحلي التي للتجارة والمصنوعات الذهبية والفضية

تقويم الحلي الذهبية والفضية عند مالكها المعتاد – أعني الذي لا يتاجر بها – يكون على أساس وزن ما فيها من الذهب أو الفضة، فلا يزكي قيمة ما فيها من الحجارة الكريمة، ولا الصنعة.

أما من كان يتاجر بها فإنه يزكيها بالقيمة، أعني قيمتها بما فيها من الصنعة والجواهر الكريمة، لأنها عنده سلعة، فتقوم على ما هي عليه كسائر السلع، وهذا ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيها من الذهب أو الفضة كما لو كانت تالفة أو تجاوزها الذوق العام، فتزكي في تلك الحال على أساس وزن ما فيها من الذهب أو الفضة، أي ربع العشر كاملاً بالوزن.و هذا أمر مقرر عند الفقهاء، ويذكر الحنفية وغيرهم أن الجواهر الكريمة ليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة.(٧٣).

وهكذا تماماً يزكي من يتاجر بالمصنوعات الذهبية أو الفضية.

أما الصائغ الذي يصوغ الذهب أو الفضة حلياً، والصانع الذي يصنع منهما أدوات أو نحوها، فإنهما يقومان المصنوع عندهما بقيمة المادة الخام التي أدخلاها في المصوغ والمصنوع سواء كانت المادة الخام من الذهب أو الفضة أو غيرهما كالحجارة الكريمة وغيرهما، كما تقدم في تقويم المواد المصنعة من سائر السلع ولا يقوم ما زاد عن المادة الخام بسبب الصنعة التي أدخلها الصانع بجهده وعمله.

وفي جميع الأحوال لا تقوم الصنعة المحرمة، كما لو كان لدى التاجر أساور ذهب للرجال، أو أصنام ذهبية، لأن الشرع لا يعترف بوجود تلك الصنعة فهي معدومة حكماً لأنهاه واجبة الإعدام(٧٤).

المطلب السابع

تقويم السلع الكاسدة

وهي التي لم تعد تنفق ولا يرغب فيها

ومقتضى مذهب الجمهور أنها – كسائر أنواع السلع – تقوم عند آخر كل حول – ثم تخرج زكاتها عند تمام الحول على أساس تلك القيمة على قول.

وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن السلع إذا بارت عند التاجر المدير فإنها تنتقل إلى الاحتكار فلا يكون فيها زكاة ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، أي قبض الثمن عند ابن نافع لأنه الوقت الذي تحولت فيه السلعة إلى نقد(٧٥).

وقال ابن نافع وسحنون أرفق وأولى ولكنه مبني على مجرد المصلحة. لكن ليس فيه تقويم أصلاً لأنه إنما يلزمه

عليه زكاة الثمن الذي باع به قل أو كثر.

المطلب الثامن

تقويم العروض التجارية المحرمة والمشبوهة

أولاً: العروض المحرمة:

العروض التجارية المحرمة ثلاثة أنواع:

الأول: المحرم لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يزكي بحال. وهو غير متقوم شرعاً، ويجب إعدامه إن كان في حوزة مسلم. أو كان في حوزة غير مسلم. أو كان في حوزة غير مسلم وأظهره للمسلمين.

الثاني: المحرم لوصف طارئ، كالذهب المصنوع على هيئة صنم، فهذا يزكي ما فيه من الذهب كمادة خام كما تقدم، لأن الشرع لا يعترف بما فيه من الصنعة المحرمة، ولا يلغي المادة الخام التي فيه، لأنه يجب إزالة الصورة، بكسره أو إعادة سبكه. وكذا لو كان عند التاجر صلبان مثلاً من مادة ثمينة يبيعها للنصارى، فإنها صناعة محرمة ومكسبه منها حرام، ولو كان لمكسورها قيمة، فإن قيمة مكسورها تعتبر في الزكاة.

الثالث: ما كانت اليد عليه غير محقة، كالمال المغصوب بيد الغصب، أو الأمانة المجحودة، أو مال الربا، والمكتسب بوجه محرم، فكل هذا لا يقوم من أجل الزكاة ممن هو بيده، بل يجب إعادته إلى صاحبه في حالة المال المغصوب والأمانة المجحودة، وأما مال الربا والمكتسب بوجه محرم فهذا أيضاً يعاد إلى صاحبه إن كان قد تاب، وإلا فإن كان مصراً على الحرام يتخلص منه بدفعه في وجه من وجوه الخير، والأولى إعطاءه للمضطرين كمن هو في مجاعة أو شبه ذلك.

ثانياً: العروض المشبوهة:

والمشتبه ما شك فيه صاحبه أنه عليه حرام أو حلال.

وهذا يجب على صاحبه السعي لمعرفة حكمه من أهل العلم. فإن غلب على ظنه الحل فحكمه حكم سائر أمواله الحلال. وإن غلب على ظنه التحريم فحكمه كذلك،و إن بقي الاشتباه ولم يزل، فالورع التخلص من ذلك المال برده إلى أصحابه إن علموا، أو بدفعه في باب من أبواب الخير إن لم يعلموا، كما تقدم في الأموال المحرمة. فإن لم يأخذ بالورع فلا نقول إن المال عليه حرام بل هو مكروه، ويجب حينئذ تقويمه لتعطى منه الزكاة.

الفصل الرابع: تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة

المطلب الأول: التقويم في الدين الحال

الدين مختلف في وجوب تزكيته، و فيمن تجب عليه زكاة.

والراجح عند الفقهاء أن في الدين زكاة إن كان حالاً وكان على ملئ معترف به قادر على الدفع غير مماطل. أن الخيار إلى الدائن في أداء زكاة الدين الحال بعد وجوبه، أو تأخيرها إلى أن يقبضه. قال ابن قدامة: "وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه. وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي" يعني والحنابلة. وهو كذلك مذهب المالكية.(٧٦).

ثم إن كان الدين مالاً نقدياً بالعملة المحلية، فلا حاجة إلى تقويمه، بل يضمه إلى سائر ماله "بعدده" كما قول المالكية.

وإن كان عملة أخرى ورقية، أو كان من ذهب أو فضة فيقوم بالعملة المحلية بالسعر الحاضر، ولا يضر كونه في الذمة، لأنه لا بيع هنا.

أما إن كان الدين على معسر أو مماطل فالراجح مذهب الحنفية وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد أنه لا تجب تزكيته لأنه لا يمكن التصرف فيه وتنميته. وقيل بل يزكيه – إن قبضه – يوم قبضه لكل ما مضى من السنين،

وقال مالك: يزكيه متى قبضه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين(٧٧).

المطلب الثاني

تقويم الدين المؤجل

وهو نوعان:

أحدهما: ما كان بدل قرض. فهذا حكمه حكم الدين الحال كما تقدم آنفاً. لأن القرض لا يتأجل بالتأجيل، لأنه نوع من المعروف، فلو أجله لم يكن تأجيله لازماً، كالهبة التي لم تقبض، عند جمهور العلماء، فلذلك كان بمنزلة الحال(٧٨).

والآخر: ما كان بدل مبيع ونحوه.

وقد اختلف في هذا النوع. فظاهر ما حكاه صاحب المغني عن أحمد أنه كالدين الحال على المعسر فعلى هذا يكون فيه روايتان أنه لا تجب زكاته أصلاً، والثانية: يجب تزكيته متى قبضه لجميع الأعوام. ولكن يمكن في نظري الاستفادة مما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل يقوم بعرض حال، ثم يقوم العرض بنقد حال، فيزكى بقدر هذا الثمن.

مثاله ما لو كان لك دين عند فلان مقداره ألف دينار يحل في أول رمضان واصله من ثمن بضاعة فتقول: لو بيع يوم وجود الزكاة عرض بألف دينار إلى أول رمضان، فكم يكون ثمن بيعه حالاً بسعر السوق؟ فإن قدر بتسعمائة دينار، كان التسعمائة هي المبلغ الواجب أداء زكاته(٧٩).

المطلب الثالث

تقويم المدين ما عليه من الدين

المدين تسقط قيمة ما عليه من الدين من جملة الوعاء الزكوي كما تقدم في المعادلة الزكوية التجارية.

وكيفية ذلك إن كان الدين مؤجلاً أن يقدر مبلغ الدين ثمناً لعرض يباع يوم وجوب الزكاة مؤجلاً إلى الأجل نفسه، ثم يعرف كم الثمن الحالي، لذلك العرض، فيكون هو قيمة الدين، كما تقدم بالنسبة إلى الدائن.

هذا فيما يبدو لنا وجه العدل بين الطرفين في هذه المسألة، على الرغم من أن المالكية هنا قالوا إن الدين على المدين يعتبر" بعدده لا بقيمته" قالوا "فلو كان ماله واحداً وعشرين ديناراً، وعليه ديناران مؤجلان، فإن الزكاة تسقط عنه، وإن كانت قيمة الدينارين ديناراً واحداً" وفرقوا بين الأمرين بأنه "لو مات أو أفلس لحل الدين الذي عليه، وبيع دينه المؤجل لغرمائه"(٨٠).

المطلب الرابع

أثر اختلاف سعر الصرف على قيمة الدين

إن كان للمؤسسة الجارية ديون على الغير بعملة غير العملة الوطنية، وكانت تقوم موجوداتها بالعملة الوطنية، فلابد من تقويم تلك الديون بالعملة الوطنية يوم الجرد ليمكن ضمها إلى سائر الموجودات الزكوية، وليعلم مقدار الربح أو الخسارة، ويكون تقويمها بسعر الصرف يوم الجرد، وليس بالسعر الذي كان يوم نشوء الدين(٨١).

وهكذا إن كان على المؤسسة ديون بعملات أخرى غير العملة الوطنية. ومن العدل أن يكون التقويم بالسعر الوسطي، أي الوسط بين سعر الشراء وسعر البيع. هذا مع ملاحظة ما تقدم قريباً من تقويم الدين المؤجل.

وتكون خطوات العمل هكذا:

١- تقويم الدين المؤجل بعرض حال.

٢- تقويم العرض الحال بسعر يوم الجرد، بالعملة الأجنبية.

٣- تقويم العملة الأجنبية بما تساويه بالعملية المحلية على أساس السعر الوسطى.

الفصل الخامس: التقويم والمخصصات

المخصصات التي تجنبها الشركات التجارية من أرباحها لا دخل لها في التقويم من أجل الزكاة إلا من كان من قبيل الدين على المؤسسة.

ونوضح ذلك في أربعة أنواع من المخصصات كأمثلة للموضوع، في أربعة مطالب.

المطلب الأول

مخصص الاستهلاك

وهو مبالغ تجنب من الأرباح في الفترة المالية، يقابل النقص في قيمة بعض الأصول الثابتة الناشئ من الاستعمال ومرور الزمن، ويحسب بنسبة مئوية من قيمة الأصول تحسب على أساس العمر التقديري لكل أصل من تلك الأصول، نحو ٥ر٢% من تكلفة المباني، و ١٠% من تكلفة الأثاث، ٢٠% من قيمة السيارات التي للاستعمال، لكل عام.

فهذا المخصص لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة، لأن هذه الأصول لا زكاة فيها أصلاً. وسيأتي بيان رأيي فيما جرت عليه بعض الأنظمة من إدخال حساب تكلفة الأصول الثابتة بعد تنزيل مبلغ مخصصات الاستهلاك في الجرد من أجل تحديد وعاء الزكاة.

المطلب الثاني

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

وهو مبلغ يجنب من الأرباح ليغطى به النقص الحاصل بسبب عدم تمكن بعض المدينين من السداد، إذا لو لم يجنب هذا المخصص ثم وزعت الأرباح ولم يقم المدين بالوفاء يكون ما قابل الدين ليس ربحاً مستحق التوزيع.

فهذا النوع من المخصصات لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة في نظري، لأن الديون المشكوك في تحصيلها لا تدخل في التقويم للزكاة أصلاً، إنما الذي يدخل فيه هو الديون القوية، وهو ما كان على مقر باذل.

لكن إن أدرجت الشركة الديون بكاملها في الموجودات الزكوية (الأصول المتداولة) فلها تنزيل مخصص للديون المشكوك في تحصيلها مقوماً على أساس عادل. ويمكن اتخاذ طريقة مختارة بعناية من بين الطرق المحاسبية لتقويم هذا المخصص.

ثم إن استوفت الشركة شيئاً من تلك الديون المشكوك فيها فقد قيل: لا زكاة فيه أصلاً. واختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة إنها تزكية عن سنة واحدة على المختار(٨٢).

المطلب الثالث

مخصص انخفاض أسعار البائع

وهو عند المحاسبين التجاريين مبلغ يجنب من الأرباح إذا انخفضت الأسعار بالنسبة للمخزون السلعي بأنه كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة، وإنما يجنب هذا المخصص لئلا تعتبر تلك المبالغ أرباحاً مع وجود خسارة محققة بالنسبة إلى تلك السلع.

ففي التقويم من أجل الزكاة لا ينظر إلى مقدار هذا المخصص كم هو. لأنه إن كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر،و لا ينظر في الزكاة إلى الخسارة، لأن الأموال الزكوية تستحق فيها الزكاة ولو تحققت فيها خسارة.

وهذه هي الطريقة السوية المباشرة في التقويم.

ويمكن أن تجري الشركة على إثبات مبلغ المخزون السلعي في الموجودات المتداولة بسعر التكلفة مخصوماً منه مخصص الهبوط في أسعار السلع(٨٣).

وفي هذه الحالة لابد من ملاحظة أن يكون المخصص ممثلاً للمحصلة الكلية للهبوط، وليس للسلع الخاسرة فقط، بمعنى أن يقوم المخزون السلعي كله بسعر السوق، ويكون المخصص وهو فرق ما بين القيمة السوقية للمجموع وبين سعر تكلفة المجموع، وهذا لأن بعض السلع ربما يكون سعرها السوقي أعلى من سعر التكلفة. أي أن الهبوط كان في بعض السلع، وفي البعض الآخر حصل ارتفاع.

المطلب الرابع

مخصص نهاية الخدمة

مكافأة نهاية الخدمة مبلغ تلتزم الشركة أو المؤسسات أن تؤديه دفعة واحدة إلى موظفها أو عاملها (أو لمن يعولهم في حال وفاته) متى انتهت خدمته من الشركة لأي سبب، ويلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير للعامل. ويحسب بطرق تختلف من بلد إلى بلد بحسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل بلد.

ويبدأ تكوين المبالغ التي ترصدها الشركة من ماليتها الخاصة لموظفيها وعمالها منذ ابتداء التعاقد معهم. وربما اتبعت الشركة طريقة أخرى وهي أن تكون المبالغة المذكورة من نسبة تخصم من راتب الموظف ونسبة أخرى تحسب من موجودات الشركة(٨٤).

وقد جرى التداول والبحث في شأن مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الادخار، والراتب التقاعدي من حيث وجوب الزكاة على الموظف قبل القبض، وذلك في الندوة الخامسة من ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. وجرى التعرض للتكييف الشرعي بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة لدى الشركة أو رب العمل قبل صرفها للموظف:

١- فمال الدكتور محمد نعيم ياسين إلى أن "هذه الأموال لا تكون ديوناً على أربا العمل، ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة (٨٥).

٢- وذهب المعقب عليه د. محمد علي ضناوي إلى أن "هذه المكافأة هي جزء من الأجور المتوجب على رب العمل"(٨٦).

٣- وذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن التكييف المختار له هو أن "المكافأة الخدمية التزام مالي بحكم القانون" ثم قال بعد ذلك "إن مكافأة نهاية الخدمة قبل صرفها دين على الشركة(٨٧).

أنا أميل إلى ما ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة على الرغم مما يبدو بين قوليه الأول والثاني من التباين الذي نبه إليه الدكتور مروان قباني (٨٨)، لكن أقول: إن أموال مكافآت نهاية الخدمة "حق" على الشركة، سواء قلنا هي مجرد التزام، أم هي دين، إذ لابد للشركة أو رب العمل من الأداء عند انتهاء خدمة الموظف.

وقد جرت العادة محاسبياً على تجنيب الشركة أو المؤسسة مبلغاً يسمى مخصص مكافآت نهاية الخدمة، لئلا يؤول الأمر إلى اعتبار ما يقابل ذلك أرباحاً توزع على المساهمين.

والمفروض محاسبياً أن يكون مجموع المبالغ المتراكمة ضمن هذا التخصص لسنة الميزانية وما قبلها يساوي مجموع المكافآت كلها بحيث لو احتيج إلى صرفها آخر تلك السنة لكان كافياً لذلك. وقد درست اللجنة المكلفة بوضع إرشادات شرعية زكاة أموال الشركات هذه المسألة، ورأت أن "مخصصات ترك الخدمة للعاملين لدى الشركة تحسم بكاملها من الأصول الزكوية، لأنها دين على الشركة"(٨٩).

والذي أقوله هنا بالنسبة لتقويم هذا المخصص لتقويم هذا المخصص من أجل احتسابه أنه لا تقويم هنا، نظراً لأن هذه المبالغ ليست ناشئة عن تجارة أو بيع، وهي ليس من قبيل الدين المؤجل لاحتمال الاحتياج إلى صرفها في أي وقت ولأن فيها شائبة التبرع ومن أجل ذلك يحتسب المخصص على أساس مجموع المبالغ المستحقة "بالعدد".

ملاحظة:

هذا الذي قدمناه بالنسبة إلى المخصصات مبني على الطريقة السهلة الميسرة لحساب الزكاة، والتي درج عليها التجار وغيرهم في العالم الإسلامي منذ القدم، وهو الذي تدل عليه نصوص كثير من العلماء.

وحاصل هذه الطريقة أن الأصول الزكوية ثلاثة بنود:

١- النقود المملوكة للتاجر أو الشركة أو المؤسسة يوم وجوب الزكاة، وما في حكم النقود من أرصدة الحسابات الجارية وحسابات التوفير ونحوها.

٢- قيمة البضائع التجارية

٣- الديون الحية.

فإذا جمعت هذه الأصول الثلاثة يخصم منها بند واحد، وهو: ما على التاجر من الديون. وحاصل ذلك هو (صافي الأموال الزكوية) التي يجب إخراج ربع عشرها زكاة. وبعبارة أخرى: صافي الأموال الزكوية: هو حاصل الأصول المتداولة بعد تنزيل المطلوبات المتداولة منها.

فالحساب بهذه الطريقة سهل ميسر، إذ لا يحتاج إلى إدخال عناصر لا دخل لها بالزكاة.

والحساب بها دقيق جداً لأنه لا يدخل فيها عنصر التقدير الشخص إلا في بند واحد، وهو قيمة ما لدى الشركة من عروض التجارة.

وأما الطريقة الثانية التي نشير إليها فإنها تدخل في جميع موجودات الشركة ومطلوباتها في حساب الزكاة، ومن ضمن ذلك المخصصات كلها(٩٠). وهي مبنية على أمور فيها مدخل كبير للتقدير الشخصي من نواحي عدة.

وفي ذلك باب واسع يفضي إلى عدم الدقة في التقويم. فضلاً عن افتقار تلك الطريقة إلى عدم مستند فقهي.

وأيضاً قد تشتمل الميزانية على احتياطات سرية لم تظهرها القيود. وهو منشأ آخر لعدم الدقة في التقويم.

ولعل الخلاف على الطريقتين جاء من اجتهادات بعض الاقتصاديين الإسلاميين الذي غلبت عليهم الممارسات المحاسبية العصرية، التي تهدف أصلاً إلى تحديد الأرباح (أو الخسائر) السنوية، ولم توضع أصلاً لحساب الزكاة.

ونشر إلى طريقة ثالثة درجت عليها بعض المصارف الإسلامية من أنها تحسب وعاء الزكاة على أساس (رأس المال +الربح السنوي) دون أي تعرض للموجودات الزكوية.

وهذه الطريقة في نظري أبعد عن الصواب جداً من سابقتها إذا أنها اعتمدت على عنصرين ليس لهما أي مدخل في تقدير الزكاة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

نتائج البحث

١- إخراج القيم في زكاة الأنعام والخارج من الأرض: الأصل فيه عدم الجواز. ويجوز ذلك لحاجة المالك. أو مصلحة الآخذ. ويجوز في هاتين الحالتين أيضاً إخراج عرض بالقيمة. وهكذا في زكاة النقود.

٢- من أجل تجديد النصاب الزكوي في العملات الذهبية والفضية يعتبر الوزن الشرعي ولا ينظر إلى القيمة، حتى في حالة الصير في الذي يتاجر بالعملات الذهبية أو الفضية.

٣- يتغير نصاب النقد الورقي بتغير قيمة النصاب الذهب بالنقد الورقي، فيتحدد حسب السعر الوسطي في يوم إخراج الزكاة.

٤- يقوم الموجود من الذهب أو الفضة بالنقود المحلية بحسب السعر السائد في يوم إخراج الزكاة، وذلك من أجل إخراج الزكاة بالنقود المحلية، لأنه أنقى للضرر عن الفقراء من إعطائهم الزكاة ذهباً أو فضة.

٥- تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب يكون على أسس قيمة نصاب الذهب، لا على أساس قيمة نصاب الفضة. لأن القوة الشرائية للفضة انخفضت بدرجة كبيرة عما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

أما نصاب الذهب فلم تنقص قوته الشرائية عما كان في العهد النبوي إلا قليلاً.

٦- إذا انخفضت قيمة الموجودات الزكوية أثناء العام عن قيمة النصاب الذهبي ينقطع حول الزكاة

٧- إخراج القيمة نقداً في زكاة عروض التجارة جائز، وإخراج بعض تلك العروض بالقيمة أيضاً جائز، مالم يكن في ذلك ضرر على الآخذ أو المخرج.

٨- يدخل في التقويم من العروض كل ما ملكه التاجر بمعاوضة مالية بنية بيعه من أجل تحصيل الربح، إذا استوفى شروط وجوب الزكاة.

٩- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة. ولا رأس المال. ولا الاحتياطيات. ولا ينظر إلى مقدار ما تحقق من الأرباح لأن النظر، إنما هو إلى الموجودات الزكوية فقط.

١٠- لا تقوم الموجودات المعنوية، من اسم المحل وشهرته، والعلامة التجارية، وحق التأليف، وهكذا الخلو، ما لم يكن شيء من ذلك قد اشترى بنية المتاجرة به.

١١- لا تقوم الموجودات الثابتة لدى التاجر كالأثاث والسيارات والمباني التي للاستغلال أو الاستعمال.

١٢- مواد التعبئة والتغليف تدخل في التقويم إن كانت مما يعطى للمشتري. وهكذا المواد المستعملة في التصنيع تدخل في التقويم إن كانت مما يعطى للمشتري. وهكذا المواد المستعملة في التصنيع تدخل في التقويم إن كان مما تبقى أجزاؤها في المصنوع.

١٣- تقوم السلع التجارية على أساس التكلفة الحقيقية. ويمكن القول إنها تقوم على أساس سعر السوق الذي يستطيع به المزكي شراء سلعة مماثلة تماماً لسلعته، على أساس الدفع الفوري.

١٤- المعتبر في التقويم لكل تاجر، سواء كان وكيلاً أو موزعاً، أو تاجر تجزئة: السعر الذي يشتري به، وليس السعر الذي يبيع.

١٥- المعتبر في التقويم سعر يوم أداء الزكاة. وليس سعر يوم وجوب الزكاة، لأن حق الفقراء باق في الأعيان إلى حين الإخراج. على أنه لا بأس من التغاضي عن الفروق في الأسعار إن كانت يسيرة، دفعاً للحرج الذي ينشأ عن إعادة التقويم.

١٦- الورق النقدي المحلي إن تغيرت أسعاره بعد احتساب الزكاة فيه، لا يحتاج إلى إعادة تقويمه من أجل الزكاة وهكذا الأمر بالنسبة للديون والنقد المحلي لدى الغير.

١٧- العملات غير المحلية، والديون لدى الغير بالعملات غير المحلية، إن قومها التاجر بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة، فطرأ على قيمتها بالعملة المحلية تغير معتبر قبل إخراج زكاتها، يعاد تقويمها بالسعر الحاضر. ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة.

١٨- يجري التقويم على أساس سعر البلد الذي فيه العرض الزكوي، و منه البضاعة بالطريق.

١٩- التقويم في الأموال الباطنة، ومنها العروض التجارية، موكول إلى أمانة المزكي، لكن إن ألزم الإمام الناس بأداء زكاة أموالهم الباطنة إليه، فله أن يتولى التقويم بواسطة الجابي، فإن حصل في التقويم خلاف يرجع إلى مقومين يرضاهم الطرفان.

٢٠- السلع المصنعة لدى المصانع، والسلع والتي هي قيد التصنيع، يقوم ما فيها من المادة الخام على الحالة التي اشتريت عليها، دون الصنعة التي أدخلها الصانع بجهده الخاص.

٢١- الأعمال التحضيرية، التي أنجزها المقاول، يقوم منها من أجل الزكاة المواد العينية الملموسة المستعملة التي تبقى في البناء، كالأسمنت والحديد والأبواب والزجاج. ولا تزكى قيمة سائر الأعمال الإنشائية، كأعمال الهدم والإزالة والحفريات.

٢٢- دين السلم، والمشتري على الوصف، والسلع التي لم يتم تسلمها، ومنها السلع المستصنعة، كلها من قبيل الديون المؤجلة، ففي تزكيتها من الخلاف ما في الديون. فإن قلنا يزكى الدين، فإنها لا تقوم بالسعر الذي اشتريت به، ولكن بالسعر الذي يشترى به مثلها يوم إخراج الزكاة مؤجلة إلى نفس الأجل.

٢٣- من يقتني الأسهم لعوائدها فلا زكاة له عليه فيها. أما من يقتنيها للمتاجرة بها، فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها، فلا يعيد المقتني لها تزكيتها، منعاً للثني. أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فعليه تزكيتها. ويقومها بسعر يوم إخراج الزكاة. مع ملاحظة تزكية الأرباح عن تلك السنة.

٢٤- تقوم الحلي الذهبية والفضية لدى التاجر بما فيها من الحجارة الكريمة، والصنعة، على أساس التكلفة، كما تقدم، ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيه من الذهب والفضة. أما عند الصائغ الذي يصوغها فلا يحتسب إلا بقيمة المواد الخام التي اشتراها وأدخلها في المصنوع. وفي جميع الأحوال، لا تقوم الصنعة المحرمة.

٢٥- العروض المحرمة لذاتها، كالخمر وأدوات الميسر، لا تزكى، بل يجب إتلافها.و العروض التي فيها صنعة محرمة تقوم للزكاة خالية من تلك الصنعة. والعروض المشتبهة التي لم يعلم حلها و لا حرمتها، إن بقي الاشتباه ولم يزل، فالورع التخلص منها، فإن لم يتخلص منها فإنها تقوم الزكاة، لأن الأصل عدم التحريم.

٢٦- الدين المؤجل الناشئ عن بيع، على القول بوجوب تزكيته، لا يحسب من أجل الزكاة بكماله، بل يقوم. الطريقة أن يقوم بعرض حال، ثم يقوم العرض بنقد حال، فيزكى هذا الفرد. وحاصل هذه الطريقة أن يسقط من الدين ما يقابل الأجل. وهذا الحكم صادق سواء كان الدين للمزكي أم كان الدين عليه.

٢٧- الديون التجارية التي على المزكي للغير، بعملة غير العملة الوطنية، يكون تقويمها بالعملة الوطنية بسعر الصرف الوسطي يوم احتساب الزكاة. والديون التي للمزكي على الغير إن قلنا بتزكيتها يكون تقومها كذلك بسعر الصرف الوسطي يوم احتساب الزكاة.

٢٨- مخصص الاستهلاك لا ينظر إليه في التقويم من أجل الزكاة.

٢٩- مخصص الديون المشكوك فيها لا مدخل له في التقويم من أجل الزكاة، إلا أن أدخلت الديون بكاملها في الموجودات الزكوية وقلنا بتزكية الدين.

٣٠- مخصص هبوط أسعار البضائع لا مدخل له في التقويم من أجل الزكاة، إلا أن أدخلت قيمة البضائع في الموجودات الزكوية بسعر التكلفة يخصم هذه المخصص منها.

٣١- مخصص مكافأة نهاية الخدمة حق على الشركة أو المؤسسة، فيحسم بكامله من موجوداته الزكوية، وإن كان صرفها لمستحقيها قد يتأخر هي التي لا تحتاج إلى اقل قدر من التقويم، وهي طريقة: الزكاة = ٢.٥% (النقود + قيمة البضائع + الديون – الذمم المدينة). فلا ينظر إلى مقدار رأس المال ولا الأرباح ولا الاحتياطات. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المراجع

١- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد القرطبي (٥٢٠ – ٥٩٥هـ).

*بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٣، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ.

٢-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ).

*رد المحتار المسمى (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار للحصكفي الحنفي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، بالتصوير عن طبعة بولاق، ١٢٧٢هـ.

٣-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين (-٦٢٠هـ).

*المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي. ط٣ القاهرة، دار المنار ١٣٦٨هـ.

٤–ابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (–٧٦٣هـ).
*الفروع في الفقه الحنبلي، راجعه عبد الستار فراج. بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.
٥–ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين السيواسي ثم الاسكندري (–٦٨١هـ).
*شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني الحنفي. بيروت، دار الفكر، (د.ت)
٦–أبو عبيد، القاسم بن سلام، الإمام (–٢٢٤هـ)
*الأموال. بتحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل الهراس. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٧–د. حمدي السقا (جامعة دمشق).
*التحليل المالي ومناقشة الميزانيات. ط٤. دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، ١٣٩٢هـ.
٨–د. حمدي السقا، وفخري اللحام، وعادل السعدي (جامعة دمشق).
*المحاسبة الجارية الحديثة. ج١. ط٢، دمشق مطبعة الشركة العربية، ١٩٦٩م.
٩–الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ).
*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر، (د.ت) بالتصوير من طبعة القاهرة.
١٠–ستر بن ثواب الجعيد.
*أحكام الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي. الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٣هـ.
١١–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (–٩١١هـ)
*الأشباه والنظائر (في قواعد فروع فقه الشافيعة). القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.
١٢–الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام المطلبي (١٥٠–٢٠٤هـ).
*الرسالة في أصول الفقه. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت، المكتبة العلمية (د. ت).
*الأم. بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
١٣–القرافي، أحمد بن أدريس، شهاب الدين(–٦٨٤هـ).
*الذخيرة في الفقه المالكي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٤–محمود أبو السعود.
*فقه الزكاة المعاصرة. مكتبة أوكسفورد للنشر، ١٩٨٩م.
١٥–الكويت: بيت الزكاة.
*أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٤٠٤هـ.
*أبحاث وأعمال الندوات الفقهية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ابتداء من الندوة الأولى حتى الخامسة.
*فتوى الزكاة. ط١. الكويت، ١٤٠٨هـ.
١٦–الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
*الموسوعة الفقهية، أعدتها هيئة الموسوعة الفقهية ط ثالثة، ١٤٠٥هـ.
١٧–د. يوسف القرضاوي.
*فقه الزكاة. ط ثالثة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.

١– أخرجه الإمام أحمد ٣/٨٥.

٢– رواه البخاري (شركة ب٥) ومسلم (إيمان ح٤٧) وأبو داود والترمذي.

٣– رسالة الشافعي في أصول الفقه بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ص ٥٠٦.

٤– الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠.

٥- أنظر مثلاً: المستصفى للغزالي ٢/٢٣٠.

٦- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٣، ٣٥٦.

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠- ٣٥٠.

٨- الموسوعة الفقهية – تقويم ف٤، وشرح فتح القدير بن الهمام ٣/٧٣، والمغني لابن قدامة ٣/١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي.

٩- انظره بنصه وكماله في تفح الباري ٣/٣١٧ – ٣١٨.

١٠- انظر سنن أبي داود ٢/٢٣٤ – ٢٣٥، ومستدرك الحاكم ١/٣٩٨ والموسوعة الفقهية (زكاة ف٥١).

١١- انظر فتح الباري (٣/٣٤٧).

١٢- أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣١٢).

١٣- شرح فتح القدير ٣/١٩٢، ١٩٣، والفتاوى الهندية ١/١٨١، والمغني لابن قدامة ٣/٦٥.

١٤- ملاحظة: الحنفية لا يرون العشرين درهماً (أو الشاتين) التي هي بدل الفرق بين بنت المخاص وبنت اللبون تقديراً تعبدياً، بل هو تقويم من النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الأسعار التي كانت دارجة في ذلك الوقت فلا يتقدر الفرق عند الحنفية بشاتين ولا بعشرين درهماً لأنه كما قالوا "يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً" (حاشية ابن عابدين ٢/٢٣) وعند غيرهم هو تقدير شرعي مؤبد، وليس تقويم، وعندي أنه اعتبار العشرين درهماً تقويماً مؤقتاً، وقد اختلفت الأسعار بعده صلى الله عليه وسلم، بغلاء أسعار الإبل والغنم بنسب عالية، فلو أخذ الساعي في هذا العصر عشرين درهماً أو قيمتها من العملة الورقية عن شاتين يكون في ذلك إجحاف كبير بحق الفقراء وأهل الزكاة.

١٥- الأثر عن معاذ أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣١٢) معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ الخ. قال ابن حجر: طاووس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، والخميس الثوب طوله خمسة أذرع واللبيس الملبوس.

١٦- الهندية ١/١٨١، وابن عابدين ٢/٢٢.

١٧- أنظر مجموع الفتاوى ٢٥/٨٢.

١٨- الحديث متفق عليه، والأواقي جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

١٩- الرقة، والورق، الفضة المضروبة دراهم.

٢٠- انظر النقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٢٤٨.

٢١- المغني ٣/٣٣.

٢٢- كذا في لسان العرب المحيط ١/٧٣٨.

٢٣- الإجماع لابن منذر ص ٤٥.

٢٤- المغني لابن قدامة ٢/٢٩، ٣٠.

٢٥- انظر المحلي لابن حزم، باب عروض التجارة.

٢٦- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣، ٤٧٤.

٢٧- المغني ٣/٣٠، والأم للشافعي ٢/٤٩، والأموال لأبي عبيد (ص٤٣٠)، والجعاب جمع "جعبة" وهي كنانة النشاب، والأدم الجلد المدبوغ.

٢٨- الفروع ٢/٥٠٣.

٢٩- انظر هذه النقول بألفاظها وأسانيدها في الأموال لأبي عبيد (ص ٤٣٠ – ٤٣٢).

٣٠- بداية المجتهد ١/٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ...، ص ...، وابن عابدين ٢/٣١.

٣١- المغني ٣٣/٣، والفروع ٥٠٩/٢، وشرح فتح القدير ٢١٩/٢.

٣٢- انظر نهاية المحتاج ١٠٦/٣، والفروع ٥٠٨/٢، وشرح فتح القدير.

٣٣- انظر توجيه القول بذلك عند الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه في المجتمع الإسلامي (ص ٩٢) نقله صاحب كتاب أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص ٥١٧) ونقل القول نفسه عن آخرين.

٣٤- انظر النصوص الحديثية المثبتة لذلك ضمن بحثنا (تقلب قيمة النقود) ضمن أعمال دورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت سنة ١٩٨٩م.

٣٥- حيث أن الغرام من الذهب يساوي هذا اليوم (١٤١٧/١١/٢٦هـ) ٨.٥٧٠ ديناراً أردنياً، وغرام الفضة يساوي ٠.١١ ديناراً أردنياً، فيكون نصاب الذهب ٧٢٨.٥ ديناراً ونصاب الفضة ٦٦ ديناراً، ويقدر ثمن الشاة المتوسطة بـ ٦٦ ديناراً أردنياً.

٣٦- هذا صحيح كل الصحة، وقد ادعى البعض (مثلاً: د. محمود أبو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصر ص ٩٥ - ٩٩) أن الذهب لا يصلح أساساً للنصاب، وأنه يجب العدول عن النصاب الذي حددته الشريعة إلى تقدير النصاب بما سماه "السلة الاستهلاكية للأسرة"، بناء على أن النصاب كان كافياً للأسرة إذ ذاك، وليس هو الآن كافياً، ولم نكن نريد الإشارة إلى هذا القول أصلاً، لظهور تهافته، ولأنه غداً سيؤدي إلى إعادة النظر في عدد الصلوات، وأوقاتها وعدد ركعاتها، وكل شيء من أمر الدين، على ضوء نظرية "مقاصد الشريعة" التي أساء بعض المتأخرين فهمها والتي يه المدخل لتحريف الأديان كما وقع في بعض الديانات السابقة، وقد استند لإثبات عدم الثبات في قيمة الذهب إلى التذبذب الشديد في سعر الذهب في العقد الماضي من هذا القرن، ولكن نقول: إنه كان تذبذباً مفتعلاً مخططاً له من قبل اللصوص الكبار في الاقتصاد العالمي، وكان ذلك لفترة محدودة ثم عاد إلى الاستقرار.

٣٧- المغني ٣٢/٣، وابن عابدين ٣٣/٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٧٣/١، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢٨/٢.

٣٨- المغني لابن قدامة ٣١/٣، ونهاية المحتاج ١٠٦/٣.

٣٩- تقدم تخريجه.

٤٠- الأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٣٠) بسنده، وجابر بن زيد هو المشهور بأبي الشعثاء، وهو أزدي، من تلاميذ ابن عباس، من أهل البصرة، ثقه فقيه توفي سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ.

٤١- المغني ٣١/٣، والفروع ٥٩٤/٢، وبداية المجتهد ٢٦٩/١.

٤٢- مختص الفتاوى المصرية ص ٢٨٠.

٤٣- شرح فتح القدير ٢١٩/٢.

٤٤- فتح الباري ٣١٦/٣.

٤٥- المغني لابن قدامة ٢/٣، والفروع ٤٦١/٢، والفتاوى الهندية ١٧٩/١، وشرح فتح القدير ٢٢٢/٢، وابن عابدين ٣٣/٢.

٤٦- الأموال ص ٤٤٢، ٤٣٦، ٤٣١ وميمون بن مهران هو أبو أيوب الجزري، أصله كوفي، نزل الرقة، وهو فقيه ثقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة ١١٧هـ (تقريب التهذيب).

٤٧- أخرج الأثرين أبو عبيد في الأموال ص ٤٣١.

٤٨- الفروع ٥١٣/٢، وانظر القرارات والتوصيات ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت سنة ١٤٠٤هـ (ص ٤٤٢) وانظر أيضاً الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٧/١.

٤٩- الفروع ٢/٥١٣، والفتاوى الهندية ١/١٨٠، وشرح فتح القدير ٢/٢١٩.

٥٠- الفروع ٢/٥١٣، وشرح منتهى الارادات ١/٨٩، والفتاوى الهندية ١/١٧٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٤، ٤٧٧، وشرح المنهاج مع القليوبي ٢/٢٧، ونهاية المحتاج ٣/١٠٤.

٥١- أي يكون بتقدير شخصي مزاجي، لأن التقدير الذي يعتمده أحد الأشخاص يختلف عما لو قدره شخص آخر.

٥٢- د. حمدي السقا: التحليل المالي ومناقشة الميزانيات، ص ٩٠.

٥٣- المصدر نفسه ص ٨٩، و د. حمدي السقا وميليه: المحاسبة التجارية ص ٥٢٢، ٥٢٣.

٥٤- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي٢/١٢٥(نقلاً عن أحكام الأوراق النقدية ص ٥٢٨)

٥٥- بداية المجتهد.

٥٦- الفروع ٢/٥٠٢.

٥٧- انظر بحثه ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٦٢.

٥٨- مما يلاحظ هنا أن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في توصيتها رقم (١١) قالت: "يتم تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة" وهذا النص عليه ملاحظتان: الأولى: ما معنى "قيمتها السوقية" وقد تباع السلعة في السوق بثلاثة أسعار وربما أكثر وربما كان الواحد منها يزيد عن الآخر بنسبة ٢٠٠%؟ والثانية: ما معنى كلمة "المباعة"؟ أهي التي بيعت فعلاً فهذه لا تقويم فيها بل الزكاة في ثمنها إن كان باقياً، أم هي المعروضة للبيع؟ فما الفرق بينها وبين ما ذكر في أول النص نفسه؟ وإن كان الكلام عائداً على الحالة الأولى المذكورة في النص فلابد من التفريق بين سعرين للجملة موجودين في الأسواق أو أكثر من سعرين، كما بيناه في متن البحث.

٥٩- شرح فتح القدير ٢/٢١٩، والفتاوى الهندية،و البدائع ٢/٦٢٥ مع بعض اختلاف بين ما في البدائع عما في المرجعين الآخرين، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨٤، والفروع ٢/٥٠٤، ٥٠٥.

٦٠- إن خلاف أبي حنيفة رحمه الله عليه للجمهور، حيث ذهب إلى أن المعتبر في التقويم يوم الوجوب هو بالنسبة لعروض التجارة، أما في السوائم إن أراد إخراج القيمة فيعتبر يوم الأداء عنده وفاقاً للصاحبين (حاشية ابن عابدين ٢/٢٢).

٦١- الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٥، والمجموع للنووي ٦/٦٧.

٦٢- الفتاوى الهندية (١/١٨٠).

٦٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/١٠٦.

٦٤- انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٣٦، ٣٩.

٦٥- الدسوقي ١/٤٧٤، والبناني على الزرقاني ٢/٧.

٦٦- د. حمدي السقا: التحليل المالي ص ٩٣.

٦٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات(ف٣٧)وانظر الأشباه النظائر للسيوطي ص ٣٥٧

٦٨- المغني ٣/٤٧.

٦٩- وانظر الدسوقي على الشرح الكبير ففيه أن عند المالكية نحو هذا الذي قلناه.

٧٠- وانظر أيضاً: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٢٩، ص ٣١.

٧١- قارن بين تقويم الأسهم في المحاسبة التجارية، انظر مثلاً كتاب التحليل المالي للدكتور حمدي السقا ص ٩٦- ١٠٠.

٧٢- انظر: حمدي السقا وزميليه: المحاسبة التجارية الحديثة ص ٦٣٠.

٧٣- المغني ١٦٣/٢ و ١٢/٣و ١٣، شرح المنتهى ٤٠٤/١، ٤٠٥، والفروع ٤٦٥/٢، ٤٧٨، وابن عابدين ١٣/٢، والذخيرة للقرافي المالكي ١٦/٣.

٧٤- المغني ١٦/٣، ١٧، والفروع ٤٦٤/٢.

٧٥- الكويت، بيت الزكاة: فتاوى الزكاة (دون تاريخ): ص ٣٧ نقلاً عن الفتوى رقم ٣٦ ع/٨٦ من فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت. غير أنهم جعلوا القول بذلك لمالك وسحنون وهو خلاف ما في الدسوقي، وانظر الكافي لابن عبد البر ٢٩٩/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٤/١.

٧٦- المغني ٤٦/٣.

٧٧- المغني ٤٧/٣، والدسوقي ٤٤٦/١، ٤٧٤.

٧٨- انظر: الاختيار لتعليل المختار ٨/١، ٩.

٧٩- الدسوقي والشرح الكبير ٤٧٤/١، ٤٨٢ والزرقاني وحاشية البناني ١٥٧/٢، وشرح الخرشي على خليل ١٩٧/٢، على أن كلام المالكية هنا فيه شيء من الإبهام لم يتضح لنا معه مرادهم على وجه الدقة مع شدة البحث، ولعله يتضح مستقبلاً فنلحقه هنا إن شاء الله.

٨٠- الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٢/١، وينظر معنى هذا التعليل عندهم.

٨١- يلاحظ أن الحنفية، وهم رأس القائلين بإخراج القيم في الزكاة: يمنعون إخراج مثلي يجري بينهما الربا في الربع، قالوا: لأنه يجري بينهما الربا هنا (ابن عابدين ٢٢/٢، والفتاوى الهندية ١٨٠/١) وعندي أن مذهب المالكية بجواز التقويم في مثل هذا هو الصواب، لأنهم قالوها كلمة صادقة: "لا بيع هنا".

٨٢- انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٤٣.

٨٣- دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٣٧.

٨٤- د. عبد الستار أبو غدة، و د. محمد نعيم ياسين: بحث لكل منها ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٣، ١٠٧.

٨٥- المرجع السابق ص ٧٩.

٨٦- المرجع السابق ص ٩٦.

٨٧- المرجع السابق ص ١١٢، ١١٧.

٨٨- المرجع السابق ص ١٢٧.

٨٩- الكويت، بيت الزكاة: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص ٥٦.

٩٠- أنظر مثلاً د. شوقي اسماعيل شحاته: بحثه "محاسبة الشركات ومعايير التقويم للأعيان" ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٤٩ وما بعدها. ٧٧٧

تعقيب أ.د. محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد...

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،و إلى بيت الزكاة الكويتي لاهتمامهما بقضايا الزكاة المعاصرة، وأشكر اللجنة المنظمة لهذه الندوة لما للموضوعات المطروحة على بساطها من أهمية كبيرة في

العمل الخيري الإسلامي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكاتب بحث "الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية"، وهو فضيلة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر على بحثه القيم، فقد بحث فيه كثيراً من القضايا بعمق ودقة، وأنار فيه السبيل للعاملين على الزكاة والمحاسبين الذين يبتغون تقويم الأموال الزكوية في الشركات التجارية وغيرها، كما أثار فيه عدة قضايا معاصرة للناقش، حيث طرها وأبدى رأيه فيها دون أن يحسم الرأي فيها وترك للمشاركين إعادة النظر فيها للوصول إلى رأي عادل، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على علمه وتواضعه واحترامه للرأي الآخر، فجزاه الله كل خير – وقد قسم بحثه إلى تمهيد وخمسة فصول وهي:

التمهيد: في معنى التقويم ومواقعه في الأحكام الفقهية.

الفصل الأول: في التقويم في زكاة الأنعام والعشرات.

الفصل الثاني: في تقويم النقود من أجل تزكيتها.

الفصل الثالث: في التقويم في عروض التجارة.

الفصل الرابع: في تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة.

الفصل الخامس: في تقويم المخصصات (المطلوبات أو الخصوم)

ومع هذه المزايا التي يمتاز بها البحث، فإنني أحب أن أضع يد الباحث على بعض الملاحظات من باب التناصح في العلم وطلب الحق فيه، وهي ملاحظات لا تغض من شأن الباحث ولا تنقص من قيمة البحث، وفيما يلي هذه الملاحظات:

أولاً: عنون الباحث للتمهيد بمعنى التقويم وموقعه من الأحكام الشرعية، ففي معنى التقويم تكلم الباحث عن القيمة وأغفل تعريف التقويم، والأولى تعريف التقويم قبل تعريف القيمة، وهو "جعل قيمة معلومة للسلعة" (معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ٢٢٧) وفي تعريف القيمة اقتصر على تعريف السيوطي لها وهي "عبارة عن ثمن المثل" وهو تعريف مقتضب، وهناك تعريفات أخرى أكثر تفصيلاً يمكن ذكرها: مثل تعريف ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٥٧٥) "القيمة ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان".

ثانياً: قال الباحث: "ومبني التقويم على الحدس... الخ" هذا صحيح، ولكنه لم يسنده إلى مرجع فقهي، ويمكن إسناده إلى الفسفي في طلبة الطلبة(٣٠٣) حيث ذكر ذلك المعنى فقال: "وتعرف القيمة بطريق الحرز وهو التقدير بالظن".

ثالثاً: عنون الباحث للفصل الأول بالتقويم في زكاة الأنعام، والأولى "التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات" لينسجم العنوان مع مضمون الفصل، فقد تكلم فيه عن التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات، وقد ذكره الباحث كاملاً في المقدمة، فلعله قد سقط عن الطباعة.

رابعاً: ذكر الباحث أن الجمهور ذهبوا إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، يقصد زكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار (المعشرات)، وعلل ذلك بأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تحتاج هذه الأموال في تحديد نصابها إلى التقويم، أقول: إن هذا صحيح بالنسبة للأنعام، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنصبتها، فلا تحتاج إلى التقويم لمعرفة النصاب، أما بالنسبة للزروع والثمار فلا يستغني في نصابها المحدود من قبل النبي صلى الله عليه وسلم عن التقويم بمعنى التقدير لأنه يتبع في تقدير النصاب طريقتان: الأولى: الإقرار من قبل مالك الزروع والثمار وهي تحتاج إلى التقويم والثانية الخرص حيث يقوم موظف مختص بتقدير الثمار على الشجار وهذه الطريقة كانت معروفة زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عشرة أوسق،

وقال للمرأة: "احصي ما يخرج منها" وروي أبو داود (٢/١١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" فالخرص في الزروع والثمار هو تقويم لها قبل نضجها وإدراكها فلا يستغني في تحديد نصابها عن التقويم.

هذا في تحديد النصاب في المالين، وأما مقدار المخرج في الزكاة فلا يستغني أيضاً عن التقويم في حالات الجبران في الحيوانات، فمن كان عنده ستة وثلاثون من الإبل تجب عليه ابنه لبون، فإن لم يجد ابنه لبون أخرج القيمة عند الحنفية بناء على أن مذهبهم في إخراج القيمة كما يجوز له – عندهم – إخراج سن أعلى وأخذ فرق القيمة أو سن أدنى ودفع فرق القيمة، وهي تختلف باختلاف الأزمان والأسعار فلابد من التقويم (المبسوط ١٥٥/٢) وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دفع القيمة، وإنما يدفع السن الأدنى أو الأعلى مع فرق السن المنصوص عليه وهو شاتان أو عشوراً درهماً كما هو محدد في الحديث فلا يحتاج إلى التقويم، (الحاوي للماوردي ٨٤/٣ المحرر لابن تيمية ٢٤١/١)، وذهب الإمام مالك إلى عدم الأخذ بالجبران ولا القيمة، بل يشتري السن الواجبة ويخرجها (المدونة ٢٥٦/١)، والراجح ما ذهب إليه الحنفية من جاز إخراج القيمة في السن الواجبة والجبران، وهذا يحتاج إلى التقويم.

خامساً: ذكر الباحث مسألة ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب، فقال: "إذا اجتمع عند شيء من دراهم فضة لم يبلغ نصاباً وشيء من دنانير الذهب لم يبلغ نصاباً، فقد قيل لا زكاة عليه، وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء..."، هذه المسألة تحتاج إلى زيادة توضيح وتفصيل فيقال: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية والحسن البصري وقتادة والأوزاعي إلى ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب، لأنهما بمثابة نوعين لجنس واحد، فهما متحدان في المعنى وهو الثمينة، فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد،(البدائع ٨٩٤/٢،بداية المجتهد ٢٧٥/١،المغني٥/٣)

القول الثاني: وذهب الشافعية والظاهرية وأحمد في رواية إلى عدم الضم، لأنهما جنسان مختلفان، ولكل منهما نصاب خاص: كأجناس الماشية،(المجموع ٤٦٥/٥، المحلى ٥/ ١٠١).

وبناء على القول الأول – وهو الراجح– اختلف أصحابه في كيفية ضم الذهب إلى الفضة على قولين:

الطريقة الأولى: ذهب أبو حنيفة إلى أنها تضم بالقيمة، لأن القيم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصاباً من أحدهما وجد السبب.

الطريقة الثانية: ذهب الصاحبان إلى أنها تضم بالأجزاء، لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه، فإذا رجحنا الضم بالقيمة فلا نستغني عن التقويم.

سادساً: ذكر الباحث آراء العلماء في وجوب الزكاة في عروض التجارة فالجمهور ذهب إلى الوجوب، وخالفهم في ذلك كما نقل عن ابن قدامة – مالك وداود الظاهري، وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي.

أحسن الباحث في تحقيق قول الإمام مالك وأنه يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة، إلا أنه يفرق فيها بين التاجر المحتكر والتاجر المدير، فالمدير يزكي عروض تجارته في كل عام، والمحتكر يزكيها مرة واحدة عند البيع.

ولكن الباحث سكت عن المنقول عن الإمام الشافعي في القديم ولم يحقق القول فيه، فأقول وبالله التوفيق:

المشهور عند الشافعية أن مذهب الشافعي في القديم والجديد واحد وهو وجوب الزكاة في عروض التجارة، وليس في المنقول عن القديم إثبات قول للشافعي بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وإنما هو إخبار عن اختلاف الفقهاء في المسألة، وأن مذهبه الوجوب، قال النووي في المجموع (٣/٦): "واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور الأصحاب الاتفاق

على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبين أن مذهبه الوجوب، وهذا أحب إلي، والصواب والحزم الوجوب وبه قال جماهير من العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين".

سابعاً: ذكر الباحث أقوال الفقهاء في اشتراط تحقق النصاب في الموجودات الزكوية: وهل هو شرط في طرفي الحول، أو في آخر الحول، أو في جميع الحول، ورجح اعتبار النصاب في جميع الحول.

ففي نسبة الأقوال إلى قائليها نظر حيث إنه نسب القول الأول إلى الحنفية دون غيرهم، والقول الثاني إلى المالكية، والقول الثالث إلى الشافعية والحنابلة.

والصحيح أن القول الأول وهو اعتبار النصاب في طرفي الحول قال به الحنفية والشافعية في قول ومما يؤيد ذلك جاء في حاشية البجيرمي (٣٨/٢) "وفي قول بطرفيه، أي في أول الحول وفي آخره، ولا يعتبر ما بينهما".

وأما القول الثاني وهو اعتبار النصاب في آخر الحول فقد قال به المالكية والشافعية في المذهب ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (٣٨/٢) "بشرط حول ونصاب معتبراً أي النصاب بآخره أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه" وقال الشبراملس مع نهاية المحتاج (١٠١/٣) "والأقرب الأول – أي اعتبار النصاب في آخر الحول – لأنه للأصحاب دون الثاني لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله، وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى".

وأما القول الثالث وهو اعتبار النصاب في جميع الحول فقد قال به الحنابلة والشافعية في قول، ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (٣٨/٢) "وفي قول بجمعية كالمواشي، وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ".

وفي ترجيح القول الثالث، وهو اعتبار النصاب في جميع الحول عسر ومشقة، لأن الأسعار تتغير، ويصعب على التاجر التقويم المستمر لعروض التجارة، وإنما الراجح هو القول الأول وهو اعتبار النصاب في طرفي الحول، ويعرف ذلك بالتقويم في أول الحول وآخره فالتقويم في أول الحول ضروري لاستئناف الحول وانعقاده، لأن الحول لا ينعقد على أقل من النصاب، وأما التقويم في آخر الحول فهو ضروري لإيجاب الزكاة في المال، لأن الإيجاب لا يتعلق بما هو أقل من النصاب هذا إذا لم ينقطع النصاب كلياً بأن يهلك جميع المال في أثناء الحول، أما إذا انقطع النصاب كلياً انقطع الحول واستأنف لما يستفيده من أموال الحول إذا كان بالغاً للنصاب.

ثامناً: ذكر الباحث في حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه ثلاثة أقوال: القول الأول: أن التقويم واجب – شرعاً، وهو قول منسجم مع عنوان المبحث، لكن القول الثاني والثالث لا ينسجمان مع العنوان، فالقول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية وهو القول الآخر للحنابلة وقول أبي عبيد من أن مالك العروض له أن يخرج الواجب في العروض إما من أعيانها أو من أعيان أخرى أو من قيمة عروض التجارة لا ينسجم مع العنوان ولا مع القول الأول في المسألة، لأنه جاء في بيان هل المخرج يكون من العين أو من القيمة، وهذا لا يدل على وجوب التقويم أو عدم وجوبه، وأما القول الثالث فلا ينسجم مع القول الأول وعنوان المبحث، وإنما ينسجم مع القول الثاني الذي سبق أن تكلمنا عنه، لذلك لابد من إعادة صياغة القولين الثاني والثالث بحيث ينسجمان مع العنوان والقول الأول.

تاسعاً: ذكر الباحث أن الأصول الثابتة لا تدخل في التقويم باعتبار أن الزكاة لا تجب فيها، وأرى أن الأصول الثابتة في الأعمال التجارية تقوم، ولو لم تجب فيها الزكاة – كما هو الراجح عندي – لكي تجعل مقابل الديون الاستثمارية، فإذا كانت قيمة الأصول الثابتة تعادل قيمة الديون الاستثمارية أو تزيد عنها لا تحسم تلك الديون من الوعاء الزكوي، وهذا ما قرر في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٩م، حيث

جاء في توصياتها: "يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية "مستغلات" إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون".

عاشراً: ذكر الباحث السعر الذي تقوم به السلعة هل هو سعر السوق أو سعر التكلفة؟ وعرض رأي المحاسبين ورأي الفقهاء الشرعيين، وانتهى إلى أن المسألة محل لإعادة النظر، ومال إلى تقويم السلعة بسعر التكلفة (ويقصد سعر الشراء) التكلفة التاريخية وأرى أن تقوم السلعة بسعر التكلفة يوم وجوب الزكاة فيها لا وقت شراء السلعة، فإذا كان سعر التكلفة يوم الشراء ثمانين ديناراً، ثم أصبح سعر التكلفة يوم وجوب الزكاة مائة دينار وسعر بيعها للعملاء مائة وعشرين ديناراً، فإنها تقوم بمائة دينار، لأن هذا المقدار هو المثمن الحقيقي للسلعة يوم وجوب الزكاة، ولأن الربح يجدد بناء على سعر يوم البيع، فإذا ارتفعت تكلفة السعر رفع التاجر ثمنها فوراً.

وأما القول إن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يوم الشراء يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر من تدبيرات سديدة ونشاط إداري بارع تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد كغلاء طارئ أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين، وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إذا كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في المادة الخام فقط، فيجاب عنه بأن الزيادة في سعر التكلفة عن يوم الشراء قد لا يكون بسبب جهد بذله التاجر – كما ذكر الباحث – فتخضع الزيادة في التكلفة إلى الزكاة، وأما قياس الزيادة على ما يدخله الصانع على المواد الخام فقياس مع الفارق، لأن الزيادة في المواد الخام بجهد من الصانع، أما الزيادة في السلعة فقد يكون من غير جهد التاجر.

حادي عشر: تكلم الباحث عن وقت اعتبار القيمة في عروض التجارة، وذكر آراء العلماء فيها، ورجح قول الحنابلة وصاحبي الإمام أبي حنيفة: وهو اعتبار القيمة وقت أداء الزكاة، لأن الأصل في الواجب هو جزء من النصاب.

وأرى ترجيح قول أبي حنيفة ومالك بن أنس من أن المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة، لأن الأصل في الواجب عند أبي حنيفة العين أو القيمة، ويؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحماس "قومه، ثم أخرج صدقته"، فتكون قيمة المقدار الواجب ديناً في ذمة التاجر، أما الزيادة في قيمة المقدار الواجب بعد وقت الوجوب، فتعتبر نماءً جديداً يدخل في السنة الجديدة، وليس في السنة الماضية، وأما التغيير في قيمة النقود الورقية فلا يعتد به إذا كان يسيراً، بخلاف التغير الكبير أو كساد النقود، فإنه يراعى عند سداد ديون الزكاة.

ثاني عشر: تكلم الباحث في المطلب الرابع عن المكان الذي يقوم فيه التاجر عروضه التجارية هل هو بلد المال أو بلد المالك؟ وقرر أنه يقوم بسعر مكان المال كما نص الحنفية.

وأقول إن المسألة فيها اختلاف بين العلماء على النحو التالي: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن العبرة بمكان المال لا المالك، فيقوم فيه وتخرج زكاته فيه، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال، لا المالك (تبين الحقائق ٢/٢٣٥، نهاية المحتاج ٦/١٦٧، الإنصاف ٣/٢٠٣)، القول الثاني ذهب المالكية إلى أن العبرة في زكاة العروض مكان المالك لا المال، لأنه هو المخاطب بإخراج الزكاة، فصار المال تبعاً له، (حاشية الخرشي ٢/٢٢٣)، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الموطن الزكوي للمال هو مكان المال لا المالك، لأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون – في الراجح – مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب فتقوم العروض بسعر المكان الذي يوجد في المال.

ثالث عشر: تكلم الباحث عن كيفية تقويم السلع المصنعة والتي هي قيد التصنيع، إذا كان الصانع أو التاجر يشتري المواد الخام، ثم يدخل عليها بجهده تغييرات معينة، فإنه يقوم المادة الخام دون قيمة الجهد الذي بذله في

التصنيع، وبنى ذلك على القول المشهور لدى الفقهاء إن إعداد العروض للتجارة يشترط فيه أن تدخل في ملكه بعقد فيه عوض كالشراء أما ما أنتجه من زراعة أو صنعة أو ورثه أو حصل عليه بغير عوض فلا يعد للتجارة. أقول إن المشهور عند الفقهاء في إعداد العروض للتجارة هو أن يملك المرء المال بفعله كالهبة والبيع واحراز المباحات، و ذهب الشافعية إلى أنه يشترط أن يملك العروض بعقد فيه عوض، وذهب الإمام أحمد والكرابيسي من الشافعية إلى أنه لا يشترط ما سبق، وتكفي النية لإعداد العروض للتجارة، سواد ملكها بعقد فيه عوض أو لا، وهو قول معتبر يمكن ترجيحه لحديث سمرة بن جندب "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" (سنن أبي داود ٥٩/٢ المجموع ٤/٦، مغني المحتاج ٣٩٨/١، الإنصاف ٣/ ١٥٣).

رابع عشر: تكلم الباحث عن نفقات الأعمال التحضيرية التي يتم تجهيزها جزئياً، والتي تخص أعمال المقاولات، واعتمد ما قررته لجنة إعداد دليل الإرشادات لمحاسب زكاة الشركات ص ٣٨ حيث قسمتها إلى قسمين: الأول الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات، فهذه تزكى في المواد المضافة فقط دون قيمة العمل، الثاني العمال الإنشائية التي لا تستدعى استخدام مواد خام كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات "أصول ثابتة" ولذا فلا يكون فيها زكاة.

أقول: ينبغي في هذه المسألة زيادة توضيح في تصويرها وتحديد طبيعة تلك الأعمال، وهل هي ضمن مشروع جاري سكني، أو ضمن مشروع من مشاريع الحاجات الأصلية "القنية" للشركة أو للشخص الطبيعي، فإذا كانت الأعمال التحضيرية ضمن مشروع تجاري سكني فإن الأعمال التحضيرية بنوعيها – كما في دليل الإرشادات – تدخل في التكلفة الحقيقية للمشروع، وبالتالي ينبغي إخضاعها للزكاة، وإلا أدى ذلك إلى تهريب رؤوس الأموال من الزكاة في مثل تلك الأعمال فقد أصبحت تلك الأعمال تكلف تكاليف مالية عالية كقص الجبال ونقل الصخور، فإن الحفرية الواحدة تكلف عشرين ألف دينار، ولأن الأعمال الإنشائية قد تستغرق عدة سنوات، وأما إذا كانت الأعمال التحضيرية ضمن مشاريع الحاجات الأصلية، فلا تدخل تلك الأعمال في التقويم، وبالتالي لا تخضع للزكاة، لأن أصولها الثابتة لا تجب فيها الزكاة.

خامس عشر: ذكر الباحث أن البضاعة بالطريق تقوم بسعر المكان الذي توجد فيه يوم الوجوب لا بسعر بلد المستورد، أرى إنها تقوم بسعر بلد المستورد في المنطقة الحرة قبل فرض رسوم الجمارك عليها وأجور نقلها من تلك المنطقة إلى مخازن التاجر، لأن مآل هذه البضاعة الوصول إلى المنطقة الحرة في بلد المستورد، ولأن البضاعة داخلة في ملك التاجر، ويستطيع أن يتصرف فيها بالبيع بسعر المنطقة الحرة، وأما القول إنها تقوم بسعر المكان الذي وجدت فيه يوم وجوب الزكاة فلا يصح، لأنها قد تكون في مكان يصعب فيه التقويم، ولأن هذه البضاعة لم تشتر لتباع في ذلك المكان الذي وجدت فيه يوم الوجوب وقد لا يتمكن من ذلك وإما اشتراها التاجر ليبيعها في بلده، فالموطن الزكوي لها هو المكان الذي تعرض في للبيع، وليس المكان الذي وجدت فيه السفينة التي تحمل تلك البضاعة أو الطائرة.

سادس عشر: أورد الباحث في تقويم دين السلم والسلع المشتراة عبارة للحنابلة وهي " لو اشترى إنسان بمبلغ معين أو أسلم مبلغاً في نوع من السلع، ولم يقبض ما اشتراه والعقد باق فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده... الخ"، العبارة فيها غموض وعدم ترابط، وسبب ذلك يرجع إلى التصرف في العبارة من قبل الباحث، فقد حذف منها بعض الألفاظ وأضاف إليها بعض الألفاظ الأخرى، ويؤيد ذلك، عبارة الباحث "فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده"، وعبارة ابن قدامة "فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن"، فالباحث في بداية العبارة تكلم عن زكاة الثمن في البيع المؤجل، وزكاة السلعة المشتراة في السلم قبل قبضها، ثم بدأ بيان زكاة الثمن في البيع المؤجل إذا كان العقد باقياً، ثم انتقل إلى زكاة الثمن في البيع المؤجل في حالة فسخ العقد لتلف المبيع، ولم يكتف بذلك في هذا

الموضع وإنما أضاف إليها زكاة السلعة المشتراة في السلم في حالة انفساخ العقد قبل أن يبين زكاتها في حالة ما إذا كان العقد باقياً، ثم انتقل إلى بيان حكم زكاة السلعة في السلم إذا كان العقد باقياً، فالأولى تأخير حكم زكاة السلعة المشتراة في السلم في حالة فسخ العقد أي ما بعد بيان زكاة السلعة في السلم في حالة كون العقد باقياً.

سابع عشر: ذكر الباحث بعد النص الذي نقله عن ابن قدامة في زكاة الدين الحال وأنها تجب فيه الزكاة "يعني والحنابلة وهو كذلك مذهب المالكية" يبدو أن العبارة فيها سقط، لأن كلمة يعني تذكر لتفسير ما قبلها، كأن يقال أهل الرأي يعني الحنفية، وأما قول الباحث "وهو كذلك مذهب المالكية" ففيه نظر، لأن المالكية يقسمون الدين إلى دين قرض، ودين تجارة فدين القرض – عندهم – يزكى مرة واحدة عند قبضه ولو مكث عند المدين سنيناً سواء كان المدين قادراً على السداد أو غير قادر مماطلاً أو غير مماطل، فقد جاء في الموطأ مع تنوير الحوالك (١/١٩٣) "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة"، وجاء في الشرح الصغير (٦٣٢/٢) "ولا زكاة في قرض" يعني أن القرض لا يزكى، ولو كان لمدير كما تقدم، فإن قبض لو بعد أعوام زكى لعام واحد شأنه في ذلك دين غير المدير إلا إذا أخر قبض الدين فراراً من الزكاة فإنه يزكيه لكل سنة"، وأما دين التجارة فيزكي كل سنة إن كان على قادر غير مماطل وبناء على ما سبق يحمل كلام الباحث في الدين على دين التجارة لأعلى دين القرض، ولهذا لابد من التنبيه على ذلك.

ثامن عشر: ذكر الباحث في الهامش "على أن كلام المالكية هنا فيه شيء من الإبهام لم يتضح لنا معه مرادهم على وجه الدقة مع شدة البحث، ولعله يتضح مستقبلاً فنلحقه هنا إن شاء الله"، يقصد الباحث كيفية تقويم الديون المؤجلة عند المالكية وهي أن تقوم بعرض حال، والعرض يقوم بالنقد فما فهمه الباحث صحيح، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ عبد العزيز الأحسائي في كتابه تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك (٧٩/٢) يقوم المؤجل من العروض كالمسلم فيه النقد أي الحال والنقد أن يقوم الدين من النقد بالعروض ثم يقوم العروض بالنقد، فمن كان له ألف مؤجل إلى شهر شوال، وحوله رجب يقال لو أردنا أن نشتري حديداً مثلاً بألف دينار مؤجل إلى شوال كم يحصل لنا؟ فإذا قيل ثمانون قنطاراً، قيل لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً، فبكم يشتري؟ فقيل: يشتري بثمانمائة، زكى الثمانمائة، وعلى هذا فقس، أقول يمكن أن نقيس على ذلك ديون البنك الإسلامي من بيع المرابحة، فإنها تقوم على مذهب المالكية بأقل مما هي مدونة في سجلات البنك.

تاسع عشر: ذكر الباحث أن المدين يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي، أقول هذا صحيح في الجملة، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن لديه أصول ثابتة لا تجب فيها الزكاة، أما إذا كان لديه أصول ثابتة فلا يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي، وتجعل تلك الأصول في مقابل تلك الديون ويشترط لذلك ما يلي:

١– أن تكون تلك الأصول مما يباع على المدين لوفاء دينه عند إفلاسه، فلا يدخل في ذلك الدار المعدة للسكن ولا آلات الحرفة.

٢– أن تكون قيمة الأصول الثابتة كافية للوفاء بالدين كأن تكون قيمة الأصول الثابتة ألف دينار والدين ألف دينار.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الباحث على بحثه القيم وجهده المتميز.

بحث د. منذر قحف

القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر حساب الزكاة

مقدمة:

توضع الميزانيات بغرض تحديد المركز المالي للمؤسسة أو المنشأة بتاريخ معين، ولكن الأسس التي يتم على أساسها تقويم مفردات الميزانية تختلف بحسب الهدف المقصود منها معرفة المركز المالي في نهاية العام لمؤسسة قامت بأعمالها خلال العام المنصرم وهي مستمرة في نشاطها للسنوات التالية بحيث يستمر استعمال أصولها الثابتة حسب الأهداف التي اشتريت من أجله، وهناك ميزانية التصفية وهي التي تهدف إلى معرفة المركز المالي من أجل بيع الموجودات لمؤسسة لن تستمر في نشاطها، وهناك أيضاً الميزانية التي يقصد منها بيع المؤسسة كلياً أو جزئياً مع استمرار نشاطها – أو انسحاب بعض الشركاء(١)، ولكل من هذه الميزانيات خصائص معينة تؤثر على الأسس التي يتم بموجبها تقييم عناصر أو مفردات الميزانية.

ونضيف أن الميزانية التي يقصد منها حساب الزكاة لها خصوصياتها أيضاً كما سنبين ذلك في هذه الورقة، فهي تقصد التعرف على المركز المالي بغرض حساب الزكاة، وتحتاج إلى أسس لتقويم مفردات الميزانية خاصة بهذا الهدف، وبصورة عامة فإنه يمكن تلخيص المبادئ التي يتم على أساسها تقويم مفردات الميزانية بمسألتين عريضين هما: الواقعية من جهة والحيطة والحذر من جهة ثانية، وينبني على هاتين المسألتين المبادئ الثلاثة الأساسية التالية:

١- مبدأ الواقعية: وهو يقضي أن تعكس الميزانية واقع الحال كما هو، لا كما يرغبه واضعوها، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تعكس الميزانية جميع التكاليف الفعلية التي أنفقت في سبيل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة وتنظيم وضعها القانوني وغير ذلك من نفقات فعلية.

٢- مبدأ الحيطة والحذر: في اعتبار الخسائر والأرباح، مما يقتضي اعتبار الخسائر التي وقعت فعلاً، وكذلك الخسائر التي يحتمل أنها قد ترتبت ولكنها لم تقع فعلاً بسبب عدم وصول المعاملة المتعلقة بها إلى نهايتها عند تاريخ المركز المالي(٢) أما بالنسبة للأرباح، فإن الحيطة والحذر يقتضيان اعتبار الأرباح التي تحققت فعلاً دون الأرباح التي يحتمل أنها حصلت ولكنها لم تتحقق فعلاً بسبب عدم انتهاء المعاملة المتعلقة بها(٣).

٣- مبدأ الشفافية: وهو يقضي بأن تعبر الميزانية عن الواقع القائم كما هو بكل عناصر، بحيث تكون كالبلور الشفاف المحايد، الذي يبين ما وراءه، دون إخفاء شيء، أو بهرجة شيء آخر.

ولتطبيق هذه المبادئ على مفردات الميزانية لابد لنا من استعراض ما تقتضيه هذه المبادئ الثلاثة على كل عنصر من عناصر هذه المفردات مع مراعاة أننا إنما نبحث فيها بقصد معرفة حساب الزكاة، وسيشمل عرضنا جميع مفردات الميزانية بما فيها من أصول ثابتة ومتداولة لأسباب ثلاثة: أولها أن مبادئ التقويم مترابطة ببعضها وشمول النظر فيها يساعد على فهم تقويم عروض التجارة، وثانيها أن تقوم الأصول الثابتة يؤثر على حساب الزكاة مباشرة من خلال تأثيره على نتيجة أعمال السنة من ربح أو خسارة عن طريق الاستهلاكات وفروق إعادة التقويم، أما السبب الثالث فهو أن هناك من يقول بضرورة خضوع الأصول الثابتة للزكاة شأنها في ذلك شأن الأصول المتداولة.

وسنبحث في هذه الورقة قواعد تقويم مفردات الميزانية من وجهة نظر حساب الزكاة موزعة على ثمانية عناوين هي:

١- تقويم الأصول الثابتة الملموسة.

٢- تقويم الأصول الثابتة المعنوية.

٣- تقويم نفقات التأسيس.

٤- تقويم البضائع.

٥- تقويم الحسابات المدينة.

٦- تقويم المستحقات والمقدمات.
٧- تقويم الحسابات الدائنة.
٨- فروق أسعار العملات الأجنبية.

أولاً: تقويم الأصول الثابتة الملموسة:

الأصول الثابتة هي الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري دون أن تقصد بعيها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها أو تصنيعها، وهي نوعان مادية ملموسة نحو الأراضي والمباني والآلات والتجهيزات (الأرفف والأثاث)، ومعنوية غير ملموسة نحو شهرة المحل والاسم التجاري وحق الاختراع وغيرها.

وتقويم الأصول الثابتة المادية أو الملموسة يستند إلى مبدأ ضرورة التعبير عن حقيقة تكاليفها في الميزانية وذلك لمعرفة المركز المالي للمؤسسة، وللتعبير عن كلفة هذه الأصول بتاريخ الميزانية لابد من النظر فيما طرأ عليها خلال العام، وهو ناشئ عن سببين إحداهما هو استعمال هذه الأصول خلال الفترة وما ينتج عن ذلك من إهتراء وتآكل، والثاني هو مرور الزمن نفسه وما يحدث خلاله من تطور في التكنولوجيا مما يجعل الآلة قديمة ذات منفعة اقتصادية قليلة.

ولا شك أن الأصل المنطقي، والمحاسبي أيضاً، أن تقدر القيمة الحقيقية للنقص في قيمة الأصول الثابتة نتيجة لهذه العوامل، وإن مثل هذا التقدير لا يكون إلا سوقياً، بعرض الأصل الثابت للبيع في السوق واحتساب الفرق بين سعر البيع والتكلفة، ولكن المؤسسة مستمرة في عملها ولا ترغب في بيع أصولها الثابتة، لذا يصبح الحل الأمثل البديل الثاني، وهو تقدير القيمة السوقية بتاريخ الميزانية من قبل الخبراء وهذا أيضاً أمر يصعب ومكلف وتكتنفه عيوب كثيرة.

من أجل ذلك لجأت الأنظمة المحاسبية والضريبية في البلدان المختلفة إلى اعتماد بديل ثالث يقوم على أساليب متعددة لتقدير هذا النقص تحت اسم بدل الاهتلاك أو مخصص استهلاك الأصول الثابتة المادية، ويتم ذلك بطرق متعددة تقبلها الأنظمة الضريبية والمحاسبية على تفاوت فيما بين الدول والجمعيات المحاسبية، وأهم هذه الطرق طريقة القسط الثابت، وطريقة القسط المتناقص، وطريقة نسبة النفاذ.

ففي أسلوب القسط الثابت تنزل القيم المقدرة للأصل الثابت عند انتهاء عمره الإنتاجي وبيع بقاياه من كلفة الشراء ويقسم الباقي على عدد سنوات العمر الإنتاجي للأصل.

وفي القسط المتناقص يكون القسط الأول مساوياً لكلفة الأصل، بعد تنزيل قيمة البقايا عند انتهاء عمره الإنتاجي مقسوماً على العمر الإنتاجي، أما القسط الثاني فتؤخذ نفس النسبة ولكن من كلفة الأصل، بعد تنزيل قيمة البقايا عند انتهاء عمره، وكذلك تنزيل القسط الأول نفسه من تلك القيمة، بحيث يكون القسط الثاني بنفس نسبة القسط الأول ولكن من باقي قيمة الأصل بعد تنزيل القسط الأول.

أما طريقة نسبة النفاذ فتقوم على جعل نسبة قسط الاستهلاك إلى قيمة الأصل بعد تنزيل البقايا عند انتهاء عمره نفس نسبة ما استنفد منه إلى مجموع طاقته، فيستهلك بئر البترول مثلاً نسبة المستخرج إلى مجموع الاحتياطي المتوافر في البئر.

وأهم ما ينبغي ملاحظته – من وجهة نظر حساب الزكاة – في معرض مخصصات الاستهلاك ثلاث قضايا هي:

١- أن من مقاصد احتساب هذه المخصصات جعلها عبئاً على السنة المالية، وبالتالي تخفيض مقدار الأرباح بقصد تخفيض مقدار الضرائب، الأمر الذي يدفع المؤسسات عادة إلى احتساب أكبر مخصص للاستهلاك تسمح

به الأنظمة الضريبية.

٢- تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر وتجنباً لدفع ضرائب عالية، فإن أي زيادة، ولو كانت حقيقية، في قيمة الأصل الثابت لا تضاف إلى القيمة الدفترية(٤)، وذلك حسب القواعد المحاسبية المعروفة.

٣- رغم أن الأصل أن مفردات الموجودات بمجموعها يقابلها مجموع مفردات طرف المطلوبات وأموال المالكين، فإنه قد تعمد بعض المؤسسات إلى وضع معاملة خاصة لبعض أو جميع مخصصات الاستهلاك لديها، بحيث تستثمرها في نوع معين من الموجودات بحيث يتوافق برنامج تسييله مع برنامج استبدال الأصول الثابتة والحاجة إلى النقد الناض عندئذ، ولا شك أن زكوية هذه الموجودات تتحدد بطبيعتها الذاتية أم بغير ذلك، فإذا كانت هذه الاستثمارات في أسهم تشتري بقصد البيع، فهي عروض تجارة تخضع للزكاة رغم تمويلها من مخصصات الاستهلاك.

ولا شك أن هدف احتساب الزكاة يختلف عن الهدف الضريبي، كما لا يتوافق مع كل تطبيقات مبدأ الحيطة والحذر، وبالتالي لا بد أن يكون لهذا الاختلاف تأثير على تقييم الأصول الثابتة ومخصصات استهلاكها، كما أن للرأي الفقهي الذي يتبناه حساب الزكاة تأثير على معالجة تقييم الأصول الثابتة، فحسب الرأي القائل بتزكية الأصول المتداولة فقط، فإن مسألة تقييم الأصول الثابتة قد تصبح ثانوية، لأن اهتمامنا سينصب على ضم مختلف أنواع الأصول المتداولة، وتنزيل الحسابات الدائنة المتعلقة بها منها، بغض النظر على كون ما يقابل الأصول المتداولة – في طرف الخصوم– هو رأس مال المؤسسة، أم الحسابات الشخصية للمالكين، أم المخصصات والاحتياطيات، أم الديون الطويلة الأجل.

أما حسب الرأي القائل باعتبار الأصول الثابتة الاستثمارية أموالاً خصصت للاسترباح شأنها في ذلك شأن الأموال الاسترباحية الأخرى، فإنه تصبح لطريقة تسعيرها واستهلاكاتها أهمية كبيرة.

ومن جهة أخرى، فإنه لابد من البحث والتفصيل عند تطبيق مبدأ الحيطة والحذر في تقويم الموجودات، وبخاصة المعمرة منها فإذا كانت الزيادة في أسعارها السوقية فوق التكلفة قد استقرت فعلاً، واستفاض التعامل في السوق بمقتضى تلك الزيادة، فإنه من الصعب جداً القول بإهمالها في حق الفقير، فهي تمثل غنى حقيقياً، وسيكون من غير المعقول – زكوياً – تسعير بعض الموجودات بسعر شرائها بعد أن تجاوزت السوق فعلاً ذلك المستوى من الأسعار بمراحل عديدة.

ثانياً: تقويم الأصول الثابتة المعنوية:

وهي تضم شهرة المحل، والاسم التجاري، ويشملها في العادة ما يدفع تحت اسم الخلو، أو الفروع وتضم أيضاً حقوق الاختراع وما شابه ذلك من أموال وحقوق غير ملموسة مادياً، نحو حق النشر، والعلامة التجارية وغير ذلك.

والتقويم المحاسبي لهذه الأصول تحوطه مصاعب كثيرة، فهي مما يخضع للتقدير الشخصي للمقومين، ولا يمكن معرفة سعره الحقيقي إلا عند البيع فعلاً، وعند بيعه ينعدم تملك الأصل فلا حاجة للحديث عن التقييم ولا شك أن هناك عدة عوامل موضوعية تساعد على تقييم هذه الأصول نذكر أهمها فيما يلي:

١- اقتراب تاريخ الميزانية من تاريخ شراء الأصل المعنوي، وبخاصة في أحوال الاستقرار الاقتصادي والتجاري مما يجعل سعر الشراء أساساً في تقييم الأصل المعنوي.

٢- اقتراب تاريخ الميزانية من تاريخ مخارجة بين الشركاء حصل ضمنها تسعير للأصول المعنوية.

٣- العلم بأسعار بيع أصول معنوية مشابهة بالمهنة والجوار ونوع الإنتاج وغير ذلك.

٤- وجود دراسات سوقية تفصيلية تستنبط منها بالتحليل المالي قيمة الأصل المعنوي، نحو حالة التراخيص

باستعمال الاسم التجاري لسلعة معينة في أسواق جديدة، يضاف إلى ذلك، دون شكل المؤشرات التي تستخلص من حسابات المؤسسات نفسها، نحو التغير في معدلات الربحية، وبخاصة بالمقارنة مع فترة ما قبل تملك الأصل المعنوي، والتغير في رقم المبيعات أو الأعمال وغير ذلك.

ومن وجهة نظر حساب الزكاة، فإنه ينبغي العمل على الوصول إلى القيمة المادية الفعلية لهذه الأصول المعنوية واستبعاد جميع العوامل التخمينية، وذلك للاعتبارات التالية:

١- أن القيمة المادية الفعلية هي ما دفع فعلاً في واقعة مادية نحو شراء مؤسسة ودفع قيمة للأصول المعنوية أو شراء حق اختراع، أو ترخيص باستعمال اسم تجاري، أو علامة تجارية، وقد تكون القيمة المادية الفعلية ما اتفق عليه الشركاء عند دخول شريك أو خروج شريك، أو هي الفرق بين ما دفعته شركة ثمناً لشراء شركة أخرى، وبين قيمة الأصول الثابتة المادية والأصول المتداولة بعد تنزيل الديون للشركة المشتراة، وهذه القيمة تتمثل بواقعة مادية تم فيها تقييم حقيقي فعلي للأصل المعنوي وقد تنقضي القيمة الحقيقية لأصل المعنوي بانقضاء اجلها، كأن تنقضي المدة المحددة في حق النشر مثلاً.

٢- إن أية زيادة في قيمة الأصل المعنوي أثناء وجود المؤسسة واستمرارها في تملك ذلك الأصل لا يمكن التحقق منها ما لم تكن ناشئة عن واقعة مادية، وبالتالي فإن اعتبار مثل تلك الزيادة لا يعدو اعتبار "أوهام" قد تتحقق أو لا تتحقق.

٣- إن أية زيادة تقديرية في قيمة الأصل المعنوي ستصل إليها الزكاة – بطريقة أو بأخرى – عندما تتحقق فعلاً، ذلك أن قيمة هذه الزيادة التقديرية، إما أنها تقبض فعلاً في بيع أو مخارجة أو نحوها، فتكون عندئذ ربحاً لمن قبضها، ناشئاً عن تجارته يدخل ضمن أرباحه التجارية، أو أنها مال مستفاد عند من يقول بزكاة المال المستفاد، أو أن قيمة هذه الزيادة تنعكس – في حال الاستمرار في تملك الأصل المعنوي وممارسة التجارة في زيادة في المبيعات والأرباح، وهي داخلة في حساب الأصول المزكاة(٥).

٤- إن أي إنقاص تقديري في قيمة الأصل المعنوي وتحميل النقص المقدر على حساب الأرباح والخسائر، دون أن ترتبط ذلك بواقعة فعلية لا ينبغي أن يعتبر من وجهتي النظر الزكوية لأنه لا يمثل واقعاً حقيقياً فعلياً – ولو كان مقبولاً من وجهتي النظر المحاسبية والضريبية(٦)، لأن حساب الزكاة يقوم على الملك الفعلي، وليس الملك المقدر.

وعلى أنه ينبغي أن نلاحظ بعض حالات النقص الفعلي في قيمة الأصل المعنوي، مما ينبغي اعتباره في حساب الزكاة ونوضح ذلك بمثالين:

أ – ترخيص باستعمال اسم تجاري، نحو البيبسي كولا، لمدة عشرين سنة دفع فيه مبلغ عشرة ملايين، فهذا مما يمكن، بل يجب استهلاكه على سنوات استعماله، بحيث تنتهي قيمة الأصل المعنوي مع انتهاء السنة العشرين.

ب – حق نشر كتاب لمدة عشرة سنوات، فإن ما دفع ثمناً لهذا الحق يجوز توزيعه على السنوات العشر، لأن كل سنة تسع وحدها إنجاز عملية النشر والإفادة من الأصل المعنوي، ولا ينبغي زكوياً إسقاط قيمة هذا الأصل من الميزانية إلا إذا تبقى من مدة الحق، عن تاريخ الميزانية، ما لا يسع استعماله، كأن تشترط الحكومة إعلامها بالنشر قبل ثلاثة أشهر أو تستغرق عملية الطباعة نحو ذلك، ولم تبق هذه المدة.

وبناء على هذه الاعتبارات فإنه يمكن استخلاص القواعد المحاسبية التالية بخصوص تقييم الأصول الثابتة المعنوية بهدف وضع ميزانية تحسب بموجبها الزكاة:

أ – تقيم الأصول الثابتة بالمبالغ التي دفعت فيها فعلاً عند الحصول على هذه الأصول، أو المبالغ التي تمت بموجبها مخارجة فعلية بين الشركاء بخروج أو دخول شريك.

ب – لا تعتبر أية زيادة أو نقص في قيمة الأصل الثابت المعنوي إلا إذا أنشأت عن واقعة مادية حقيقية.
ت – إذا لم تنطبق القاعدة أ، كأن يكون الأصل الثابت المعنوي مما لم يدفع فيه ثمن (ومثاله تسجيل اسم تجاري في سجلات الجهة الرسمية المعنية، أو أن يكون مما تم إنتاجه ذاتياً من قبل المؤسسة ومثاله اختراع حققته المؤسسة وقامت بتسجيل حقها فيه لدى الجهات الرسمية المعنية، فإنه لا تعتبر أية قيمة دفترية لهذه الأصول المعنوية(٧).
ث – إذا ارتبط الأصل الثابت المعنوي بفترة زمنية يتناسب الانتفاع به معها، فإنه يستهلك خلال تلك الفترة على أساس أي من طرق الاستهلاك المناسبة، سواء أكانت طريقة القسط الثابت، أم المتزايد، أم التناقص، أم القسط المرتبط برقم المبيعات، أم أية طريقة أخرى.
ج – إذا ارتبط الأصل الثابت المعنوي بأجل يستعمل خلاله، فإنه يستهلك دفعة واحدة عندما لا يبقى من أجله ما يسع استعماله.
ثالثاً: تقويم نفقات التأسيس:
نفقات التأسيس هي ما تصرفه المؤسسة، أو يترتب عليها كدين عند قيامها وإنشائها، أو توسعها وإنشاء فروع جديدة لها، ومن أمثلتها الرسوم الحكومية والبلدية، ومقابل أتعاب المحامين ونفقات التشغيل التجريبي، وعمولات متعهدي بيع الأسهم، وغير ذلك مما لا يمكن بيعه أو استرداده، في العادة إذا قررت المؤسسة عدم الاستمرار في خطوات الإنشاء، أو قررت التصفية أو البيع(٨) وتعمد كثير من المؤسسات إلى هذه النفقات التأسيسية معاملة تشبه الأصول الثابتة باعتبار أن ما أنفقت من أجله يتعلق بحياة الشركة أو المؤسسة ومستقبلها، ولا ينبغي بالتالي تحميله على السنة التي أنفقت فيها هذه النفقات، فضلاً عن أن تحميلها على سنة إنفاقها بمظهر ضعف لسبب لا يتعلق بنشاط المؤسسة خلال السنة نفسها، من أجل هذه الاعتبارات تعمد المؤسسات إلى توزيع النفقات التأسيسية على عدد من السنوات، يحرصون أن لا يكون كبيراً مراعاة لمبدأ الحيطة والحذر، فيتم استهلاك نفقات التأسيس على فترة تتراوح في العادة من سنتين إلى خمس سنوات حسب حجمها وضخامتها بالنسبة لنتائج أعمال السنوات الأولى من حياة المؤسسة.
فهل تنفق هذه الاعتبارات، على أهميتها، مع الاعتبارات الزكوية ؟ وكيف نعالج، زكوياً، الأرباح الموزعة رغم وجود أرصدة لنفقات تأسيس لم يتم الانتهاء من استهلاكها؟
للنظر في ذلك، والإجابة على هذين السؤالين لابد لنا من التمييز بين ميزانية المؤسسة الفردية، وميزانية الشركة، سواء أكانت شركة تضامنية أم شركة مساهمة، لأن كليهما مبني على شركة العنان، وفي الشركة ينبغي أن نميز أيضاً بين الشركة التي تدفع الزكاة بنفسها عن الشركاء على مبدأ الخلطة أو دونه لأن أهميته تتعلق فقط بالنصاب وهو غير وارد في العادة بالنسبة للشركات، وبين الشركة التي لا تدفع الزكاة بنفسها، وبل يدفعها كل شريك وحده، وكذلك بين الشركة التي تتمتع بالمسئولية المحدودة كالشركة المساهمة وبين الشركة التي لا تتمتع بالمسئولية المحدودة كشركة التضامن.
ففي حالة المؤسسة الفردية، ينبغي من وجهة نظر حساب الزكاة إطفاء جميع نفقات التأسيسية في سنة إنفاقها، ولو أدى ذلك إلى عدم ترتب أية زكاة على صاحب المؤسسة، إذ كيف يدفع زكاة عن شيء لا يملكه؟ ومن الواضح أنه طالما أن جميع نفقات التأسيس تنزل من ميزانية سنة إنفاقها، فإن أية أقساط لاستهلاكها في ميزانيات لاحقة ينبغي أن ترد إلى الأرباح، فتزداد الأرباح بمقدار هذه الأقساط في السنوات اللاحقة جميعاً.
أما في الشركات التي تدفع الزكاة عن الشركاء، فإن نفقات التأسيس فيها تعامل بنفس معاملة المؤسسات الفردية، وحتى لو عمدت هذه الشركات إلى توزيع أرباح بناء على إطفاء جزء فقط من نفقات التأسيس في تلك السنة، فإن

الميزانية الزكوية للشركة ينبغي أن تظهر صافي الربح (الخسارة) بعد إطفاء جميع النفقات التأسيسية، و يعتبر جزء الربح الموزع بسبب الإطفاء الجزئي لنفقات التأسيس نوعاً من استرداد لرأس المال، وليس نماء تترتب عليه الزكاة، أي أن الزكاة تترتب فقط بعد الانتهاء من حسن نفقات التأسيس وبقاء ما يبلغ النصاب من الأموال الزكوية.

وكذلك الأمر إذا كانت الشركة لا تدفع الزكاة بنفسها، وإنما يدفعها كل شريك وحده حيث إن لكل شريك أن ينزل حصته من جميع نفقات التأسيس دفعة واحدة في سنة إنفاقها، بل إن على المصدق في الزكاة أن لا يأخذ منه زكاة عن كامل حصته من نفقات التأسيس في سنة إنفاقها، وأن لا يقبل منه أن ينزل أي جزء من هذه النفقات من أرباح سنوات لاحقة.

بقيت مسألة حصة المساهم في النفقات التأسيسية لشركات المساهمة، حيث إنها تتضمن عنصراً جديداً، اعتمدته القوانين الوضعية، وأقرته المجامع الفقهية، وهو عنصر تحديد المساهم بمقدار القيمة الاسمية لسهمه مما ينشأ عنه عدم إمكان الرجوع على المساهم بما وزع عليه من أرباح وهو أمر تنص عليه صراحة معظم القوانين.

إن من مقتضيات تحديد المسئولية، وعدم الرجوع على المساهم بما يتم توزيعه من أرباح، تمام ملكه على الأرباح الموزعة بغض النظر عما قد يطرأ للشركة في المستقبل من أحوال ولو كان ذلك بسبب وجود نفقات تأسيسية لم يتم إطفاؤها بعد، وهذا أمر يستدعي في نظرنا رأياً فقهياً نقترح أن يكون بأن يزكي الربح الموزع على المساهم بشروطه بغض النظر عن كيفية معالجة نفقات التأسيس في حساب الأرباح والخسائر والميزانية الختامية في الشركة(٩).

رابعاً: تقويم البضائع:

وتشمل البضائع الجاهزة للبيع، والبضائع تحت الصنع(١٠)، والمواد الأولية والصناعية، وكل ذلك يعتبر في نظرنا مما هو معد للبيع، إما مباشرة أو بعد استكمال تحضير وتصنيع أو باعتبارها مما لا بد منه من المستهلكات في أثناء عملية التصنيع(١١).

يقتضي مبدأ الحيطة والحذر أن يتم تسعير البضائع عند تاريخ الميزانية حسب قاعدة سعر التكلفة أو السوق أيهما الأقل فإذا كان سعر السوق أكبر من سعر التكلفة (وهو السعر المرقون في سجلات المؤسسة)(١٢)، أو مساوياً له، أهمل سعر السوق وقومت البضاعة بسعرها الدفتري، ودخلت كذلك بهذا السعر في الميزانية،أما إذا كان سعر السوق أقل من السعر الدفتري(الكلفة)، فإن جزءاً من الأرباح يحتجز، بما يعادل الفرق بين السعرين، ويوضع في حساب خاص يسمى عادة "مخصص فروق تسعير بضاعة آخر المدة"، أو مخصص انخفاض الأسعار، أن ما يشبه ذلك من الأسماء.

وبدهي أن المقصود بسعر السوق هنا هو السعر الذي تستطيع المؤسسة لقاءه الحصول على سلعة مماثلة لسلعتها من السوق فهو إذن سعر الجملة لدى الموردين للمؤسسة بالنسبة للمواد الأولية والصناعية وهو سعر الجملة للبضاعة الجاهزة للبيع والبضاعة تحت الصنع إن وجد لها سعر جملة أو هو نسبة من سعر التكلفة تقدرها المؤسسة عند قناعتها بانخفاض سعر السوق عن سعر التكلفة في حالة عدم وجود سلعة مماثلة لسلعتها في السوق.

يمكن لسعر السوق أن يكون أقل أو أكثر من سعر التكلفة لأسباب متعددة فهو يقل عن سعر الكلفة في حالة الكساد الاقتصادي العام وانكماش الأسعار، كما يمكن أن يقل عن سعر التكلفة في حالة تحول الطلب في السوق عن تلك السلعة إلى سلع أخرى منافسة، وسائر العوامل التي تؤثر في قوى السوق بما فيها تحول الأذواق والتغيير التكنولوجي، أما أهم عوامل ارتفاع سعر السوق فوق سعر التكلفة فهي الارتفاع العام في الأسعار (التضخم)

والتغير في الطلب على السلعة، وضعف السلع المنافسة والمنتجين المنافسين في السوق.

ينبغي أن نلاحظ أن مبدأ العدل في التكليف الزكوي يقتضي أن لا يتحمل دافع الزكاة أكثر من قيمة سلعته التي تستحق عليه في الزكاة، لأن الأصل في الزكاة الدفع العيني من جنس المال المزكي إبلاً من الإبل، وبراً من البر، وثياباً من الثياب، وإنما جعل الدفع بالقيمة بدلاً للتيسير، أي أن للمكلف أن يدفع الزكاة من عين السلعة التي يتاجر بها، فإذا كانت كلفته أقل من سعر السوق، فكيف يمكن القول بتحميله سعر السوق في الوقت الذي له فيه أي يعطي زكاته من السلعة نفسها؟ ومقتضى ذلك أن للمكلف أن يدفع زكاته حسب ميزانيته الختامية المسعرة بسعر كلفة يقل عن سعر السوق، أما إذا كان سعر السوق أقل من سعر الكلفة فإن الميزانية الختامية التي سعرت فيها البضاعة حسب مبدأ الحيطة والحذر تظهر للبضاعة مخصصاً لفروق الأسعار، مما يجعل تسعيرها في الميزانية أقل من تكلفتها، وهنا أيضاً فإن مبدأ حق المكلف بالدفع العيني يقتضي أن له أن يدفع ثمن السلعة حسب سعر السوق، أي حسبما هو ظاهر في الميزانية الختامية.

ولكن حق المكلف هنا يقابله حق الفقير، وهو أولى بالرعاية حسب أقوال الفقهاء وما يدل عليه قول معاذ لأهل اليمن بأن الحلل أنفع لأهل المدينة، وحق الفقير وهو شريك للغني في ملك المستحق في الزكاة كما يقول المالكية وغيرهم متعلق بالسلعة نفسها لأنها هي الأصل في الاستحقاق في الزكاة، فضلاً عن أن انتفاع الفقير هو بالسلعة نفسها أو بما يقابلها من مال ليستبدل بسلع أخرى إذا كانت مما لا ينتفع به أهل الاستحقاق وتعلق حق الفقير بالسلعة نفسها يقتضي أن يكون تسعيرها حسب السوق بغض النظر عن سعر التكلفة، زاد عن سعر السوق أم نقص.

ومن الواضح أنه لا يوجد تعارض بين مصلحة الفقير ومصلحة الغني عندما يكون سعر السوق معادلاً لسعر التكلفة أو أقل منه، لأن المخزون من البضاعة سيسعر حسب سعر السوق، وستحسب الزكاة على هذا السعر، أما عندما يكون سعر السوق أكثر من سعر التكلفة، فإن التسعير بسعر الكلفة سيغبن الفقير بتقليل الحصيلة النقدية للزكاة عن ثمن الكمية المستحقة من السلعة في السوق وهذا يتطلب في رأيي نظراً فقهياً نرى أن يكون في اتجاه اعتبار سعر السوق في جميع الأحوال عند وضع الميزانية السنوية الزكوية للمكلف، وبخاصة أن مبدأ الحيطة والحذر يتطلب بالنسبة للزكاة الحرص على إبراء ذمة المكلف إبراءً كاملاً، بحيث تدخل المنطقة الرمادية إن وجدت في جانب ما يدفعه المكلف راجياً الأجر من ربه ومحتسباً عنده(١٣).

السعر السوقي المعتبر في الزكاة:

قلنا إن سعر السوق الذي يقارن به سعر التكلفة عند وضع الميزانية السنوية هو السعر البديل أي الذي يمكن به الحصول على السلعة من السوق فهو إذن سعر الجملة لتوريد المواد بالنسبة للمخزون من المواد الأولية والصناعية، وهو سعر الشراء من السوق لكل مكلف بحسب مستوى تجارته، فتاجر الجملة ينظر إلى سعر الجملة، وتاجر التجزئة يعتبر السعر الذي يمكنه من الحصول على سلعة مماثلة من السوق.

أما الفقير فعلى فرض كونه مستهلكاً لذات النوع من السلعة فإن السعر الذي يعتبره هو سعر البيع للمستهلكين.

فإذا أمكن دفع الزكاة عيناً من ذات السلع الموجودة في مخازن المكلف عند حولان الحول، فإن مصالح الدافع والمستحق تتحقق جميعاً في تناسق واضح(١٤)، أما إذا استبدلنا بالدفع العيني الدفع النقدي، فإنه لابد عندئذ من اتخاذ موقف من مسألة اختيار السعر الذي يتم على أساسه التقويم، وهو اختيار لا شك في صعوبته لأن مصلحة الفقير تتعارض مع مصلحة الغني تعارضاً واضحاً. ونرى أنه ينبغي أولاً اللجوء إلى الحل الإداري الإجرائي كلما أمكن ذلك ونقصد بالحل الإداري الإجرائي أن تقوم إدارة الزكاة بالتحصيل العيني من السلعة الاستهلاكية الأكثر وجوداً في مخازن المكلف، وذلك بالنسبة لجميع السلع التي يمكن توزيعها عيناً(١٥)، ويمكن

هنا اعتماد أساليب التوزيع العيني ذات الكلفة التي قد لا تتجاوز تكلفة التحصيل والتوزيع النقديين ومن البدهي أن الحل الإداري الإجرائي لا يصلح إلا لبعض الحالات فقط وتبقى الحاجة قائمة لرأي فقهي يرجح أحد الأسعار في تقويم بضاعة آخر المدة عند وضع الميزانية الزكوية.

وفي اعتقادنا أن هذا الحل ينبغي أن يكون في اتجاه النقاط التالية:

١- بالنسبة للبضاعة التي لها أسعار معروفة معلنة يتم جميع التداول بموجبها فإن تسعير بضاعة آخر المدة ينبغي أن يكون على أساس هذه الأسعار المعلنة عند حولان الحول مثال ذلك الأسهم المشتراة بقصد المتاجرة بها، مما يكون له أسعار تعرف يومياً في أسواق محلية أو عالمية، منظمة كالبورصات أو شبه منظمة كما يجري في بلدان عديدة في تداول الأسهم.

٢- بالنسبة للسلع الاستهلاكية وغيرها التي تفرض الحكومة أو اتفاقات المنظمات والهيئات المعنية أسعاراً محددة لها مما يجعلها ظاهرة معروفة للمشترين، فإن هذه الأسعار هي التي تعتمد في تسعير البضاعة عند حولان الحول.

٣- أما بالنسبة لغير ذلك من السلعة فإن أسعار البيع لمستعملي أو مستهلكي السلعة هي التي ينبغي اعتمادها.

تحديد اليوم الذي يعتبر سعره:

إن الأصل هو اعتبار السعر يوم حولان الحول، لأنه اليوم الذي تستحق فيه الزكاة وهو بالنسبة للمؤسسة التي تدفع زكاتها سنوياً على أساس ميزانيتها السنوية يوم نهاية السنة المالية(١٦) ولكن الإجراءات الإدارية والقانونية قد تتطلب فترة غير قصيرة قد تتجاوز الشهر بالنسبة لبعض المكلفين وقد تتغير الأسعار بين تاريخ الميزانية والوقت الفعلي الذي تدفع فيه الزكاة لإدارة الزكاة إن وجدت أو للمستحقين مباشرة، فهل يدفع المكلف زكاته على أساس سعر تاريخ الميزانية، أم على أساس سعر يوم الدفع؟ وتزداد أهمية هذا السؤال في أحوال التضخم.

الارتفاع العام بالأسعار وأحوال التغيرات المفاجئة في بعض الأسواق التي يتعامل فيها المكلف، سواء أكان ذلك لأسباب اقتصادية بحتة مثل التغيرات في بعض المؤشرات الاقتصادية، أم بسبب الحروب والأزمات السياسية، إذ قد تتغير الأسعار بنسبة كبيرة فيما بين التاريخين المذكورين.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين حالة المبالغ التي يوزعها المكلف أو يدفعها إلى إدارة الزكاة أثناء السنة المالية نفسها وحتى تاريخ الميزانية السنوية، وحالة المبالغ التي يدفعها بعد تاريخ الميزانية، ونرى أن هذا التمييز ضروري لاعتبارات تتعلق بالأحكام الفقهية للزكاة فما يدفعه المكلف من زكاة لإدارة الزكاة أو يوزعه على المستحقين أثناء السنة المالية ينزل من مجموع المستحق في الزكاة محسوباً بسعر تاريخ الميزانية حولان الحول، وذلك لأن الموزع من الزكاة أثناء الحول يعتبر بسعر وقت التوزيع، وهو أمر واضح إذا كان الموزع عيناً، أما إذا كان الموزع نقوداً، فإنما يأخذها الفقير أو إدارة الزكاة بقوتها الشرائية يوم أخذها بحيث لو استعملها الآخذ عندئذ لاستطاع شراء كمية من السلع تعادل ما كان يمكن أن يدفع عيناً وتغتفر فروق الأسعار اليومية في هذه الحالة لأن في التقويم اليومي إعنات للمكلف.

أما المبالغ التي يتأخر وقت دفعها أو توزيعا عن نهاية الحول فإن المكلف هو الذي ينبغي أن يتحمل ما قد ينشأ عن ذلك من عبء بسبب ارتفاع الأسعار بين تاريخ الميزانية ويوم الدفع أو التوزيع وذلك لأن الأصل في الاستحقاق هو العين (السلعة) وهو مقتصر بتأخير الدفع عن يوم الاستحقاق ولو كان هذا التقصير له أسباب قانونية أو إجرائية، إلا أن يكون التأخير لعذر تقبله الشريعة الغراء.

الرواج والكساد وعلاقته بسعر تقويم البضاعة:

يمكن تعريف الرواج بشكل موسع من وجهة نظر البائع بأنه وجود طلب مناسب على السلعة بالسعر الذي يرغب

به البائع، بحيث لا يتراكم لديه المخزون، ليصل إلى ما يزيد عن المقدار الذي يراه مناسباً لحسن سير نشاطه التجاري، وأساس ذلك كله هو هدف تعظيم الربح، أما الكساد فهو عكس ذلك، بحيث تقل المبيعات ويتراكم المخزون، مما يجعل البائع يفكر بتقليل إنتاج السلعة (أو شرائها).

وبديهي أن للكساد والرواج علاقة مباشرة كبيرة بالسعر المعلن للبيع ففيما عدا أحوال نادرة قليلة(١٧) فإن كل سلعة كاسدة يمكن أن تصبح رائجة إذا ما انخفض السعر الذي يرغب به البائع إلى الحد الذي يزداد عنده الطلب إلى الدرجة التي تتواءم مع بيع جميع الكمية المرغوب ببيعها.

والرواج والكساد قد يكونان لسلعة واحدة أو بضعة سلع معينة وقد يكونان لمعظم السلع والخدمات في بلد معين، أو على مستوى عالمي. فما يتعلق من كساد أو رواج بسلعة أو سلع قليلة يكون سببه راجعاً في العادة إلى تغير الأذواق، وتغير التكنولوجيا، والمنع القانوني لتداول سلعة معينة أو عكسه، إضافة إلى تغير دخول وثروات الفئات التي تشتري تلك السلعة أو السلع، مثال ذلك كساد بيوت الطين وقناديل الزيت للإضاءة في جميع مدن معظم البلدان العربية.

أما ما يتعلق من رواج أو كساد بعدد كبير من السلع بحيث يشمل معظم اقتصاد بلد معين، أو الاقتصاد العالمي كله أحياناً، فيعود سببه إلى تغير مستوى العمالة والدخول والثروات، العائد لظروف اقتصادية عامة تتعلق بالبلد نفسه وتأثره بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية الخارجية، كما أن للسياسة الحكومية تأثير كبير عليه.

وللكساد والرواج لسلعة معينة تتعلق ببائع معين علاقة واضحة بالتمييز الذي يعتبره المالكية بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فإذا ما أردنا أن نعبر تعبيراً محاسبياً عن هذا التمييز لقلنا: إن التاجر المدير هو من يبيع مخزونه من السلعة مرة أو أكثر من مرة خلال السنة المالية (حول الزكاة)، وبعبارة أخرى، فإن معدل دوران مخزون البضاعة (وليس بالضرورة رأس المال العامل) يعادل الواحد أو يزيد عند التاجر المدير، أما التاجر المحتكر فهو من يمر عليه حول أو أكثر دون أن يتمكن من بيع سلعته، أي أن معدل دوران المخزون لديه يقل عن الواحد.

فحجم معدل دوران المخزون هو إذن الذي يميز بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، وهذا المعدل يتأثر بعوامل متعددة يهمنا منها في هذه الورقة عاملان هما نوع السلعة وسعر البيع الذي يعلنه (يرغب به) البائع، فمن السلع مالا يحتمل التخزين لوقت طويل، أو أن تخزينه كثير التكلفة، مثال ذلك السلع السريعة الفساد كالخضار والفواكه الطازجة والمواد الكيماوية التي تتأثر بالعوامل الجوية العادية، ومنها ما يحتمل التخزين لوقت طويل مثل الأراضي المعدة للبناء عند تاجر الأراضي، فبائع السلعة السريعة قد يجد نفسه مضطراً لتخفيض سعر البيع حتى يقلل من الخسارة المحتملة، أما تاجر السلعة التي لا تتعرض للفساد بمرور الزمن فقد يحافظ على سعر مرتفع لسلعته.

ومن جهة أخرى، فإن للسعر الذي يعلنه البائع تأثير كبير على معدل دوران المخزون بالنسبة لمعظم أنواع السلع، وبخاصة البائع الذي له منافسون لنفس السلعة، والسلعة التي يوجد لها سلع منافسة ولو بشكل غير كامل، نحو التفاح مع وجود فواكه طازجة عديدة أخرى، والسيارة الهوندا مع وجود سيارات صغيرة كثيرة أخرى، ويعتمد مدى تأثير التغير بالسعر على كمية المبيعات، وبالتالي معدل دوران المخزون، على عوامل عديدة يخرج بحثها عن إطار هذه الورقة وتعبر عنها كلمتان هما: مرونة الطلب ومرونة العرض بالنسبة للسعر.

فكلما كان الطلب مرناً بالنسبة للسعر كان بالإمكان زيادة المبيعات بتخفيض قليل في السعر، وكلما كان العرض مرناً بالنسبة للسعر، كلما ارتفع تأثير التخفيض في السعر على الكميات المباعة.

فالرواج والكساد، والاحتكار والإدارة بالمعنى المالكي، هي مسائل ينبغي أن تؤخذ بالنسبة لسعر معين وذلك فيما

يتعلق بالكثرة الكاثرة من السلع، وقلما توجد سلعة، أو ظرف اقتصادي، لا يؤدي فيه تغيير مناسب في سعر السلعة إلى التأثير على رواجها أو كسادها أو معدل دوران المخزون منها عند البائع، وذلك فيما عدا أحوال قليلة ونادرة جداً (لا يصح أن يدور الحكم الشرعي عليها)

خامساً: تقويم الحسابات المدينة:

ونقصد بها هنا المدينين والأوراق التجارية للقبض.

إن المبدأ المحاسبي يلتقي مع المبدأ الشرعي في أساس تقويم الحسابات المدينة، فالدين الذي هو على مقر ملئ يقوم بقيمته الاسمية، والدين الذي هو على منكر، ولا توجد بينة، أو على معدم يقوم صفراً، وما بينهما بنسبة ما يتوقع له من تحصيل، وكثيراً ما تتخذ المجامع المحاسبية مواقف تربط نسبة احتمال التحصيل بمقدار ما مضى من زمن على استحقاق الدين لم يمكن خلاله تحصيله، فما مضى عليه تسعون يوماً دون تحصيل يعتبر ديناً مشكوك فيه بنسبة كذا، وما مضى عليه ستة أشهر يزداد الشك فيه، وهكذا، وقد تختلف نسبة الشك هذه حسب طبيعة نشاط المؤسسة، فهي أشد في المؤسسات التجارية الأخرى، كما أنها تختلف من دين لآخر حسب ظروف المدين وقوة أدلة إثبات الدين.

فالديون المعدومة تنزل بكاملها من قائمة الحسابات المدينة ويعتبر مقدارها خسارة، أما الديون المشكوك فيها فيوضع لها مخصص بنسبة الشك في تحصيله منها، وينزل مقدار هذا المخصص من مجموع الحسابات المدينة في الميزانية، ويعتبر أيضاً بمثابة خسارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر، وبالتالي فإن رصيد الحسابات المدينة يظهر في الميزانية السنوية بما يمثل الديون التي على المقرين ذوي الملاءة، أي بعد تنزيل الديون المعدومة ومخصص الديون المشكوك فيها.

مخصص الحسم الممنوح:

قد يوجد عرف في السوق أو المهنة أو لدى الدائن بإعطاء حسم لمدينيه عند السداد، سواء أكان ذلك لتعجيل الدفع عن وقته المضروب، أم كان لسداد كامل الدين في وقته دون أي تأخير أو متاعب(١٨) فإذا وجد مثل هذا العرف، فإن القواعد المحاسبية تقضي أن ينزل المقدار المتوقع للحسم الممنوح للمدينين من مجموع الحسابات المدينة، ويعتبر ذلك المقدار عبئاً على السنة المالية باسم " مخصص الحسم الممنوح" لتعجيل الدفع أو لغير ذلك من الأسباب.

وفي السنة المالية التالية، ينزل الحسم الممنوح فعلاً عن الحسابات المدينة المدورة من السنة السابقة في حساب هذا المخصص، فإذا ما زاد منه شيء، رد إلى حساب الأرباح، ومعنى الزيادة أن للدين قد سدد بكامله دون منح أي حسم للمدين.

مخصص العوائد المقبوضة مقدماً:

قد تنشأ الحسابات المدينة، سواء أكانت مدينين أم أوراق تجارية للقبض، عن بيوع آجلة اعتبر الزمن في تسعير السلع والخدمات التي بيعت بها(١٩)، وتعتبر العوائد المتعلقة بما بقي من الزمن، بين تاريخ الميزانية وتاريخ استحقاق الدين، من نصيب السنة التالية دون السنة التي تنظم لها الميزانية موضع النظر، بحيث توضع العوائد المقبوضة سلفاً في حساب خاص بها، وتنزل من مجموع الحسابات المدينة، كما لا تحسب ضمن أرباح السنة الحالية. ويهدف هذان المخصصان إلى الدقة في تقويم الحسابات المدينة بتاريخ الميزانية، وهو أمر لا يتعارض في رأيي– مع المبادئ الشرعية لتقدير الزكاة على الديون.

بقيت مسألة الفروق في أسعار العملات الأجنبية، عندما يكون الدين بعملة أجنبية، ومثلها الفروق في أسعار السلع، عندما يكون الدين عينياً كدين السلم، وسنعالج هذه المسألة تحت عنوان مستقل خاص بفوارق العملات.

سادساً: تقويم المستحقات والمقدمات:

المستحقات والمقدمات تتعلق بعملية التسوية عند وضع الميزانية السنوية،فالمستحقات هي نفقات (أو إيرادات)، يستحق على المؤسسة دفعها (أو يستحق لها تحصيلها) وهي تتعلق بالفترة أو السنة المالية المنتهية بتاريخ الميزانية، ولكنها لم يتم دفعها (أو تحصيلها) حتى تاريخ الميزانية، وهو نهاية الفترة أو السنة المالية، والمقدمات بعكس ذلك، فهي نفقات (أو إيرادات) دفعت (أو حصلت) قبل نهاية السنة المالية وهي تعود لفترات لاحقة لتاريخ الميزانية.

ويتبع المحاسبون والمراجعون واحدة من قاعدتين في التعامل مع المستحقات والمقدمات، قاعدة الأساس النقدي، وقاعدة التحقق.

قاعدة الأساس النقدي تعني أن يدخل ضمن حساب النفقات جميع المصروفات التي دفعت فعلاً ولا يدخل غير ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات دون أي اعتبار للفترة الزمنية التي تخصها النفقة، أو يعود إليها الإيراد، وهذه القاعدة أسهم وأيسر وتناسب المؤسسات ذات الأعمال الرتيبة النمطية، بحيث يدخل في حسابات كل سنة مالية منتهية في آخر ذي الحجة نفقات وإيرادات إثنى عشر شهراً، ولا يحصل فارق يذكر بين أن تكون هذه الأشهر هي محرم إلى ذي الحجة، أو ذو القعدة إلى شوال.

أما القاعدة الثانية فهي التي تتبع الفترة الزمنية التي تحققت فيها النفقة، أو الإيراد، بغض النظر عن زمن الدفع الفعلي، أو حتى زمن العلم بمقدار المبلغ المتحقق، فكثيراً ما تتأخر فواتير بعض النفقات والإيرادات الشهر والشهرين، فيقدر لها عندئذ، وهذه القاعدة أكثر دقة في تحميل كل سنة مالية بجميع نفقاتها وجميع إيراداتها، وهي أيضاً أكثر صعوبة وكلفة من الطريقة النقدية، ويصر المحاسبون والمراجعون على أن تستقر المؤسسة على الطريقة التي تختارها، فلا تتأرجح من سنة لأخرى بين طريقة وثانية، أما إذا كان هنالك مبرر معقول لتغيير الطريقة التي اعتادتها المؤسسة، والانتقال إلى الطريقة المقابلة فينبغي أن يوضح ذلك في شرح الحسابات الختامية، وأن يبين مبلغ تأثير ذلك الانتقال على الأرباح والخسائر، وعلى المركز المالي للمؤسسة في السنة التي يتم فيها الانتقال.

ومن الواضح أن قاعدة التحقق هي اكثر التصاقاً بمبدأ زكاة الديون (على المؤسسة أو لها) لأنها تعتبر ما تحقق من نفقة ديناً على المؤسسة سيوفى من موجوداتها المتداولة المتوفرة بتاريخ الميزانية، وترى فيما استحق من إيراد ديناً للمؤسسة على مقر ملئ، ومع ذلك فإننا نرى قبول قاعدة الأساس النقدي أيضاً إذا كانت المؤسسة تطبقها في التسويات عند وضع حساباتها الختامية، باعتبار أنها هي المبدأ الذي يتم على أساسه حساب الربح (أو الخسارة) ويتخارج بموجبه الشركاء واعتادت عليه المؤسسة فيما مضى من سنوات.

سابعاً: تقويم الحسابات الدائنة:

وهي تشمل حسابات الدائنين والأوراق التجارية للدفع.

لا ترد مسألتا الإقرار والملاءة بالنسبة للديون المترتبة على المؤسسة حسب ما هو مسجل في دفاترها، ولكننا ينبغي أن نركز على الديون التي تنزل من الأصول المتداولة للوصول إلى صافي الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة.

تميز القواعد الحسابية عادة بين الديون القصيرة الأجل من جهة، والديون المتوسطة والطويلة الأجل، وتعتبر مدة العام معياراً لهذا التمييز، وكثيراً ما تظهر الحسابات الدائنة في الميزانية في زمرتين متميزتين حسب التقسيم المذكور، فعند تنظيم الميزانية توضع الديون القصيرة وما يستحق خلال سنة من العقود الطويلة في زمرة الديون القصيرة الأجل.

ونرى أن هذا التمييز مفيد من الناحية المالية والمحاسبية ولكنه غير كافة من وجهة النظر الزكوية وبيان ذلك يحتاج إلى التمييز بين نظريتين.

فإذا كانت الأموال الزكوية تشمل جميع الممتلكات التي يقصد بها المتاجرة والاسترباح، دون تمييز بين الثابت منها والمتداول، فإن جميع الديون، الطويلة والقصيرة تشكل عبئاً على الموجودات المملوكة، ولا بد من إنقاص مقدار الديون إذن، من مجموع الموجودات المملوكة حتى نصل إلى حجم الأموال الخاضعة للزكاة.

أما إذا اقتصرت الأموال المزكاة على الموجودات المتداولة، فإنه لابد من التفصيل في بعض الديون لتحديد إمكان تنزيلها من الأصول المتداولة.

والمؤسسة المستمرة في عملها تقوم بدفع ديونها من خلال إدارتها للنقود – Cash Flow Management، فالنقود الواردة إلى المؤسسة والصادرة عنها تشكل فيضاً أو تياراً من النقود، تقوم المؤسسة بتنظيمه بحيث تستطيع سداد ديونها وقت استحقاقها، والمؤسسة المستمرة في عملها لا تقوم بتصفية بعض موجوداتها المتداولة لدفع ديونها القصيرة الأجل، ولا الطويلة الأجل، لأن من المبادئ الأولية لنجاح الإدارة أن تضبط كل نوع من الموجودات ضمن الوضع الأمثل Optimal بحيث يتراوح حجم كل أصل متداول (أو ثابت أيضاً) بين حدين أعلى وأدنى لذلك الاختيار الأمثل ينطبق ذلك المبدأ على المدينين، والبضائع والحسابات لدى المصارف، والنقدية في الصندوق (كما ينطبق أيضاً على الآلات)، والإدارة الكفوءة لا تقلل حجم موجوداتها المتداولة (ولا تزيده) خارجاً عن ذلك المبدأ، إلا بقصد تخفيض أعمالها (أو زيادتها)، إلا أن يقتضي ذلك التخفيض أو الزيادة في موجوداتها المتداولة تغير في الأساليب التكنولوجية يمكن المؤسسة من القيام بأعمالها، نفسها، بموجودات أقل (أو أكثر).

وبتعبير آخر، فإن المؤسسة المستمرة في أعمالها لا تدفع– في العادة – الديون المستحقة عليها عن طريق تصفية– أو تخفيض حجم – موجوداتها المتداولة، أما المؤسسة التي لا تستمر في أعمالها وتضع ميزانية تصفية نهائية، فإنها تقوم بسداد ديونها من حصيلة بيع الموجودات، لا فرق في ذلك بين أصل متداول وأصل ثابت، فقد يباع أصل ثابت أولاً، فيسدد منه دين قصير الأجل، وقد يباع أصل متداول أخيراً فيسدد منه دين طويل الأجل.

إن المحصلة المقصودة من العرض السابق هي أنه لابد من النظر إلى التيار (أو الفيض) النقدي لدى المؤسسة، لمعرفة ما إذا كانت الديون التي تستحق بعيد تاريخ الميزانية، سيتم دفعها من الأصول المتداولة الموجودة بتاريخ الميزانية أم من الفيض النقدي الذي سيدخل المؤسسة بعد تاريخ الميزانية.

لقد قلنا فيما سبق أن المؤسسة تدفع في العادة (ولم نقل بالضرورة) ديونها من فيضها النقدي الوارد إليها (وأهم أسبابه أو مصادره المبيعات)، لأنه قد توجد حالات ترتفع فيها الموجودات المتداولة، وبخاصة النقدية منها، عند تاريخ الميزانية من أجل تجميع الأموال اللازمة لسداد دين يستحق بعيد تاريخ الميزانية، ولا تكفي له التراكمات النقدية المتوقعة بين تاريخ الميزانية وتاريخ استحقاق الدين، فتبدأ المؤسسة بالتحضير لذلك قبل تاريخ الميزانية.

إذن، فإننا نرى أنه لحساب المبلغ الخاضع للزكاة، ينبغي أن لا ينزل من الموجودات المتداولة إلا ذلك المبلغ، من الديون المترتبة على المؤسسة، الذي سيدفع فعلاً من نفس الأصول المتداولة القائمة بتاريخ الميزانية. ومن جهة أخرى، فإذا كانت الأعراف التجارية، وبخاصة تعامل الدائنين الذين تنزل ديونهم على الشكل المذكور فيما سبق، يتضمن منح خصم من أصل الدين عند الدفع في ميعاد الاستحقاق، فإن القواعد المحاسبية تقتضي فتح حساب للخصم المتوقع الحصول عليه من هذه الديون، مما يعني أن القيمة الحقيقية لهذه الديون هي أقل من قيمتها الاسمية، ولا نرى في مثل هذا الإجراء أي تعارض مع القواعد الزكوية، فينبغي أن يقر إن كانت المؤسسة تمارسه في محاسبتها، وإلا فلا يطلب عمله من وجهة نظر الزكاة وحدها، لأنه سينزل من المدفوعات عند الحصول عليه

فعلاً، وبالتالي فإن تأثيره على قاعدة الزكاة وحصيلتها سيحصل عند حدوثه.

ثامناً: فروق أسعار العملات الأجنبية:

وهي أمر له علاقة وثيقة بالحسابات المدينة والدائنة وبالحسابات النقدية بالعملات الأجنبية، سواء اتخذت شكل ديون على المصارف أم نقدية في الصندوق، وقد تمتد هذه الفروق، في بعض الأحوال، لتؤثر على تسعير البضائع والموجودات النقدية بالعملة المحلية، عند ارتباط أسعارها بالعملات الأجنبية بصورة مباشرة.

فكل حساب بعملة أجنبية يوجد لدى المؤسسة عند وضع ميزانيتها السنوية بقصد حساب الزكاة، تنطبق عليه المناقشة التي عرضناها في الفقرة الرابعة من هذا البحث، لأن أسعار العملات الأجنبية تخضع لتغيرات كثيرة، وبخاصة في البلدان التي تشهد تضخماً داخلياً كبيراً.

ونرى أنه ينبغي أن تسعر جميع الحسابات التي تترتب فيها الحقوق والالتزامات بعملات أجنبية حسب أسعار العملات الأجنبية المعلنة في الأسواق العالمية والمحلية، بغض النظر عن أسعار العملات يوم نشوء الحق أو الالتزام، شأنها في ذلك شأن السلع والبضائع ذات الأسواق المنظمة التي تعرف لها أسعار يومية. يضاف إلى ذلك أنه ينبغي أن يعتبر سعر يوم تاريخ الميزانية، وأن يعتبر سعر يوم أداء الزكاة، بالنسبة لما يتأخر دفعه من الزكاة المستحقة بتاريخ الميزانية عن يوم استحقاقه، إلا إذا نقص السعر عن سعر تاريخ الميزانية، فينبغي أن يعتبر أعلى السعرين عندئذ لأن المزكي ضامن للزكاة المستحقة التي أخرها عن موعد استحقاقها، بغير عذر شرعي.

وأخيراً، فقد تحدث أحوال من التضخم أو الاضطراب السياسي، تجعل معظم التجار يستعملون عملة أو عملات أجنبية في معاملاتهم، ويعزفون عن العملة المحلية، حتى في تسعير بضائعهم، ومداياناتهم، وتقاسم أرباحهم، ونرى أن حق الله وحق الفقير أولى بالحماية في اعتبار ما يعتبرون من عملات أجنبية، فينبغي في مثل هذه الأحوال أن يتم التسعير في جميع مفردات الميزانية بنفس العملة أو العملات التي تعتمدها المؤسسة في أعمالها ومعاملاتها، ليكون حساب الزكاة بتلك العملة، مع إمكان دفعها بالعملة المحلية بسعرها يوم الدفع أو بالعملة الأجنبية إذا كان ذلك أنفع للفقير.

مراجع البحث

١- خيرت ضيف: في أصول المحاسبة، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٥ م.

٢- وليم توماس، وأمرسون هنكي: المراجعة بين النظرية والتطبيق ١٩٨٦، تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ – الرياض ١٩٨٩م.

٣- لجنة الأصول المحاسبية الدولية واتحاد المحاسبين الدولي: الأصول المحاسبية الدولية وأدلة المراجعة الدولية، تعريب سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت (بدون تاريخ).

٤- محمد سمير الصبان: دراسات في المحاسبة المالية، الدار الجامعية، بيروت (بدون تاريخ).

٥- عمر السيد حسنين: تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٥م.

٦- أحمد نور: في المحاسبة المالية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٤م.

٧- أحمد محمد موسى: المحاسبة التشخيصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٨- NY1963 ,Division and Weil Handbook of Modern Accounting. McGrawhill

٩- Robert S. Kay, D. Gerald Seafross Handbook of Accounting and Auditing, 2nd edition. Warren, Gorham & Lamot Inc., NY 1989.

١٠- Donald Kiesa and Jerry Weygandt. Intermediate Accounting, 4th ed. (ch. 8 & ٩) John Wiley and Sons, NY 1983.

١- انظر خيرت ضيف: في أصول المحاسبة، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥م، ص ٥٨٠.

٢- مثال ذلك وجود دين غير مستحق بتاريخ المركز المالي، ولكننا نتوقع أن المدين به معسر ولن نستطيع تحصيل الدين منه عند الاستحقاق، أو انخفاض سعر السوق لبضاعة موجودة بتاريخ المركز المالي، بحيث نتوقع أن لا نتمكن من بيعها إلا بسعر يقل عن سعر الكلفة، رغم عدم بيعها عند تاريخ الميزانية.

٣- مثالها ارتفاع سعر السوق عند تاريخ المركز المالي للعملات الأجنبية الموجودة لدى المؤسسة فوق سعر شرائها.

٤- ومن أمثلة هذه الزيادة في قيمة الأصل: مستقر في أسعار الأراضي، أو فتح شارع جديد فترتفع قيمة المباني، أو اكتشاف معدن في الأراضي المملوكة، أو زيادة الضرائب الجمركية على الاستيراد الجديد لصنف الآلات المملوكة، أو ارتفاع الأسعار بسبب التضخم.

٥- مع بعض التحفظات والملاحظات التي ستتضح - بإذن الله - مع تفاصيل هذه الورقة.

٦- مثال ذلك انخفاض في ربحية السنة الحالية يرى معه المحاسبون أن مبدأ الحيطة والحذر يقضي بتخفيض (أو استهلاك جزء من)، قيمة الأصل المعنوي(المدر للربح) عن طريق حجز مخصص للتخفيض، وذلك على توقع أن أرباح السنة (أو السنوات) التالية قد تكون منخفضة أيضاً، ونرى أن قواعد حساب الزكاة لا تتفق مع اعتبار مثل هذا التقدير لأنه يقوم على التوقع المحض الذي قد يخالفه المستقبل عندما يصير واقعاً، فينبغي - زكوياً - في هذه الحالة عدم إنقاص الربح الفعلي بمثل هذا المخصص، وترك النقص لسنة وقوعه فعلاً بالبيع أو الإفلاس.

٧- وتعالج الميزانية عندئذ حسب الأصول المعروفة، فإذا كانت القيمة الدفترية للأصل المعنوي قد وضع مقابلها احتياطي خاص أو عام أو زيدت إلى رأس المال، فتعكس العملية، وتنزل تلك القيمة من طرفي الميزانية معاً.

٨- وهناك أنواع أخرى من النفقات لا تسمى- في العادة- نفقات تأسيس، ولكنها تعامل - من الناحية الزكوية - نفس معالمته، من هذه النفقات مثلاً نفقات الدراسات اللازمة لإقامة عمارة مثلاً، ونفقات حفر بئر بترول، أو بئر ماء، ونفقات دراسة التربة والتصوير الجيوفيزيائي وأمثالها تحضير للبناء على الأرض.

٩- وإن كان يمكن القول بأن مالك السهم الذي يقصد بتملكه الاستثمار في الشركة -بخلاف الذي يتاجر بالأسهم يعرف في العادة (ويطلب منه ذلك في معرض حساب الزكاة) تفاصيل مفردات الميزانية، فيتمكن عندئذ من وضع ميزانية زكوية لحصته في الشركة المساهمة، على ضوء القواعد المذكورة فيما يتعلق بالمؤسسة الفردية، ولكنه حتى في هذه الحالة، فإن مبدأ تمام ملك المساهم للأرباح الموزعة يلقي بظله هنا، بحيث يمكن أن يحصل - ولو نظرياً - وجود الربح المملوك مع تجاوز الخسائر الناتجة عن اختلاف معالجة نفقات التأسيس لرأس المال، بحيث لا يرجع بتلك الخسارة على المساهم رغم حصوله على الربح الموزع.

١٠- البضائع تحت الصنع هي تلك التي دخلت خط التصنيع، ولكنها ما تزال غير مكتملة، فلم تخرج من المصنع إلى مستودعات البضاعة المعدة للبيع، فهي بهذا المعنى غير معدة للبيع بوضعها الراهن، ولكنها معدة للبيع بحكم المال، وتعاملها جميع النظم المحاسبية معاملة شبيهة بالبضاعة المعدة للبيع، فهي تعتبر من الموجودات المتداولة وتخضع لجميع القواعد المحاسبية التي تخضع لها الموجودات المتداولة الأخرى، ولا نرى أن يفرق بينهما من حيث المعالجة الزكوية.

١١- ويلاحظ أن المواد الأولية والصناعية تشمل في العادة ثلاثة أنواع من المواد، وهي: (١) مواد أولية تدخل في صناعة المنتج النهائي الذي تعده المؤسسة للبيع، نحو الخيوط - النسيج والورق والحبر للطباعة، وتعتبر

مواد التغليف ضمن هذا النوع، (٢) مواد تستعمل في الإنتاج، ولكنها لا تدخل ضمن المنتوج نفسه، ومثال ذلك المنفحة في صناعة الجبن، وزيوت وشحوم التزليج للآلات الصناعية، والوقود، وغير ذلك،(٣) الأدوات الصغيرة والعدد التي يعتبره المشروع من المستهلكات عند خروجها من المستودع على الرغم من شبهها بالآلات الصناعية، ونحن لا نفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من حيث قواعد تقويمها من أجل حساب الزكاة، والمحاسبون، والمراجعون، ورجال الضرائب، والتجار كل أولئك لا يفرقون في المعالجة المحاسبية لها بين صنف وآخر، فهي تخضع لنفس القواعد المحاسبية في التقويم، ونرى أن لا يفرق بينها من حيث الزكوية فهي كلها أموال متداولة، وبخاصة أن المؤسسات، وقواعدها المالية والمحاسبية لا تفرق في العادة فيما بينها، فما هو مخزون من أي منها يعتبر من الموجودات المتداولة ويعامل نفس معاملة المواد الأولية من حيث جميع الاعتبارات المالية، ونرى أنها في ذلك تشابه عدم الجمع بين المتفرق وعدم التفريق بين المختلط في النصاب، فما عامله الناس على أنه موجودات متداولة، ينبغي أن يعتبر كذلك عند حساب الزكاة، ومع ذلك فإن المعلومات عن كل منها وحدها تكون في العادة متوفرة لمن يريد أن يفرق في المعالجة الزكوية بين نوع وآخر.

١٢- هذا إذا كان الأسلوب الذي تتبعه المؤسسة في تسعير المخزون هو أسلوب التكلفة الفعلية، ومن المعروف أن التسعير الدفتري للمخزون يمكن أن يتبع أساليب متعددة أهمها: (١)أسلوب سعر التكلفة الفعلية على أساس الداخل أولا يخرج أولاً، وفيه يكون السعر الدفتري أحدث سعر (أو أسعار) لتكلفة الكميات الموجودة في المخزن،(٢) أسلوب متوسط أسعار الشراء، وفيه يعاد حساب المتوسط عند ورود أية كمية جديدة من المواد، بحيث يكون السعر الدفتري عند نهاية السنة معادلاً لمتوسط أسعار آخر الكميات دخولاً للمخزون،(٣) أسلوب التكلفة البديلة، وهي تعادل سعر السوق، وفي تسعر المواد الخارجة من المخزن بسعرها السوقي يوم خروجها، أما المخزون المتبقي بسعر التكلفة الفعلية، وهناك أيضاً أسلوب الوارد أخيراً خارج أولاً، وربما أساليب أخرى أيضاً.

١٣- تزداد أهمية سعر السوق في أحوال التضخم، وبخاصة الفاحش منه، بحيث يكون في التسعير بسعر الكلفة تضييع كبير لحق الفقير، الذي هو متعلق أصلاً بجزء من عروض التجارة نفسها، وليس بثمن شرائها.

١٤- لا يرد هنا أن تكاليف الدفع العيني مرتفعة، وذلك لسببين: أولهما أننا نبحث عن المستوى النظري البحت، وليس على المستوى الإجرائي، وثانيهما أن تكلفة التحصيل والتوزيع العيني يمكن تخفيضها إلى مستوى تكلفة التحصيل والتوزيع النقديين، وبخاصة أننا ينبغي أن لا نغفل من حساب هذه التكلفة ما يتحمله كل من دافع الزكاة وآخذها وإدارة الزكاة في كل من البلدين.

١٥- وقد يشمل ذلك الأسهم والأراضي وبعض السلع الرأسمالية كالآلات التي تدخل ضمن عروض التجارة للمكلف، إذا كان في برنامج إدارة الزكاة أن توزع سلعاً رأسمالية وممتلكات ذات عوائد إيرادية.

١٦- معروف أن الحول في الزكاة حول قمري، وأن المؤسسات التي تتبع السنة الشمسية ينبغي لها دفع الزكاة عن فرق الأيام بين السنتين.

١٧- من هذه الأحوال النادرة منع تداول السلعة من قبل السلطة الحكومية، ومنها تحول الطلب عن السلعة تحولاً كلياً لأي سبب من الأسباب، كأن يسلم قوم كانوا يشربون الخمر، فينقطع الطلب عن الخمر تماماً، ولا يستطيع مالكها – على فرض بقائه على غير الإسلام فتبقى الخمر مالاً له – بيع ما عنده منها مهما خفض سعره.

١٨- يمكن أن يكون الحسم الممنوح قائماً على اعتبارات ربوية عند من يتعامل بالربا، فيكون تأجيل أصل الدين قد تم بأسلوب ربوي، ثم يعتبر الحسم الممنوح لتعجيل الدفع بمثابة تخفيض لمقدار الربا بما يتعلق بالمدة الزمنية التي اختصرها التعجيل.

١٩- أو قد تكون العلاقة ربوية بحتة، بحيث بيعت السلعة بسعر حال، ثم أربى الدين.

تعقيب د. محمد عبد الغفار الشريف

د. عبد السلام صبحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم. نشكر الهيئة العالمية للزكاة على هذه الندوة، وعلى هذا الاهتمام المميز على مستوى العالم الإسلامي بفريضة الزكاة. أبدأ بملاحظة صغيرة على البحث المقدم من الأخ د. منذر قحف، ذكر الباحث في بحثه: إن الأصل في اعتبار السعر يوم حولان الحول، أنه اليوم الذي تستحق فيه الزكاة، وهو بالنسبة للمؤسسة التي تدفع زكاتها سنوياً على أساس ميزانيتها السنوية يوم نهاية السنة المالية. ثم قال في الهامش: معروف أن الحول في الزكاة حول قمري، وأن المؤسسات التي تتبع السنة الشمسية ينبغي لها دفع الزكاة عن فرق بين السنتين. انتهى. أقول أن هذا لا أساس له في الشريعة الإسلامية على الإطلاق، وكنت منذ فترة قرأت بعض الإعلانات التي تقول أن نسبة إخراج الزكاة عن السنة القمرية ٢.٥% وعن الشمسية ٢.٥٧٧%، وهذا في رأيي خطأ فاحشاً، فنسبة الزكاة الواجبة في المال هي ٢.٥% هذه ملاحظة خاصة، وعندي ملاحظة عامة وهي أن الزملاء الأفاضل حاولوا تطبيق الأصول المحاسبية على زكاة العروض التجارية، الملاحظة التي أود قولها أن الأصول المحاسبية تعاملت مع النظام الضريبي، وللأسف لم أقف على هذا التمييز – بين الضريبة الزكاة– الذي يجب أن يكون خلال البحوث الضريبة فيها إعفاءات كثيرة، ويمكن التهرب منها من خلال التغيرات الموجودة في قوانينها، فتطبيق المبادئ الضريبية دون النظر إلى الاصطلاحات الفقهية في كتب الفقهاء يؤدي إلى وجود قانون شرعي يعطينا الحق في التهرب من الزكاة بالذات في باب المخصصات. الملاحظة العامة الثانية على الأبحاث المقدمة هي أن الأصول المحاسبية درست في هذه الأبحاث على أساس أن الزكاة تعطى في نهاية الحول، ولم تتعرض البحوث على الإطلاق لكيفية أن نحاسب عند إخراج الزكاة قبل حولان الحول بالمدة التي ضربها الفقهاء بحد أدنى شهرين أو ربما ثلاثة أشهر، احترم هذه البحوث، ولكن لا يوجد فيها هذا التناول، وهذا يعطيني مؤشر أننا عندما نريد أن نحاسب الناس لإخراج زكاة أموالهم يجب أن نستفيد من الأصول المحاسبية الموجودة لكن يجب أن نقف على القواعد التي سلكها فقهائنا على مدار هذه القرون الطويلة. إذن فما العمل إذا كان الأداء قبل حولان الحول بستة أشهر مثلاً؟ هذه لم يتعرض لها الأخوة الباحثون. وعندي ملاحظة على مصطلح الكساد والرواج، لاحظت أن البحوث المقدمة عندما تكلموا عن الكساد والرواج استشهدوا بنفس المسائل والفروع التي ذكرها فقهائنا، ولما جاءوا لتطبيق أصول المحاسبة طبقوا معنى الكساد والرواج الآن دونما النظر إلى الأصل الذي ذكره الفقهاء عندما بنوا على الكساد والرواج من فروع، وأنا أعتبر هذا ضعف في التخريج والبناء على ما ذكره الفقهاء. قضية تقويم الأصول الثابتة هل هي كالشجر وما ينتج عنه من ثمر؟ لم أقف في البحوث على هذا الفرع الذي ذكره فقهائنا، فالبحوث ينقصها الدقة في التخريج على ما ذكره الفقهاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. صالح السدلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. هناك ملاحظات عامة على البحوث الثلاثة، وهي أولاً أن المسائل التي طرقت في الغالب لم تأصل علمياً، كأنما بدأ من آخر الطريق فلم يأصلها علمياً ويذكر خلاف أهل العلم فيها – إلا في بعض المسائل.

وثانياً قلة ربط المعاصر بالقديم، ونحن لا نستطيع أن نعرف حكم الجديد إلا إذا ربطناه بالقديم. وأخيراً عدم ذكر الباحث رأياً له في المسألة، ونحن لا نلزمه بأن يقول رأياً لا يستطيع الوصول إليه.لكنها أراء معروفة ومحددة، فمن المناسب أن يختار ويرجح ثم يبني الشيء الجديد على ما رجحه واختاره. وهناك بعض التساؤلات على بحث د. حسين شحاته، وهي:

– هل عروض التجارة تشمل ما أعد للبيع وما أعد للقنية؟

– هل الأنفع للفقراء مطلقاً، أو في حال دون حال؟

– ذكر في البحث بصفة مكررة كلمة الخصم وبين قوسين الحسم فأيهما الأصل؟ أو بعبارة أخرى أيهما الصحيح؟

– تكررت كثيراً كلمة الأسس وبين قوسين الأصول فهل الثانية تفسير للأولى أما ماذا؟

– تكررت كلمة (الفكر الإسلامي) فهل هي بدلاً من كلمة (الفقه الإسلامي)؟ فإن كان الجواب بنعم فما الفرق بينهما؟. إن كان الجواب بلا فما معنى الفكر الإسلامي وهل يوصف بذلك؟

– ذكر البحث تحت عنوان: مفهوم وشروط التجارة في الفكر الإسلامي حتى أن الملك والنية من شروط عروض التجارة.

س١: هل هذان الشرطان فقط أم هناك شروط أخرى؟

س٢: إن كان الجواب بنعم فما وجه ذكر هذين الشرطين فقط؟ وإن كان الجواب بلا فلماذا لم تذكر بقية الشروط؟

– ذكر البحث تحت عنوان تقويم البضائع:

١– تقويم المواد المصنعة.

٢– تقويم المواد تحت التصنيع.

س: المواد المصنعة والجاهزة أمرها بين لكن السؤال عن المواد التي تحت التصنيع:

١– ما مدة تصنيعها ؟

٢– هل التقويم لها على أنها جاهزة أو لمواد خام؟

فإن كان الأول فهل يناسب سماحة الشريعة والبعد عن الظلم؟ وإن كان الثاني فما هو الأصل الذي يرجع إليه في ذلك؟

س: ورد في البحث عنوان تقويم نفقات التأسيس، فهل يعني أن هذه النفقات تقوم لكي تزكى؟

وما هو الأصل الذي يرجع إليه هذا الحكم؟ أم أن المقصود من تقويم نفقات التأسيس معرفة القدر الذي يحسم فلا يزكى؟ لم يتضح لي مراد الباحث أياً من هذين.

وهناك بعض التساؤلات أيضاً على بحث الشيخ د. محمد الأشقر:

* جاء في البحث أنه يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة في أمرين:

الأول: معرفة أن المال هل بلغ النصاب أم لا.

الثاني: معرفة مقدار الواجب في ذلك المال.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فهل قدر الواجب يخضع للتقويم أم هو مقرر شرعاً؟

وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمود حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، كما نشكر الباحثين على أبحاثهم القيمة. بالنسبة لبحث د. منذر قحف فقد خلا من المصادر الشرعية، والبحث لابد أن يوثق بالمصادر الشرعية. المسألة الثانية اختلف مع سيادته في تقدير الأصول، لأن الأصول ثابتة فلا يخرج عنه الزكاة، إنما الذي يخرج عنه الزكاة فقد هي عروض التجارة التي تقلب من أجل الربح كما قال الفقهاء. بالنسبة لمسألة إخراج الزكاة عند الميزانية لأن هذا اليوم هو الذي يتم فيه الحول، وشرط وجوب الزكاة هو حولان الحول، كما أنني أوافق سيادته على التفرقة بين الحول الهجري والميلادي، لأن عدد أيام السنة الهجرية تختلف عن عدد أيام السنة الميلادية، فالسنة الميلادية أزيد، والعلماء أوجبوا إخراج الزكاة بالحول الهجري فإذا أخرجت بالتاريخ الميلادي فلابد من احتساب عدد الأيام التي تزيد في التاريخ الميلادي. أما بالنسبة لملاحظاتي على بحث الشيخ د. محمد الأشقر فقد توسع الباحث في الكلام على مسألة التقويم، فتكلم عن التقويم في زكاة الأنعام، وفي الذهب والفضة والنقود وكان يكفي التقويم في عروض التجارة فقط. كما وذكر الباحث خلاف الفقهاء في تقويم عروض التجارة بأي النصابين:

الأول: أنها تقوم بالأحظ للفقراء بقطع النظر عن جنس المال الذي اشتريت به.

الثاني: تقوم بما كانت قد اشتريت به.

الثالث: تقوم بالذهب خاصة لثبات قيمته، وهذا ما نرجحه فيحدد النصاب بالنقد الورق في يوم وجوب الزكاة ثم تقارن قيمة الموجودات به فإن سواه أو زاد ففيه زكاة ولا فلا. بالنسبة لتغيير قيمة النصاب أثناء الحول، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عمله إذا تغيرت قيمة النصاب خلال الحول إلى ثلاثة آراء:.

الأول: أن يكون صافي الموجودات الزكوية نصاباً فأكثر في أول الحول وفي آخره ولو نقصت أثناء الحول عن النصاب، وهو قول الحنفية وهذا ما نرجحه. لأن التقويم في كل جزء من أجزاء الحول يشق فيعفى عنه، ويعتبر بالتقويم في أول الحول وآخره فقط.

الثاني: المعتبر آخر الحول فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو ما رجحه الباحث.

أما فيما يتعلق بالتقويم، فقد اختلف الفقهاء في حكم التقويم، فالرأي الأول يقوم بوجوب التقويم لإخراج ربع العشر من القيمة النقدية ولا يجزئ إخراج الزكاة من أعيان الأموال التجارية ولا من غيرها. الرأي الثاني وهو للحنفية له أن يخرج الواجب من أعيانها أو أعيان أخرى وله أن يقوم البضائع ويخرج الزكاة من القيمة، وهذا ما نرجحه كما رجحه الباحث. واختلف مع الباحث في تقويم السلع حيث يرى أنها تقوم على أساس سعر التكلفة، ولكننا نرى أن الراجح هو التقويم بسعر السوق وقت وجوب الزكاة لأنه الوقت الذي يجب فيه الإخراج. أما بالنسبة للديون غير المرجوة رجح الباحث رأي الحنفية ومن معهم بعدم وجوب تزكيته، ولكننا نرجح مذهب المالكية القائل بأنه يزكيه متى قبضه لعام واحد فقط وإن أقام عند المدين سنين. أما ملاحظاتي على بحث الشيخ د. محمد الأشقر ذكر سيادته تعريف المال عند الجمهور ولم يبين من هم الجمهور. كما أنه ذكر المراجع من اللغة العربية ولم يذكر مراجع فقهية. وذكر سيادته أنه سيذكر من تقسيمات المال ما يتناسب مع موضع عروض التجارة، فكان من المناسب أن يذكر تقسيم المال إلى مال نام ومال غير نام، لأن الأول لا تجب فيه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم "ألا من ولي يتيماً له مال فلتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة" والمال النامي هو الذي أعد للاستثمار حقيقة أو حكما، سواء كان الاستثمار طبيعياً أو بفعل الإنسان وإرادته وذلك كالذهب والفضة فإنهم أعدا للتجارة بطبيعتهما وأصل خلقتهم وجريان العرف على أنهما ثمن لكل الأشياء، أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعل الإنسان وإرادته.

أما المال غير النامي فهو مالا يعد للاستثمار لا حقيقة ولا حكماً، وهو المخصص لسد حاجات الإنسان سواء كان من عروض التجارة أو كان من الأثمان المطلقة. ذكر الباحث في التقسيم الراجح للمال (تبقى عينه ومالا

تبقى عينه) وهذا القسم يسمى مال استعمالي وهو الأول ومال استهلاكي وهو الثاني. فالمال الإستعمالي هو الذي ينتفع به مع بقاء عينه. أما المال الاستهلاكي فهو الذي يستهلك بالانتفاع به. سواء أكان استهلاكه حقيقياً بأن استهلك عينه كالمأكولات، أم كان استهلاكه حكماً كالنقود، فخروجها من يد مالكها يعد استهلاكاً لها أياً كان الغرض من استعمالها. القياس بوحدة النقد في تقويم موجودات ومطلوبات زكاة عروض التجارة. يؤيد ذلك قول مهران وعلى ذلك يقوم المال الموجود وقت أداء الزكاة ويضاف عليه الدين الذي للإنسان على الغير المليء ثم يخصم الدين الذي عليه والباقي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً. بالنسبة لتقويم السلع فأرى أن تقوم السلع على أساس سعر السوق عند وجود الزكاة بها ولا عبرة بسعر السلعة وقت الشراء، لأنه الوقت الذي تخرج فيه الزكاة، ولا يطبق المبدأ المحاسبي المعاصر في الأخذ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل. هناك خلاف في تقويم البضاعة التامة الصنع، فالمالكية يرون عدم إدخال جهد الصانع في القيمة عند تقويم المصنوعات لأنه فائدة كسبه استفادة وقت البيع، وهو ما أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ويرى الشاطبي أن جهد الصانع يدخل في التقويم لأنه يصنع ويبيع أو يعرض للبيع ما يصنعه، وهذا ما نرجحه لأنه يكون كالتاجر وإلا لقومت عروض التجارة بسعر التكلفة وليس بسعر السوق. بالنسبة للبضاعة الكاسدة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في البضاعة الكاسدة، فالجمهور أوجبوا فيها الزكاة، وتقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، سواء ربحت أو خسرت، وهذا ما رجحه الباحث ونحن معه، بالقياس على وجوب الزكاة في المال المعد للاستثمار حتى ولو لم يستثمر بالفعل للحديث الشريف. غير أن الباحث عنون المسألة بـ(البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة) ولم يذكر إلا حكم الكاسدة، فهل هذا الحكم يسري على التالفة والمعيبة أيضاً؟ نحن نرى عدم وجوب الزكاة في البضاعة التالفة، ووجوب الزكاة في السلع المعيبة، وتقدر بثمنها وقت إخراج الزكاة. أما فيما يتعلق بالدين المرجو فقد اختلف الفقهاء في وجود الزكاة في الدين المرجو ونحن نرجح رأي الشافعية الذي رجحه الباحث والذي يقول يزكى وإن لم يقبضه وذلك للحديث الشريف السابق ذكره.

أما الديون غير المرجو فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها، ونحن مع الباحث في ترجيح رأي المالكية القائل بأنها لا تدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض وتزكى لسنة واحدة، لأنها بالقبض تحولت تلقائياً إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه وتخضع كلها للزكاة وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. الحمد لله الذي هيأ لنا أمر هذه اللقاءات فلقد أصبحت هي المتيسر الأخير في العمل الإسلامي. هناك ملاحظة عامة يهمني جداً إثارتها لأنه تتعلق بمنهجية البحوث الشرعية في المواد العلمية المعاصرة، هذه المسألة هي ما يتعلق بما أسمه نظرية عروض التجارة في الفقه الإسلامي وما يقوم عليه من نظرية محاسبة إسلامية عامة ومحاسبة زكاة خاصة. أساس التعامل طبقاً لنظرية عروض التجارة تترتب عليه مجموعة من النتائج الخطيرة في أمور المعاملات على رأسها عدم اتخاذ النقود متجراً، فالعروض كما اتفق الفقهاء ما عدا النقود والأثمان، فإذا قلنا بأن عروض التجارة يجري تقويمها أو هي التي يجري فيها العمل التجاري، فإن النقود تخرج من أن تكون محلاً للعمل التجاري، وهذا أصل خطير جداً في المعاملات. الأمر الثاني هو أن الفقه الإسلامي يعاير من أهل القانون والأنظمة الوضعية بأنه لا يعرف التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، وقرأت هذا كثيراً ويدرس في جامعتنا هذا الكلام، والحقيقة كما تقول الموسوعة الكويتية مصطلح تجارة مصدر دال على المهنة، فكل عمل تجاري من يمارسه تاجر، وكل تاجر

يمارس عملاً تجارياً، وهذا مدخل عظيم يجب أن ينتبه إليه في التأصيل للمعاملات الشرعية. هذه ملاحظة عامة، الملاحظات الخاصة، أولا فيما يتعلق بما أسمي بالأسس المحاسبة لقياس عناصر عروض التجارة، اتفق مع د. صالح في أن يطلق عليها معايير وليس أسس أو أصول. الأمر الثاني أن ما ذكر من معايير محاسبية إنما هذه معايير تخص مسائل إعداد الميزانيات عموماً في الشركات والمعاملات التجارية ولا تخص مسائل حساب الزكاة، وهذا أوجد كثيراً من الاشكالات في فهم الرأي الفقهي وفي تطبيق الأساس المحاسبي، فإذا نظرنا على ما قيل من أساس وحدة القياس النقدي نجد أن ابن قدامة استعمل هذا الكلام بعبارة أدق فقال: بأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها. وفيما يتعلق بما قيل عن أساس الحيطة والحذر، الحيطة والحذر في مفهوم المحاسبين تختلف عن الحيطة والحذر في محاسبة الزكاة، وليس هذا الكلام من عندي فقد استخدمه ابن قدامة أيضاً عندما عبر عن معيار الاحتياط في التقويم فقال: والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل، انتهى. أحب أن أنبه هنا إلى أن المعايير المحاسبية فيما يتعلق بمحاسبة الزكاة تختلف مع الأسس والمعايير المحاسبية فيما يتعلق بعلم المحاسبة، إن لم يكن في كلها ففي مسائل فنية دقيقة يتعين الالتفات إليها. أمر آخر وهو أن محاسبة الزكاة تعرض لها فقيهان فيما أحصيت بصورة مبسطة وأنا أقرأها بصورة معقدة، الصورة المبسطة التي ذكرها أبو عبيد، والصورة في خمس خطوات في كتابه الأموال، وهناك طريقة أخرى مبسطة قالها ابن رشد، وهذا ما أحب أن ألفت إليه نظر الأخوة المحاسبين جزاهم الله خيراً لالتقاطه من كتب الفقه والتركيز عليه واستخراج المعايير المحاسبية فيه بدلاً من إحداث ربكة في الربط بين الأسس والمعايير التي وضعتها المنظمات والجمعيات المحاسبية العالمية التي قلنا أن مدخل عروض التجارة يعطي مؤشرات على أن هناك عروض جوهرية في المعاملات، النظم المحاسبية الوضعية تتخذ من النقود مالاً يتجر فيه، والنظم المحاسبية الإسلامية لا تتخذ من النقود مالاً يتجر فيه، وإلا كما قال عمر لوقع من الفساد في معاملات الناس مالا يعلمه إلا الله إذا اتخذت النقود متجراً، وإذا خلصنا من ذلك انتهينا إلى عبارة الفقهاء: فقومه بقيمة النقد، كلمة قومه، هل نقومه بالقيمة أم نقومه بالثمن وفرق بين القيمة والثمن، فرق بين قيمة السلعة التي تحتسب فيها التكلفة ويحسب فيه الندرة ويحتسب فيه الجهد، وبين الثمن الذي يتبادل في السوق، فقومه تعني إما أن نتخذه بنظرية القيمة، أو نأخذ بنظرية الثمن،و من أشد ما لفت اهتمامي أنني وجدت في حاشية ابن عابدين فصلاً في الفرق بين القيمة والثمن، فإذا اتخذنا هذا الكلام مدخل لسهل علينا المسائل الفرعية الفقهية، هل ندخل سعر التكلفة أم ندخل سعر السوق؟ هنا نحتكم إلى ضرورة المعيار الذي تحدث به الفقهاء يقول للترجيح بين القيمة والثمن لابد من تطبيق معيار الأحظ للمساكين أو الأنفع للمساكين، حتى لا يظلم المكلف بأداء الزكاة ولا يغبن المستحق الزكاة. فقومه تعني التقييم بالقيمة وهذا ينتصر لأساس التكلفة، أو قومه بالثمن وهذا ينتصر لسعر السوق، والتعامل بين النظريتين بغير معيار خطأ منهجي، المعيار هل هو مصلحة الفقراء أم مصلحة المزكين؟ في كل مسألة يحسبها، وفي كل نوع من أنواع بحسبه، وفي كل زمان بحسبه. وننتقل إلى مسألة دقيقة في وقت تقدير النصاب والآراء الثلاثية التي ذكرت فيه؟ هل في جميع الحول؟ هل في آخر الحول أو في جميع الحول لأنه وسيلة إلى إظهار الربح، والربح تستحق فيه الزكاة، أما آخر الحول أو في جميع الحول فقد لا يمكن من إظهار الربح، والربح تستحق فيه الزكاة، أما آخر الحول أو في جميع الحول قد لا يمكن من إظهار الربح فتكون الزكاة في هذه الحالة منقوصة، فالذي يرجح اختيار رأي من الآراء هو طرفي الحول كأساس للتقدير لأن في نهاية الحول يؤدي مقدار الربح الذي يظهر بين التقويمين في آخر الحول وفي أول الحول على الرغم من أن آخر الحول هو معيار في ذاته ترتب عليه الزكاة. ذكر د. محمد الأشقر في بحثه أن عروض التجارة نوع من

المال الباطن، أقول لم يعد هذا الكلام مسلماً في ظل العصر الذي نعيش فيه، فهو يخالف كل الأنظمة والأعراف التجارية التي تفرض على التجار أن يبينوا في دفاترهم وسجلاتهم البضائع بالتفصيل والعمليات التي ترد عليها، بل والمستندات المثبتة لهذه البضائع وأكثر من ذلك تستطيع المحكمة عند اللزوم في نزاع مطروح عليها أن تلزم التاجر أن يقدم هذه الدفاتر للتثبت، بل إن البيانات التي تحتويها هذه الدفاتر مسألة قانونية، بل أكثر من ذلك وكما تقول النظم القانونية أن هناك عقوبة تقع على من يخالف البيانات والمعلومات، فكيف يقول بعد هذا إن عروض التجارة من المال الباطن قولاً واحداً، فعروض التجارة في معظمها الآن أو في الغالب الأعم فيها أصبحت من الأموال الظاهرة قانوناً ولا خيار للتاجر في ذلك، وتعامل معاملة الأموال الظاهرة، من أجل ذلك أيؤيد رأي من ذهب من العلماء المعاصرين من أن عروض التجارة صارت كلها ظاهرة تقريباً، وهذا ما يقول به الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن ومن يشايعهم لأن عروض التجارة أصبحت معلومة بطريقة من طرق العلم القانونية التي أخرجتها من الخفاء إلى العلن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أتوجه بالشكر لأصحاب هذه البحوث التي تتميز بالعمق والدقة والأصالة، إلا أن بعض جوانبها يحتاج إلى شيء من التوضيح. فمثلاً في بحث د. محمد الأشقر جاء أنه لا ندخل في التقويم الاحتياطات والأرباح، مع أنه مقرر عند الفقهاء أن الزكاة على رأس المال وعلى الربح وكذلك الاحتياطات، فما هو المسوغ الشرعي لعدم إدخالا. أما عن قضية تقويم السلع بسعر السوق، فهناك اتجاهان للفقهاء، اتجاه يقول أن العروض التجارية تقدر بسعر يوم الشراء، وأغلبهم بسعر يوم البيع، لكن هناك مشكلة عند التجار، وهي أن بعض السلع تصبح كاسدة، فهذه ينبغي أن نأخذ برأي أغلب الفقهاء أن تقوم بما تباع به فعلاً وإن تحقق ذلك بالخسارة، فهي تباع بثمن أقل من ثمن البيع للتخلص منها ولو بربع القيمة. أؤيد أ.د. محمد حسن و أ.د. عبد الحميد البعلي في قضية أنه ينبغي أن يلاحظ في الحول أوله ونهايته، وحتى الإمام الشافعي عندما قال العبرة بآخر الحول، هو يلاحظ أن الزكاة لا تجب على التاجر إلا إذا كان في بداية أمره مالكاً للنصاب وإلا لم يبدأ حوله، فهو في هذا يؤيد الرأي الأغلب بين الفقهاء. ما تحدث به الأستاذ شبير عن الأصول الثابتة فقال إن الأصول الثابتة تدخل في التقويم، والأصح أنها لا تدخل في التقويم. قضية ضم الذهب للفضة، الإمام الشافعي استشهد بالنص وهو أن الذهب جنس والفضة جنس آخر، وضم أحدهم للآخر باعتبار المالية عند الإمام أبي حنيفة. قضية التقويم بالشراء أو سعر التكلفة أو سعر البيع، والأصح أن نأخذ برأي الأغلبية وهو سعر البيع الفعلي للسلعة، أما الأسعار السابقة ففيها تيسيراً أحياناً للتاجر خصوصاً إذا لم تكن لديه سيولة فنفتيه أحياناً أنه يقوم بسعر الشراء.

ذكر د. منذر قحف أن نفقات التأسيس تدخل في الزكاة، أقول أن هذه من الأصول الثابتة التي لا تدخل في الزكاة. وأيضاً ذكر د. قحف أن يوم التسعير بتاريخ الميزانية وليس يوم وجوب الزكاة، أقول إذا اتفق تاريخ إعداد الميزانية مع يوم وجوب الزكاة وهو نهاية الحول فلا إشكال، أما إذا اختلفا والغالب أن يختلفا لأن إعداد الميزانيات خاضع لنظم إدارية متعددة خصوصاً العمل المحاسبي، فينبغي أن نلح على الحفاظ على الحكم الشرعي وهو أن تدخل هذه التقويمات في يوم وجوب الزكاة وليس يوم إعداد الميزانية وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الله المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه، وبعد، أشكر سعادة الرئيس على حسن إدارته لهذه الجلسة المباركة. أثني على ما تفضل به زميلي أ.د. وهبة في ثناءه على البحوث الثلاثة وأنها متميزة بالعمق والتأصيل، وإذا كان عليها ملاحظات فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده وحسبك بالشيء أن تعد مثالبه. وعندي بعض الملاحظات على البحوث المقدمة، ما يتعلق بالموجودات والخلاف في تقويمها هل يكون بالقيمة التاريخية أو بقيمة ما تباع به أي بقيمتها السوقية؟ هذه مسألة محل نظر وتأمل، وهناك خطأ يتعلق بالجهات المعينة بإصدار المعايير حيث اعتبرت القيمة التاريخية، واعتبار القيمة التاريخية ظلم لأحد الطرفين فإما أن يكون المظلوم المزكي، أو يكون المظلوم مستحق الزكاة، ولكن العدل أن تعتبر القيمة السوقية وقت وجوب الزكاة. ما يتعلق بمسألة الحيطة والحذر والقول باستبعاد ذلك في مجال الزكاة، هذا قول بحاجة إلى إعادة نظر، فالعلماء رحمهم الله ذكروا ما يتعلق بالحيطة والحذر في التقدير ويمكن أن نقول كذلك من جوانب الحيطة والحذر استبعاد الديون المشكوك في تحصيلها عند التقدير، وإذا تم تحصيلها مستقبلاً فتجب الزكاة فيها لمرة واحدة. ما يتعلق بالاعتماد المستندي والقول بأن الزكاة واجبة فيه لا في السلع، نحن نقول بأن الأمر يحتاج إلى تفصيل فإن تم البيع وانتهى وما بقي إلا الاستلام بموجب هذا الاعتماد المستندي، فالاعتماد المستندي أصبح الآن ليس من حق مالكه في السابق إنما من حق البائع نفسه، فإذا الزكاة تجب في البضاعة المشتراة بمشمول الاعتماد المستندي، هذا هو الذي أراه في هذه القضية. ما يتعلق بما ذكره فضيلة الشيخ أبو مقبل جزاه الله خيراً من أنه يجب أن نعتمد على ما يصدر من قرارات جماعية من مجمع الفقه ومن الندوات والحلقات العلمية، وهذا القول يحتاج من أبي مقبل إلى تقييده، فلو نظرنا إلى آراء فقهاءنا الأقدمين لوجدناها آراء فردية ولكن الصحيح أن المقيد هو الدليل سواء أكان الرأي فردياً أو جماعياً فالعبرة بالحق، ويعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال. ما يتعلق بالقول بأن الزكاة في الذهب والفضة لا تجب حتى يبلغ النصاب، هذا القول لا شك فيه، ولكن إذا كان الذهب أقل من الزكاة بأن يكون ١٩ مثقال و الفضة ٢٠٠ درهم، فقيمة ١٩ مثقال ذهب قرابة ٤٠٠٠ ر.س، وقيمة ٢٠٠ درهم فضة ٣٥٠ر٠س، وفي هذا شيء ملفت النظر، فكيف نقول بإيجاب الزكاة على شخص يملك ٣٥٠ر٠ س ولا نقول بإيجاب الزكاة على شخص يملك ٤٠٠٠ر.س؟ أقول حل هذا الإشكال هو المصير إلى ما ذكره أهل العلم بأن الزكاة واجبة فيهما إذا بلغ أحدهما أدنى النصابين من ذهب أو فضة. بالنسبة لقضية تقويم البيع بالجملة أم بالتقطيع– التجزئة – لا شك أن المتعاملين بالتجارة يختلفون بعضهم يقصر عمله على البيع بالجملة وبعضهم يقصر عمله على البيع بالتقطيع، فنقول كل واحد منهما له حكم ما يتجه إليه، فإن كان بائعاً بالجملة فيعتبر التقدير بما تباع به ببضاعته بالجملة، وإن كان يبيع بالتقطيع فتعتبر القيمة بما تباع به بالتقطيع. بالنسبة لقضية الدين والقول بزكاة رأس المال وإرجاء الربح، هذا القول يحتاج إلى مزيد نظر ومزيد إعادة وتأمل، فليس عندنا الآن رأس مال، إنما عندنا دين محدد معين معروف المقدار فتجب الزكاة فيه كل حول إذا كان هذا الدين على ملئ وهذا ما اتجه إليه أكثر أهل العلم، وأما إذا كان على غير ملئ فاتجه المحققون من أهل العلم وكثير من المعاصرين إلى القول بأن الزكاة واجبة فيه مرة عند قبضه حتى لو مضى عليه سنوات متعددة لأنه غير مستقر. بالنسبة للأصول الثابتة وما ذكره د. منذر بأنه تجب فيها الزكاة ووجوبها في مقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، هذا خلط بين أمرين، فالديون المشكوك في تحصيلها لها اتجاه معين،و الأصول الثابتة لها اتجاه آخر، ولا يخفى في أن الزكاة تجب على المال المعد للنماء بالفعل أو بالقوة، هذه الأصول الثابتة ليست معدة للنماء لا بالفعل ولا بالقوة، وإنما هي أشبه ما تكون بحرف الصانع والنجار وغيرهم مما لا تجب الزكاة في أدواته

وإنما تجب فيما ينتج أو في عائده. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. علي محي الدين القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. الشكر موصول للباحثين والمعقبين على بحوثهم القيمة وتعقيباتهم الطيبة، وكذلك نشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على إتاحة الفرصة لنا لنلتقي لمناقشة قضايا تخص أحد الأركان الخمسة لديننا العظيم. عندي ملاحظات عامة وأخرى خاصة. أما الملاحظات الخاصة فكالتالي، ملاحظات على بحث د. حسين شحاته ففي بداية بحثه يقول د. حسين سوف لا يتطرق البحث إلى الأنشطة الزراعية، أو الحيوانية، أو السمكية، أو الداجنة... الملاحظ على هذه العبارة أن هناك بعض الأشياء التي ذكر أنها لا تدخل ضمن عروض التجارة قد تكون معدة للتجارة، فلذلك لا ينبغي أن تترك هذه الجوانب جملة وتفصيلاً، لأن هذه الأمور تنطبق عليها قواعد عروض التجارة. وفي بحثه أيضاً ذكر عناصر الأموال التي تدخل في عروض التجارة بعد ذلك ذكر عروض التجارة. وفي بحثه أيضاً ذكر عناصر الأموال التي تدخل في عروض التجارة بعد ذلك ذكر عروض القنية مع أنه معروف أن عروض القنية لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق. مصطلح التكلفة تحتاج في نظري إلى شيء من التفصيل والتأصيل، والأفضل أن نقول بدلاً منها القيمة الدفترية. وأيضاً ورد في بحثه: لا أجد خلافاً بين الفقهاء من السلف والخلف على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية)أي القيمة السوقية. مع أن المسألة خلافية جداً، حيث يرى جماعة من الفقهاء – ومنهم الشافعية – أن التقويم يتم بسعر الشراء، حيث نصوا على أنه يقوم بسعر اليوم الذي اشتريت به البضاعة، وفي اعتقادي هذا السعر الواقعي الذي ينبغي الالتفات إليه ولست الآن بصدد ترجيح رأي على رأي، وقد ذكر الشافعية وكذلك المغني لابن قدامة أن السعر الحقيقي هو سعر الشراء أما السعر السوقي قد لا يتحقق وربما يدخل في القضايا الموهومة التي قد لا تتحقق. ود. محمد الأشقر ذكر في بحثه أن التقويم في زكاة الأنعام حصره في القيمة عند الأحناف، بينما هناك مسألة أخرى متفق عليها وهي مسألة التقويم عند اختلاف السن الواجب دفعه في الحيوانات والسن الموجود. وذكر في بحثه أيضاً أن التقويم الموجود من الذهب يتم بالنقود الورقية، وهذا الرأي يجعل الأصل فرعاً، لذلك لابد أن يبقى الذهب والفضة أصلاً، فنحن في تقويم النقود الذهبية نحتاج إلى أن نقومه بالذهب أو بالفضة، فكيف نجعل الذهب والفضة يقومان بالنقود الورقية؟ وخاصة هذه المسألة منصوص عليها في الحديث. أما الملاحظات العامة على مجمل البحوث، أرى أن بعض الأخوة الكرام من الاقتصاديين والمحاسبين عندهم نوعاً من الخلط، لا أقول خلطاً كاملاً، خلط بين التقويم للميزانية التي يراد منها بيان الوضع المالي للشركة المؤسسة، ففي هذا النوع من التقويم لابد أن يدخل فيه بيان كل ما تملكه الشركة، أما التقويم الذي نحن نريده لأجل الزكاة يختلف عن هذا التقويم، فالتقويم للزكاة ينصب على العروض المعدة للتجارة دون عروض القنية، فأرى خلطاً نوعاً ما بين هاتين المسألتين، التقويم لأجل الميزانية، والتقويم لأجل الزكاة، فيجب الفصل بين التقويمين. ما أسند إلى المالكية لا يزال غير مفهوم، ولو كان حتى كما قال د. شبير في السيارة التي ضرب بها المثل قد هلكت أو تلفت، فكيف يقوم بها؟ وخاصة أن هذا الرأي قد نسب إلى الإمام وعالم المدينة الإمام مالك أقول إن هذا الرأي – تقييم الديون بأشياء قد تهلك تماماً – بحاجة إلى إعادة نظر وأخذه من المصادر الموثوقة من المذهب المالكي وبخاصة أن المذهب المالكي مخدوم من خلال الشروح والحواشي. المسألة التي أشار إليها أخي الحبيب د. منذر قحف؛ مسألة التضخم عند حدوثه في حالة الأداء أو الإنكماش، هذه المسألة لا تعالج هنا فقط، إنما تعالج ضمن قواعد التضخم، وإذا كان هناك حاجة لجواب مستعجل فأرى أن العبرة بيوم الميزانية التي

أعدت لأن ذلك اليوم هو يوم الوجوب فرضاً وما حدث بعده من زيادة أو نقصان في التقييم يدخل في العام اللاحق. وهناك ملاحظة عامة على البحوث المقدمة، لقد لمست أن الاتجاه العام للأبحاث كان يسير نحو رعاية الأحظ للفقراء بينما النصوص الشرعية تدل بوضوح على رعاية الحالتين، حالة المزكي والمزكي له، أي الفقير والغني، ولذلك طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من العاملين على جمع الزكاة أن لا يأخذوا كرام الأموال وأن يأخذوا الوسط، فنظرة الإسلام للمجتمع تختلف عن نظرة الاشتراكية التي تنظر إلى حال الفقير ونظرة الرأسمالية التي تنظر إلى حال الغني، فلا يجوز أن نأخذ شيئاً بالظلم لصالح الفقراء لأنهم فقراء. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. يرى الشيخ د. محمد الشقر أن الأخذ في تقويم السلع التجارية بسعر التكلفة أسد مستدلاً بأن زيادة السعر تكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر من إدارة ونقل ودعاية وتخزين، وأن هذه الجهود المتضمنة في السلع لا زكاة فيها ولا في ربحها، فتكون الزكاة في قيمة السلعة وقت الحصول عليها، أي بسعر التكلفة، واستند في ذلك إلى ما تقرر عن الفقهاء أن التاجر إذا بذل جهداً في تصنيع المواد الخام زادت بسبب قيمتها، فالزكاة على رأيه تكون في قيمة المادة الخام فقط. وأرى أن هذه النتيجة التي توصل إليها أخي الكبير فيها نظر من عدة جهات:

الجهة الأولى: أن ما نقله عن الفقهاء في عدم احتساب الصنعة غير متقرر كما قال، بل فيه خلاف بينهم أشار إليه أكثر من باحث في هذه الندوة ومنهم د. حسين شحاته في بحثه، واستحضر قول الشاطبي بوجوب الزكاة في المادة المصنعة، وليس في مجرد المادة الخام التي صنعت منها. وهو مقتضى قول الحنابلة بأن ما يكسبه الإنسان بفعله إذا نوي التجارة به يخضع للزكاة، وما أحدثه الصانع في المادة المصنعة من صنعة هو من جهده وكسبه، وقد نوى الاتجار به، فتكون فيه زكاة مع المادة الخام. وبناء على هذا القول ينبغي تقويم السلعة بسعرها الحاضر وليس بسعر التكلفة.

الجهة الثانية: أن قول الفقهاء الذي أشار إليه أخي بالتقرر وتبين فيه الخلاف المذكور آنفاً ليس في كل جهد يبذله الصانع أو التاجر، وإنما هو في الجهد المبذول منه بشخصه، وليس في الجهود التي اشتراه من العمال والموظفين والإداريين والناقلين وأجور التخزين وغير ذلك مما دفع ثمنه وملكه بالتعويض، فهذا داخل في وعاء الزكاة، حيث ملكه بعوض ونوى فيه التجارة، وأغلب التجار لا يقومون بجميع تلك الجهود بأنفسهم وإنما يستأجرون عليها غيرهم، ويدفعون لهم أجوراً ورواتب، فتكون جهودهم مما يدخل في وعاء الزكاة، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء، وإنما الخلاف في الجهود الشخصية التي تشبه كسب المباحات. ومع ذلك فإن الفقهاء الذين قالوا باعتبار قيمة المادة الخام لا يقصدون بذلك سعر التكلفة التاريخي، وإنما يقصدون سعر السوق للمادة الخام عند وجود الزكاة أو إخراجها، وهو مختلف عن سعر التكلفة، لأن سعر التكلفة التاريخية ينظر فيه إلى السعر عند تملك البضاعة،ومرادهم أعني الفقهاء قصر قيمة البضاعة المصنعة على قيمة موادها الأولية بحسب السعر الحاضر لهذه المواد وليس بالسعر الماضي.

الجهة الثالثة: أن زيادة سعر السوق ليس الغالب في سببها ما ذكره الأخ الكريم، وإنما قد يكون ما ذكره أحد أسبابها، وقد يكون أيضاً كثرة الطلب عليه والرغبة فيها أو قلتها أو احتكارها، والغالب أن السبب مزيج من كل ذلك وغيره، فما ذكره أخي يقتضي أن يميز التاجر بين الزيادة الناشئة عن جهده الخاص، والزيادة الناشئة عن الأسباب الأخرى. ثم يستبعد ما نشأ عن جهده الخاص من التقويم. وهذا من أصعب الأمور، ويكاد يكون

مستحيلاً لاختلاط أسباب الزيادة كما ذكرنا. وبناء على ما تقدم فإن القاعدة الأولى بالاعتبار في تقويم البضاعة أن يقوم كل تاجر سلعته بالسعر الذي يمكنه أن يشتريها به عند وجود الزكاة أو عند إخراجها، وليس بالسعر الذي اشتراه به في الماضي الذي هو سعر التكلفة لأن حقيقة إخراج الزكاة من قيمة السلعة الحاضرة هي عملية الشراء يقوم بها التاجر للسلع الواجب إخراجها للفقراء على اعتبار أن حق الفقير يتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا أراد التاجر الاحتفاظ بهذه السلع التي يجب نقل ملكيتها إلى الفقراء، كان ذلك بمثابة شراء لها، وهذا يقلقني أن تقوم السلعة بما ذكرنا أي بالسعر الذي يتمكن به من شرائها عند وجوب الزكاة أو إخراجها. أما بالنسبة لما ورد في موضوع إخراج مخصصات نهاية الخدمة من وعاء الزكاة، لقد ذهب أكثر الأخوة الباحثين إلى أن مخصصات نهاية الخدمة للعاملين تحسم بكاملها من الأصول الزكوية، لأنها تعتبر ديوناً على رب العمل شركة كان أو فرداً. وهذا القول على إطلاقة إذا جمع مع توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة الرابعة من البند الأول لا يتفق مع أي مذهب من المذاهب الفقهية في زكاة المدين. وبيان ذلك أن التوصية المشار إليها تنص على أنه لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجود الزكاة لا على العامل ولا على رب العمل طيلة فترة الخدمة لأولئك العاملين، مع أنها – قطعا – أموال زكوية داخلة في ملك مالك خاص، وزعم أنها دين على الشركة يقتضي اعتبارها ملك للدائن، وهو العامل، والقول بعدم وجوب زكاتها على العامل حتى يقبضها ينفي اعتبارها ملكاً لرب العمل قبل صرفها، ولابد من أن يكون أحد الطرفين مكلفاً بالزكاة عنها، لأن الدين له طرفان دائن ومدين، والدين متردد بينهما بين حائز ومالك، ولا يوجد مذهب فقهي يعفى الطرفين من الزكاة، وإنما الفقهاء في تحديد من يحمل عبء الزكاة على الدين بين اتجاهات ثلاثة فمنهم من جعل عبء زكاة الدين على الدائن، وهم الأكثر، ومنهم من جعل عبء الزكاة على المدين، وهو قول ابن حزم، حيث لا يرى إخراج الديون من أوعية الزكاة لا يرى وجوبها على الدائن، ومنهم من جعل عبء الزكاة على الطرفين، وهو المشهور من مذهب الشافعية، حيث يقولون بوجوب الزكاة على الدائن وبعدم إخراج الدين من وعاء زكاة المدين. ولم أر من يعفي الطرفين من عبء زكاة الدين إلا هذا القول بشأن مكافآت نهاية الخدمة، ولا أظنه يتفق مع مقصد الشارع في الزكاة، حيث تضيع معه لحي الفقراء بين حانا و مانا، ولا يصلهم شيء من العامل ولا من رب العمل في فترة الخدمة كلها. والرأي عندي أن رب العمل شركة كان أو غيرها إذا حل وجوب الزكاة على القول بأنه هو وقت تقويم أمواله الزكوية، نظر في هذا الوقت إلى أوضاع عماله فمن وجد منهم قد استحق مكافأته بانتهاء خدمته في هذا الوقت أو قبله من السنة التي يريد الزكاة عنه ولم تصرف له بعد اعتبرها ديناً عليه،و أخرجها من وعاء زكاته لأنها بحلول وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة مع عدم صرفها تصير مملوكة لمستحقيها من العمال والموظفين، وتعتبر ديناً على رب العمل للعامل، فينتقل عبء زكاتها إليه من هذا الوقت بالشروط المعتبرة، ومن وجد من عماله ما زال على رأس عمله في يوم التقويم ولم تنته خدمته بصورة رسمية لم تخرج مكافأته من وعاء الزكاة. وحتى وإن كانت خدمته ستنتهي يبعد يوم أو يومين من يوم التقويم، وهكذا يفعل في كل عام؛ وبهذا لا يضيع حق الفقراء ولا يقع تصادم مع توصية الندوة الخامسة ولا مع مذاهب الفقهاء. أما فيما يتعلق بملاحظاتي على بحث د. حسين شحاته فبعد أن قرر الأخ الفاضل د. حسين شحاتة أنها تقوم على أساس القيمة السوقية لخامات تلك البضاعة وموادها المضافة، وذكر أنه مذهب المالكية، وأيده بما نقله عن ابن لب من فقهاء المالكية، وأن قيمة الصنعة لا تدخل فيما يزكى من المواد المصنعة أورد عليه رأي الشاطبي من المالكية الذي قال أن البضاعة المصنعة تقوم على أساس القيمة السوقية لها أي لما آلت بعد تمام الصنعة، وأن المحاسبين المهنيين يميلون إلى هذا الرأي، وأنه يحتاج إلى مزيد من البحث واستحضار آراء الفقهاء الآخرين. وأغلب ظني أن التقويم على أساس الخدمات والمواد المضافة هو

مقتضى مذهب المالكية والشافعية وآخرين فيما يصير به العرض عروض التجارة، وأنه لابد من أن يحصل عليه مالكه بعوض، مع نية المتاجرة فيه عند تملكه بعوض، وأما ما يملكه بغير عوض فلا يصيد تجارياً بالنية ولا بالبيع، ولا شك في أن الصانع إذا كان يصنع بيده فإن السلعة قد تملكها الصانع بفعله وليس بعوض، فلا تجب زكاة على قيمتها المكونة من أجر جهد وربح هذا الأجر. وأما قول الشاطبي فأظنه يتخرج على قول من قال بأن المال يصبح تجارياً إذا كسبه بعوض أو بفعله كاكتساب المباحات، و لا شك أن الصنعة من فعله وهي منفعته، وتعتبر عرضاً تجارياً عند هذا الفريق ما دام الصانع قد فعلها بنية بيعها والربح فيها وفي المواد المشاركة فيها. على أن القول الذي استشهد به الأخ الباحث من كلام ابن لب المالكي خاص بمن يصنع مواده الخام المشتراة بيده، وأما ما يصنع لحساب الإنسان من قبل عمال وصناع يدفع أجورهم ويشتري جهدهم ومنافعهم، فهذا ينبغي أن تعتبر المادة المصنعة بموادها الخام وما دخل عليها من الصنعة عرضاً تجارياً، وأن تقوم على أساس قيمة البضاعة المصنعة، لأن جميع عناصرها ينطبق عليها أنها عروض تجارية وهو ما يتفق مع ما يميل إليه المحاسبون المهنيون. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د.محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. المسألة الأولى تتعلق بالبضاعة التي في الطريق، كيف تسعر بقيمة بلد المزكي أم البلد التي هي فيه؟ لا نستطيع أن نجيب بإطلاق لا هكذا ولا هكذا فالمسألة مرتبطة بقاعدة فقهية فيما أعلم، إذا اشترى المزكي البضاعة وتمت ملكيته لها بحيث أصبحت من ضمان المشتري فهذا شيء، والشيء الثاني إذا كان المزكي عازماً على أن يستقدم هذه البضاعة ويبيعها في البدل التي هو فيها ففي هذه الحالة لا أعلم خلافاً في أن هذه البضاعة ينبغي أن تسعر بثمن البلد التي استقر فيها المزكي. ولكن إذا كانت البضاعة التي استجلبت لم تستقر ملكيتها للمزكي بعد بحيث أنها ما تزال من ضمان البائع لا من ضمان المشتري لأمر ما، أو لم يعزم المزكي على أن يبيعها ويتاجر فيها بالبلدة التي هو فيها؛ فعندئذ تسعر حسب الثمن في البلدة التي البضاعة الآن هي فيها. لو أننا ربطنا هذه المسألة بهذه القاعدة اعتقد أننا كنا كفينا المناقشة والجدل فيها. المسألة الثانية وهي في الواقع عدة مسائل، مسألة إسقاط الديون أو عدم إسقاطها من قيمة البضاعة في آخر الحول، ومسألة تسعير البضاعة هل ينبغي حسب يوم الشراء أو حسب يوم حلول يوم وجوب الزكاة فيها بيعاً أم شراء، هذه المسألة أيضاً أعتقد أنها مرتبطة بقاعدة معروفة لا أرى فيها خلافاً هي أن الزكاة تتعلق بعين العرض التجاري، فإذا عرفنا ذلك أعتقد أن الخلاف يسقط في هذه المسائل الفرعية، أريتم لو أن دابة من نوع الأنعام تعلق بها الزكاة في آخر السنة ازدادت سمنها أو هزلت كل هذه الحالات تعتبر فيها بالنسبة لليوم الذي تم فيه حولان الحول وتعلق وجوب الزكاة فيها، فنحن لا نقول إن هذه الدابة كانت هزيلة يوم الشراء ومن ثم ينبغي أن نحسب حالة عندما اشتريناها، وهذه النظرة نتيجة تعلق الزكاة بالعين، وإذا كان الأمر كذلك فعلى الرغم من أن المسألة خلافية هل نسقط الدين من حصيلة ما تجمع لدى المزكي أم لا نسقط الدين؟ هذه مسألة خلافية، ولكن أما وقد رجحنا رأياً على رأي فينبغي أن نربط المسألة بأصلها، إذا قلت أن الزكاة متعلقة بعروض التجارة فما علاقة الدين بها؟ لا علاقة للدين بهذا العين الذي تعلقت به الزكاة، فعندما تتعلق الزكاة بذمة إنسان كدين له يمكن أن تجري المقاصة بين الأمرين ذلك أن الزكاة هنا تتعلق بالذمة، أما عندما تتعلق الزكاة بالعين فالدين يسير في طريق والعين ماثلة أمامه. المسألة الثالثة نص استوقفني طويلاً لأخي د. منذر قحف قال: إن المبلغ الذي يتقاضاه مؤلف مثلاً على نشر مؤلف له بعقد يقتضي أن يستفيد الناشر لمدة ١٠ سنوات ما ينبغي أن يقسم هذا الحق

الذي يتقاضاه على السنوات العشر، هذه المسألة أيضاً إذا أصلناها سنجدها تتبع قاعدة الإجارة، هذه منفعة اشتراها الناشر وعندما يشتري أحدنا منفعة منفصلة عن وعاء هذه المنفعة فهو عقد إجارة، وإذا عرفنا ذلك فإن المؤجر لا يستطيع أن يتصور أنه امتلك الأجرة التي أخذها إلا إذا استوفى المستأجر المنفعة، ونظراً إلى استيفاء المستأجر المنفعة عرض وليس جوهر – كما يقول الفلاسفة – وهذا الشيء يتكامل شيئاً فشيئاً كذلك أنا كمؤجر أتملك الأجرة شيئاً فشيئاً، بمعنى أنني لو أخذت أجر الدار كاملاً قبل أن يستوفي المستأجر السكني في هذه الدار فملكيتي ليست تامة لهذا المال الذي أخذته، معلقة إلى أن يستوفي المستأجر الدار، كذلك موضوع الحق المعنوي في مثل هذه الحالة لا يعتبر هذا شراء إنما يعتبر استأجر للمعنى الذي لا يمكن أن يتجسد إلا في كتاب وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ردود الباحثين

د. عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين. أجيب نيابة عن د. حسين شحاته على أسئلة فضيلة الشيخ د. صالح السدلان. جواب السؤال الأول عروض التجارة هي التي تعتبر مشمولة بالزكاة وليس عروض القنية، وقد صرح الباحث في بحثه بهذا كثيراً. والتقويم قد ينفع الفقراء وقد يضرهم وينفع المزكين ولذلك يجب العدل وحينما تتعارض المصلحتان ترجح مصلحة الفقراء، ولكن هذه المفاضلة إذا كان هناك تخيير، أما إذا كان الأمر لإيجاد وتحديد المال الزكوي فهذا لابد فيه من التقويم لأن هذا تحقيق المناطق كما يقولون. د. حسين شحاته يكثر من استخدام كلمة الفكر الإسلامي وهو يقصد من وراء ذلك أن يشير إلى الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي وهي الكتابات المعاصرة التي جلت بعض الموضوعات ذات العلاقة المالية فهذه هو لا يريد أن يسميها من الفقه لأنها قد تكون مستوفية شروط الاستنباط والاجتهاد ولذلك يأتي بهذه الكلمة الفكر الإسلامي وهي كلمة أوسع تشمل الفقه وهو الفقه العملي وتشمل الآداب والأخلاق وتشمل المبادئ الكبرى، فكلمة الفكر الإسلامي ليست لحجب عبارة الفقه الإسلامي وإنما تحفظاً وتحرزاً من الوقوع في شيء من الخلل. الملك والنية ذكرهما الباحث في شروط وجود الزكاة في عروض التجارة من باب التركيز على الشروط الخاصة وهذا مفترض دائماً أن الشروط العامة ينبغي بأن تستوفي أيضاً من الملك التام والنصاب والحول وغيرها، ولكن نظراً إلى أن الحديث في هذا الموضوع بخصوصه فجاء التركيز على هذين الشرطين ولكن ليس معنى هذا إغفال الشروط الأخرى. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

أشكر الأخوة الكرام. بالنسبة لما تفضل به الأخ د. محمد شبير بضم النصابين بالأجزاء أو بالقيمة هي آراء موجودة عند الفقهاء والأولى أن نضم الاثنين، لأننا إذا قمنا بضم العروض لأحد النصابين فمن باب أولى أن نضم النصاب الآخر. أما ما ذكره د. شبير من اعتبار النصاب طرفي الحول فقط فهذا مذهب الحنفية، وإن كان هناك صعوبة في الحصر إلا أنها صعوبة نادرة جداً لأن أكثر التجار أعماله فوق النصاب حتى في التجارات الصغيرة. مسألة تقويم السلع بسعر التكلفة التاريخية أو التكلفة الاستبدالية، أوردت في بحثي أن التكلفة التاريخية

أو الاستبدالية أولى من سعر السوق لأن سعر السوق قد يتضمن أرباح لم تحص، وهذا من باب العدل. بالنسبة لتأثير مكان المال على سعر التقويم وما قاله د. شبير من أن حكم المال الموجود في البلد البعيد هو في حكم الموجود في بلد المستورد، هذا الكلام فيه نظر، ففي حال مجيء المال للتاجر يكون عرضة للتلف وهذا ينقص من قيمته، فلو كنت أملك بضاعة هنا في الكويت وأخرى أملكها ولكن ما تزال في بلد المنشأ فالمشتري بالطبع سيضع لهذه البضاعة المجودة في الكويت سعر ولتلك سعر أقل بكثير، فمكان وجود السلعة يؤثر في سعرها.
بالنسبة لنفقات الأعمال التحضيرية، استوفيته في بحثي بشكل كامل، فمثلاً مالك بيني منشأة ليبيعها ويتاجر بها، هنا لا شك أن التقويم سيرد على الأرض في مراحله الثلاثة حالة هدم البناء القديم والأنقاض موجودة، أو الهدم والأنقاض قد أزيلت، والثالثة حال حفر الأساسيات، بالنسبة للمالك عندما يأتي نهاية الحول والبناء القديم لا يزال قائم فبالطبع سعر تقويم الأرض سيكون أقل مما لو كان قد أزيل المبنى القديم، وإذا تم حفر الأساسيات فمن باب أولى يكون تقويم الأرض أكثر، فالتقويم يخرج هذه الفروق، فنحن نقوم الأرض على ما هي عليه، لكن الكلام الوارد كما يتضح من الكتابة الموجودة في البحث أن النظر إلى المقاول وليس إلى المالك، المقاول الذي قاولناه على أن يبني البناء ويسلمه تسليم مفتاح كما يقال، فهو قد استلم الأرض من المالك والبناء القديم الأيل للسقوط لا يزال قائماً فهدمه وجاء موعد وجوب الزكاة فهل نقوم عليه قيمة الهدم؟ أو جاء ميعاد الزكاة و أزال الأنقاض، نقول له هنا عليك تقويم لأنك هدمت وأزلت الأنقاض. الأخ د. شبير أخذ على بحثي أنه ما استوفى أقوال الفقهاء، والحقيقة أن بحثي مبني على الاختصار في ذكر أقوال الفقهاء، لأنه لا حاجة بعد أن أثير الموضوع من جديد. المسألة التي تكلم فيها أ.د. وهبة الزحيلي وهي مسألة الاحتياطات وأنني قلت لا ينظر إلى الاحتياطات ولا إلى الأرباح ليس مقصودي إن الاحتياطيات والأرباح لا زكاة فيهما، وإنما قلت لا ينظر إلى ذلك، فعندما يريد التاجر أو الشركة التجارية أن تزكي لا تسأل محاسبيه عن رأس المال إذ لا علاقة له لأن هناك موجودات تجارية، ولا أسأل المحاسبين عن الربح الذي تحصل هذا العام، فلا دخل للميزانية الزكوية بهذه الأمور، الميزانية الزكوية تشتمل على أربعة أصناف هي التي ذكرها ميمون بن مهران رحمة الله عليه وهي: النقود الموجودة، البضائع بعد تقويمها، الديون التي على الغير، ويسقط منها الديون المطالب بها، فالأرباح تكون متضمنة في هذه البنود الأربعة إذا كانت لا تزال بشكل نقود أو بشكل بضائع.
قال بعض الأخوة الأكارم أن النقود شرعاً ليس موضعاً للتجارة وهذا الكلام نقل عن ابن القيم رحمة الله تعالى عليه، لا أدري مبنى هذا الكلام، الصيرفي يتاجر بالنقود والجميع يبيع ويشتري بالنقود، فلماذا نتمسك بكلام نظر فيه العلماء الأفاضل نظرة خاصة بزمانهم. ولو فرضنا أن تاجراً يملك نصف نصاب من الذهب يتاجر به وفي نهاية الحول أصبح هذا النصف نصاب من الذهب يساوي نصاب فضة، وكما هو معروف نصف نصاب من الذهب يساوي أكثر من نصاب فضة، هل هذا التاجر نقول له عليك زكاة أم لا؟ بعض العلماء قال أن عليه زكاة وأنا رجحت أن لا زكاة عليه.
كما أن التاجر إذا كان عنده أربعة من الإبل وحال عليها الحول وهو يتاجر فيها صارت بالنسبة إليه عروض تجارة فيخرج عنها الزكاة. بالنسبة لما تفضل الأخ أ.د. علي القرداغي كيف يتم تقويم الذهب والفضة بالنقود الورقية وأننا بهذا نجعل الأصل فرعاً، أقول إن الذهب والفضة لا يحتاج لتقويمه في النقود الورقية لمعرفة النصاب وهل فيه زكاة أم لا، ولكن لنا حاجة إلى تقويم الموجود من الذهب والفضة بالنقود الورقية لكي نخرج الزكاة عن الذهب الذي عندنا، فأي إنسان عنده ذهب ويريد تزكيته لا يعطي الفقراء ذهب حتى لا يبيعونه مع الخسارة، إنما يعطيه نقود.
فهنا نجد حاجة إلى تقويم الذهب بالنقود لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه. ما ذكره الأخ الشيخ أبو مقبل من أن

رأي المجامع الفقهية أولى من الاجتهاد الفردي، أقول لاشك أن الأخذ بالاجتهاد الجماعي الصادر عن المجامع الفقهية بالنسبة للشركات والمؤسسات أولى من الرأي الفردي، وهذا لا يمنع من الاجتهاد وإثارة نقاط الضعف في اجتهادات المجامع الفقهية كما في القوانين، يعني إذ صدر قانون في الأحوال الشخصية هل يمنع النشاط الفردي في استعراض القانون ومناقشته ونقده؟ بالطبع لا. والحمد لله رب العالمين. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. القضية التي ذكرها بعض الأخوان من أن هناك إجماع على أن الأصول الثابتة لا زكاة فيها، أقول أنه لا يوجد إجماع وأن القول بالإجماع على عدم وجوب الزكاة على الأصول الثابتة غير صحيح، وأموال القنية الاستثمارية موضع دراسة، والهيئة في اجتماع بيروت– الندوة الخامسة – أفتت بعدم وجوب الزكاة فيها، وهذا رأي الهيئة، وكما قال فضيلة الشيخ د.محمد الأشقر الباحث عندما يبحث لا يتقيد بهذا إنما يتقيد به عند التطبيق وهذا الكلام معقول جداً، وعموماً أنا لم أثر هذا الموضوع في بحثي مع أنني متبنياً هذا الرأي – وجوب الزكاة في الأصول الثابتة – إنما ذكرت أن هناك رأي، ومفيد معرفة تقييم الأصول الثابتة لهذا الرأي وأيضاً لتأثير مخصصات الاستهلاكات على الأرباح من جهة ثانية، فدعوى الإجماع غير صحيحة، ولم أعرضها بالشكل الذي ظن أنني عرضتها بها. بالنسبة لقضية أن الواجب إخراجه في الزكاة القيمة وليس العين، فضيلة الشيخ أ.د. محمد البوطي وضح أن تعلق الزكاة هو بالعين – عين عروض التجارة – ويمكن أن يكون المخرج هو القيمة. ما ذكره د. عبد السلام صبحي بالنسبة للسنة القمرية والشمسية، أعتقد أنه غير صحيح، لأن هناك فتوى معمول بها صدرت من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بدولة الكويت ووردت في كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي أصدره بيت الزكاة أن هناك فرق في حساب الزكاة على السنة القمرية عنه عن السنة الشمسية. بالنسبة لسؤال الشيخ د. صالح السدلان عن مدة البضاعة ما يبقى تحت الصنع مدة طويلة كالعمارة مثلاً التي قد تبقى تحت الصنع أكثر من سنة، ومنها يبقى تحت الصنع ساعات قليلة فقط على حسب نوع الصناعة. بالنسبة لما ذكره بعض الأخوة ومنهم الأخ د. محمد عبد الغفار من أن ذكر المراجع الشرعية كان قليلاً جداً في ورقتي، أقول إن هذا كان مقصوداً مني لأني ما أردت أن أبحث في الجوانب الشرعية بل أردت أن أصل الجوانب المحاسبية فيها وأن أترك للسادة الفقهاء أن يبحثوا في الجانب الشرعي، وما ذكرته من جوانب شرعية كان لبعض الأمور المعروفة والمتفق عليها وليس موضوع خلاف. عجبت لما قيل في أن تقويم البضاعة الموجودة في آخر المدة التي لم تبع بعد أن يذكر كلام عن القيمة والثمن، والثمن هو ما بيعت به البضاعة فعلاً، فلا يرد ذكر الثمن أبداً إلا إذا حصل عقد البيع ذلك هو الثمن، فأن يقال ينبغي أن نفرق بين الثمن والقيمة أمر لا علاقة له بموضوعي، فقد تكلمت عن تقييم بضاعة لم تبع بعد، فلابد من الكلام عن القيمة فقط. بالنسبة لموضوع التضخم، أقول إن له تأثير كبير جداً، خاصة إذا كان كبيرا بين يوم استحقاق الزكاة وهو حولان الحول وبين يوم الأداء، خاصة عندما نجد أنه يصعب أن نجد عذراً شرعياً لتأخير أداء الزكاة، وأنا ذكرت في بحثي إن وجدت أعذار فلا بأس في ذلك، أما إذا لم يوجد عذر شرعي للتأخير فمن الذي يتحمل آثار التضخم، فإذا كانت الزكاة متعلقة بالعين فالعين أصبحت قيمتها جداً مختلفة عما حسب قبل ثلاثة أشهر مثلاً، أعتقد أن الموضوع يحتاج إلى نظر جاد وهذا مكانه في تسعير ما يؤدي إذا اختلف يوم الأداء عن يوم الاستحقاق. أما فيما يتعلق بموضوع حق التأليف، أذكر أن فتوى المجمع لا تخرج حق التأليف على الإجارة، والذي ذكرته هو ضرورة التمييز بين نوعين من الحقوق المعنوية،

نوع يستهلك مع مرور الزمن ونوع لا يستهلك إلا في آخر الزمن، فحق التأليف لو كان لعشرة سنوات مثلاً، فهذا الحق الذي دفع الناشر ثمنه ليس له أن يخصمه من مجموع أرباحه إلا في آخر السنة عندما لا يبقى من الوقت ما يتسع للنشر سواء نشر أم لم ينشر هو كلفة، لكن لا يخصمه لأنه قد دفع ثمنه وهو عنصر له وجود معنوي إلا أنه قد عبر عنه تعبيراً مادياً وأنا ذكرت رأياً هنا أقترحه أن الحقوق المعنوية التي عبر عنها تعبير مادي ينبغي أن تلحظ بأنها أصول. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الثانية

بحث أ.د. أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، حبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن بحوث الزكاة من أدق البحوث الفقهية وأخطرها، وذلك لقلة النصوص التشريعية التي عالجتها، مما ترك المجال واسعاً فيها للاجتهاد، ولشدة مساسها بأمر الحلال والحرام، ذلك أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخاري، وأجمع العلماء على أن منكر فرضيتها كافر مرتد، وأن مانعها مستوجب للقتال، إلا أن اختلاف فقهاء السلف في ذلك بقيت محدودة رغم قلة النصوص، وذلك لأن هذه النصوص القليلة جاءت واضحة الدلالية على معانيه، راسمة الخطوط العريضة لأحكام الزكاة، معربة عن أبعاد هذه الأحكام، وحدودها الدنيا والقصوى.

وبالنظر لتعقد الحياة الحديثة، وتشابك الحقوق، وكثرة المال في أيدي الناس، والتقدم العلمي الكبير الذي وصلت إليه الإنسانية، وبروز أنواع جديدة من المال وطرق استثماره التي لم تكن معروفة من قبل،

كالمصانع الكبيرة، والمباني الفخمة، تشكك كثير من المعاصرين في بعض أحكام زكاة هذه الأموال وخاضوا في ذلك خوضاً واسعا، وتفرقوا فيها على أقوال مختلفة ؛ بعضها على نسق ما ذهب إليه الفقهاء من السلف، وبعضها آراء جديدة اعتمدوا فيها – على حد قولهم – على روح التشريع، دون الانضباط بنصوصه وقواعده العامة، وفي هذا البحث سوف أحاول أن استعرض أهم هذه الأموال وطرق استثمارها، في حدود المخطط المطلوب من قبل الهيئة لبحثي، مع بيان مقدار وشروط الزكاة الواجبة فيها، على ضوء مذاهب الفقهاء وقواعدهم في فهم نصوص التشريع، من القرآن والسنة والإجماع والقياس، الواردة في هذا الموضوع.

أولاً: زكاة السندات:

السندات جمع سند، والسند في اللغة كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره، وفي عرف التجار: هي صكوك بمديونة البنك أو الشركة أو الحكومة أو غيرها من الجهات الأخرى لحاملها. بمبلغ محدود إلى أجل، والغالب في السندات أن تكون ديوناً مؤجلة بفوائد ربوية، بل هو الوصف العام فيها، وإن كان ذلك ليس شرطاً في تعريفها.

وعلى ذلك فالسند شعار للدين المؤجل، ودليل عليه، وتوثيق له، وليس هو الدين في حقيقته إلا أن أسواق المال في العالم عامة جرت على إنزال السندات منزلة الديون الثابتة في التعامل، ثم بيعها وشرائه على أنها مال يساوي

الدين الذي تحمله أو توثقه، وربما كان بيعها بثمن أقل من الدين الذي توثقه، ورغبة في حصول المشتري على الفارق بين الثمن وقيمة الدين، ونظير الأجل الذي ينتظره لاسترداد قيمة السند من المدين.

وليس بحثنا هنا في صحة هذا البيع أو فساده، وإنما في وجوب الزكاة على مشتري هذا السند أو بائعه، ومقدار الزكاة الواجبة فيه.

لم يبحث فقهاء السلف في زكاة الإسناد بحسب التعريف المتقدم لها، لأنها لم تكن موجودة ولا محتاجاً إليها في عصرهم، ولكنهم بحثوا في زكاة الديون، والإسناد في حقيقتها ديون أو وثائق للديون، وعلى ذلك يمكن أن نبحث في زكاتها من هذا الوجه، ونعطيهم حكم زكاة الديون التي تمثلها وتوثقاها، ذلك أن حامل السند دائن بمبلغ قيمة السند، والموقع على السند مدين لحامله بقيمته، وعليه فإننا نوجب الزكاة أو نمنعها على وفق ذلك.

وسوف نستعرض بإجمال مذاهب الفقهاء في زكاة الديون، ثم نطبق ذلك على الإسناد.

قسم الفقهاء الديون من حيث وجوب الزكاة فيها إلى أنواع مختلفة، أهمها قسمها إلى: ديون حالة وديون مؤجلة، ثم قسموا الديون الحالة إلى: ديون حالة مرجوة الأداء، وديون حالة غير مرجوة الأداء.

فأما الديون الحالة مرجوة الأداء: وهي الديون الثابتة على مدين مقر بها باذل لها، وكذلك الديون الموثقة بصكوك أو بينات على مليئ قادر على الأداء.

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب فيها على الدائن في نهاية كل حول بنسبة ربع العشر، إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا لا يجب على الدائن إخراج زكاتها قبل قبضها لاحتمال هلاكها، فإذا هلك الدين ولم يقبضه الدائن، سقط وجوب الزكاة عنه أصلاً.

أما الشافعية في الأظهر فقد ذهبوا إلى وجوب إخراج الزكاة عن الديون في نهاية كل حول، قبضها الدائن أو لم يقبضها.

وأما المالكية فقد قسموا هذا النوع من الديون إلى أنواع ثلاثة، هي:

أ – ديون التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وهذه الديون تجب الزكاة فيها في نهاية كل حول ولو لم يقبضها.

ب – ديون القرض، وهي ما أقرضه إنسان لآخر من نقد، وهذه تجب الزكاة فيها عند قبضها بعد سنة واحدة وإن بقيت عند المدين سنين كثيرة، ولا يجب فيها شيء قبل قبضها، ومثل ديون القرض الديون التي هي أثمان بضائع باعها تاجر محتكر.

ج – الديون التي لا تكون بدلاً عن مال أصلاً، كدين الهبة أو المهر أو عوض الجناية، وهذه لا تجب الزكاة فيها ما لم تقبض ويمضي عليه حول كامل.

وأما الديون الحالة غير مرجوة الأداء: كالدين على معسر أو جاحداً أو مماطل، ففي وجوب الزكاة على الدائن فيها مذاهب، هي:

ذهب الحنفية، وهو قول للشافعية، ورواية للحنبلية، إلى أنه لا زكاة فيها على الدائن حتى يقبضها ويمضي عليها حول، فإذا قبضها ومضى عليها حول بعد قبضها، زكاها لسنة واحدة. وذهب الشافعية في الأظهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى أن علي الدائن أن يزكيها إذا قبضها عن السنين السابقة كلها، إلا الماشية الثابتة في ذمة الغير ديناً، فإنها لا زكاة فيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول، لأن شرط وجوب الزكاة فيها السوم، وهو غير متوفر هنا.

وذهب مالك إلى أن هذا الدين إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه عن عام واحد، وإن أقام عند المدين أعواماً كثيرة.

وأما الديون المؤجلة:

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها كالدين المعجل، وقد تقدم، وأما الشافعية في الأظهر والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أنها كالدين على معسر، وقد قام أيضاً.

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يجب دفع الزكاة عنها في نهاية كل حول ولو لم يقبضها، وقد فرق أبو حنيفة في الدين بين قوي وضعيف ووسط، فالدين القوي ما كان بدل مال زكوي، كقرض النقود، وثمن سلع التجارة..وهذا ما تجب الزكاة فيه عن السنوات السابقة كلها كلما قبضه أو قبض جزءاً منه، والدين الوسط ما كان بدل سلع غير تجارية، كعروض القنية، وفيه روايتان: الأولى كالدين القوي وقد تقدم، والثانية أن الزكاة لا تجب فيه حتى يقبضه أو يقبض نصاباً منه ويحول عليه الحول، والدين الضعيف ما لم يكن بدلاً عن مال، كالمهر والدية.. وهذا لا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول.

والإسناد ما دامت ديوناً، فيجري عليها من الاختلاف ما جرى على الديون، بحسب ما تقدم. والإسناد ديون موثقة، لأن السند نفسه وثيقة بالدين، إلا أنها قد تكون معجلة حالة، وقد تكون مؤجلة، وقد تكون ديوناً قوية أو ضعيفة أو متوسطة، وهذا كله من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فهي قوية غالباً، أنها أعواض مال زكوي في أغلب الأحوال.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه أكثر فقهاء العصر.

إلا أن هذا كله ما دام الدين الموثق ليس ربوياً، فإذا كان ربويا – وهو الغالب في الإسناد اليوم – فالزكاة إنما تجب في أصل الدين – على ما تقدم من الاختلاف – أما الفوائد الربوية المترتبة على السند للدائن؛ فإنها مال حرام شرعاً، وحكم الزكاة فيها هو حكم الزكاة في المال الحرام، وسوف يأتي تفصيله وقد أقر هذا الاتجاه مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة.

وذهب بعض المعاصرين إلى وجوب الزكاة في كامل قيمة السند بما فيه الفوائد الربوية، وقد أفاد ذلك إطلاق عبارة أحدهم، حيث قال: (وبالرغم من تحريق السندات فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية).

والمقدار الواجب من الزكاة عند تحقق شرائط وجوبها في الإسناد كما تقدم، إنما هو ربع العشر باتفاق الفقهاء، لأنها مال تجاري، وزكاة التجارة عامة هي ربع العشر، وذلك مع اشتراط الحول والخلو عن الدين.

[انظر ابن عابدين ٣٥/٢-٣٦، والدسوقي ٤٦٦/١ والزرقاني ١٥١/٢، وقليوبي وعميرة ٤٠/٢، والمغني ٤٦/٣-٤٧، والزكاة للقرضاوي ٥٢٦/١، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٧٣/٢-٧٧٤، وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٣، والموسوعة الفقهية ٢٣٨/٢٣، ومما بعدها، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط].

ثانياً: زكاة الأسهم:

الأسهم جمع سهم، وهو في اللغة الحظ والنصيب، وفي عرف التجار اليوم هو: صك يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص ثمنه تبعاً لرواجها، وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص، ولم يكن السهم – بهذا المعنى الدارج بين التجار اليوم – معروفاً في السابق، إلى أنه في الحقيقة يمثل جزءاً من مال الشركة، وعليه فالواجب تقدير الزكاة فيه وجوباً ومقداراً أو شروطاً على وفق ما ذكره الفقهاء في الواجب من الزكاة في أموال الشركات.

ولقد اختلف الفقهاء في زكاة مال الشركات على أقوال وتفصيلات:

فذهب الجمهور منهم إلى أن الزكاة لا تجب في مال الشركات على الشركاء – سوى السوائم – إلا إذا بلغت حصة كل منهم فيها نصاباً، فإذا بلغت حصة أحدهم أو بعضهم نصاباً دون الآخرين، وجبت الزكاة على من

بلغت حصته فيها نصاباً، دون الآخرين.
أما شركات السوائم، فقد ذهب الجمهور إلى أن الزكاة تجب فيها إذا بلغت في مجموعها نصاباً، وإن لم تبلغ حصة كل شريك منهم فيها نصاباً، وذلك بشروط خاصة يجب توافرها في الشركة تعرف في بابها.
وخالف الحنفية، وقالوا: السوائم، كغيرها من سائر أموال الزكاة، لا تجب فيها إذا كانت شركة على أي من الشركاء ما لم تبلغ حصته فيها نصاباً، فإن بلغت حصته فيها نصاباً وجبت الزكاة عليه بمقدارها، دون الشركاء الذي لم تبلغ حصتهم فيها نصاباً.
وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد، في النصاب والقدر الواجب، سوائم كان أم غيرها، وهو رواية أخرى عند الحنابلة. وقد احتج الجمهور لمذهبهم، بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، ولأن الزكاة تجب في المملوك، والمملوك لكل شريك هو حصته فقط، فيكون وجوب الزكاة عليه فيها على وفقها.
واحتج الشافعي بأن مال الشركاء ما دام قد اختلط بعضه ببعض بشروطه، أصبح بمثابة المال الواحد، فيزكى كذلك.
وعليه فإن كانت الأسهم في شركة غير شركة المواشي؛ فالجمهور على أن الزكاة تجب على صاحبها إن بلغت هذه الأسهم المملكة له نصاباً، وإلا لم تجب عليه فيها الزكاة، والشافعية على وجوب الزكاة عليه فيها ما دام مال الشركة بمجموعة يبلغ النصاب، وإلا فلا زكاة عليه فيها أيضاً.
أما شركات المواشي؛ فالجمهور على أن الزكاة تجب فيها على كل الشركاء في أسهمهم فيها، إذا بلغت بمجموعها النصاب، وإن لم تبلغ قيمة سهام كل منهم فيها نصاباً، إذا استوفت هذه الشركة وهذه الخلطة شروطها الشرعية عندهم.
والحنفية على أن الشركات المواشي كغيرها من سائر أموال الشركات، لا تجب الزكاة على مالك أسهمها حتى تبلغ قيمة أسهمه فيها نصاب الزكاة، وإن بلغ مجموع أسهمها كلها نصاباً. وأما مقدار الواجب من الزكاة في هذه الأسهم، وطريقة حسابه، وحساب النصاب، فيختلف باختلاف نوع الشركة.
ذلك أن الشركات عامة لا تخلو من رأس مال نام متحرك، كالسلع التجارية، والسلع المصنعة، ورأس مال سائل، كالنقود، ورأس مال ثابت يستهلك في سبيل تنمية الأول؛ كالمباني، والآلات، والسيارات النقالة للبضائع، وإن نسب رأس المال الثابت إلى رأس المال العام تكون أكبر في الشركات الصناعية منها في الشركات التجارية، إلا أنها موجودة في الشركات كلها غالباً.
والزكاة إنما تجب في رأس المال المتحرك والسائل، دون رأس المال الثابت، كما سوف يأتي، وعليه فإن الزكاة تحسب بنسبة ربع العشر من قيمة السهم السوقية، وذلك بعد أن يحسم من قيمة السهم هذه ما يدخل فيها من نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام، فيحسم منها الربع، أو النصف، أو العشر .بحسب حال الشركة، ثم تحسب الزكاة بنسبة ربع العشر مما بقي من ثمن الأسهم، وإذا صدر لهذه الأسهم أرباح قبل نهاية الحول وقبضها المساهم، فإنها تضاف إلى قيمة الأسهم وتزكى معها، ولو كان ذلك قبل أسبوع من نهاية الحول أو أقل من ذلك، فإن صدرت الأرباح وقبضت بعد نهاية الحول، فإنها لا تحسب مع الحول السابق عليه، ولكنها تضاف إلى قيمة الأسهم في الحول اللاحق إن بقيت في ملكية المساهم إلى نهايته، فإن استهلكها في الحول لم يجب عليه فيها شيء.
وعلى ذلك فإن الزكاة تجب على مالك الأسهم في الشركات التجارية والصناعية في كل عام بنسبة ربع العشر

من قيمة أسهمه السوقية، محسوماً منها نسبة تعادل نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام، وهذا يعرف من الحساب الشامل الذي يصدر في كل عام عن الشركات (الميزانية العامة)، يستوي في ذلك – من الناحية النظرية – الشركات الصناعية والشركات التجارية، وإن كان من الناحية العملية تكون نسبة رأس المال الثابت في الشركات الصناعية أكبر منها في الشركات التجارية.

أما الشركات الزراعية، فإنها تمثل حصة في مشروع زراعي، وعليه فإن المتوجب في هذه الحصة من الزكاة هو جزء من المتوجب في المشروع الزراعي كله، على وفق ما تقدم في الشركات الصناعية والتجارية من الاختلاف، إلا أنه لابد هنا من ملاحظة الفارق بين المال التجاري والمال الزراعي، من حيث النصاب والحول ومقدار الواجب، فإن الواجب في الزراعة العشر أو نصف العشر، بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أولاً، وليس ربع العشر، كما في أموال التجارة، ونصاب المال التجاري هو مئتا درهم من الفضة، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أما في الزراعة، فالنصاب هو خمسة أوسق، وكذلك الحول، فإنه شرط في أموال الزراعة، كذلك ما تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة في أموال التجارة تجب فيها جميعها (رأس مال وربح)، أما في الزراعة، فهي واجبة في الناتج دون عين الأرض، فلابد من مراعاة هذه الفروق عند حساب زكاة أسهم الشركات الزراعية.

أما أسهم الشركات العقارية، فإنها تحسب كل تقدم في الشركات التجارية، مع مراعاة أن العقارات تجب الزكاة في غلتها دون أصولها الثابتة، إلا أن تكون العقارات مشتراة من قبل الشركة بقصد البيع، فإنها تعد بذلك شركة تجارية لا عقارية، وتجب الزكاة فيها على وفق ما تقدم.

وأما شركات المواشي فإن كانت المواشي مشتراة للدرر والنسل وتسوم في البراري أكثر السنة، فإن الزكاة تجب فيه مع مراعاة نصابه ومقدار الواجب فيه بحسب جنسها، وهو معروف في بابه، وإن كانت تعلف في أكثر السنة فلا زكاة فيها أصلا عند الجمهور، وإن كانت مشتراة للتجارة لا للدر والنسل، فهي مال تجاري، فيمضي عليها كل ما يمضي على غيرها من أموال التجارة.

وهذا كله ما دامت الأسهم مشتراة ومملوكة بقصد الاستثمار والحصول على الربح سنة بعد سنة، أما إن كانت مشتراة للاتجار بها كما يحصل في الأسواق المالية في العالم، فإن الزكاة تجب في كامل قيمتها السوقية في آخر كل عام، دون أن يحسم منها شيء، سواء كانت زراعية أو صناعية أو عقارية أو مواشي أو غير ذلك، لأنها تعد كلها مالا تجارياً، وقد انتهى إلى ذلك عامة الفقهاء المعاصرين، وأخذ به مؤتمر الزكاة الأول.

خالف بعض المعاصرين، وذهبوا إلى أن الزكاة تجب في الأسهم مطلقاً في كامل قيمتها السوقية، على أنها أموال تجارة.

وذهبت لجنة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية في فتواها ٨١/١٤١/٦ إلى ما يلي: (إن كانت الأسهم تجارية، فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة، مع حسم الأموال الثابتة، وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية، فإنها تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها).

وهذا كله إنما هو في أسهم الشركات التي تعمل بالنظم الإسلامي، أما الشركات المخالفة لهذا النظام في أصل عملها، كأسهم المصارف الربوية أو شركات الخمور، أو في بعض تصرفاتها كأسهم الشركات التي يدخل الربا في بعض أعمالها، فإن الزكاة في الجزء المحرم منها سوف يأتي تفصيله في زكاة المال الحرام.

[فتح القدير ٤٩٦/١، والدسوقي ٤٣٩/١، ونهاية المحتاج ٦١/٣، والمغني ٦١٩/٢،و القرضاوي ٥٢٤/١-٥٢٨، والزحيلي ٧٧٤/٢، ومجموعة الفتاوى الشرعية ٢٦٧/١، وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٢].

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

بعد التقدم العلمي الكبير الذي شهده عصرنا الحاضر في ميدان الصناعة، حيث اتسعت المصانع وتنوعت،

وكثرت المواد المصنعة فيها، وتعدت طرق التصنيع، وأصبحت المادة المصنعة تضم العديد من المواد الأولية والخامات التي يحتاج إليها في تصنيعها، مثل صناعة السيارات مثلاً، فإنها تحتاج إليها في تصنيعها، مثل صناعة السيارات مثلاً، فإنها تحتاج إلى الحديد والنحاس والرصاص والجلود واللدائن المختلفة والزجاج.

فإذا كان المصنع يضم أنواعاً من هذه المواد الخام التي اشتريت بقصد تصنيعها، ثم حال الحول؛ وفي المصنع الكثير من المواد المصنعة الجاهزة للبيع، والكثير ومن المواد الخام التي تنتظر دورها في التصنيع، وربما مضى عليها أعوام عدة قبل أن تصنع، فهل تجب الزكاة في المواد الخام التي لم تأخذ طريقها إلى التصنيع بعد؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو القدر الواجب فيها،و هل ينسب هذا القدر إلى رأس المال أم إلى القيمة السوقية لهذه المواد يوم نهاية الحول؟ قواعد الفقهاء تقضي بأن يزكي كل مال اشترى بنية التجارة في آخر الحول زكاة التجارة، إذ بلغ نصاباً، ما لم تنصرف النية عن الاتجار به، فإن انصرفت النية عن الاتجار به، سقطت زكاته من تاريخ انصراف النية عن الاتجار به.

وعليه فإن المواد الخام الأولية المشتراة بقصد تصنيعها تعد مالاً تجارياً، لأنها سوف تباع مالاً وتجب الزكاة فيها في نهاية الحول ولو بقيت على حالها، لأن مال التجارة تجب الزكاة فيه سواء تم الاتجار به فعلاً أو لا، والواجب فيها ربع العشر منسوباً إلى قيمتها السوقية في نهاية الحول، وليس إلى رأس مالها الذي اشتريت به، لأن زكاة التجارة تجب كذلك، ولأن نية التصنيع بقصد البيع بعد ذلك لا تخرجها عن طبيعتها التجارية.

إلا أن هذا كله على وفق مذهب جمهور الفقهاء الذين لا يفرقون في زكاة التجارة بين تاجر مدير وتاجر محتكر، أما على وفق مذهب المالكية الذين يفرقون ويقولون أن التاجر المدير تجب الزكاة في تجارته في كل حول، أما التاجر المحتكر فالزكاة تجب عليه عند بيعة التجارة عن عام واحد فقط، فقد يتأتى القول بأن الزكاة لا تجب في المواد الخام المعدة للتصنيع إلا بعد تصنيعها وبيعها، فإن بيعت وجبت الزكاة فيها عن عام واحد فقط، إلا أنني لم أجد من قال ذلك.

رابعاً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن:

لم يكن في السابق تجار بناء كما هو الأمر عليه في عصرنا الحاضر، ولذلك فإننا لن نطمع في العثور على نص للفقهاء في موضوع زكاة الأراضي المشتراة للبناء عليها ثم بيعها بعد ذلك شققاً للسكن أو غيره، إلا أن أصول الزكاة التي قررها فقهاؤنا لن تعجز عن بيان هذا الموضوع، بإذن الله تعالى.

فالأصل في الأراضي الزراعية أنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في ناتجها، وكذلك الأراضي المعدة لسكني مالكها، فإنها لا زكاة فيها، ومثلها سائر العقارات المعدة للسكنى في حق مالكيها. أما الأراضي والعقارات للبيع والتجارة، فإن الزكاة واجبة فيها بإجماع الفقهاء، وهي ربع العشر، كسائر زكاة النقود والعروض التجارية.

الأراضي المشتراة بقصد البناء عليها وبيعها مع البناء، فإنها في الحقيقة لا تخرج عن حكم الأراضي المشتراة للتجارة، ولذلك فإن على مالكها أن يقومها مع ما تم عليه من بناء في نهاية الحول، ثم يدفع الزكاة عن قيمة الأرض والبناء الذي عليها بنسبة ربع العشر، كسائر أموال التجارة الأخرى. وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت بالفتوى رقم ٨١/١٦٨/٤، ونص الفتوى: أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، و يسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر.

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها:

بالنظر للتواصل الحضاري، وسهولة النقل في عالمنا المعاصر، أصبح استيراد البضائع يتم من مواطن بعيدة جداً يحتاج النقل فيها إلى أيام أو أشهر، وربما أكثر من ذلك أيضاً، فإذا اشترى سلعاً تجارية من مكان بعيد

بالمراسلة مثلاً، وطلب من البائع أو أي أجير آخر نقلها إليه، واستغرق ذلك شهوراً، أفتجب الزكاة على التاجر بدءاً من يوم الشراء، أم من يوم وصولها إليه؟

الزكاة منوطة بالملك، فتجب بثبوته، وينتفي وجوبها بانتفائه، وعليه؛ فإن الزكاة تجب على المشتري فيما اشتراه من الأموال التي تجب الزكاة فيها منقولة أو غير منقولة العقد الصحيح، سواء قبضها أو لم يقبضها، لأن ملكها ينتقل إليه بالعقد الصحيح، كما تجب الزكاة على البائع في الثمن إذا كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة من تاريخ العقد أيضاً، سواء قبضه أو لم يقبضه، لأنه يدخل في ملكه بالعقد الصحيح أيضاً، كالمبيع في حق البائع. إلا أن المبيع والثمن قبل قبضهما هما دين أو كالدين، وعليه فيثبت فيهما من الزكاة ما يثبت في زكاة الدين، من حيث القدر والشروط،و قدر مر ذلك في زكاة الإسناد.

قال ابن قدامة في المغني: (ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً، أو أسلم نصاباً في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن، لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن وزكاته على البائع) ٤٧/٣.

إلا أن ابن عابدين ذكر في ذكر للحنفية قولين، فقال: (لا زكاة فيما اشتراه قبل قبضه، أما بعده فيزكيه عما مضى، لما فهمه في البحر من عبارة المحيطة فراجعه، لكن في الحنابلة: رجل له سائمة اشتراه رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها، لا زكاة على المشتري رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها، لا زكاة على المشتري فيما مضى، لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن.أهـ. ومقتضى هذا التعليل عدم الفرق بين ما اشتراه للسيامة أو للتجارة فتأمل) ٧/٢.

وقد اتجهت إلى ما قررته لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بفتواه رقم ٧٨/٥٢/٣ ونصها: (اشتريت عمارة سكنية من شخص، ودفعت له جزءاً من قيمة العمارة، على أن أدفع له باقي الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة، وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها؟

الجواب: إن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، فلا يجب عليه أن يخرج زكاته، لأنه خرج عن ملكه، فلا حق له في التصرف فيه مجموعة الفتاوى ٢٦٠/١.

سادساً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة:

نصوص الفقهاء في زكاة المال الحرام أو المشبوه قليلة، إلا أننا من مجمل هذه النصوص أن نستلمح معالم الزكاة؛ فيها وجوباً أو عدم وجوب.

فالمال الحرام على أنواع: منه مال حرام لا يملكه آخذه، كالأعيان المغصوبة، والأعيان المسروقة، ومنه مال حرام مملوك لآخذه رغم حرمته، كالمال المشترى بعقد فاسد، كما إذا دخله الربا أو شرط مفسد، فإنه رغم حرمته يملكه المشتري بالقبض، ومثله المال المشبوه الذي اختلط به الحرام بالحلال اختلاطاً لا يمكن معه التمييز، كمن شاب ماله بعض تصرفات ربوية اختلطت بماله ولم يدر مقدارها ولا عينها، والمال المغصوب إذا اختلط بماله واستحال تميزه عنه، وهذا عام في كثير من الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والمسلم مأمور بالتخلص من المال الحرام كيفما كان شكله، مملوكاً له أو غير مملوك، ولهذا نص فقهاؤنا على وجوب فسخ العقود الفاسد، ورد الفوائد الربوية لأصحابها، تخلصاً من الحرام، قال تعالى: (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة:٢٧٩]، وكذلك المال المغصوب والمسروق والمأخوذ رشوة. ولا تبرأ ذمة المسلم منه، ولا تقبل له توبة منه، إلا برده إلى صاحبه أو إلى ورثته من بعده إذا مات، هذا إن علم صاحبه، فإن لم يعلم صاحبه؛ فإن طريق التخلص منه الصرف إلى الفقراء، أو في مصالح المسلمين، ويكن صدقة عن

صاحبه، قال القرطبي: (إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا؛ فليردها على من أربى عليه ويطلبه أن لم يكن حضر، فإن آيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يطيق أداءه أبداً لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، ثم كلما وقع بيده شيء أخرجه عن يده ولم يمسك إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو من يعلم حاله أنه أدى ما عليه) تفسير القرطبي ٣/٣٦٦-٣٦٧.

والأصل في المال الحرام غير المملوك أن لا زكاة فيه، لعدم الملك، لأن الزكاة لا تجب إلا في المملوك، وواجب المسلم رده إلى صاحبه، أو صرفه إلى الفقراء وفي حاجات المسلمين كما تقدم.

أما المال الحرام المملوك، فكذلك، لأن الواجب على المسلم إخراجه عن ملكه ورده إلى صاحبه أو الفقراء ومصالح المسلمين كما بينا، وعليه فإن صاحبه يعد مديناً به لغيره حتى يخرجه، ولا زكاة على المدين فيما هو مدين به عند الجمهور، فيخرج مقدار الحرام من ماله لأصحابه بحسب ما تقدم، ثم يزكي باقي المال الحلال المملوك بشروطه. وقد نص عدد من الفقهاء على هذا المعنى فيه، ويورث عنه، لأن الخلطة استهلاك، إذا لم يكن تميزه عن أبي حنيفة، وقوله أرفق، إذ قلما يخلو مال عن غصب، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه، وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً، كما في النهر عن الحواشي السعدية(الدر المختار ٢/٢٥-٢٦)، وقال ابن عابدين: (لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصدق عليه، فلا يقيد إيجاب التصدق ببعضه) (رد المختار ٢/٢٥)، وقال أيضاً:(من ملك أموالاً غير طيبة، أو غصب أموالاً وخلطها ملكها بالخلط، ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاباً فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً، لأنه مديون، وما المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها).

وقال البهوتي: (الأموال المغصوبة والرهون والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة لا يصح التصرف فيها، كالحجج وإخراج الزكاة) (كشاف القناع: ٤/١١٥).

وقال الغزالي: (إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ولا لزمه كفارة مالية..) (المجموع٩/٣٤٥).

أما المال المملوك بملك حلالاً إلا أنه يحرم استعماله، كالحلي الذهبية للرجل إذا ملكها، وآنية الذهب للرجل والمرأة ...، فإن الزكاة واجبة فيها بالاتفاق، للملك الحلال، ولا يمنع وجوبها حرمة استعمالها، قال الشربيني: (ويزكي المحرم من الذهب والفضة من الحلي... ومن غيره كالأواني بإجماع، وكذا المكروه، كالضبة الكبيرة للحاجة، والصغيرة للزينة، لا الحلي المباح في الأظهر) (مغني المحتاج ١/٣٩٠).

سابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع:

بعد النهضة العلمية الحديثة توسعت المصانع توسعاً كبيراً، وأصبحت تضم الآلاف والملايين من الأموال، وهذه الأموال بعضها نقود، بعضها سلع كاملة التصنيع معدة للبيع، وبعضها مواد خام معدة للتصنيع، وبعضها مواد مساعدة في عملية التصنيع، وبعضها مبان وآلات، فهل تجب الزكاة في هذه الأموال كلها في قيمتها؟ أم تجب الزكاة في بعضها دون الآخر، وبيان ذلك فيما يلي:

١- المواد المصنعة المعدة للبيع:

لا شك في وجوب الزكاة في المواد المصنعة المعدة للبيع، لأنها أموال تجارية، والزكاة تجب بالاتفاق في الأموال التجارية المعدة للبيع، والوجوب يكون في قيمتها في نهاية الحول، بنسبة ربع العشر (٥ر٢%) ولا أظن أن في ذلك خلافاً لأحد، هذا إذا استوفت هذه الأموال شروط الزكاة الأخرى كالنصاب، والخلو عن الدين، وإن تكون زائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها، وإن تكون معدة للبيع.

٢-المواد الأولية الخام المعدة للتصنيع:

يراد بالمواد الأولية المعدة للتصنيع الخامات والمواد التي تتألف منها السلع المصنعة، كالقطن أو الصوف أو الحرير مثلاً، فإنها مواد أولية لصناعة المنسوجات، والحديد للسيارات ... وهذه الأموال حكمها حكم المواد كاملة التصنيع، لأنها مواد تجارية معدة للبيع مستقبلاً (بعد تصنيعها)، وهذا على وفق مذهب الجمهور الذين يوجبون الزكاة في أموال التجارة مطلقاً قال في الكفاية: والأجزاء الذين يعملون للناس إذا ابتاعوا أعياناً ليعملوا بها فحال الحول عليهم فهذا على وجهين: كل ما بقي أثره في المحل كالعصفر والزعفران وما أشبه ذلك فإن في ذلك الزكاة، لأن ما يأخذه في حكم العوض عن هذا العين، ولهذا له حق الحبس لاستيفاء الأجرة.. ومالا يبقى له أثر في العين كالصابون والأشنان لا تجب فيه الزكاة، لأن ما يأخذه ليس بعوض (الكفاية في هامش فتح القدير ١٧٠/٢)، أما المالكية فهم يوجبون الزكاة في مال التجارة المدارة فقط، أما أموال التجارة المحتكرة، وهي أموال التجارة التي يتربص بها صاحبها غلاء الأسعار ولا يبيعها من فورها، فإن الزكاة لا تجب فيها مهما بقيت عند مالكها من السنين إلا أن يبيعا من فورها، فإذا باعها زكاها عن سنة واحدة.

وربما جاز قياس المواد الأولية المعدمة للتصنيع على هذه الأموال في مذهبهم، فلا تجب الزكاة فيها حتى تصبح سلعاً جاهزة للبيع، إلا أنني لم أجد من نص على ذلك منهم، وهو مطلق تخريج مني على وفق قواعد مذهبهم، ربما أصاب الواقع لدى المالكية، وربما أخطأه.

٣-المواد المساعدة للتصنيع:

هنالك مواد مساعدة للتصنيع لا تدخل في تركيب المصنوعات، مثل الوقود بأنواعه: الغازي والسائل،و غيرهما، وكذلك كل مادة تساعد في التصنيع ولا تدخل في تركيبه، وتسمى المواد الوسيطة،فهذه المواد لا زكاة فيها على وفق قواعد الفقهاء، لأن صفة التجارة مفتقدة فيها، فهي غير معدة للبيع، لا حالاً ولا مآلاً، وهي غير نامية، وليست إلا كالمباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع، وهذه لا زكاة فيها كما سوف يأتي فكذلك هذه.

٤-المباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع:

لابد للمصانع غالباً من مبان تضمها، وآلات يجري التصنيع بها، وسيارات لنقل المصنوعات إلى مكان البيع، وعرفات وأدوات كثيرة، وهذه الأدوات غير معدة للبيع، وغير نامية، بل هي مستهلك في عملية التصنيع شيئاً فشيئاً، وربما بلغت قيمتها الملايين، وربما كانت قليلة، بحسب نوع الصناعة، ومدى حاجتها إليها، وهذه الأموال كلها لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها، لافتقادها شروط وجوب الزكاة، وهي النماء أو الاتجار بها، فلا هي نامية كالمواشي، ولا هي معدة للبيع لتكون مالاً تجارياً، وهذا محل اتفاق جمهور الفقهاء – بحسب قواعدهم العامة في الزكاة – وقد نص الكثير من الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أدوات الحرفة، هذه لا تخرج عنها، قال الكاساني: (أما آلات الصناع وظروف أمتعة التجار لا تكون مال تجارة، ولأنها لا تباع مع الأمتعة عادة) (البدائع ١٨/٢ ط دار الكتاب)، ومثله عن البهوتي في كشف القناع ٢٤١/٢، وأسهل المدارك ٣٧٨/١، والحاوي للماوردي ١٨٩/٣، إلا أن الحطاب في مواهب الجيل قال: (ومتأخروا المالكية على وجوب الزكاة في أموال القنية المستعملة في التجارة) (مواهب الجليل ٣٢٤/٢).

ولا عبرة بقول من قال: كانت أدوات الحرفة زهيدة الثمن، أما آلات المصانع فهي الآن كبيرة التكاليف، لأن الحكم يتعلق بالمعنى والدليل وليس بالحجم والكمية.

ثامناً: زكاة مال المضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة:

١-مال المضاربة:

المضاربة، ويسميها بعض الفقهاء القراض، وهي: عقد بين اثنين، الأول صاحب مال، والثاني صاحب عمل، والربح بينهما شركة، فإذا حصلت خسارة فعلى رب المال وحده.

فهل تجب الزكاة في مال المضاربة ؟ وعلى من تجب؟

من القواعد العامة لزكاة أموال التجارة أنها تجب على صاحب المال بشروطها، وعليه فإن من يملك مال المضاربة يكون هو المكلف بزكاتها، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على رب المال في حدود ملكه فيها، وعلى المضارب في حدود ملكه فيها أيضاً، إذا استوفى ذلك المال شروط الزكاة الأخرى كالنصاب والحول، وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يملكه كل من الطرفين في المضاربة، وفي تاريخ امتلاكه له، وعليه فقد اختلفوا في بعض أحكام الزكاة في مال المضاربة.

والمذهب عند الشافعية أن الزكاة تجب على رب المال بمقدار رأس ماله وحصته من الربح، لأنهما ملكه في المضاربة، وتجب على العامل بمقدار حصته من الربح، سواء صفيت المضاربة أم لم تصف، ما دام الربح قد ظهر، لأن العامل يملك حصته من الربح عندهم بالظهور، وفي قول آخر لا يملكه إلا بالقبض، وعليه فلا تجب الزكاة عليه فيه قبل ذلك، والأول هو المذهب (مغني المحتاج ٤٠١/١).

أما الحنابلة فلهم قولان: الأول أن على رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فلا زكاة عليه حتى تصفى المضاربة ويقسم الربح ويمضي عليه حول من تاريخ القسمة، وفي قول أبي الخطاب يحتسب حوله من حين ظهور الربح إلا كمل نصاباً (المغني ٣٩/٣-٤٠).

أما المالكية فالزكاة عندهم تجب على رب المال في رأس المال وحصته من الربح، وأما المضارب فإذا عمل بالمال فإنه يؤدي حصته من الربح منه (المدونة ٢٧٨/١).

٢-مال الاستصناع:

الاستصناع عقد بين اثنين، الأول مستصنع والثاني صانع، يطلب فيه المستصنع من الصانع سلعة معينة، بأوصاف محددة، مقابل بدل معين يدفعه له، والمواد التي يحتاج إليها في صنع هذه السلعة تكون على الصانع، وسواء في ذلك أن يدفع المستصنع البدل للصانع كله فوراً أو جزءاً منه أو لم يدفع له شيئاً، وقد ذهب الفقهاء الذين قالوا بجواز الاستصناع، إلى أن المستصنع لا يملك السلعة المصنوعة إلا بقبضها من الصانع، والصانع لا يملك البدل قبل انتقال السلعة إلى المستصنع، وعليه فإن على المستصنع زكاة البدل المتفق عليه، لأنه لا زال على ملكه، سواء كان قد دفعه للصانع أو لم يدفعه له، إلى أن يتسلم المصنوع، فإذا تسلمه سقط عنه زكاة البدل من تاريخه، لأنه بذلك يخرج عن ملكه ويدخل في ملك الصانع، أما الصانع فتلزمه زكاة المصنوع بشروطها إلى أن يسلمه للمستصنع، فإذا سلمه له خرج عن ملكه بذلك ودخل في ملك المستصنع، فتسقط زكاته عن الصانع وتجب على المستصنع، إن كان المصنوع من أموال الزكاة.

٢-زكاة مال المزارعة والمساقاة:

المزارعة عقد بين اثنين، الأول صاحب ارض والثاني صاحب عمل، والناتج المزروع شركة بينهما، والبذر إما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون من صاحب العمل، وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة أصلاً على أقوال، كما اختلفت القائلون بجوازها في صورها الجائزة،أما زكاة مال المزارعة فهي مربوطة بالمالك له، وعليه فإن

أكثر الفقهاء على أن الزكاة تجب في المزروع على كل من صاحب الأرض وصاحب العمل كل مقدار حصته من الزرع.

واختلف الحنفية في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الزرع كلها على رب الأرض، لأنها نماء أرضه، وذهب الصاحبان إلى أن البذر إن كان من صاحب الأرض فالعشر أو نصفه عليه وحده، لأن الزرع كله له، وما يأخذه العامل منه إنما هو مقابل عمله، فكان كالأجرة، وإن كان البذر من صاحب العمل فالعشر عليهما، كل على قدر حصته (ابن عابدين٢/٥٦).

والمساقاة مثل المزارعة في الأحكام، إلا أنها على سقي شجر قائم على خلاف المزارعة، وهذا فارق غير مؤثر، فتكون زكاتها مثلها.

تاسعاً: اجتماع سببين للزكاة في المال الواحد:

الزكاة تجب شرعاً في الزروع والسوائم والنقود وعروض التجارة، ومقدار الزكاة والنصاب والحول يختلف باختلاف نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، فالزروع لا حول فيها، والواجب فيها العشر أو نصف العشر، أما سائر الأموال الأخرى فالحول واجب فيها، وأما مقدار الزكاة في النقود وعروض التجارة ربع العشر، وأما في السائم فهو مختلف فيها بحسب جنسها، وأما النصاب فهو مختلف فيها أيضاً، وعليه فالزكاة تجب في كل جنس من أجناس المال بحسب شروطه الخاصة به، من النصاب،و الحول،و المقدار الواجب، فإذا اجتمع في حول واحد سببان للزكاة، كان إذا اشترى السوائم بقصد التجارة ثم أسامها، أو اشترى الأرض الزراعية بقصد التجارة ثم زرعها، أفتبقى الزكاة الواجبة في السوائم زكاة التجارة من حيث النصاب والمقدار الواجب، أم تكون زكاة سوائم، أم كلاهما معاً، وكذلك في الأرض، أتدفع زكاتها عشر الخارج أو نصف عشره بدون انتظار الحول، أم تدفع عن قيمتها كلها بنسبة ربع العشر بعد حولان الحول؟ أم تجب فيه الزكاتان؟

المبدأ العام الذي عليه جمهور الفقهاء أن لا يجب في المال الواحد إلا زكاة واحدة، ولا تجب فيه زكاتان، لما فيه من الثني الذي نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله. لاثنى في الصدقة.

فإذا اشترى المسلم سائمة بقصد التجارة وأسامها وحال عليها الحول ونية التجارة قائمة، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذاهب:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنها أنفع للفقير (البدائع ٢/٥٧).

وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوائم، لأنها محل اتفاق الفقهاء، دون زكاة التجارة.

فإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، فعند الحنابلة روايتان، الأولى أن تزكى زكاة السوم لسبق وجوبها وهو مذهب الشافعية، والثانية ينتظر إلى وجوب زكاة التجار لأنه أنفع للفقراء، وهو مذهب الحنفية، إلا أن يفضي التأخير إلى سقوطها، فتزكى زكاة السوائم، ولو سبق وقت وجوب زكاة التجارة زكاة السوم، وجبت فيها زكاة التجارة بالاتفاق. ولو اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو نصف العشر أو الخراج عند الحنفية، في ظاهر الرواية، ولا تجب زكاة التجارة فيها، وروي عن محمد بن الحسن أن في الأرض زكاة التجارة وفي الناتج العشر أو نصف العشر أو الخراج، وذهب المالكية إلى أن الواجب فيها زكاة التجارة، ولا عشر في الناتج حتى يبيعه ويمضي على ثمنه حول، فيزكيه للتجارة.

وللحنابلة روايتان: الأولى أن يزكي عن الأرض زكاة التجارة ويزكي الثمرة زكاة العشر أو نصف العشر، والثانية أن يزكي الجميع زكاة التجارة، وقول الشافعية في هذا مثل قولهم في اجتماع التجارة والسوم، وقد تقدم (بدائع الصنائع ٢/٣٠، ٥٧– والمدونة ١/٢٧١ – ومغني المحتاج ١/٤٠٠ – والمغني ٣/٣٤–٣٥).

عاشراً: الحيوانات المعدة للإنتاج والتصنيع:

الحيوانات التي تجب الزكاة فيها هي: الإبل، والبقر ويدخل فيها الجاموس، والغنم يدخل فيها الماعز، ولا زكاة في غيرها من الحيوانات باتفاق الفقهاء، سوى الخيل وعسل النحل، ففيهما بعض الاختلاف بينهم.

وقد اتفق الفقهاء أو جمهورهم على أن الزكاة لا تجب في هذه الحيوانات ما لم تكن سائمة كل السنة أو أكثرها، والسوم يعني الرعي في البراري بقصد الدر والنسل، وهذا كله ما لم يشترها بقصد التجارة وجبت الزكاة فيها سواء أسيمت أو علفت باتفاق الفقهاء، وفي هذه الحال يكون الواجب فيها ربع العشر كسائر أموال التجارة، وكذلك النصاب، والتجارة معناها البيع، بأن يشتريها بقصد بيعها، فلو اشتراها بقصد ذبحها وبيع لحمها مثلاً، أو تصنيعه قديداً، أو معلبات، وصنع جلودها محافظ، أو غير ذلك، كل ذلك بقصد البيع، فإن ذلك لا يخرجها عن نطاق التجارة، وتبقى الزكاة فيها زكاة التجارة من حيث المقدار الواجب والنصاب وسائر الشروط الأخرى، لأنها تجارة مآلا، ولا يشترط في التجارة البيع الفوري، أو بيعها بحالتها التي اشتراها عليها، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء، ولم أجد فيه نصاً صريحاً، وربما جرى في ذلك خلاف المالكية الذين لا يوجبون الزكاة على التاجر المحتكر حتى يبيعها فعلاً – كما تقدم.

حادي عشر: زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع:

أوجب الشارع الحكيم الزكاة في الذهب والفضة في كل أحوالهما، تبراً كانا، أو سبائك، أو حلياً،أو غير ذلك، قصد بهما التجارة أولا، وذلك لأنها وضعا من قبل الشارع أصلاً للتجارة، فيكونان لها مطلقاً من غير نية، وعليه فلو نرى المالك كنزهما وتعطيلهما عن التجارة عومل بنقيض قصده، ووجب الزكاة عليه فيهما، قال الكساني: (فتجب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبة أو نقرة أو تبرا أو حلياً مصنوعاً أو حلية سيف أو منطقة أو لجاماً أو سرجاً أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيره إذا كانت تخلص عند الإذابة، إذا بلغت مئتي درهم، وسواء كان يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينو شيئاً) (البدائع ٢/١٦-١٧).

واستثنى جمهور الفقهاء من ذلك حلي المرأة المباحة لها، فلم يوجبوا فيها الزكاة عليها، لأنها مشغولة بحاجتها الأصلية، وهي التزين بها، وخالف الحنفية وقالوا: تجب الزكاة فيها مطلقاً. وما دام الحكم كذلك في الذهب والفضة، فلابد من الحكم بوجوب الزكاة فيهما، سواء اشتريا للبيع والتجارة، أو للإدخار، أو للتصنيع، على سواء، ولكن أتجب الزكاة في وأنهما أم في قيمتها؟ وهما قد يتفقان وقد يختلفان، قواعد الفقهاء تقضي بوجوب الزكاة فيهما بحسب القيمة، إلا أن يدفع الزكاة منهما عيناً، فتكون باعتبار الوزن، فلو كان لرجل حلي من الذهب وأنها عشرون مثقالاً، وقيمتها لصناعتها تعدل ثلاثين مثقالاً مثلاً، فالزكاة الواجبة فيها عليه ثلاثة أرباع مثقال، إلا أن يدفع جزءاً منها فيكفيه نصف مثقال، وقال ابن عابدين: ولو كان له إبريق فضة وأنه مئتان وقيمته ثلاثمائة، إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر، إلا أن يؤدي الفضل، وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم، لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس... (ابن عابدين: ٢/٣٠) ذلك لأن أموال التجارة ينظر فيها للقيمة دائماً، وفي غير ذلك ينظر للعين.

والزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر مطلقا، ولا يغير من ذلك جعلها للتجارة أو القنية أو التصنيع، وشروط وجوب الزكاة فيها الحول والنصاب، في كل أحوالها أيضاً.

ثاني عشر: الحبوب المعدة للتصنيع:

الحبوب، وكذلك سائر المواد الزراعية، سواء أعدت للتصنيع أو للتجارة، يختلف حكم الزكاة فيها باختلاف طريقة اقتنائها وسببه.

فهي إما أن تكون من زراعته، وإما أن يكون اشتراها من غيره، فإن كانت من زراعته، فلا زكاة عليه فيها بعد

ذلك، سواء قصد بيعها أو تصنيعها أو اقتناءها لطعامه، ولو بقيت عنده لذلك سنين كثيرة، ولا يجب عليه فيها شيء من الزكاة سوى العشر أو نصف العشر الذي لزمه يوم حصادها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء.

وإن كان اشتراها بنية التجارة، بان اشتراها ليبيعها، ففيها زكاة مال التجارة، وإن اشتراها لطعامه وطعام عياله ولو كان ذلك لسنين عديدة، فلا زكاة فيها لعدم التجارة.

ولو اشتراها لتصنيعها خبزاً أو معجنات أخرى مثلاً، فإنني لم أجد من نص على ذلك من الفقهاء، إلا أن القواعد العامة للفقهاء تقتضي جعلها للتجارة، وبالتالي تجب الزكاة فيها زكاة التجارة، في آخر كل حول. وهل تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها منفصلة عن الصنعة التي أدخلت عليها.؟

المتبادر من قواعد الفقهاء يوجب اعتبار قيمتها يوم انتهاء الحول مطلقاً، فإن كانت في نهاية الحول مصنوعة نظر إلى قيمتها مع الصنعة، وإن كانت لم تصنع بعد، نظر إليها من غير صنعة.

ثالث عشر: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع:

المواد المصنعة تعتمد وتحتاج إلى نوعين من المواد أو الأموال، الأول هو الخامات والمواد الأولية التي تصنع منها وتدخل في تركيبها، كالقمح للخبز، والحديد للسيارات مثلاً، والثاني هو المواد الأخرى المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة، ولكنها شرط لصناعتها، كالوقود في صناعة الخبز مثلاً، فإنه شرط له ولكنه لا يدخل في تركيبه، وكذلك الآلات، فإنها شرط لكثير من المصنوعات ولا تدخل في تركيبها، فهل تجب الزكاة في قيمة هذه المواد إذا حال الحول عليها ؟ وما مقدار الواجب إن ثبت الوجوب؟

المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع لا زكاة فيها بحسب القواعد العامة لجمهور الفقهاء، سوى المالكية، لأنها مواد استهلاكية وليست تجارية، تشتري بقصد الاستفادة من منافعها لا بقصد بيعها، فلا تكون نامية حقيقة ولا حكماً، فلا تجب الزكاة فيها، لأنها لا تباع، وكذلك هذه المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع، فإنها تستهلك ولا تباع (البدائع ٢٢/١١-١٢، وكشاف القناع ٢٤/٢٤١١، وأسهل المدارك ١/٧١، والحاوي ٣/١٨٩).

وقال المالكية: تجب الزكاة في كل ذلك لعموم النصوص الموجبة للزكاة من غير تفريق.

رابع عشر: زكاة المال المبيع في مدة الخيار:

إذا اشترى مسلم سلعة تجارية من آخر، واشترط الخيار للبائع مدة معينة، ثم تم الحول على مال البائع في أثناء تلك المدة، أفتلزم زكاة المبيع البائع؟ أم تلزم المشتري؟

الزكاة إنما تجب في المال المملوك دون غير المملوك، وقد اختلف الفقهاء في المال المبيع بشرط الخيار للبائع، هل يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار، على أقوال:

فمن قال إنه يدخل في ملك المشتري أوجب الزكاة فيه على المشتري، وأسقطها عن البائع، لأنه خرج عن ملكه، ومن قال إنه لا يدخل، أوجبها على البائع وأسقطها عن المشتري، ولا يجوز إيجابها عليهما بحال، فإذا كان الخيار للمشتري أولهما معاً فالحكم كذلك بحسبه، قال الشربيني: ولو اشترى نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته، فالزكاة على من له الملك، وهو البائع إن كان الخيار له، أو المشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له، بأن أمضى البيع في الأولى أو فسخ في الثانية، وإن كان الخيار لهما، فالزكاة موقوفة، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه (مغني المحتاج ١/٣٨٦).

إلا أن هذا الاختلاف قليل الأثر من الناحية العملية، لأننا إذا أوجبنا زكاة المبيع على البائع أوجبنا على المشتري زكاة الثمن، وإن أوجبنا زكاة المبيع على المشتري فقد أوجبنا على البائع زكاة الثمن، وهما متقاربان في القيمة غالباً، إلا أن يشتري إنسان سلعة تجب الزكاة فيها بمال لا تجب الزكاة فيه كسلعة للقنية، أو العكس، كمن باع

سيارته بنقود لمن يريد أن يستعملها، فالنقود مال تجاري تجب فيه الزكاة، أما السيارة المعدة للاستعمال فلا زكاة فيها، وعلى كل حال، فإن الزكاة تجب في المال المملوك على مالكه من حين ملكه له بشروطها الأخرى، من الحول والنصاب.

والله تعالى أجل وأعلم.

بحث د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا بحث طريف ومهم في وقتنا الحاضر، لتناوله أحكام الزكاة لصور جديدة من عروض التجارة المعاصرة، شغلت الساحة العملية للاستثمار الحديث، في الشركات المساهمة والمصارف الإسلامية، لتحقيقها أرباحاً جيدة، بصورة خفية نشطة، لا يعرف فيها المالك غالباً، ويتساءل الكثيرون عن كيفية زكاتها ومقدارها وطريقة تقويم الأسهم، ومعرفة من تجب عليه زكاة الأسهم.

وكذلك السندات الإسلامية وغير الإسلامية، وتتعقد المسألة أحياناً في شأن المواد الأولية المستخدمة في المصانع والمعامل والمطابع ونحوها، واختلاط حالات الاستثمار أحياناً بما هو حرام، والعمل في تجارة الأراضي ومقاولات البناء، ووجود أكثر من سبب للزكاة مع عروض التجارة.

ومعرفة الحكم الشرعي أمر سهل إذا لاحظنا سبب الزكاة وشروطها وركنها، لنتبين المالك الذي تفرض عليه الزكاة، سواء ملك سهماً، أو سنداً يتمثل بنقود مستثمرة، فكان هو رب المال، كما أن النشاط الاستثمار يحدد وعاء الزكاة، وهو في الغالب على هذه الصور عروض تجارة.

خطة البحث:

تتناول خطة البحث ما يلي:

أولاً: زكاة الأسهم:

- حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكوياً.
- حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة.
- أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها:

*الأسهم المتخذة للمضاربة.

*الأسهم المتخذة للاستثمار.

- تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه.
- كيفية إخراج زكاة الأسهم.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

- حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند.
- زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع، مثل البترول والغاز.

سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى لتبنى عليها، ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكنى.

سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة وإجازة الأراضي الزراعية.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة.

– زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام)

– زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع.

– زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع.

أولاً: زكاة الأسهم:

لابد بداهة من تعريف الأسهم قبل بيان حكم زكاتها، ومعرفة الفرق بينها وبين السندات، تسمى الأسهم والسندات في العرف الاقتصادي الحديث "الأوراق المالية" ويتداولها الناس عامة فيما بينهم، أما بواسطة الإعلان عنها في الصحف والمجلات الدورية، وأما في أسواق خاصة تسمى "بورصة الأوراق المالية".

الأسهم: صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها. والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة، وصاحبه مساهم، فيكون له ممارسة حقوقه في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.

والسندات: جمع سند، والسند: صك مالي قابل للتداول يمنح لمكتب لقاء المبالغ التي اقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله. أو هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. وهو يمثل جزءاً من قروض الحكومة أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية. ويكون لحامل السند الحق في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض.

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية وعدم قابليتهما للتجزئة.

وتتغير أسعار الأوراق المالية بعد إصدارها بقيمة اسمية محددة، كسائر السلع ويشتريها الناس بقصد الاستثمار والربح، من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع.

والاستثمار عند الاقتصاديين: هو الزيادة في رأس المال، كزيادة أثمان المباني والآلات والتجهيزات، والمخزون من المواد الأولية التي تستعمل في المصانع والمعامل ونحوها. ويضاف لهذا عند الماليين الاستثمار في الأوراق المالية والتجارية، الذي نشأ مع ظهور الشركات المساهمة، وأسواقها المنظمة لها. فهو إذن زيادة في الإنتاج والتنمية، وقد وجه إليه الإسلام بالحض على العمل والكسب في مجالات الحياة المختلفة من صنعة وتجارة وزراعة وغيرها، وباستصلاح الأراضي الزراعية، وإحياء الموات، من طريق عقود استثمار الأراضي من مساقاة ومزارعة ومغارسة، والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك.

ويتوسط البنك الإسلامي وغيره عادة في بيع وشراء الأوراق المالية، تنفيذاً لرغبات عملائه في البيع والشراء، ويأخذ أجراً وعمولة على ذلك. ويكون هذا التوسط مشروعاً أو جائزاً شرعاً إذا كان بيع وشراء تلك الأوراق جائزاً شرعاً، وإلا كان غير جائز.

الفرق بين السهم والسند:

الفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم أداة ملكية، لأنه يمثل حصته في الشركة المساهمة، بمعنى أن

صاحبه شريك، في حين أن السند أداة دين لأنه يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا.

وتكون الأسهم في الغالب اسمية (وهي القيمة المكتوبة عليه)، ضماناً الرقابة الدولية على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها.

التعامل بالأوراق المالية التجارية:

التعامل بالأسهم جائز شرعاً، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسب ما يملكون من أسهم، عشرة أو عشرين أو مائة مثلاً.

أما التعامل بالسندات غير الإسلامية (أي غير سندات المقارضة ونحوها مما لا ربا فيه) فحرام شرعاً، لاشتماله على الفائدة الربوية المقطوعة، بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصادي بين الغربيين ومن تابعهم: هو عين الربا المحرم شرعاً، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: أنه بإجماع الآراء، لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله، في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا، لكن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.

وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم، ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعاً لاشتمالها على الربا.

حقيقة الأسهم باعتبارها عروض تجارة:

تستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر الورقة أو الحق في السوق المالية(١)، وأما بسبب ما بترتب على تملكها من إيرادات. وأما الخسارة فتحدث إما بسبب هبوط سعر الحق أو الورقة في السوق المالية، أو عن طريق خسارة الشركة التي يمثل السهم جزءاً من ملكيتها، باعتباره يمثل حق ملكية حصة شائعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق مادية أو معنوية، تتعلق بموجودات الشركة الصافية وواردتها والرقابة عليها. ويكون الاستثمار في الأسهم لهدفين بأن واحد، هما: العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وأرباحها، والارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال الشركة.

ونشأة السهم كانت نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية، وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية، ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق أو الأوراق أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبة عليه من موجودات(٢).

يظهر من هذا التحليل أن الأسهم تجب زكاتها، لأن الهدف منها هو الاتجار والإسترباح أو الاستثمار، فتكون مثل بقية عروض التجارة. وهي كل ما عدا النقدين الذهب والفضة من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان، والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، ويدخل فيها عند فقهاء المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة.

وتكون زكاتها مثل عروض التجارة، وذلك بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام، بنسبة اثنين ونصف في المائة أي ربع العشر، إذا كان الأصل والربح نصاباً وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب، أو يكمل مع مالكها نصابا(٣).

أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها:

يلجأ الناس اليوم إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه، في نشطة متعددة، منها المشروع، ومنها غير المشروع، كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محددة، والمضاربات البحتة على أسعار الأراضي، وكلها تجب الزكاة عليها باعتبارها عروضاً تجارية، وهي بحسب طريقة الاستعمال نوعان:

١- الأسهم المتخذة للمضاربة.

٢- الأسهم المتخذة للاستثمار.

أما النوع الأول: فتجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، وهي قابلة للتداول أيضاً مثل غيرها من الأسهم، إلا أنها تختلف عن أسهم شركات المساهمة، في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية، فيمكن إطلاق تعبير عليها وهو أنها "أسهم لا تشارك في الإدارة". وهذا لا يغير من حقيقة ماليتها، وكونها مما تجب فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة ويلزم بدفع الزكاة فيها كل من رب المال والعامل المضارب، باعتبار كون المضاربة شركة: وهي أن يدفع الشخص إلى غيره نقداً ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية (أي الخسارة) إن حدثت على رب المال وحده(٤). أما العامل المضارب فيكفيه أنه خسر جهده أو مقابل عمله.

هذا مع العلم بأن القراض والمضاربة بمعنى واحد. وهي مشروعة بالإجماع، قال ابن المنذر، أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، لحاجة الناس إليها. وهي نوعان: مطلقة ومقيدة.

أما المضاربة المطلقة: فهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط.

وأما المضاربة المقيدة: فهي التي تقيد زمان أو مكان معين، أو في نوع محدد من أنواع التجارات

والمضاربة: إحدى صور الاستثمار غير المباشر، الذي يشمل المشاركة، وبيع المرابحة، والبيع بالتقسيط والتخزين(٥). فشراء أو بيع حصة أو سهم في رأس مال شركة مساهمة هو استثمار، وكذلك تشغيل المال في المضاربة المشروعة يعد استثماراً.

وأسهم المضاربة أو الأسهم بنحو عام تكن في العادة لشركة تعمل في إنتاج السلع والخدمات كشركة السيارات والكهرباء والنقل والتأمين والمصارف، والشركات العقارية ونحوها.

وأما النوع الثاني: وهو الأسهم المتخذة للاستثمار: ففيه أيضاً الزكاة، لأنه متاجرة، وأكثر الصناديق والوحدات الاستثمارية تتعامل بها، كما تتعامل بالسندات، وبالعقارات، والسلع، وفي ميادين المرابحات والسلم والاستصناع والإجارة ونحوه، وهذا من الاستثمار غير المباشر، والأسهم المتخذة للاستثمار تكون عادة في شركة المساهمة التي تملك الأوراق المالية باختلاف أنواعها، وتربح من فروق أسعار البيع والشراء.

ومعيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في العرف الاقتصادي: هو مدى قدرة الشريك على السيطرة على المشروع والتأثير على قراراته.

فالاستثمار المباشر: هو الذي يأخذ شكل إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده، أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم.

وأما الاستثمار غير المباشر: فهو العمليات التي يجريها المستثمر كالبنك وغيره مع عملائه من طريق المشاركات، وعقود المعاوضات الشرعية.

وكل من النوعين يهدف لزيادة رأس المال أو الربح، من طريق الإيرادات المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول، أو من طريق الأسهم المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول، أو من طريق الأسهم المنتظر ارتفاع أسعارها، على طريق المجازفة على الأسعار فقط، وكل ذلك مشروع، ويوجب الزكاة على قيمة الأسهم وأرباحها،

من خلال التشغيل أو الاستثمار أو الادخار وارتفاع الأسعار، مثل زكاة عروض التجارة تماماً.

نوعا الأسهم:

وللأسهم نوعان: عادي وممتاز(٦)، أما الأسهم العادية: فهي متساوية في جميع حقوقها وعلاقاتها مع الشركة، من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية، والتصويت، والأرباح وحقوقها عند تصفية الشركة.

وأما الأسهم الممتازة: فهي أسهم مفضلة عن الأسهم العادية في بعض الحقوق، كضمان حد أدنى لها من العائد، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية، أو البيع بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار، أو جعل مزية لها في التصويت والإدارة، أو إعطاء أولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة، وغير ذلك من المزايا. والأسهم بنوعيها قابلة للتداول بالبيع والشراء، لكن الأولى وهي العادية سائغة شرعاً، والثاني غير جائزة شرعاً، لهذه المزايا التي تتنافى مع أصول الشركة وقيمها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء.

أما الزكاة فتجب فيهما من غير تمييز، مراعاة لحق الفقير، ويتحمل المخالف إثم معصيته، وفساد عقده، ولأن أصل ثمن الأسهم نقود وهي تزكى في جميع الأحوال، وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع مشتراة بأسهم أو غيرها، فهي عروض تجارية تجب تزكيتها.

وقد نص القرار رقم (٣) لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة المؤتمر الرابع عام ١٤٠٨هـ على أنه: تجب الزكاة في الأسهم على أصحابها، وتخرج الشركة الزكاة نيابة عنهم، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، فإذا لم تخرجها الشركة وأخرج الزكاة أصحابها، فإن الأسهم المقصودة لريعها لا تجب فيها الزكاة، بل في الريع بشروطه أما الأسهم المقصودة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

وفي قرار المجمع رقم (٧/١/٦٥) لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية. وكذلك قررت الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩١ إن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الربح بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات. وجاء في الفتوى رقم ٢٨ لندوة البركة السادسة: امتياز الأولوية لبعض الأسهم في الحصول على الأرباح غير جائز شرعاً، لأنه يقطع المشاركة في بعض الأحوال.

وجاء في الفتوى رقم (١٧) لهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني:

١- يخرج البنك زكاة الأسهم عند حولان الحول بمقدار ربع العشر ٥ر٢% من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم، زائداً قيمة عرض التجارة الخاصة بالأسهم، ولا زكاة في عروض القنية (الأصول الثابتة) زائداً ربح الأسهم.

٢- إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة – التمويل، زكي المال الذي مول به المضارب ونصيبه من الربح.

وجاء في المغني (٧): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهم لنفسه دراهم معلومة، وبه قال مالك والشافعي، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح "فلا يجوز تخصيص الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية".

تقدير قيم السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه:

عرفنا أن للأسهم قيمة اسمية عند إصدارها، أي ليست قيمة حقيقية في البيع والشراء، إذا كانت أسهماً عادية، وأما الأسهم الممتازة فقد تباع بأقل من قيمتها الاسمية عند الصدور.

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية، فالقيمة الاسمية: هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة. وأما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب، وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وأما القيمة الحقيقية للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

وبما أن المقرر على الرأي الراجح لدى العلماء المعاصرين كما تقدم أن الأسهم تزكى باعتبارها عروض تجارة بنسبة ربع العشر ٥ر٢%، فيجب أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم في السوق، مضافاً إليها الربح بعد معرفة مقداره، وبعد طرح قيمة الأثاثات الثابتة، لأن قيمة الأسهم متذبذبة، تتردد بين الارتفاع والانخفاض، أو الصعود والهبوط بحسب وضع الشركة وسمعتها، ونشاطها وإمكاناتها الإنتاجي وطاقاتها في التوزيع، وجودة منتوجاتها أو ردائتها، و كل ذلك وغيره مما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة ومدى فرض رسوم أو ضرائب عليها أو إعفائها مثلاً في السنوات الخمس الأولى لنشوئها، تشجيعاً لها، له تأثير ملحوظ في تقدير قيمة الأسهم، ويمكن الاعتماد على نشرة إصدار الأسهم التي تعلنها الدولة، وتكون الزكاة في نهاية العام أو حولان الحول القمري، إذا كان ما يملكه بالغاً مقدار النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة.

هذا مع ضرورة التفرقة أو التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي، ففي الشركات التجارية تجب زكاة الأسهم على الأصل والربح البالغ نصاباً، أو بكمل مع مال مالكها نصاباً، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كأرملة ويتيم ونحوهما.

أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط والمطابع والمصانع ونحوها، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج، لأنه لا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية، من ثياب الديون الأمتعة ودور السكن وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو صاحبها بها التجارة، وآلات أهل الحرفة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أصلاً(٨).

ومن المعلوم أن سبب الزكاة: ملك مقدار النصاب النامي، ولو تقديراً، بالقدرة على الاستنماء، بشرط حولان الحول القمري، لا الشمسي، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد، أي مرجو الحصول، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية، كما قرر فقهاء الحنفية(٩).

والخلاصة: إن المعتبر في رأس مال التجارة هو المال السائل أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت والآلات الإنتاجية مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا زكاة فيه(١٠).

كيفية إخراج زكاة الأسهم: إما أن يقوم صاحب الأسهم بإخراج زكاتها مع الربع آخر العام، وأما أن تخرج الشركة زكاتها، بالنيابة عن الشركاء، ولكن لا تزكى الأسهم مرتين، فإذا أخرجت الشركة زكاتها عن مجموع الشركاء بتفويض منهم، باعتباره رأس مال تجاري فتكون الزكاة بحسب قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما من غلة الشركة وإيراداتها بمقدار العشر من صافي الأرباح، قياساً على نصاب الزروع والثمار، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، كم ذهب إليه فئة من مشايخ العصر وهم السادة محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج(١١).

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

السندات نوعان: سندات إسلامية، ومنها سندات المقارضة أي سندات شركة المضاربة التي تصدرها جهة رسمية أو غير رسمية لإقامة مشروع من المشاريع، يقوم فيها المشاركون بتقديم أموال بصفة أرباب المال، والجهة

مصدرة السندات تكون بمثابة العامل المضارب، ثم تقوم هذه الجهة بإطفاء أو إرجاع قيمة السندات تدريجاً من ريع المشروع، وهذه لا إشكال في مشروعيتها، وجرى العمل بها في وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل بعض مشروعاتها العقارية.

أما الزكاة على هذه السندات: فهي واجبة على أصحاب هذه السندات باعتبارهم أرباب الأموال المالكين لقيمة هذه السندات، على النحو الذي تجب فيه الزكاة في شركة المضاربة.

ومن السندات الإسلامية: سندات السلم: وهي تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبترول مثلاً، وهي غير قابلة للتداول باتفاق المذاهب الأربعة إذا كانت من المنقولات أو من الأطعمة، للنهي الشرعي عن ذلك قبل القبض، والنهي أيضاً عن بيع الدين بالدين، كما سيأتي: وقد يكون السند إسلامياً إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدين يقرضه شخص لآخر من غير فائدة، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الدائن إذا حال عليه الحول، بشروط مفصلة في المذاهب، أوجزها فيما يلي: أوجب الحنفية(١٢) الزكاة على كل أنواع الديون، لكن الواجب في رأي أبي حنيفة لا يكون إلا عند القبض، قبض خمس النصاب في الدين القوى (وهو أربعون درهما) والدين القوي: هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية، وقبض كامل النصاب في الدين المتوسط (وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها، الدين الضعيف (وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، والدية، واتجه الصاحبان إلى أن الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبض القبض، إلا الدية على العاقلة (العصبة، أو الديوان) فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض، ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ما عدا الدية ملك لصاحبها، لكن لا يطالب بالأداء في الحال، وإنما عند القبض، أي أن أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الزكاة إلا بعد القبض، والصاحبان يوجبانها قبل القبض، وهم متفقون على أن الأداء لا يكون إلا بعد القبض.

أوجب المالكية(١٣) الزكاة على دين المدير (وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء كتجار الأقمشة وأصحاب المحلات التجارية)كل عام، ولعام واحد فقط على دين القرض وديون التجارة وهو الدين القوي عند الحنفية، وبعد القبض وحولان الحول في ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصداق والخلع، وأرش(تعويض) الجناية، والدية وهو الدين الضعيف عند الحنفية.

وألزم الشافعية(١٤) زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ الدائن دينه،و إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة.

والحنابلة(١٥) كالشافعية في إيجاب زكاة الدين، إلا أنه لا يجب إخراجها إلا بعد القبض، فيؤدي الدائن لما مضى فوراً.

ولا يفرق الجمهور غير الحنفية بين أنواع الدين، المدير وغير المدير حكمه واحد وإنها من اشترى عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول قومه وزكاه.

ويلاحظ أن ديون السندات كلها ديون قوية غالباً، فتجب زكاتها، لكن هل تؤدي زكاته في الحال أو عند القبض؟ اتجاهان للفقهاء، الشافعية يوجبونها في الحال. والجمهور عند القبض.

وأما السندات غير الإسلامية: فهي وثائق خطية تعبر عن المديونية، ويتعهد فيها المقترض بدفع فائدة عنها، سواء كانت سندات حكومية (وهي الوثائق الصادرة مقابل قروض بفوائد على الدولة لصاحب السند) أو سندات الشركات (وهي مقابل قروض بفائدة تحصل عليها من الناس) أو أوراقاً تجارية (وهي وثائق تمثل مديونية نشأت عن بيع أو التزام تجاري آخر كالضمان، ويتم تداولها بالبيع بسعر يقل عن قيمتها الاسمية بمقدار الفوائد المحسوبة لتاريخ الاستحقاق) أو سندات الخدمات (وهي التي تتعهد بها جهة معينة لتقديم خدمة محددة معلقة

على المستقبل، نحو الهاتف والنقل والتعليم في زمن معين، وتقوم هذه الجهة ببيع السند بأسعار تتحدد بقانون العرض والطلب، وهي تستند إلى الإجارة الموصوفة في الذمة، ولا أجد وجهاً لتداولها شرعاً، لانعدام الخدمة وقت العقد والعجز عن تسليمها، والغرر فيها).

كل هذه السندات وإن كانت غير مشروعة، تجب الزكاة فيها، لأنها ذات قمية، فهي دين مادي على مصدريها لصالح أصحابها، وتنطبق عليها أحكام زكاة الدين على النقود، فهي رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، فتجب زكاتها.

وعلى هذا، فعلى الرغم من تحريم السندات، بسبب اشتمالها على الفائدة الربوية، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها كل عام عملاً برأي جمهور الفقهاء، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام. وقد علمنا أن المالكية يوجبوا الزكاة على دين المدير كل عام، ولعام واحد على دين القرض وديون التجارة، وبعد القبض وحولان الحول على ديون المواريث ونحوها.

وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار: هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة ربع العشر ٥ر٢% من قيمتها.

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود سبب الزكاة: وهو التملك التام لنصاب نام، ولو تقديراً، كما تقدم.

وقد نص قرار مجمع الفقه رقم ٦/١١/٦٢ في دورة المؤتمر السادس عام ١٤١٠هـ على ما يلي:

السندات التي تمثل التزامات بدفع مبالغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط: محرمة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدورة، ولا اثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً، أو عمولة أو عائداً.

تحرم السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً اشترط فيه نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم، لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

وجاء في فتوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية رقم ١٢٤٨ بالقاهرة:

أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة، أيا كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً.

وفي الفتوى رقم ١٢٥٢: لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة، ولا يحل للمسلم الانتفاع به.

حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند:

إذا اختلطت قيمة السند بالمال الحرام: وهو التعامل بالربا أخذاً وعطاء، أي إضافة فائدة على السند مقابل الدين كما هو معروف، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على أصل الدين، وأما الحرام فيتصدق به، ولا زكاة على حائز المال لحرام، كالمغصوب والمسروق والمجحود ومال الرشوة، والتزوير والغش والاحتكار والربا ونحوها، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي. منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه، وحال عليه الحول ن ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته رعاية لمصالح الفقراء.

وأما مالك المال الحرام: فهو الذي باتفاق الفقهاء تجب عليه زكاة ماله، لأنه هو المالك، وسبب الزكاة قائم بالنسبة إليه(١٦).

وإذا قبضه المالك زكاه عند الحنفية والشافعية والحنابلة لما مضى من السنين، ولحول واحد عند المالكية.

سندات المقارضة وسندات الاستصناع:

سندات المقارضة كما تقدم تمثل حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، وهي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨:أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

ثم أورد القرار عناصر أربعة، لابد من توافرها لنشوء هذه السندات وهي:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد، وصكوك المضاربة قابلة للتداول بناء على إذن المضارب، وبضوابط معينة، تمنع الربا، أو تداول الديون.

وعامل المضاربة: هو الذي يلتقي حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها. وجاء بيان الضوابط المطلوبة في الفقرات التالية:

أ – إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب – إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ت – إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ووفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية المقررة لتداول النقود أو الديون.

وبما أن هذه السندات تمثل حقاً مالياً وهو رأس المال أو قيمة مالية معينة، فتجب زكاتها على أصحابها المالكين لها، باعتبارها ذات قيمة نقدية، وتزكى كزكاة عروض التجارة المتداولة بنسبة ربع العشر ٥ر٢% إذا حال عليها الحول لأن من يشتري بعض الصكوك هو رب مال بما أسهم به، والمضارب شريك في الربح، عليه زكاة أرباحه إذا حال عليها عند الحنابلة، وبقيت مدخرة لم تستهلك.

جاء في المغني: أما العامل المضارب فليس عليه زكاة في حصته، حتى يقتسما، ويستأنف حولاً من حينئذ، لأن ملك المضارب غير تام، لأنه معرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، وهذا وقاية له، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه بحق نفسه، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب.

ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول، ومن حين تبلغ حصته نصاباً بمفردها، أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان (النقود)(١٧).

وأما سندات الاستصناع: فهي إما المتضمنة ديناً للمستصنع في ذمة الصانع يجب وفاؤه بعد إنجاز العمل المستصنع فيه علماً بأن الاستصناع: هو بتعبير الحنفية عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً(١٨). أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين (المادة الأولية) والعمل)(تصنيع الشيء بخبرة معينة) من الصانع. ويشترط فيه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح، ويتميز عن عقد السلم في أنه لا يشترط فيه تعجيل رأس المال (الثمن) ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع، والعقد لازم في رأي أبي يوسف إذ رأى المستصنع المصنوع، ولا خيار له إذا جاء موافقاً للطلب والشروط، لأنه بمنزلة المسلم فيه، فليس له خيار الرؤية، دفعاً للضرر عن الصانع، في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع. وسندات الاستصناع هذه: تمثل ديناً نقدياً مقابل مقدار محدد من سلعة

موصوفة في الذمة بدقة، كالكابلات الكهربائية، واستصناع الطائرات والقطارات والسفن، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، أو بالجهود الشخصية، كالمفروشات والثياب والأحذية مما جرى العرف باستصناعه، أو بالمقاولات لإقامة المباني المختلفة للسكن أو المستشفيات أو المدارس والجامعات، ويدخل في ذلك الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك المنتوجات الغذائية من تعليب وتجميد المنتوجات الطبيعية وغيرها.

وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل ديناً عينيا، بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبترول مثلاً.

ولا شك أن مقابل هذه المصنوعات من النقود في الحالة الأولى يحتاج إلى زكاة إذا حال عليه الحول، وبلغ مقدار النصاب الشرعي، ويكلف مالك النقود بهذه الزكاة، مثل رب المال في المضاربة. ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع هذا السند أو تداوله قبض النقود من المستصنع، وقبل المباشرة بالعمل، لأنه يكون بيع نقد بنقد، وهو صرف يتطلب تقابض العوضين في مجلس العقد.

وفي الحالة الثانية: يكون ثمن السلعة المصنعة قبل صنعها رأس مال للمستصنع، فتجب عليه الزكاة كأثمان عروض التجارة إذا حال عليها حول، ولم تصنع السلعة.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

تتطلب الصناعة عدة خامات أو مواد أولية كيميائية وغيرها، ويتوقف استمرار سير المصنع على توفير هذه المواد التي تستورد أو تصنع محلياً، أو تستخرج من باطن الأرض كالفوسفات ونحوها، ويقوم مدير المصنع عادة بتسويق هذه المواد وتخزينها قبل بدء العمل في المصنع أو المعمل، فإن تكدست هذه المواد ولم تصنع أو صنعت ولم تبع، يكون حكمها تاماً حكم عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة، بنسبة ربع العش ٥ر٢% من سعر الجملة الحالي، أي بثمنها في السوق، حين إيجاب الزكاة بحولان الحول، رعاية لحقوق الفقراء، وسداً للذريعة بالتهرب من دفع الزكاة بشراء هذه المواد الداخلة في الصناعة.

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول(١٩).

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع:

إذا تراكمت السلع المصنوعة في المصنع، ولم تجد تصريفاً في السوق ببيعها طوال عام فأكثر، فحكمها حكم عروض التجارة الكاسدة التي لا يرغب الناس في شرائها عادة، بسبب تغير الأذواق والعادات، وهذه تقوم بما يمكن بيعها به في الجملة، وتزكى أيضاً مثل عروض التجارة، لأنها تمثل رأس مال مجمد وكل مال تجاري، سواء كان رائجاً أو كاسداً، تجب فيه الزكاة في نهاية كل عام قمري.

أما أن بيعت هذه السلع، فتضم أثمانها لما عند مالكها من نقود، وتزكي معها بعد حولان الحول عليها، وكانت هي نصاباً، أو مكملة للنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة، لأن عمل المصانع يقصد به الاتجار والاسترباح، من فروق النفقات المقدمة وأثمان المبيعات.

وتؤدي زكاة الأصل، أي النفقات مع النماء إذا حال الحول، لأن حول النماء مبني على حول الأصل، لأنه تابع له، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج. وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي يوسف(٢٠).

وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين (ذهب أو ورق (فضة) ولا يعتبر ما اشتريت به(٢١).

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:

إن ما يتوقف عليه الإنتاج أو التصنيع من طاقة الوقود كالنفط والغاز وغيرهما، حكم زكاته مثلما تقدم من زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة، تجب فيها الزكاة إذا حال عليه الحول، وكانت بالغة مقدار النصاب، ولم

تستهلك، فتزكى زكاة عروض التجارة بمعدل ربع العشر ٢.٥% من ثمن الشراء لأنها تدخل في التصنيع، وتعبر عن قيمة نقدية اقتصادية مهمة، ولو أعفيناها من الزكاة لاسقطنا زكاة أثمان هذه المواد من حقوق الفقراء والمساكين ككل المدخرات النامية ولو تقديراً، وليس له حكم الأدوات الثابتة المستخدمة في التصنيع، لأن هذه المواد ليست نامية وتتناقص قيمتها مع الزمن.

سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن:

لقد أصبحت تجارة الأراضي ظاهرة شائعة في العصر الحاضر، وراجت هذه التجارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قطعاً من الأراضي غير المنظمة، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى، وربما يطول الزمان سنوات، وقد يشترون المحاضر السكنية المنظمة، من أجل استصدار رخصة البناء عليها، وتمر سنة أو اكثر على هذا الشراء وقد يكون القصد هو فقط الاتجار في الأراضي ذاتها، فيبيعونها مرة أخرى، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الأراضي، وإذا قاموا بالبناء عليها، فيكون بيع المباني أما على الهيكل من بناء الحيطان والتقسيم الداخلي لكل مسكن على حده، وأما بعد إجراء الكسوة اللازمة الكاملة للمبنى، فيبيعونها بأسعار مرتفعة، وتحسب قيمة كل مسكن بما أنفق عليه من تمديدات صحية وكهربائية وهاتفية وتبليط وأبواب، وخدمات المنافع والمطابخ وغير ذلك من الحدائق التابعة وملحقاتها، وتتراوح كسوة البيت بين الممتاز والوسط والعادي. ويتحمل كل بيت أو شقة جزءاً من ثمن محضر الأرض ونفقاته.

وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأراضي المتاجر بها وحدها، أو بعد بناء المساكن عليها ما دامت مخصصة للتجارة، لا للسكن الشخصي الخاص، ويتحدد كون الأرض أو المبنى للتجارة بنية التجارة حال الشراء أحد شروط زكاة العروض التجارية، وذلك بأن ينوي المالك بالعروض أو العقارات التجارة حالة شرائها. أما إذا كانت النية بعد الملك، فلابد من اقتران عمل التجارة بنيته(٢٢).

وتقوم الأراضي المتاجرة بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة، بحسب قيمتها الحالية، كما تقوم الأراضي مع المساكن المقامة عليه إذا شيدت فيها المباني، بحسب ثمن البيع، وذلك عن كل السنوات التي مضت، وهي مخصصة للتجارة، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبنى فعلاً، لأن أثمان الأراضي تكون غالباً مرتفعة، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتها أو السيولة النقدية حتى يتم بيعها، فتزكي عما مضى من السنين.

وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأراضي أو المباني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٢ر٥% من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً.

وتقدر قيمة الأرض والمبنى في كل سنة على حدة، بحسب السعر الرائج أو المعتاد، لأن مرور سنوات على تملك الأراضي التجارية، يجعل الواجب السنوي في تزكيتها مقدراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها.

وهذا ما أفتى به العلماء ونفتي به على الدوام، وعلى تجار الأراضي والمباني الدقة في تقدير القيمة السنوية للأرض أو المبني المتجربة، ودفع الزكاة بسخاء وطيب نفس، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، كما ثبت في السنة النبوية.

سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها:

اشترط الفقهاء لإيجاب الزكاة الملك التام، ثم اختلفوا على اتجاهين في تحديد المراد من الملك فذهب الحنفية(٢٣) إلى أن المقصود أصل الملك وملك اليد، بأن يكون مملوكا، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، وبأن يكون مملوكاً في اليد، أي مقبوضاً، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة

عليها فيه ولا زكاة في المال الضمار: وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، وحال الحول، ثم صار له بينة، بأن أقر عند الناس، ولا على المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المال مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت، فتجب فيه الزكاة بالإجماع.

وذهب الجمهور بقية المذاهب(٢٤) إلى أن المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك، فلا زكاة في مال مباح ينتفع به عموم الناس، ولا زكاة على غير مالك كغاصب، ووديع، وملتقط، ولا زكاة على المرأة في صداقها إلا بعد قبضه، ومضى حول عليه عند المالكية، وتزكية لحول واحد، وتزكية لما مضى من السنوات بعد قبضه عند الشافعية والحنابلة، لأن مهرها في يد زوجها من قبيل الدين، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى.

وبناء على ما تقدم، تجب زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها إذا مضى حول على شرائها، ولم يتم قبضها، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعض القبض باتفاق المذاهب كما تقدم، وتزكى زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٥ر٢% من ثمن شرائها.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

الزكاة حق الفقير في كل مال تجاري معد للربح أو النماء، فيجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة ماله، سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحاً الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال المتقومة أو غير مباح الانتفاع بها شرعاً، وهي الأموال غير المتقومة كالخمر والمخدرات، والخنزير، وأدوات الملاهي والقمار، والسلع المصادرة، ومواد التهريب، وسندات الديون الربوية، أي ذات الفائدة، والأموال المشتبه فيها كالغلول (الخيانة) من الغنائم، ويتحمل المالك وزر عمله التجاري في المتاجرة في الأموال غير المشروعة. ولا يصيب الفقير شيء من الإثم أو الذنب، لأن سبيل المال الحرام هو التصدق به، والحرام لا يكون في ذمتين، فهو بانتقاله إلى ملكية الفقير يتطهر حكما أو شرعاً من الحرمة أو الشبهة ويأكله طيباً مباحاً من غير حرج ولا ذنب.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة:

يتناول هذا المبحث أربعة موضوعات، وأضيف لها زكاة الأرض المستأجرة تكملة للبحث.

زكاة شركة المضاربة:

يزكى رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح، ويزكي العامل حصته من الربح على النحو التالي المقرر لدى الفقهاء(٢٥).

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أنه يزكى كل واحد من المال والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنة، ولا يؤخر إلى المفاصلة، أي التصفية والقسمة.

ويرى المالكية: أنه إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال، ولو حكماً بأن علم حاله في غيبته، تجب عليه زكاتة زكاة إدارة، أي يقوم ما لديه كل عام، من رأس مال وربح، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح، قبل المفاصلة، أي الحساب والتصفية، في ظاهر المذهب، والمعتمد أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة، كما قال الحنفية "ويزكى حينئذ عن السنوات الماضية كلها. وكذلك إن غاب المال، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف أو خسران، ويزكيه عن السنوات الماضية.

وأما العامل فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة، لسنة واحدة.

وذهب الشافعية: إلى أنه يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح، لأنه مالك لهما، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبه الدين الحال على ملئ، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب.

واتجه الحنابلة: إلى أنه يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل، لأن ربح التجارة حوله حول أصله، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما مناصفة، فحال الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين. وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح، ويستأنف حولاً جديداً من حينئذ، لأن ملك المضارب غير تام، فإذا تحاسب المضارب مع المالك، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب، لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (أو الوضيعة) على رب المال، وقد تقدمت الإشارة إلى مذهب الحنابلة.

والخلاصة: اتفق الفقهاء على أن زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال، إما بعد المفاصلة عند الحنفية والمالكية، وبمجرد ظهور الربح عند الشافعية،و الحساب عند الحنابلة، وأما العامل فعليه أيضاً الزكاة في اتجاه الجمهور غير الحنابلة، ولا زكاة عليه عند الحنابلة حتى يبدأ حول مستقل على ربحه، من حين الحساب مع رب المال.

٢-زكاة الاستصناع:

عرفنا فيما مضى حكم زكاة سندات الاستصناع الاستثمارية أو المستعملة في التمويل أو الاستثمار، إما إذا كان عقد الاستصناع عادياً بين طرفين أي شخصين عاديين، فإن كل ما يقبضه الصانع من ثمن معجل أو مقسط أو مؤجل، فعليه زكاته إذا بلغ نصاباً أو ما يكمل النصاب من بقية أمواله النقدية، وحال عليه الحول، كسائر العمال أو من يسمون بالإجراء المشتركين، الذين يتعيشون من مكاسبهم الحرة وخبراتهم المبذولة.

وأما المستصنع: فهو بمثابة المشتري الملتزم بتسديد ثمن المادة المصنعة، فكل ما يدفعه إنما هو وفاء للثمن جملة أو تقسيطاً، وهو دين عليه،و المقرر عند الجمهور غير الشافعية أن الدين أو ما يقابل الدين لا زكاة عليه، ويحسم من مال المزكي، فإن فسخ العقد وعاد الثمن إلى صاحبه، أدى زكاته عما مضى إن كان عاماً قمرياً.

وهذا ينطبق على المساهمين في الجمعيات التعاونية السكنية، تكون الأقساط المدفوعة شهرياً أو لمدة أطول، جزءاً من ثمن المبنى أو البيت، ولا سيما بعد صدور رخصة البناء، وتخصيص الشركاء كلاً في منزله، لأن المساهم مشتر، فإن انسحب أحد المساهمين وردت إليه الأقساط المدفوعة خلال سنة قمرية أو أكثر وجب عليه زكاة هذه الأقساط.

والظاهر أن المقرر لدى الشافعية وجوب الزكاة على هذه الأقساط، لأنه لم يتم بعد إبرام عقد البيع، وما سبق ذلك هو مجرد وعد بالبيع، بإعطاء المشترك حق الاستفادة مما يخصص له في المستقبل.

٣-٤ زكاة المساقات والمزارعة:

المساقاة: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما(٢٦)، أي أنها واردة على العناية بأشجار قائمة، مثمرة كالنخيل والعنب، أو كانت عند الحنفية غير مثمرة، كشجر الحور والصفصاف وأشجار الحطب، لاحتياجها إلى السقي والحفظ، فلو لم تحتج لا تجوز المساقاة

والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما(٢٧)، أي إنها واردة على الزروع.

أما زكاة المساقاة والمزارعة: فهي كما يلي:

تنطبق على هذه العقدين أحكام زكاة الشركات، ففي المزارعة على الأرض بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصف، بحسب الاتفاق أو التراضي، تكون الزكاة على كلا الطرفين: المالك والمزارع، كل واحد في حصته إذا بلغت النصاب، أو تضم إلى حصيلة زرع آخر.

وعلى هذا إذا بلغت حصة أحدهما النصاب الشرعي وهي خمسة أوسق ٥٦٣ كغ دون الآخر، فعلى الأول الزكاة، ولا شيء على الآخر، لأنه لم يملك النصاب أحد شرائط الزكاة، لأن النصاب أمارة الغني، ولا زكاة على غير

الأغنياء.

فإن كان الزرع يسقى بماء السماء أو المطر، فعلى كل واحد من المال والمزارع عشر حصته إن بلغت نصاباً، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه. وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة على الصحيح.

ونقل عن أحمد أنها تؤثر، فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي، فلا يلزم شريكه عشراً، إلا أن تبلغ حصته نصاباً(٢٨).

وكذلك الحكم في المساقاة لها حكم المزارعة.

زكاة الأرض المستأجرة.

للفقهاء اتجاهان في زكاة الأرض المستأجرة(٢٩).

١- يرى الإمام أبو حنيفة: أن زكاة الأرض على المؤجر، لأنها من مؤنة الأرض (تكاليفها) فهي كالخراج الموظف، ولأن الخارج للمؤجر معنى، لأن بدله وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه. وخالفها الصاحبان وأفتى المتأخرون برأيهما، فقالوا: الزكاة على المستأجر، لأن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر، فكان العشر عليه كالمستعير، ثم إيجاب الزكاة على المستأجر انفع للفقراء، فتجب عليه.

٢- وذهب الجمهوري بقية الأئمة: إلى أنه إذا استأجر إنسان أرضاً، فزرعها، أو استعار أرضاً فزرعها، أو غرسها ثمراً، تجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض، لأنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، وهو المستأجر والمستعير، لقول الله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"[الأنعام:١٤١] وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة إلا مسلماً: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر" وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنه لا تجب إن لم تزرع، وتتقيد بقدره. ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافيها، بعد أخذ الضرائب من المالك، وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة، فيكون المال تجارة وحيواناً، وتجارة ونقوداً، وتجارة وحبوباً وزروعاً، فكيف يزكى هذا المال؟

زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام):

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة التي تجب الزكاة في عينها، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، فكيف يزكي ذلك، أهي زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان(٣٠).

رأى أبو حنيفة وأحمد والثوري: إنه يزكيها زكاة التجارة، لأنها أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب عن النصاب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجد زكاته، فيجب، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً.

ورأى مالك والشافعي في الجديد: أنه زكاة زكاة السوم، لأنه أقوى، لانعقاد الإجماع عليه، واختصاصها بالعين (السائمة) فكانت أولى.

والذي أراه ترك الخيار للمزكي في اختيار العمل بأحد الاتجاهين، من غير الجمع بين الزكاتين، أو ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة، في مصنفة وأبو

عبيد في الأموال: "لا ثني في الصدقة". هذا وإن كان الراجح لدى هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم، والخلاف في زكاة عروض التجارة.

زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

التصنيع يراد به التجارة والاسترباح، والظاهر أن الخلاف في الموضوع السابق جار هنا، وقد أشار ابن قدامة في المغني لهذا حين قال: إذا لم يشتر المالك بالنقد شيئاً، فإن الزكاة بعينه لا في قيمته، بخلاف العرض (عرض التجارة) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة، فينبغي أن تجب الزكاة فيه، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً، فوجبت زكاته كالعروض(٣١). وقد صرح المالكية كما تقدم بأن الحلي المتخذ للتجارة تجب فيه زكاة التجارة، والراجح لدي أن يزكى الذهب والفضة بعينه، لأنه الأصل في وجوب الزكاة ولا مانع من تزكيته زكاة التجارة.

زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع:

قد يشترى المرء الحبوب بقصد تخصيصها للإنتاج والتصنيع في المصنع، أي التجارة، فكيف يزكي المزكي ذلك؟ هناك رأيان أيضاً(٣٢).

١- رأى الجمهور الذين قالوا: أن اشترى الإنسان نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل (أي الأرض) زكاة القيمة، أي زكاة التجار، لأن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر (مقدار زكاة التجارة) قد وجد سبب وجوبها، فتجب، وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

٢- وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه: يزكى الجميع زكاة القيمة، وذكر أن الإمام أحمد أو ما إليه، لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

خلاصة البحث

إن زكاة هذه الصور الحديثة من عروض التجارة يمكن معرفتها على أساس واحد من الأحكام التالية: وهي إلزام صاحب السهم أو السند بزكاتهما، لأنه المالك، والزكاة تستلزم توافر الملك التام لمقدار النصاب النامي ولو تقديراً، وهذا هو سبب الزكاة، ولأن صاحب السند هو الدائن، والدائن تجب عليه الزكاة على النقود المستثمرة، وكون الأوراق المالية عروض تجارية وفي حكمها المواد الأولية في الصناعة، فتجب فيها زكاة العروض، وإيجاب الزكاة على الشريك في عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة، وعلى المالك في إجارة الأرض، وأما وجود الحرمة في بعض العروض ونحوها فلا يمنع من الزكاة.

والفرق بين السهم والسند: أن السهم أداة ملكية، لأنه يمثل حصة في شركة مساهمة، في حين أن السند أداة دين، يمثل ديناً على الشركة أو جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة.

وتستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بهذا أو تداولها، وينشأ العائد فيها أما بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق المالية، وأما بسبب إيراد السهم واستثماره في نشاط شركة مساهمة. والسهم يمثل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية للشركة، فتكون زكاة الأسهم مثل زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء. وتؤدي زكاتها على رأس المال والربح في نهاية العام، بنسبة ربع العشر أي ٥ر٢% إذا كان الأصل الربح نصاباً شرعياً، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً ذهبياً أو يكمل مع مالكها نصاباً.

والأسهم المتخذة للمضاربة: تجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، إلا أنها تختلف عن

أسهم شركات المساهمة في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية، وهذا استثمار غير مباشر وزكاتها مثل زكاة عروض التجارة. وأما الأسهم المتخذة للاستثمار: فتجب زكاتها أيضاً على قيمتها وأرباحها من خلال المتاجرة بها واستثمارها المباشر وغير المباشر كزكاة عروض التجارة.

والاستثمار المباشر في الاقتصاد: يكون من طريق إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة مع آخرين، مع السيطرة على المشروع، والتأثير على قراراته. وأما الاستثمار غير المباشر: فيتم مع عملاء المستثمر من طريق المشاركات وعقود المعاوضات الشرعية، لكنه يفقد القدرة على السيطرة على المشروع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وغيره من الندوات حول الأوراق المالية وهيئات الرقابة الشرعية: أن الزكاة تجب على حملة السهم، ولا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، كضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها على غيرها عند التصفية، أو مكافأة بعض الشركاء بإعطاء الشريك الحق في تملك الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار وإنشاء الشركة.

وتقدر قمية الأسهم لمعرفة مقدار الزكاة بحسب قيمتها السوقية لا القيمة الاسمية التي تختلف عن كل من القيمة التجارة والحقيقة، أما القيمة الاسمية: فهي المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة، وأما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وأما القيمة الحقيقية للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

ولكن لا تزكى الأسهم مرتين، فإما أن يزكيها صاحبها، أو الشركة المفوضة من صاحبها بذلك، لأنه كما ورد في الحديث الثابت: "لا ثني في الصدقة". وأسهم الشركات التجارية: تجب زكاتها على الأصل والربح البالغ نصاباً أو يكمل مع ماله مالكه نصاباً، مع إعفاء الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحبها مورد رزق آخر سواها، كأرملة ويتيم ونحوهما.

وأما أسهم الشركات الصناعية: كشركات السكر والورق والنفط، فتقدر بقيمتها الحالية، ثم تحسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج التي هي ثوابت، لأنها ليست بنامية.

وأما السندات: فتجب زكاتها على صاحبها باعتبار مالكها دائناً، حتى وإن اشتملت على حرام وهو الفائدة المخصصة لصاحبها أو حاملها.

ومنها سندات المقارضة (القراض أو صكوك المضاربة) تجب زكاتها كما تجب المضاربة على المال (رب المال) والعامل المضارب، إما بعد حولان الحول في رأي الحنابلة بالنسبة للمضارب، أو بمجرد ظهور الربح أو المفاصلة في رأي الجمهور. وهذه السندات: تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضربة، وهي كما جاء في تعريفها في قرار مجمع الفقه عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية: صكوك المقارضة.

وكذلك سندات الاستصناع الاستثمارية تجب زكاتها على أصحابها باعتبارهم دائنين في استصناع أشياء معينة كالأحذية والألبسة والمباني، والطائرات والسفن والقطارات، والكابلات الكهربائية ونحوها.

وتجب زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة،و كذا السلع المصنعة، والمواد المستخدمة في التصنيع كالبترول والغاز مثل زكاة عروض التجارة تماماً.

والأراضي المتاجر بها وحدها أو مع المباني المنشأة عليها: تجب زكاتها كل عام، وإذا لم يزكها المالك كل سنة

وجب عليه إخراج زكاتها بعد بيعها عن جميع السنوات الماضية.

والبضائع المنقولة قبل قبضها ومضي حول على تملكها تجب فيها الزكاة، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض، مثل مؤخر صداق المرأة.

وتجب زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة كالاتجار بالخمور والخنازير وآلات الملاهي والسلع والمصادرة أو المهربة، ويتحمل المالك وزر عمله أو معصيته، ولا يكون الحرام في ذمتين.

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال، إما بعد المفاصلة في رأي الحنفية والمالكية، أو بعد الحساب عند الحنابلة، وبمجرد ظهور الربح في رأي الشافعية، وعلى العالم الزكاة في حصته بعد القسمة في رأي الجمهور، وبعد الحولان الحول على ربحه من حين الحساب مع رب المال في رأي الحنابلة وهو أيسر وأوفق. وأما أرباح الاستصناع: فتجب زكاتها على الصانع بعد حولان الحول عليه، ولا زكاة على المستصنع بعد وفاء الثمن، أما إذا احتفظ بالحق لديه للصانع مدة عام قمري فأكثر، فعليه زكاة هذا المال في يده، وهذا ينطبق على أقساط الجمعيات التعاونية السكنية، لا زكاة على الأقساط المدفوعة للجمعية إلا إذا انسحب العضو واسترد الأقساط.

وعلى كل واحد من المالك والمزارع والمساقي في عقدي المزارعة والمساقاة زكاة حصته. وأما زكاة الأرض المستأجرة فعلى المستأجر في رأي جمهور العلماء، ومنهم متأخروا الحنفية الذين أفتوا بذلك، لأن فرض الزكاة عليه أنفع للفقراء، واتجه المعاصرون إلى أخذ الزكاة من المالك والمستأجر، بحسب حصة كل منهما بعد دفع المالك الضرائب وإسقاط المستأجر تكاليف الزرع ونفقاته بنسبة الثلث فقط.

وإذا اجتمع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ففيه تفصيل، أما المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام: فتزكى في مذهبي الحنفية والحنابلة زكاة التجارة، لأنه أحظ للمساكين، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، وقد رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جمعاً بين الاتجاهين.

وأما المتاجرة بالذهب والفضة: فتزكى زكاة عروض التجار، وإن زكاها صاحبها بأعيانها فلا بأس أخذاً برأي القائلين بزكاة السوم في المتاجرة بالحيوانات.

وأما زكاة الحبوب والزروع المتاجر بها: فتزكى زكاة التجارة، وارتأى القاضي أبو يعلى من الحنابلة تزكيتها زكاة القيمة. والرأي الأول أولى، والله أعلم.

١- هناك ما يسمىشهادة حق شراء أسهم، وهي شهادة تصدرها الشركه المساهمه،أما احمله الاسهم فيها أو لأشخاص قدموا للشركه خدمات تستحق المكافأة.

٢- بحث الاستثمار في الاسهم للدكتور منذر قحف:ص ١٠

٣- الفقه الاسلامي وادلته للباحث ٧٧٤/٢

٤- المبسوط للسرخسي ١٨/٢٢،تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٥،بداية المجتهد ٢٣٣/٢ وما بعدها،مغين المحتاج ٣٠٩/٢وما بعدها،المغني ٢٨/٥ وما بعدها.

٥- دراسه تحليليه لبنك فيصل الإسلامي السوداني، للإستاذ نصر الدين محمد:ص١٠٨

٦- بحث للدكتور منذر قحف:ص١١

٧- ٣٤/٥،ط دار المنار،الثالثة.

٨- الفقه الأسلامي و أدلتهللباحث ٧٣٦/٢،بلغة السلك ٢٣٥/١،فتح القدير ٤٨٧/١ وما بعدها

٩- الدر المختار ورد المحتار ٥/٢-١٢،فتح القدير ٤٨٧/١

١٠- جاء في مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ٩٦/٢:إن المراد بعرض التجارة:هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح

١١- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٥٢٨/١ وما بعدها

١٢- البدائع ١٠/٢،الدر المختار ٤٧/٢ وما بعدها.

١٣- الشرح الكبير ٤٥٨/١ وما بعدها،بداية المجتهد ٢٦٤/١ وما بعدها

١٤- المجموع للنووي ٣١٣/٥

١٥- المغني ٤٦/٣ ما بعدها

١٦- فتح القدير ٤٨٧/١،الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ٦٢٢/١ ٥٨٨ومابعدها،المهذب ١٤١/١ وما بعدها، المغني٨٤/٣-٥٣

١٧- المغني:٣٩/٣-٤٠

١٨- البدائع ٢/٥،الدر المختار ورد المحتار ٢٢٤/٤

١٩- المغني ٢٩/٣،الطبعه الثالثه بدار المنذر

٢٠- المغني:٣٧/٣

٢١- المرجع السابق ٣٣/٣

٢٢- تبين الحقائق ٢٨٠/١،بداية المجتهد ٢٦٠/١-٢٦٤،القوانين الفقهيه ص١٠٣،مغني المتاج ٣٩٧/١-٤٠٠،كشاف القناع ٢٨٠/٢ وما بعدها.

٢٣- البدائع ٩/٢،رد المحتار ٥/٢

٢٤- الشرح الكبير للدردير ١مع حاشية الدسوقي ٤٨٤/١،٤٥٧،٤٣١ وما بعدها،المهذب ١٤١/١ وما بعدها،المغني ٤٨/٣-٥٣.

٢٥- الشرح الكبير للدردير ٤٧٧/١،الشرح الصغير ٦٤٢/١،القوانين الفقهيه:ص١٠٣-١٠٤،مغني المحتاج ١٠٤/١،المغني ٣٨/٣ ومابعدها

٢٦- تبيين الحقائق ٢٨٤/٥،القوانين الفقهية ٢٧٩،مغني المحتاج ٣٢٢/٢،كشاف القناع ٥٢٣/٣

٢٧- البدائع ١٧٥/٦،الشرح الكبير ٣٧٢/٢،مغني المحتاج ٣٢٣/٢وما بعدها،المغني ٣٨٢/٥،كشاف القناع ٥٢٣/٣

٢٨- المغني٧٢٨/٢

٢٩- البدائع ٥٧/٢ ومابعده،الفتاوي الهنديه٢١٩/٢،فتح القدير ٣٨٥/٤ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٣٩/١ومابعدها،المغني ٧٢٨/٢

٣٠- المغني ٤٣/٣-٣٥

٣١- المغني ٣٣/٣

٣٢- المرجع السابق ٥٣/٣ ومابعدها

تعقيب أ.د. المرسي السماحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد بسط باحثنا عرض ما تحدث فيه مما يجعلني في غير حاجة إلى أن أكرر ما قال، وإنما أكتفي بواجب المعقب.

١- ذكر الباحث أن السند صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله.

وفي موضع آخر قال وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعا لاشتمالها على الربا، ثم ذكر تقسيم السندات إلى إسلامية وغير إسلامية والتعريف المذكور للسند لدى الاقتصاديين لا يصدق عليه بأنه إسلامي، كما أن تسمية أموال المضاربة بالسندات في النفس منها شيء، لأن حقيقة كل منهما تختلف عن حقيقة الآخر، بالسندات قروض والقرض لازم الوفاء، وإن هلك بغير تعد أو تقصير من المدين، أما المضاربة فالمال يد العامل أمانة لا يضمن مالم يتعد أو يقصر في حفظه، وهلاكه على صاحبه لا على عامل المضاربة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس على المعير غير المغل ضمان ولا على المتسأمن غير المغل ضمان ".

وعلى هذا فلا يجوز لنا أن نطلق المحظور شرعا على المباح شرعا، فلا نطلق السندات على المضاربة ولا على السلم ولا على غيرها.

ولذا حرص مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع سنة ١٤٠٨هـ على تسميتها صكوكا، وقال (ويفضل تسمية هذه الأداه الاستثمارية صكوك المقارضة) كما أنه لا يصدق عليه وصف المضاربة لأن حقيقة كل من السند والمضاربة مغاير لحقيقة الآخر، فمال المضاربة في يد العامل أمانة لا ضمان فيه مالم يتعد العامل أو يقصر في الحفظ أما مال السند فمضمون كسبت الشركة أم خسرت.

فكيف نطلق على المتغايرين اسما واحدا ؟

إن الصورة المذكورة من تعامل وزارة الأوقاف الأردنية هي صورة قرض عادي أعطت كلا الدائنين وثيقة بدينه امتثالا لقوله تعالى " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " ولا يصدق عليه أنه شركة لأنه لو كان شركة لاستحقوا أرباحا في عوائدها ويحملوا الخسارة ان حدثت، وقد قلت " ثم تقوم الجهة بارجاع قيمة السندات تدريجيا من ربح المشروع ".

٢- ذكر الباحث تحت عنوان " أنواع الأسهم.. " إن الناس يلجأون إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه في أنشطة متعددة منها المشروع ومنها غير المشروع كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محدودة، والحقيقة أن الأموال المودعة لدى المصارف أموال مضمونة مع فائدتها فهي أقرب إلى مفهوم السند من مفهوم السهم.

٣- في صفحة ١٣ قال الباحث " ومن السندات الإسلامية سندات السلم " مع أن مفهوم السلم يختلف عن مفهوم السند، فالسلم بيع آجل بعاجل، أما السند فهو قرض بفائدة فكيف يطلق أحدهما على الآخر، ويؤكد هذا ما أولاه الباحث في نفس الصفحة سطر ٤ حيث يقول وقد يكون السند إسلاميا إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدين يقرض شخص الآخر من غير فائدة، والسلم كما هو معلوم بيع موصوف لا قرضا ".

٤- في صفحة ١٤ تكلم الباحث عن السندات غير الاسلامية وبين أنواعها وأنها جميعا محرمة شرعا سواء أكانت سندات حكومية أم سندات شركات أم أوراقا تجارية أم سندات خدمات إلا أنه ذكر وجوب الزكاة فيها جميعا ولم يصرح على أصل الثمن أم عليه مع الفائدة لكن المفهوم من عبارته أنها تزكى مع فوائدها وهو يخالف ما ورد في صفحة ١٦ السطر ٩، ١٠.

وفي القول بتزكيتها مخالفة لقرار مجمع الفقه في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠هـ الذي قضى بتحريمها وعدم حل

الانتفاع بها للمسلم آخذا أو معطيا، حيث قالوا: لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة ولا يحل للمسلم الانتفاع به، ونفى حل الانتفاع بالمحرم للمسلم مطلقا شامل للآخذ والمعطي.

٥- في صفحة ١٩ سطر ٣ يقول الباحث: وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل دينا عينيا بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبترول مثلا، مالك السند هو الدائن، وهو في عقد السلم المشتري فإن لم يستطع البائع في السلم تسليم المبيع وجب عليه رد الثمن.

٦- في صفحة ٢٠ ورد ما يسمى زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع: فأستأذن الشيخ الفاضل في حذف هذا القيد لأن ما تحت هذا العنوان لا يعطي المعنى المتبادر من العنوان، وإنما هو خاص بالسلع التي تم صنعها بالفعل.

٧- في صفحة ٢٢ استكمالا لزكاة الاتجار أو الاستثمار في الأراضي والعقارات أضع أمام أعين السادة الحاضرين ما استجد في بعض البلاد الإسلامية من شراء بعض الآباء شققا غير مستعملة بالفعل ولكن يحتفظ بها كي يسكنها الأبناء أو البنات عند زواجهم، أليست هذه أموال معطلة فما هو حكمها ؟

٨- تكلم الباحث في صفحة ٢٣ عن زكاة عروض التجارة المحرمة المشبوهة وقال: يجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة ماله سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحا الانتفاع بها شرعا وهي الأموال المتقومة، أو غير مباح الانتفاع بها شرعا وهي الأموال غير المتقومة كالخمور والمخدرات والخنزير وأدوات الملاهي والقمار...

ومعلوم أن شرط الزكاة ملك النصاب من المال النامي، والخمر والخنزير والمخدرات لا تعد أموالا في عرف المسلمين فكيف تجب فيها الزكاة، كما أنها أموال خبيثة وقد نهانا الله عن الانفاق في الصدقات منها فقال: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ".

٩- في صفحة ٢٨ قال الباحث: ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافيا بعد أخذ الضرائب من المالك وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط ولم يبين لنا الباحث من هؤلاء المعاصرين ؟ وما الأصل الذي عليه هذا التقدير وهو نسبة الثلث فقط.

١٠- في صفحة ٣٢ قال الباحث: وتقدر قيمة الأسهم لمعرف مقدار الزكاة بسبب قيمتها السوقية.. ولم يبين المراد بالقيمة السوقية هل هي التجارية أم غيرها.

١١- في صفحة ٣٤ قال الباحث في معرض كلامه عن المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام.

فتزكى في مذهب الحنفية والحنابلة زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، وقدر رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جميعا بين الاتجاهين، مع أن الباحث ذكر في صفحة ٢٩ سطر ٢ قال: هذا وإن كان الراجح لدي هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم والخلاف في زكاة عروض التجارة.

هذه بعض الملاحظات التي وردت على بحث فضيلة الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي وهي لا تنقص من قدر الباحث أو بحثه، وإنما نتناصح فيما بيننا ويدل كل منا الآخر على ما تيبن له رجاء أن يكتمل العمل قدر الإمكان فالكل شركاء فيما تسعى إليه الندوة تحقيقا لمرضاة الله تبارك وتعالى، سائلا منه سبحانه المغفرة والرضوان. والحمد لله رب العالمين.

بحث د. رفيق يونس المصري

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فقد يجد القارئ الكريم أن في هذه الورقة مباحث لم يرد ذكرها في ورقة العمل التي وضعتها مشكورة هيئة الزكاة العالمية الموقرة، عذري في ذلك أن المباحث المطلوبة ذات صلة بالمباحث المضافة، ولم تمنع من ذلك لائحة شروط البحث، وربما تكون هناك مباحث أخرى قصيرة، اقتضاها توضيح أو تصحيح.

ومن هذه المباحث أيضا مباحث شائكة، كمبحث الأصول الثابتة، التي تكرى (المستغلات) وبمبحث الأسهم المرتبطة بها، فالخلاف فيها بين العلماء خلاف جذري، إذ تزكي على رأي ولا تزكي على الرأي الآخر.

وهناك مباحث ومصطلحات دقيقة ولطيفة، تعرض لها فقهاؤنا الأوائل، وكان لهم فيها سبق فكري عظيم في المجال " الضريبي " والمحاسبي.

تعريفات

الزكاة: الزكاة في اللغة معناها الطهارة، والنماء والريع والزيادة والبركة والصلاح، وفي الاصطلاح الشرعي هي الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء، للفقراء وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة ٦٠.

العروض: جمع عرض وهو كل مال بخلاف النقود والديون والمنافع، فالأموال نقود وعروض وديون ومنافع (١).

عروض القنية وعروض التجارة: عروض القنية: هي العروض التي يقتنيها الإنسان سواء أكانت من الأموال المنقولة أو غير المنقولة، بقصد الاستعمال الخاص أو العائلي، أي بقصد سد الحوائج الأصلية، ولا زكاة فيها، قال رسول صلى الله عليه وسلم: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " قال النووي " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها " (٢).

أما عروض التجارة فهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح (٣)، سواء أكانت من الأموال المنقولة أم غير المنقولة.

حكم عروض التجارة عند الفقهاء:

عروض التجارة زكاتها واجبة عند العلماء وحكى بعضهم الإجماع في ذلك (٤)، وخالف الظاهرية (٥)، أما الإمامية فقد أوجبوا الخمس ٢٠% في أرباح التجارة، بدل بربع العشر ٢.٥% في قيمة عروضها(٦).

واستدل الموجبون لزكاة عروض التجارة بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتهم، ومما أخرجنا لكم من الأرض " سورة البقرة ٢٦٧، فها هنا أمر بزكاتين الأولى زكاة التجارة والثانية زكاة الزراعة (٧).

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " (٨).

وعن ابن عمر قوله: " ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة " (٩) وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله يقول: انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا (١٠)، أي ربع العشر ٢.٥%.

كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة ؟

" عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة " دين علي مليء " فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي " (١١)، أي يزكي الصافي، إذا بلغ النصاب، بمعدل ربع العشر.

الوعاء = نقود + عروض تجارة + ديون على الغير – ديون للغير.

الزكاة = ٢.٥% من الوعاء.

هذه هي الصورة المبسطة لطريقة حساب زكاة التجارة (عروضا، ونقودا، وديونا، ونحن في العلوم لاشك محتاجون إلى مثل هذه الصور المبسطة، لأنها موجهة إلى فئة محددة من القراء وطلاب العلم، كما أننا نبني عليها صورا متدرجة في التعقد، والصور المبسطة هي التي نفيء إليها أحيانا لكي نستريح من التعقيد ونريح.

أخطأ فنية شائعة:

قال القرضاوي " على التاجر المسلم، إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض رأس المال والأرباح والمدخرات (= الاحتياطيات)، والديون المرجوة وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي " (١٢).

هذا القول بالاصطلاح المحاسبي المعروف عند التجار يشكو مما يلي:

١- الميزانية، عند علماء المحاسبة، أصول وخصوم (أو موجودات ومطاليب) والأصول مقسمة إلى أصول ثابتة وأصول متداولة، وكذلك الخصوم مقسمة إلى خصوم ثابتة وخصوم متداولة والأصول الثابتة تضم الأراضي والمباني والآلات وغيرها، والأصول المتداولة تضم النقود (في الصندوق والمصرف) والذمم المدينة وأوراق القبض والأوراق المالية والمواد الأولية والمساعدة والبضاعة المنتهية الصنع ونصف المصنوعة وغيرها، والخصوم الثابتة تضم رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة وهو ما يعبر عنه كله بالأموال الخاصة بالمنشأة، أو بحقوق المساهمين في الشركة، والخصوم المتداولة تضم الذمم الدائنة وأوراق الدفع.

وعلى هذا فإن قول القرضاوي بضم رأس المال والأرباح والمدخرات، وكلها تؤخذ من جانب الخصوم (= المطاليب) في الميزانية قول غير صحيح فنيا، من حيث أنه يتضمن زكاة الأصول الثابتة، وهو لا يقول بزكاتها في التجارة.

٢- قوله بإضافة الديون (المدينة) إلى رأس المال والأرباح والمدخرات فيه تناقض، لأن رأس المال والأرباح والمدخرات من عناصر الخصوم (= المطاليب) في الميزانية، والديون (المدينة) من عناصر الأصول (= الموجودات) وحق هذه الديون أن تطرح لا أن تجمع.

٣- كذلك قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض، فهذه ديون دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات، لا أن تطرح.

٤- إن كان يعني برأس المال: عروض التجارة آخر الحول، فإن قوله بضم الأرباح فيه خطأ أيضا، سواء أكان يعني بذلك أرباح الحول أو الأرباح المتراكمة (غير الموزعة) فإن هذه الأرباح لا تضاف إلى عروض التجارة، اللهم إلا ما يكون دخل منها ضمنا في هذه العروض، والعروض إذا قومت آخر الحول لا تضاف ليها أي ارباح، وهو ما سنزيده بيانا في مبحث لاحق.

٥- ويزداد التناقض إذا قومت عروض التجارة بسعر السوق، وهو رأي القرضاوي ثم أضيفت إليه أرباح الحول.

لعل السبب في وقوع مثل هذه الأخطأ أن المؤلف يستخدم مصطلحات محاسبية ليست من اختصاصه، كما أنه يلجأ إلى الطريقة غير المباشرة في التقويم، وهي أصعب على الأذهان في المعالجة من الطريقة المباشرة، كما أن معالجات الفقهاء في العروض مبنية على الطريقة المباشرة، وفي المبحث التالي نعطي فكرة عن هاتين الطريقتين، لعلها تساعد على إزالة ما علق من أخطاء في الأدبيات الفقهية للزكاة.

طريقتان محاسبيتان لتقويم عروض التجارة:

من أجل تبسيط الفكرة للفقهاء غير الفنيين، أسوق هذه الميزانية المختصرة، لأبين بالاعتماد عليها طريقتين لدى علماء المحاسبة وعلماء الضرائب، لتقويم عروض التجارة، بافتراض أنها مساوية للأصول المتداولة، وهما مبنيتان

على أساس القيد المزدوج وتوازن الميزانية، مما هو معروف عند أهل الاختصاص.

أصول (= موجودات)		ميزانية	خصوم (= مطاليب)	
٣٠٠	أصول ثابتة		٦٠٠	خصوم ثابتة
٥٠٠	أصول متداولة		٢٠٠	خصوم متداولة
٨٠٠			٨٠٠	

١- الطريقة المباشرة: طريقة الأصول: الأصول المتداولة: ٥٠٠

٢- الطريقة غير المباشرة: طريقة الخصوم:

الأصول المتداولة = الخصوم الثابتة + الخصوم المتداولة - الأصول الثابتة

= ٦٠٠ + ٢٠٠ - ٣٠٠

= ٨٠٠ - ٣٠٠ = ٥٠٠

النتيجة واحدة في الطريقتين.

مفهوم الأرباح في عروض التجارة

يستعل بعض العلماء القدامى والمعاصرين لفظ " الربح " لدى الكلام عن زكاة عروض التجارة، ولما كان مفهوم " الربح " قد يختلف بين اختصاص وآخر، وقد يتبادر إلى أذهان الناس اليوم أن المقصود بالربح " الفقهي " هو الربح " المحاسبي " لانتشار المحاسبة في كل محل تجاري، ففي حياتنا المعاصرة، فإنه لابد من بيان الفرق بين المفهومين، منعا للالتباس والخلط في حساب وعاء الزكاة في عروض التجارة (والصناعة) من ذلك ما جاء في بعض الفتاوى: " تجب الزكاة في الأرباح، والمواد التي تحت التصنيع، والمواد المصنعة إذا كانت للبيع، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع " (١٣).

الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والمصاريف، أو بين راس المال في آخر المدة وراس المال في أول المدة، ويشمل الربح الإيرادي والرأسمالي معا.

أما الربح عند الفقهاء في مجال عروض التجارة، فهو الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول فإذا تساوت القيمتان لم يكن هناك ربح ولا خسارة، وإذا نقصت قيمة آخر الحول عن أول الحول كان هناك خسارة.

وعلى هذات فان الرحب الزكوي الفقهي في عروض التجارة هو ما يخص هذه العروض فقط، من ربح رأسمالي، أي الربح الذي يتعلق برأس مال عروض التجارة فقط، ففي مواهب الجليل (١٤): " الربح مازاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول "، وبعبارة أخرى ما زاد من قيمة سلع التجارة، سواء أكان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع، أو زيادة قيمتها.

فمن قوم عروض التجارة أول المدة (أول الحول) فعليه أن يضيف إليها الزيادات، ويطرح منها النواقص، خلال المدة ومن قوم عروض التجارة آخر المدة (آخر الحول) فإنه لا يلتفت إلى الربح أبدا، لا في مفهومه الفقهي، في مفهومه المحاسبي.

ولذلك فإن كل فقيه يقول بتقويم عروض التجارة، آخر الحول، وبإضافة الأرباح عليها، أيا ما كان مقصده بالربح، فإنه مخطئ ويشوش الناس بفتواه، ولا أدري لو كانت هناك خسائر، بدل الأرباح، هل يقول بطرحها ؟ ثم إن الأرباح بمفهومها المحاسبي لدى التجار يقابلها مسحوبات التاجر أو الشركاء، للإنفاق على أنفسهم وعوائلهم، وهذا يدخل في الحوائج الأصلية التي لا تزكي.

إن التقويم آخر الحول، حتى في السوائم، أسهل من التقويم أوله، ثم حساب ما زاد ونقص، إذ ليس لدى صاحب

هذه السوائم سجل مدني، أو قيد نفوس للمواليد والوفيات، كما هو الحال بالنسبة للبشر، ولذلك قال بعض العلماء بأن اعتبار النصاب في جميع الحول أمر شاق وعسير ويكتفي باعتباره أول الحول وآخره رفعا للحرج والمشقة (١٥).

بأي سعر تقوم عروض التجاة:

في المسألة ثلاثة آراء:

١- التقويم بسعر السوق.

٢- التقويم بسعر البيع الفعلي، وهو رأي ابن عباس، والإمام مالك في التاجر المحتكر.

٣- التقويم بسعر الكلفة التاريخية، أي بسعر الشراء، وهو رأي بعض الفقهاء.

" قال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته " (١٦)، ولعل له وجها إذا كان المذهب عدم التقويم بسعر البيع الفعلي، بل بسعر السوق، وليس ثمة سعر سوق، لكن الرأي الراجح في الحالات العامة هو الأول، وهو رأي الجمهور، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية (١٧).

أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل، كما يذكر في كتب المحاسبة، تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها، وليس لغرض الزكاة.

واختار القرضاوي (١٨) تقويم السلعة بسعر الجملة، كذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: " يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة (١٩) جملة أو تجزئة بسعر الجملة (٢٠).

وإني أرى أن يكون حسب السعر السوقي الذي يشتري به التاجر سلعه من مورديه، وهذا يعني أنه سعر الجملة، ولكن سعر الجملة يختلف بين تاجر وآخر، فهناك سعر للمستورد، وسعر آخر لتاجر الجملة، وسعر ثالث لتاجر التجزئة.

التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك:

ميز المالكية، ففي زكاة التجار، بين تاجر مدير وتاجر محتكر (أو متربص)، وبدوا أن التاجر المدير هو الذي يبيع بالسعر الحاضر، سواء أكان السعر غاليا أم رخيصا، وبهذا تكون عروضه " دائرة " غير جامدة، أما التاجر المحتكر فهو الذي ينتظر غلاء الأسعار حتى يبيع، ورخص الأسعار حتى يشتري، التاجر المدير يزكي تجارته كل حول، والمحتكر لا يزكي لا عندما يبيع، ولو مر حول أو أحوال، وهذا شبيه بزكاة الديون عند بعض العلماء ومنهم الإمام مالك نفسه (٢١)، وتجدر التذكرة هنا بأن أموال الاحتكار عند المالكية هي كل ما يحتاج إليه الناس، ويضر بهم حبسه، من طعام وغيره، ربما يكون من مقتضى هذا الرأي أن يطبق أيضا على عروض التجارة إذا كسدت أو بارت، قال سحنون: إذا بار عامين بطل فيب حكم الإدارة (٢٢).

لعل الذي دعا الإمام مالكا إلى هذه التفرقة هو أن عروض التجارة تؤدي زكاتها نقدا، أي يزكي ثمنها بعد النضوض، وكأنه يفترض أن لا نقود لديه يؤدي منها زكاة عروضه.

إني لا أرى رأي الإمام مالك، لا من حيث اللفظ (المحتكر) ولا من حيث المعنى، ولو أن زكاة عروض التجارة أديت من جنسها، بدل قيمتها لكان هذا أحب إلي من القول بأن التاجر المحتكر لا يزكي بضاعته إلا عند النضوض (البيع الفعلي).

هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد ؟

قال القرضاوي: " اختلف قول المالكية في التاجر إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته: هل يصير محتكرا فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديرا فيقوم عروضه كل عام ويزكيها ؟ قال سحنون: يصير محتكرا، خلافا لابن

القاسم، وبماذا يحد البوار ؟ هل يحد بعامين أو بالعرف ؟ قولان، لسحنون وعبد الملك " (٢٣).

أخذ القرضاوي برأي الجمهور، لكنه قال بعد ذلك: " ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلا، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده " (٢٤).

إني لا أتفق مع رأي القرضاوي للأسباب التالية:

١- الزكاة هنا زكاة على العروض التجارية، وليست زكاة على المبيعات، ولا على رقم الأعمال، ولا على الدخول ولا الأرباح.

٢- إذا كان الكساد أو البوار عاما فإن الفقراء سيتضررون، فيكون النظر لمصلحة الأغنياء لم يقابله نظر لمصلحة الفقراء، مع أن هؤلاء أولى بالشفقة والرعاية والمواساة.

٣- قد يكون من التيسير في مثل هذه الأحوال أن تؤخذ الزكاة من عين العروض، لا من قيمتها أو ثمنها، لاسيما إذا كانت هذه العروض مما ينتفع به الفقراء انتفاعا مباشرا.

جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

" الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا (...) لأنها أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الانتفاع بها"(٢٥).

هل تخرج الزكاة في عين العروض أم من قيمتها ؟

في المسألة أربعة آراء:

١- التاجر مخير، هو رأي أبي حنيفة، والشافعي في قول.

٢- يجب من العين، وهو رأي المزني.

٣- يجب من القيمة، وهو رأي أحمد، والشافعي في قول.

٤- يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور، للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهو رأي ابن تيمية (٢٦).

قال ابن تيمية: لأنه " إذا قوم هو (رب المال) الثياب التي عنده وأعطاها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها، بل يبيعها، فيغرم أجرة المنادي (السمسار) وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء " (٢٧).

قال المجموع: " ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة إذا ألزمهم السلطان بالقيمة " (٢٨).

زكاة المضاربة (= القراض):

المضارة (= القراض) شركة في الربح (الصافي) بين فريقين: فريق يقدم مالا، وآخر يقدم عملا، والخسارة (المالية) فيها تقع على رب المال.

وإني أرى أن زكاة عروض التجارة في المضاربة تقع على رب المال بعد طرح حصة العامل من الربح، كأنها دين عليه حيال العامل، فرب المال هو الذي يملك النقود إذا سلمها إلى عامل المضاربة، وهو الذي يملك العروض إذا تحولت النقود إلى عروض، فهو إذن الذي يزكي عروضه ونقوده وديونه في تجارته المضاربة.

أما عامل المضاربة فليس له إلا حصته من الربح، إذا ظهر ربح، وتم اقتسامه، فاذا بلغت حصته النصاب زكاها بعد حولان الحول زكاة النقود، لا زكاة التجارة، فعامل المضاربة يكسب بعمله، لا بماله، وليس في الإسلام زكاة على كسب العمل، سواء أكان عملا في المهن الحرة، أم عملا في وظائف الدولة والقطاع الخاص، فالعامل يأخذ

أجره، وينفق منه، فاذا بقي منه فائض بلغ النصاب وحاله عليه الحول زكاه زكاة النقود.

يؤيد ذلك أن بعض الفقهاء (المالكية) لا يقومون الصنعة في السلع المصنعة لدى المصانع، انما يكتفون بتقويم المواد الخام، سواء أبقيت على حالها أم دخلت في السلع المصنعة، علة ذلك، والله أعلم، أن كسب العمل لا زكاة عليه، كما قلنا، وقد عرضنا لمسألة تقويم الصنعة في موضع لاحق من هذه الدراسة.

لعل هذا الذي قلته يوافق تماما مذهب الحنابلة، قال في المغني: " إن دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة حوله حول أصله (...)، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه مؤنته، فكان منه كمؤنة حمله، ويحسب من الربح، لأنه وقاية لرأس المال، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ " (٢٩).

كما يوافق مذهب الحنفية، قال في المبسوط: " أما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه، إن كان نصابا، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا " (٣٠).

هل تحسب زكاة المال المضاربة من مصاريف المضاربة أم من المصاريف الشخصية لرب المال ؟

ذكر الشافعية في المسألة ثلاثة آراء وهذه من المسائل التي تستلفت نظر المحاسبين:

١- تحسب من الربح (أي من المصاريف).

٢- تحسب من رأس المال (= أصل المال) لأن الزكاة دين على المالك.

٣- تحسب من رأس المال والربح بالمحاصة، لأن الزكاة تجب فيهما (٣١).

قال في الحاوي: " من أين يخرجها ؟ على وجهين أحدهما من الربح، لأنها من مؤنة المال (أي من مصاريفه)، فشابهت سائر المؤن (= المصاريف، التكاليف)، وهذا أضر بالعامل، والوجه الثاني يخرجها من جملة (٣٢) المال أصله وربحه، لأنها واجبة في الجملة " (٣٣).

وإني أميل إلى أن زكاة المضاربة تجب على رب المال، من رأس المال فقط (٣٤).

زكاة المزارعة والمساقاة:

في ورقة العمل التي أعدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، طلب في أحكام البحث زكاة المزارعة والمساقاة.

المزارعة: هي شركة في المحصول الزراعي، كالقمح والشعير، بين صاحب أرض زراعية وعامل مزارع، لها علاقة بزكاة الزروع، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة، إلا إذا كان الشركاء يمارسون عملا تجاريا، فيجعلون من محصولهم الزراعي عروضا تجارية، وعندئذ يرد السؤال: هل تفرض هنا زكاة الزروع أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعرض له في مبحث لاحق من هذه الورقة.

المساقاة: هي شركة في الثمار، كالتمر والزبيب، بين صاحب شجر وعامل مساقاة، لها علاقة بزكاة الثمار، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة، إلا إذا اتخذ الشركاء من ثمرهم هذا عروضا تجارية أيضا، وعندئذ هل تفرض زكاة الثمار أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعالجه في مبحث لاحق.

زكاة السلع التي في الطريق:

يفهم من هذا أن السلع تم شراؤها تسليم محل المشتري، فلو كانت تسليم محل البائع لكان معنى هذا أنه قد تم قبضها قبل نقلها، وعندئذ فزكاتها على المشتري لأنها صارت ملكا له.

أما السلع المشتراة تسليم محل المشتري فيمكن أن يقال فيها أن هذه السلع لا تزال مملوكة للبائع، وزكتها عليه، لأعلى المشتري (٣٥).

زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

بحث فقهاؤنا القدامى زكاة المال الحرام، لاسيما زكاة المال المغصوب، وزكاة الحلي المحرم، فلهم في زكاة المغصوب ثلاثة آراء كالدين على معسر:

١- عدم وجوب الزكاة فيه، حتى بعد استرداده، لأنه غير قادر على الانتفاع به.

٢- زكاته لما مضى من السنين، بعد استرداده.

٣- زكاته لعام واحد، بعد استرداده، " لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، وجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد " (٣٦).

وقال النووي: " وقياس المذهب أن الزكاة أن وجبت كانت على المالك، ثم يغرم الغصب، أما ايجاب الزكاة على غير المالك (أي الغاصب) فبعيد " (٣٧).

وذهبوا في الحلي المحرم إلى وجوب زكاته (٣٨).

وإني أرى أن عروض التجار المحرمة أقرب في الحكم إلى الحلي المحرم منها إلى المغصوب، فعروض التجارة مملوكة لحائزها، بخلاف المغصوب، وترديد الرأي فيها بين ثلاثة آراء غير مناسب.

وعلى هذا فإن عروض التجارة المحرمة، وكذلك المشبوهة بالأولى، فيها الزكاة، والله أعلم، وهذا لا يمنع هيئة أخرى، غير هيئة الزكاة، من مكافحة هذه الأعمال المحرمة والمشبوهة، ورد أصحابها إلى التجارات الجائزة.

اجتماع زكاتين، أو أكثر في مال:

قال الماوردي: " إذا اشترى للتجارة أرضا أو ماشية، فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون الماشية غير سائمة، والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمر، فيزكيها زكاة التجارة، من قيمتها، والضرب الثاني، أن تكون الماشية سائمة، والأرض مزروعة، والنخل مثمرة، فهذا على ثلاثة أضرب أحدهما أن تجب في زكاة العين دون زكاة التجارة، وذلك أن يكون خمس من الابل قيمتها دون المائتين، أو تكون الثمرة والزرع خمسة أوسق، قيمتها دون المائتين، فهذا يزكيها زكاة العين، والثاني أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين، وذلك بأن يكون أقل من خمس من الابل قيمتها مائتان، وأقل من خمسة أوسق زرع وثمرة قيمتها مائتنا، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قميتها،

والثالث أن يجتمع فيها الزكاتان جميعا زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها مائتي درهم، وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمسا من الابل، فهذا على ضربين أحدهما أن تجب الزكاتان في وقت واحد (..) فالواجب فيها احدى الزكاتين اجماعا، لأن سبب وجوبهما واحد، لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكما ؟ على قولين (...)، والضرب الثاني أن يسبق وجود احدى الزكاتين (...) فكان أبو حفص ابن الوكيل، وأبو علي ابن ابي هريرة، يقولان يزكي أعجلهما،، قولا واحدا، ولا سبيل إلى اسقاط زكاة وجبت في الحال بزكاة يرجى أن تجب في ثاني حال " (٣٩).

تعارض بين الزكاتين والترجيح:

بينا أنه لا تعارض بين الزكاتين، إذا وجبت إحداهما دون الأخرى، باعتبار الوصف، أو باعتبار النصاب، وبينا كذلك أن التعارض يزول إذا سبقت إحداهما الأخرى، فإذا وجبت الزكاتان في وقت واحد، وتعارضتا فالواجب فيها احدى الزكاتين إجماعا، لأن سبب وجوبهما واحد، لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكما ؟ على قولين، أحدهما وهو قوله في القديم (...) تجب زكاة التجارة، دون زكاة العين لمعنيين أحدهما أنها أعم من زكاة العين، وأحظ (أنفع للفقراء)، لاستيفائها الأصل والفرع، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل (أي بالزرع والثمر دون الأصل والشجر).، والثاني أنها أقوى من زكاة العين وآكد، فوجوبها في جميع السلع والعروض واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض، والقول الثاني وهو قوله في الجديد تجب زكاة العين دون زكاة التجارة

لمعنيين أحدهما أنها أقوى من زكاة التجارة وأوكد، لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الاجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه، والثاني أن زكاة العين في الرقبة وزكاة التجارة في القيمة، فاذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة (...).

فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان (٤٠).

زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع

يطبق عليها المبدأ العام الذي تم شرحه آنفا، وعند بعض العلماء المعاصرين لا تزكي المصانع زكاة التجارة ٢.٥% من قيمة عروضها، بل تزكي ١٠% من غلتها، قياسا على المزارع وسنعود إلى زكاة المصانع في مبحث لاحق.

زكاة الزروع والثمار المعدة للإنتاج والتصنيع

يقال فيها ما قيل في سابقتها.

زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع

تجب فيها زكاة الصناعة لأن الغالب أن وعاءها أوسع (٤١).

الأصول الثابتة في التجارة والصناعة هي تزكي أم تعفى ؟

الأصول الثابتة بمفهومها المحاسبي هي الأموال التي تستخدم في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية والخدمية، من أجل المساعدة على الانتاج ولا تهلك دفعة واحدة كالمواد الخام بل إذا هلكت فإنها تهلك بالتدريج على عدة دورات محاسبية، مع بقاء عينها وتحمل كل دورة بنصيبها من الاهتلاك، وهي ليست معدة للبيع كالسلع التجارية، إلا إذا بليت فتباع خردة، أو تقادمت فنيا فتستبدل بها أصول حديثة متطورة، والأصول الثابتة يصعب تنضيضها (=تسييلها) إذا ما قورنت بالأصول المتداولة، وقد شبهها بعض العلماء بعروض القنية المستخدمة في سد الحوائج الأصلية، ومن هذه الأصول الثابتة ما هو غير منقول، كالأرض والمباني، منها ما هو منقول، كالسيارات والبواخر والطائرات، ومنها ما هو ملموس، كالآلات، ومنها ما هو معنوي غير ملموس، كمصاريف التأسيس وشهرة المحل، وهذه الأصول الثابتة منها ما يستعمل في انتاج السلع والخدمات، ومنه ما يستعمل في التأجير، ويكون من المستغلات، مثل المباني والدواب والحلي ووسائط النقل البري والبحري والجوي.

والشائع عند العملاء، قديما وحديثا، أن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة، وربما يظن أن هذا الرأي موضع اجماع، والحقيقة أنه ليس كذلك.

قال في عقد الجواهر الثمينة " واختلفوا أيضا في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائك، وآلات العطار، وما أشبه ذلك، وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها، وكونها غير متجر بها، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة (حسب عبارة المالكية)، قال الشيخ أبو الطاهر وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء، قال وفي ذلك قولان " (٤٢).

وقال في مواهب الجليل " ولا تقوم الأواني، قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك، وماعون العطار، قولان للمتأخرين، بناء على اعتبار اعانتهما في التجر، و بقاد عينهما، انتهى وقال قبل هذا اللخمي وبقر حرث التجر، وماعون التجر قنية " (٤٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية لم يعفوا الأنعام العاملة من الزكاة، والأغنام العوامل أقرب إلى مفهوم الأصول الثابتة، لدى التجار، من مفهوم عروض القنية، لدى الناس.

كذلك فإن بعض العلماء المعاصرين، كأبي زهرة والقرضاوي، أوجبوا الزكاة في "المستغلات " وهي أصول ثابتة تكرى كالعمارات والسيارات والبواخر والطائرات لنقل الركاب، أو لشحن البضائع (٤٤).

كما رأوا أن الأصول الثابتة التي أعفاها الفقهاء في الماضي كانت تتمثل في أدوات المحترفين اليدوية والبدائية التي كانوا يعيشون على انتاجها، وكانت تعتبر فعلا من حوائجهم الأصلية.

قال أبو زهرة " وإذا كان الفقهاء في الماضي لم يعتبروا أدوات الصناعة إلا من الحاجات الأصلية، فلأن أدوات الصناعة في عصرهم كانت ساذجة وابتدائية، لم تكن مغلة، بل كان الأساس عمل العامل وحده " (٤٥).

التمييز في الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة:

ميز بعض العلماء (المعاصرين) في معاملة الأصول الثابتة زكويا بين المتاجر والمصانع، فأعفوها في المتاجر دون المصانع، من هؤلاء الأساتذة أبو زهرة، حسن، خلاف، القرضاوي.

يقول الأساتذة الثلاثة (أبو زهرة، حسن، خلاف) " هذا التقسيم ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالا في عصرنا مغلة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وهي وسيلة استغلالية بالنسبة لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد، أو أدوات النجار، الذي يعمل بيده، ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا، وليس من الحاجات التي تعد لاشباع الحاجات الشخصية بذاتها، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية، فلم تعتبر مالا ناميا منتجا بذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل " (٤٦).

كذلك القرضاوي قال في التجارة " العروض الثابتة لا تزكى (...) فالمباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، لا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة " (٤٧).

وقال في الصناعة " أما نص الفقهاء على اعفاء (...) الآلات ونحوها في الزكاة فهو عين الصواب، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه (...) فآلات المحترف، كالقدوم والمنشار ونحوهما، غير الماكينات والأجهزة التي (...) غير ظهورها وجه الحياة في العالم " (٤٨).

وإني أرى أن الأصول الثابتة يجب أن تعامل معاملة واحدة في التجارة والصناعة، أما تكليفا أو إعفاء، فهذا التمييز لا وجه له.

زكاة الأصول الثابتة التي تكرى (زكاة المستغلات):

المستغلات لفظ استخدمه ابن المرتضى في كتابه " البحر الزخار " (٤٩)، والشوكاني في كتابه " السيل الجرار " (٥٠)، وقد سبق أن قلنا بأنها الأصول الثابتة المعدة للكراء.

وفي زكاة المستغلات أربعة آراء:

١- عدم زكاتها: ويندرج تحت هذا الرأي من قال بزكاة غلتها بعد حولان الحول، من يوم قبض الغلة (٥١)، لأن هذا من زكاة النقود، لا من زكاة المستغلات، وهذا رأي الجمهور، إذ اعتبروها كعروض القنية، والحيوانات العاملة، بالإضافة إلى أنها غير معدة للبيع (٥٢).

٢- زكاتها بمعدل ربع العشر ٢.٥% من قيمتها، مثل زكاة عروض التجارة، وهو رأي ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) وقول للإمام مالك، ورأي الهادوية من الشيعة الزيدية، وبعض الشيعة الإمامية، فلا فرق بين عروض تجارة وعروض إجارة، فكلاهما أموال نامية.

٣- زكاتها بمعدل ربع العشر ٢.٥% من غلتها فور قبضها، وهو ما روي عن الإمام أحمد في كراء الدور، وقول بعض المالكية.

٤- زكاتها بمعدل العشر ١٠% من غلتها الصافية، أو ٥% من غلتها الإجمالية، مثل زكاة الزروع والثمار، وهو

رأي بعض المالكية، وأبو زهرة، وحسن، وخلاف، والقرضاوي، الزرقا (٥٣)، فلا فرق عندهم بين غلة أرض وغلة مبنى.

قال أبو زهرة " لقد سلك الذين وضعوا مشروع قانون الزكاة ذلك المسلك، فقاسوا ما هو قائم اليوم من الأموال على شبيهاتها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فقاسوا مثلا العمائر على الأراضي الزراعية، وقالوا في ذلك إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقروا زكاة في الدور، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلا، بل كانت لسد الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال، وصارت تدر اضعاف ما تدره الأرضون، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات عمارته كل شهر، ومالك تجيء إليه غلات أرض زراعية كل عام، فلو أوجبنا الزكاة بايجاب الله في الأراضي الزراعية، ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان ذلك تفريقا بين أمرين متماثلين، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين اختلاف عصر " (٥٤).

وقال أيضا " إن استغلال الدور والحوانيت كان أمرا نادرا جدا، والنادر لا حكم له، فلا يعطيه الفقهاء حكما، ويعطون الحكم للكثير الشائع الغالب " (٥٥).

ثم قال " كيف تفرض (...) الزكاة ؟ أتؤخذ من عين المال، أم تؤخذ من قيمته، أم تؤخذ من الغلة ؟ (...).

الأموال المنقولة بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم أنها تؤخذ من عينها (كالسوائم والزروع والثمار)، أو تؤخذ من قيمتها (كعرض التجارة).

والأموال الثابتة بين لنا أن الزكاة تؤخذ من ثمرتها وغلتها، فزكاة الأرضين والأشجار تؤخذ من الزرع والثمر، ومثل ذلك بلا ريب العمائر التي شيدت للاستغلال، والمصانع التي أقيمت للاصطناع ".

وإذا كانت الزكاة تؤخذ من الغلة فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة (٥٦).

إن الآراء الثلاثة الأخيرة هي أفضل عندي من الرأي الأول، فكيف نكلف تجارة ونعفي أخرى ؟ فأن لا تزكي كل التجارات، كما عند الظاهرية، أهون عندي وأكثر انسجاما من أني تزكي تجاره دون تجارة، يجب ألا يكون ثمة اختلاف في أصل زكاة التجارة، أما في طريقة الفرض فيمكن فرض ٢.٥% على التجارات، حيث تكون هناك عروض تجارة، و ١٠% على الأرباح، حيث لا تكون هناك عروض تجارة كما يمكن اتباع الطريقة الثانية في الحالتين، لأنها قابلة للتطبيق على حالة دون أخرى والأصول الثابتة المعدة للكراء هي من التجارات التي لا يوجد فيها عروض تجارة معدة للبيع.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في زكاة المستغلات (مع تعليق):

تبين

أولا: أنه لم يؤثر نص (٥٧) واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيا: أنه لم يؤثر نص (٥٨) كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر

أولا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيا: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع " (٥٩).

هذه زكاة نقود لا زكاة مستغلات

قال الزحيلي " بالرغم من أن جمهور فقهائنا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات، وقالوا لا زكاة في دور السكن، وأثاث المنزل، وأدوات الحرفة (...) فإني أرى ضرورة الزكاة فيها، لوجود علة وجوب الزكاة فيها، وهي النماء " (٦٠).

ثم ساق فتاوي الهيئات والعلماء الذين يقولون بقوله، حسب ظنه، قال: وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع (٦١) والسفن والطائرات وما أشبهها، بل تجب في صافي غلتها، عند توافر شرط النصاب، وحولان الحول (٦٢).

وحسب الزحيلي، نتيجة هذه الطريقة في صياغة الفتوى، أن هذه زكاة على المستغلات، والحق أنها ليست زكاة على المستغلات، بل هي زكاة على النقود، ففي قرار مجمع البحوث نفسه، جاء " أنه إذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أوال أخرى تضم اليها وتجب الزكاة في المجموع، إذا توافرت شرطا النصاب وحولان الحول كما جاء أيضا أن مقدار النسبة الواجب اخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول " (٦٣).

لقد كان من الأوضح والأصرح أن يقال في الفتوى بأنه لا زكاة على هذه المستغلات، ذلك لأن مثل هذه الطريقة في التعبير انما توقع في التشويش طلاب العلم، وربما العلماء.

إذا اشترى عقارا فرارا من الزكاة

قال في الانصاف: " لو أكثر من شراء عقار، فارا من الزكاة، قال في الفروع (٦٤) ظاهر كلام الأكثر، أو صريحه، أنه لا زكاة عليه، وقيل عليه الزكاة، وقدمه في الرعايتين والفائق، وأطلقهما في الفروع والحاويين " (٦٥).

كما أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأنه لا زكاة في العقار الذي يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فرارا من زكاة قيمته معامله له بنفيض قصده (٦٦).

زكاة المصانع:

المتاجر هي المنشآت التي تشتري سلعا لا عداة بيعها بربح، والمصانع هي المنشآت التي تشتري مواد لتصنيعها، ومن ثم بيعها بربح، ولا أدري لماذا أدخل بعض العلماء المعاصرين المصانع في عداد المستغلات، واعتبروها كالدور والسيارات والطائرات والسفن التي تكري، وتؤخذ زكاتها من غلاتها، لا من عروضها، من هؤلاء العلماء محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ويوسف القرضاوي (٦٧).

وإني أرى مع عدد من الباحثين أن المصانع كالمتاجر، تخضع لزكاة عروض التجارة وهو ما عليه العمل في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية، وفي القانون الباكستاني، وهون رأي المودودي وآخرين(٦٨).

جاء في فتاوي الشاطبي أن الصانع (...) حكمه حكم التاجر المدير، لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود) ويزكي الجميع، أن بلغ نصابا (٦٩).

وقال ابن تيمية أن هؤلاء (الطحانين والخبازين) تجار، تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة، وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئا بقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل (...) فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار (٧٠).

وفي بعض الفتاوي المعاصرة جاء أن الأصل في زكاتها (المنشآت الصناعية) هو إخراج ربع العشر ٢.٥% من ايرادتها (أرباحها)، ومن النقود الموجودة والمواد المستخدمة للصنع إذا حال عليها الحول، أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة، ولا زكاة في قيمة التجهيزات الثابتة مهما بلغت ضخامتها وقيمتها

.(٧١)

فزكاة المصانع، بناء على هذه الفتوى، تخضع لثلاث زكوات:

١- زكاة المستغلات (الآلات الصناعية) وتفرض فيها الزكاة ٢.٥% على الإيرادات (الأرباح) لا على الآلات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الإيرادات مختلف عن مفهوم الأرباح، وليس مرادفا له، كما ذكروا، ثم لا أدري هل يقصدون بهذه الزكاة زكاة المستغلات أم هي زكاة النقود، كما سبق أن قلنا ؟

أرجح أنها زكاة نقود، كما هو اتجاه الكثيرين من العلماء المعاصرين.

٢- زكاة المواد الخام وتفرض فيها الزكاة على المواد الخام، سواء أكانت لا تزال كذلك، أم دخلت في السلع المصنعة وعندئذ يقوم ما فيها من مواد خام، ولا تقوم فيها الصنعة، وسنعود إلى هذا في مبحث خاص.

٣- زكاة النقود.

وكان يغني عن هذا التعقيد أن يقال أن زكاة المنشآت الصناعية حكمها حكم زكاة المنشآت التجارية، مع الإيضاح المتعلق بالمواد الخام والمصنعة.

زكاة المواد الخام:

المواد الخام هي المواد الأولية التي تدخل في تركيب السلع المصنعة، ويكون لها أثر باق فيها، وبالاستناد إلى أن عروض التجارة هي السلع المعدة للبيع، اختلف العلماء في المواد الخام، هل تدخل في عروض التجارة أم لا تدخل ؟ فمنهم من اعتبر السلع المعدة للبيع هي السلع المنتهية الصنع فقط، من هؤلاء المجد بن تيمية، ومنهم من اعتبر المواد الخام منها، لأنها صائرة إلى ذلك عاجلا أو آجلا، وجمهور العلماء على هذا الرأي وأليه أميل (٧٢)، وتقوم بسعر السوق الذي تشتري به يوم وجوب الزكاة.

زكاة السلع المصنعة: هل تقوم فيها الصنعة ؟

يقوم ما فيها من مواد خام، بسعر التكلفة الجارية، ولا تقوم فيها الصنعة (القيمة المضافة) إذا كانت من عمل اليد.

في حاشية الدسوقي " الظاهر أن أرباب الصنائع، كالحاكة والدباغين (...)، ورأيت فتيا لاب لب أن البسطريين جمع بسطري، وهو صانع البلغ والنعال (٧٣) لا يقومون صنائعهم، بل يستقبلون بأثمانها الحول، لأنها فوائد كسبهم، استفادوها وقت بيعهم، وقال أبو اسحاق الشاطبي ففي مسالة الصانع (...) حكمه حكم التاجر المدير، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود)، ويزكي الجميع، أن بلغ نصابا (٧٤).

قلت وظاهره يخالف فتيا ابن لب، ويمكن رده إليه (...)، أي بأن يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ماله بال، ويعمل فيه، كالعقادين بمصر، المراد بالصانع الذي يستقبل (الحول) في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط، أو اشترى ما لا بال له، وعمل فيه فيستقبل (حولا) بما يقابل عمل يده (٧٥).

وفي أحكام زكاة الثروة لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها، بعد تصنيعها، فإن هذه المواد تعتبر عروضا تجارية، وتزكي قيمتها خالية من الصناعة (٧٦).

وفي موضع آخر من المرجع نفسه تؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من المادة الخام، ولا تؤخذ مما زادته الصنعة في قيمتها (٧٧).

كذلك أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت، بقولها، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشتريت عليها (٧٨).

لعل السبب أنه لا زكاة على كسب العمل، حرا كان أو غير ذلك، أي سواء أكان العامل من أصحاب المهن

الحرة، أم عاملا بأجر لدى القطاعين العام والخاص، فيقوم الصانع ما اشتراه من غيره بعوض، ولا يقوم ما عمله بيده (القيمة الصناعية اليدوية المضافة).

هل نميز بين صنعة العامل وصنعة الآلة (= رأس المال) ؟

قلنا أن كسب العمل لا زكاة فيه، لكن الصنعة في المصانع لا تعود فقط لعمل العامل، بل تعود أيضا وبشكل كبير في المصانع الحديثة إلى عمل الآلات، والآلات رأس مال، يعد ملكه لأرباب المال، لا للعمال،

وعلى هذا فإني أرى الأخذ بقول المالكية، بالنسبة لأرباب الحرف اليدوية فقط، دون المصانع الآلية، والمصانع التي يغلب فيها عمل الآلات، ولعل هذا معني ما ورد في بعض كتب المالكية من التفرقة بين من يشتري للتجارة ما له بال ويعمل فيه (٧٩) ومن يشتري مالا بال له، ويعمل فيه.

زكاة السلع نصف المصنعة (غير المنتهية الصنع)

نجد في المصانع سلعا لا تزال على الآلات أو في أرض المصنع غير منتهية الصنع، فما حكمها زكويا؟

من رأي أن الزكاة واجبة في المواد الخام، فالزكاة في السلع غير المنتهية الصنع أوجب، ومن رأي أن الصنعة لا تقوم اكتفى ههنا بتقويم المواد الخام الداخلة في السلع نصف المصنوعة، وقد ميزنا في المبحث السابق بين حرفي يعمل بيده، فلا تقوم صنعته وصاحب مصنع يغلب عليه العمل الآلي، فتقوم صنعته.

ومن رأي أن الزكاة غير واجبة في المواد الخام، لأنها غير معدة بعد للبيع، فالسلع غير المنتهية الصنع تلحق بها، فلا زكاة فيها.

زكاة المواد المساعدة:

في المصانع آلات، ومواد خام، ومواد مساعدة أما الآلات فأمرها واضح، تساعد على الإنتاج دون أن تدخل في تركيب المادة المنتجة، أما المواد الخام فتدخل في تركيب المادة المنتجة، بشكل ظاهر أو خفي، بعد تحويرها وتطويرها، وذلك كالقماش بالنسبة للألبسة، والجلد بالنسبة للأحذية، والخشب بالنسبة للمفروشات، أما المواد المساعدة فإنها تشبه الأدوات، من حيث مساعدتها على الإنتاج ومن حيث أنها لا تدخل في تركيب المادة المنتجة، مثل مواد التشغيل والصيانة، كالزيوت التي تستخدم في الآلات، والمحروقات أما مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة فهي من عروض التجارة.

أن حكم المواد المساعدة حكم الآلات والأدوات والأصول الثابتة: الجمهور على عدم زكاتها، جاء ففي المبسوط عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران، ليصبغ بهما ثياب الناس، فعليه فيهما الزكاة (...)، بخلاف القصار إذا اشترى الحرض والصابون والقلي، لأن ذلك آلة عمله، فيصير مستهلكا، ولا يبقى في الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله، لا بدل الآلة، ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود، فان كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة، وإن كان يحفظ الدواب بها، ولا يبيعها، فليس عليها فيها الزكاة (٨٠).

وفي الإنصاف لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلي والنورة ونحو ذلك (٨١).

زكاة الأراضي المعدة للأبنية التي تباع للسكن أو للعمل التجاري:

حكم الأبنية المنتهية هو حكم السلع المنتهية الصنع، وحكم الأبنية غير المنتهية هو حكم السلع غير المنتهية الصنع، وحكم الأراضي المعدة لبناء مساكن عليها أو محال تجارية أو صناعية هو حكم المواد الخام تقوم بسعر الكلفة الجارية (٨٢)، وقد يكون حكم هذه الأبنية (غير المنتهية) وهذه الأراضي هو حكم الأصول الثابتة.

زكاة سندات الدين الربوية:

تطبق على سندات الدين، ولو ربوية، أحكام زكاة الديون المعروفة في الفقه الإسلامي " السندات تزكى كما تزكى الديون " (٨٣)، وربما تكون زكاته أولى من زكاة الديون غير الربوية لأنها نامية، والدين قد يكون ناشئا من بيع مؤجل، للزمن فيه حصة من الثمن، وقد يكون ناشئا من قرض لا زيادة فيه، وهو ما سنعرض له في المبحث التالي.

فالدين ههنا له أصل وفائدة، والفائدة حرام في الإسلام، لكنها لا تمنع زكاة الأصل، وإلا فإن الحرام هنا يجر إلى حرام آخر، وهو منع الزكاة.

قال أبو زهرة " أما السندات فإن الزكاة تدفع في الفائدة التي تؤول إلى حاملها، ولو كانت للاتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة، فكأنه يؤخذ عنها زكاتان زكاة نمائها من الفائدة، وزكاة نمائها من الاتجار (٨٤)، وقد يقول قائل أن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث، لأنه ربا، فيكف تؤخذ منه الزكاة ؟

ونقول في ذلك أننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) انما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى اعفائه منها " (٨٥).

سندات القرض للاربوي:

إذا وجدت في المجتمع سندات قرض بدون ربا، فقد أقول باعفائها من الزكاة، لأن القرض في الإسلام في معنى الإحسان، فلا يفرض على صاحبه إحسان آخر بالزكاة (٨٦)، وإن قرضا بمبلغ كبير بدون فائدة قد يكون خيرا من صدقة بمبلغ صغير، وإن كان القرض يسترد والصدقة لا تسترد، وربما لهذا السبب جاء في بعض الآثار أن القرض صدقة، وربما أفضل من الصدقة.

ومع هذا فإني أعتقد أن كثيرا من العلماء يعاملون القرض اللاربوي معاملة الديون، سواء أكان منشؤها قرضا غير نام أم دينا ناميا، وقد يقال هنا أن إعفاء القرض من الزكاة يمثل فائدة ربوية له بمعدل ٢.٥%، ولو أنها مدفوعة من الدولة، لا من المقترض، فيحرم هذا الاعفاء.

سندات القراض (= المقارضة):

المقارضة والقراض والمضاربة بمعنى واحد، وقد سبق أن قلنا، في مبحث " زكاة المضاربة" بأن المقارضة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي، يكون فيها فريقان فريق يقدم مالا، وفريق يقدم عملا، ويقتسمان الأرباح بحسب الاتفاق، وتقع الخسائر على رب المال، فسندات المقارضة هي سندات (= صكوك) مشاركة، وليست سندات مداينة، وحكمها في الزكاة حكم الأسهم، فاذا أخرجت الزكاة على العروض التجارية في شركة المقارضة فلا زكاة على صكوكها، والله أعلم، وسنعود بالتفصيل، في مبحث لاحق من هذه الورقة إلى زكاة الأسهم.

سندات الاستصناع:

الاستصناع لغة هو طلب صنع شيء من صانع، وفقهها هو شراء شيء من صانع مع طلب صنعه اليه واللفظ مستخدم لدى الحنفية والمذاهب الأخرى، لكن بمفهوم مختلف، ففي المذاهب الأخرى هو السلم في الصناعات، أما في المذهب الحنفي فهو مختلف عن السلم، من حيث أن الحنفية أجازوا فيه على سبيل الاستحسان، خلافا للقياس تأخير الثمن، وعدم تحديد الأجل، لكن يبدو لي أن لا مانع في الاستصناع من تأجيل الثمن والمبيع إلى أجل معلوم، أو آجال معلوم، فهذا أضبط في الفقه والعرف، لاسيما في المعاملات المعاصرة، إذا كانت هناك منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية تستصنع شيئا لدى منشأة أخرى، فإنها تكون مدينة للمنشأة الصانعة بأقساط الثمن كلها أو بعضها، ودائنة لها بالشيء المطلوب صنعه.

وقد تصدر المنشأة المستصنعة سندات استصناع، تجمع بها المال اللازم لها من أجل تسديد أقساط الثمن للمنشأة

الصانعة، فيشتري حملة السندات للمنشأة المستصنعة هذه المصنوعات بثمن أعلى مؤجل، بالمرابحة، فيربح حملة السندات الفرق بين الثمنين.

وبغض النظر عن مشروعية هذه السندات المسماة بهذا الاسم " سندات استصناع " (٨٧)، فإنها تعتبر بالنسبة للمنشأة المستصنعة في حكم الديون الدائنة (التي للغير على المنشأة)، والنسبة لحملتها في حكم الديون المدينة (التي للشخص على الغير)، ذلك لأن هذه السندات قائمة على المرابحة، والمرابحة دين.

زكاة الأسهم:

التمييز بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية:

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى، في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها " قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقا، وهذا خطا أيضا، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، أي بحيث لا تمارس عملا تجاريا، كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات "الأوتوبيس "، وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن من ينتج ربحا لهذا الأسهم يضم إلى أموال المساهمين، ويزكى معها زكاة المال.

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة، تشتري البضائع وتبيعها، بدون اجراء عمليات تحويليه على هذه البضائع، كشركة بيع المنصوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملا تجاريا، سواء معه صناعة أم لا (٨٨).

قد يكون تقسيم الشيخ عيسى للشركات تقسيما حسنا، من حيث أنه قسمها ثلاثة أقسام شركة صناعية، شركة تجارية، شركة صناعية تجارية، وهي بحسب نظره الفقهي قسمان قسم أخضعه للزكاة (الشركات الجارية، والتجارية الصناعية)، وقسم أعفاه من الزكاة (الشركات الصناعية)، اذ القسم الأول لديه عروض تجارية، والقسم الآخر ليس لديه عروض تجارية.

لكن قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في التسميات، فالشركات التي ذكرها في قسم الشركات الصناعية المحضة هي شركات خدمات ونقل، وليست شركات صناعية، وهذا في بعضها أوضح من بعضها الآخر، مثل شركات الفنادق، والإعلان، والنقل البري والجوي.

كما قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في أن جميع هذه الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية، من حيث أنها تهدف إلى تسويق سلعها أو خدماتها، ومن ثم تحقيق الأرباح، وههنا يمكن للإنسان أن يتساءل لماذا تفرض الزكاة على نشاط تجاري دون آخر؟

لعل ما ذهب اليه الشيخ المودودي أعدل، اذ رأى في مثل هذه الحالات أن تفرض الزكاة على النماء بدل الأصل، مع مرزعاة اختلاف معدل الزكاة بين الحالتين ٥% من الايراد أو ١٠ من الربح الصافي بدل ٢.٥% من الأصل، فهو في النماء أعلى منه في الأصل (٨٩).

كذلك اتجه القرضاوي (٩٠) مثل المودودي، وانتقده البسام (٩١).

أما ما ذهب اليه البسام من زكاة أرباح أسهم الشركات الصناعية (حسب تعبير الشيخ عيسى)، إذا حال عليها الحول بعد قبضها (٩٢)، فهذا في الحقيقة ليس من باب زكاة الأسهم في شيء انما هو من باب زكاة النقود، وهو من الأخطأ الفقهية الشائعة في هذا العصر.

التمييز بين أسهم متخذة للاستثمار وأسهم متخذة للتجارة:

ميز بعض العلماء والهيئات بين أسهم متخذة للاستثمار (أو للاستغلال، أو لطلب الريع) واسهم متخذة للتجارة (أو للمضاربة).

الأسهم المتخذة للاستثمار هي الأسهم التي يراد منها طلب الثمرة، أو الغلة أو الربح الإيرادي الذي توزعه الشركة على مساهميها، فهي أسهم أو استثمارات ثابتة.

والأسهم المتخذة للتجارة هي الأسهم التي تراد بقصد البيع (استثمارات متداولة)، ولذلك اعتبرها البعض من عروض التجارة، وقد يعبر عنها أيضا بأنها اسهم متخذة للمضاربة، بمعنى أن المضاربة هي التجارة، لا بمعنى المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها، حيث لا يريد البائع تسليم ما باع، ولا المشتري قبض ما اشتراه، انما يريد كل منهما الحصول على فرق السعرين (الزيادة الرأسمالية في القيمة) سعر السهم المحدد في العقد، وسعر السهم في السوق يوم التصفية، فلفظ " المضاربة " هنا لفظ وضعي، لا يراد به الاصطلاح الشرعي الشركة الفقهية المعروفة.

إن العلماء الذين ميزوا هذا التمييز فرضوا ربع العشر ٢.٥% في الأسهم المتخذة للتجارة، وأعفوا الأسهم المتخذة للاستثمار، بعبارة مباشرة أو غير مباشرة (٩٣)، وذهب بعض العلماء إلى فرض العشر ١٠% في ايراد هذه الأسهم الأخيرة (٩٤).

هل الأسهم عروض تجارة ؟

الأسهم هي من الأشياء المعدة للبيع والشراء، تباع وتشترى في السوق بين الناس، وربما في سوق الأوراق المالية (البورصة، المصفق)، وهذا ما دعا بعض العلماء (المعاصرين) إلى اعتبارها عروض تجارة، إذا اتخذها صاحبها لغرض التجارة بها.

قال أبو زهرة " الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فيها فإنها تكون عروض تجارة، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة (...)، وإذا كانت تتخذ للاستغلال " (٩٥).

وقال أيضا " قال واضعوا هذا المشروع (٩٦) وصائغو عباراته، في الأسهم قد وجد في هذا العصر عروض تجارة لم تكن معروف من قبل، وهي الأسهم، سواء أكانت أسهما في شركات مساهمة أم شركات محاصة (...)، لذلك جعلنا فيها الزكاة، وكان حقا علينا أن نجعل الزكاة فيها، لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك، وكان ظلما للفقراء، وفوق ذلك يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة، فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها " (٩٧).

وقال " لكن من يتجرون في الأسهم، ولا يكتفون بغلاتها التي تدرها عليهم كل عام، وبل يكتسبون من الاتجار فيها بالبيع والشراء، فإنهم يدفعون زكاة عنها باعتبارها من عروض من عروض التجارة، وتفرض الزكاة في رأس المال بمقدار ربع العشر " (٩٨).

تعليق على رأي الشيخ البسام:

ميز الشيخ البسام بين نوعين من الأسهم

– أسهم للاتجار والتعامل بقصد الربح.

– أسهم للاقتناء والكسب من غلاتها (٩٩).

حيث زكى الأولى، وأعفى الأخرى، واعتبر هذه كالعقار المعد للإيجار، أننا نتساءل هنا ما الفرق بين قصد الربح في الأولى، وقصد الكسب في الأخرى ؟ لعل الفرق أن الربح الأول رأسمالي، والآخر ايرادي.

ونتساءل أيضا عن وجه تشبيه سهم الاقتناء بالعقار المعد للإيجار، لعل الوجه أن هذا السهم يعد من الاستثمار الثابت، شأنه في ذلك شأن العقار.

ثم ميز الشيخ البسام ثانيا بين نوعين آخرين:

– أسهم شركات تجارية (وتجارية صناعية).

– أسهم شركات صناعية (١٠٠).

حيث زكى الأولى، وأعفى الأخرى، وأدخل في الأولى (التجارية الصناعية) شركات الصباغة، وشركات الفنادق، وشركات النقل، ولا أدري هي هذه الشركات شركات صناعية أم شركات خدمات.

لكن التساؤل المهم هنا يتعلق بالمقارنة بين التمييزين، فقد زكى أسهم الاتجار، وأسهم الشركات التجارية، والتجارية الصناعية، وأعفى أسهم الاقتناء، وأسهم الشركات الصناعية، ماذا لو أن أسهم الشركات التجارية، والتجارية النصاعية اتخذت للاقتناء هل تعفى ؟ وماذا لو أن أسهم الشركات الصناعية اتخذت للاتجار هل تزكى ؟

يبدو أن الجمع بين التمييزين جمع عسير الهضم، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي، في قراره، أحدهما فقط، كما سنرى وبحث الشيخ البسام هو أحد البحوث المقدمة للمجمع، في الدورة التي اتخذ فيها القرار.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم (مع تعليق):

قرر مجمع الفقه الإسلامي (جدة) عام ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ما يلي:

" تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو (...).

إذا لم تزك الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم (...).

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع (١٠١) الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، تمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر، بعد دوران الحول، من يوم قبض الريع (١٠٢)، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة (١٠٣).

فإذا جاء حول زكاته، وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، واذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر ٢.٥% من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح (١٠٤).. " (١٠٥).

تنبيه النووي إلى مثل هذه الأخطاء الشائعة:

قال النووي في المجموع، لدى كلامه عن زكاة عامل المضاربة:

" **في ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه:**

أصحها المنصوص: من حين الظهور (ظهور الربح)، لأنه ملك من حينئذ:

والثاني: من حيث يقوم المال على المالك لأجل الزكاة، لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك (..)

والثالث: من حين المقاسمة، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ، وهذا غلط، وإن كان مشهورا، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه، لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه (...)،

فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة " (١٠٦).
فها هنا ينبه النووي إلى أن هذا الرأي من الأخطاء الشائعة، لأن ظاهره أن عامل المضاربة يزكي نصيبه، وحقيقة الأمر أنه لا يزكيه، وما هذه الزكاة إلا زكاة نقود.
إن ملاحظة النووي هذه مفيدة في هذا الموضوع، زكاة الأسهم (المتخذة بقصد الربح السنوي)، وفي موضع آخر: زكاة المستغلات، وقد سبق الحديث عنها، في هذه الورقة، في مبحث آخر.

رأي الباحث:

إني أرى أنه إذا فرضت الزكاة على عروض التجارة لدى شركات المساهمة فلا زكاة على أسهم هذه الشركات، منعا للتثني (الازدواج)، فالسهم ليس إلا وثيقة أو صكا لاثبات ملكية المساهم لحصة شائعة في صافي أصول (أو ثروة) الشركة، ولا يختلف عن الحصة في شركات الأشخاص (بالتعبير القانوني) إلا من حيث قابليته للتداول في السوق الثانوية (المصفق، البورصة)، ولا تفرض في شركات الأشخاص زكاة على عروضها التجارية، وزكاة أخرى على حصص الشركاء، فهذا غير متصور شرعا، فيما يبدو لي.
ولا فرق في ذلك بين سهم بنية المشاركة، وسهم بنية التجارة، أو بين سهم تجاري وسهم صناعي.
قال الزحيلي: " لا أرى حاجة لهذا التفصيل، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح، وإن هذه الأسهم تزكى مثل زكاة عروض التجارة " (١٠٧).
ربما كان الدافع لدى بعض العلماء (المعاصرين) لفرض الزكاة على الأسهم هو التقليد، فالقوانين الوضعية تفرض ضرائب على ايراد القيم المنقولة، أو ريع رؤوس الأموال المتداولة (الأوراق المالية)، ومثل هذا في الزكاة أمر غير وارد إلا بأدلة شرعية مقبولة، وفي التشريعات الوضعية كثيرا ما نصادف رغبة المشرع في إيجاد مخارج وحلول لزيادة إيرادات الدولة، بأي طريق.
تقويم السهم: القيمة الأسمية، القيمة الدفترية، القيمة السوقية:
القيمة الأسمية للسهم هي: " قيمته المحددة عند اصداره ".
والقيمة السوقية هي: " سعره في سوق الأوراق المالية ".
والقيمة الدفترية هي: " قيمته الاسمية مضافا اليها ما يخصه من الاحتياطيات ".
والتقويم يتم بالقيمة السوقية، لكن: " إذا تبين أن هناك عوامل غير طبيعية قد أثرت فيها، ارتفاعا أو انخفاضا، فترى الهيئة احتساب قيمة السهم الدفترية، بالإضافة إلى الربح (..) ويخصم من هذه القيمة ما يخص السهم من الأصول الثابتة التي لا تعد للبيع كالمباني والآلات والأدوات وغيرها " (١٠٨).
أرباح الأسهم هل تدخل في تقويم الأسهم ؟

أرباح الأسهم هي مال مستفاد، والمال المستفاد ثلاثة أقسام في الحكم:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه، كربح مال التجارة، ونتائج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافا، لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة.
الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى.

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة، حتى يمضي عليه حول ايضا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعا، عند تمام حول المال الذي كان عنده" (١٠٩).

فأرباح السهم أرباح نقدية، هل هي من جنس السهم (أو عروض التجارة) فتزكى مع السهم، أم هي من غير جنس السهم، فيزكى السهم، وتزكى الأرباح زكاة النقود ؟

رأيت عددا من العلماء والهيئات يزكون السهم من ربحه (١١٠)، وعندي في هذا شك، لاسيما وأن السهم يزكى بقيمته السوقية، كما أن مفهوم ربح التجارة عند الفقهاء هو، كما قلنا سابقا (١١١)، زيادة قيمة العروض آخر الحول عنها أول الحول، وليس الربح عندهم مفهوما نقديا بالضرورة.

هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم ؟

إذا كانت زكاة الشركة تمنع زكاة السهم، أي أما هذه وأما تلك، فأيهما أولى: زكاة الشركة أم زكاة السهم (المساهم) ؟

زكاة الشركة لها وجه، هو مبدأ الخلطة، وفيه ثلاثة مذاهب:

١- مذهب بعدم اعتبارها، وهو مذهب الحنفية.

٢- مذهب باعتبارها في بعض الأموال دون بعض، كالسوائم دون غيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة ٣- مذهب باعتبارها في جميع الأموال، وهو مذهب الشافعي في الجديد(١١٢).

وقال مالك: انما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب (١١٣).

قد يكون من المفيد أن تفرض الزكاة على الشركة، لأن عدد الشركات أقل من عدد المساهمين، ولأن اعفاء الأصول الثابتة ايسر في حال الفرض على الشركة بدل السهم، ففي هذه الحال يمكن الأخذ بمذهب الشافعي، ويمكن إعمال مذهب مالك في أن يكون لكل شريك نصاب، فاذا لم يكن له نصاب أعفيت حصته، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما أعمل مذهب مالك هنا فان الأمر يؤول إلى زكاة على المساهم، لا على الشركة، ذلك لأن الخلط ذات أثرين: أثر في النصاب، وأثر في القدر الواجب، وهذا الأثر في القدر الواجب نجده في زكاة السوائم، لأن فيها أوقاصا (شرائح)، ولا نجده في زكاة التجارة، أما أثر النصاب فقد ألغي بمذهب مالك.

وهكذا فإن فرض الزكاة على الشركة أو على السهم يكون سواء، وتستطيع مؤسسة الزكاة أن تحسم الأمر بناء على الموازنة بين المنافع والتكاليف، فتأخذ بالحل الأكثر منفعة، والأقل تكلفة، في ربط الزكاة وجبايتها، أو بالحل الأكثر منفعة إذا استوت التكلفة، أو بالحل الأقل تكلفة إذا استوت المنفعة.

وعلى أي حال، فإن الزكاة إذا ما فرضت على الشركة فلا تفرض ثانية على السهم، والعكس بالعكس منعا للثني، غير أن بعض العلماء (المعاصرين)، كما بينا سابقا، ذهبوا إلى فرض الزكاة على السهم، إذا اتخذه صاحبه للتجارة، ولم يروا ذلك من قبيل الازدواج، بل رأوا أن الأسهم ههنا تشكل عروضا تجارية مستقلة.

خاتمة

١- عروض التجارة زكاتها واجبة عند جماهير العلماء، بمعدل ربع العشر ٢.٥% من قيمتها السوقية، حسب السعر الذي يشتري به التاجر من مورديه، بدون تفرقة بين تاجر مدير وتاجر متربص(أو محتكر)، وإذا قومت عروض التجارة آخر الحول لم يلتفت فيها إلى الربح، لأن المفهوم الفقهي لربح عروض التجارة هو زيادة قيمتها آخر الحول عن قيمتها أول الحول.

٢- إذا كسدت عروض التجارة لدى بعض التجار أو جميعهم، جاز أخذ الزكاة من عين العروض بدل قيمتها

النقدية، ولا أرى تأخير الزكاة حتى البيع الفعلي.

٣- في شركة المضاربة (القراض) تقع زكاة عروض التجارة على رب العمل، بعد إسقاط حصة المضارب من الربح، وليس على المضارب زكاة، لأنه لا زكاة على كسب العمل، والزكاة التي يتكلم عنها الفقهاء فيما يخص العامل هي زكاة نقود، لا زكاة عروض، وبناء على ذلك، فإن زكاة مال المضاربة تعد من المصاريف الشخصية الواقعة على رب المال، وليست من مصاريف شركة المضاربة، أي تعد توزيعاً للربح، لا عبئاً عليه، حسب تعبير رجال المحاسبة.

٤- السلع المشتراة تسليم محل البائع، إذا كانت في الطريق، فزكاتها على المشتري، لأنه مالكها، وإذا كانت تسليم محل المشتري فزكاتها على البائع، لأن ملكها لم ينتقل بعد إلى المشتري، وزكاة المال تتبع الملك.

٥- عروض التجارة المحرمة والمشبوهة زكاتها واجبة، كالحلي الحرام والسندات المحرمة، وهذا لا يمنع من مكافحتها والقضاء عليها، وهذه الوظيفة تتعدى مؤسسة الزكاة، أي لا تدخل في صلاحياتها.

٦- لا تجتمع زكاتان في مال واحد، في حول واحد، بسبب واحد، لأن هذا من الثنى (الازدواج) الممنوع، ففي الثروة الحيوانية إذا أعدت للإنتاج والتصنيع، وفي الزروع والثمار إذا أعدت للتصنيع، تجب زكاة التجارة إذا كانت الحيوانات غير سائمة، والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمر، كذلك تجب زكاة التجارة إذا وجد نصاب التجارة دون نصاب العين، أو وجد نصاب التجارة قبل نصاب العين، وتجب زكاة العين إذا وجد نصاب العين دون نصاب التجارة، أو وجد نصاب العين قبل نصاب التجارة، فإذا وجد النصابان معاً في وقت واحد، هل تجب زكاة العين أم زكاة التجارة؟ قولان عند الفقهاء، ولكل وجهة بيناه في موضعه، لكن لا تجب الزكاتان معاً، بل أحدهما فقط، منعاً للثنى. وفي الذهب والفضة إذا أعد للتصنيع، تجب زكاة الصناعة (التجارة)، لأن وعاءها أوسع، والله أعلم.

٧- في الأصول الثابتة قولان: قول لجمهور العلماء بإعفائها، وقول لبعضهم بتزكيتها مع عروض التجارة، وميز بعض العلماء المعاصرين بين التجارة والصناعة، فأعفوا الأصول الثابتة في الأولى دون الأخرى، واعتبروها في الصناعة كالمستغلات أو الزروع، تجب الزكاة في غلتها ورأوا أن الأصول الثابتة المعفاة هي ادوات المحترفين اليدوية، وذهبوا إلى أن أموال الزكاة قسمان: أموال منقولة تؤخذ زكاتها من رقبتها (كالسوائم)، أو من قيمتها (كعروض التجارة)، وأموال ثابتة (كالأراضي الزراعية والأشجار) تؤخذ زكاتها من غلتها، وهؤلاء صرحوا في الصناعة بعدم إعفاء الأصول الثابتة، وكان من المناسب أن يفعلوا مثل ذلك في التجارة، لكي لا يكون ثمة تناقض، لكن قولهم بأن المعفى هو الأصول الثابتة اليدوية والبدائية يفهم منه عدم إعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة معاً، إلا الحرف الصغيرة منها.

٨- الأصول الثابتة المعدة للكراء (المستغلات) فيها أربعة آراء:

أ - عدم زكاتها، كعروض القنية عند الجميع، أو كالأصول الثابتة المعدة للإنتفاع بها في التجارة والصناعة، أو الحيوانات العاملة، عند الجمهور.

ب - زكاتها بمعدل ربع العشر ٢.٥% من قيمتها، كزكاة عروض التجارة، وحلي الكراء.

ت - زكاتها بمعدل ربع العشر ٢.٥% من غلتها فور استفادتها.

ث - زكاتها بمعدل العشر ١٠% من غلتها الصافية، كزكاة الزروع والثمار.

وإني أميل أولاً إلى زكاتها، كما أميل ثانياً إلى أن تكون هذه الزكاة حسب الرأي الأخير، لأن ٢.٥% من قيمتها معهود، ولكن في المنقول، و ٢.٥% من غلتها غير معهود في الغلة بهذا المعدل، أما ١٠% من الغلة فمعهود من حيث المعدل والوعاء في الزروع والثمار، وتؤدي شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك، بحسب مواعيد قبض الكراء.

٩- أفتى كثير من العلماء والهيئات بأن المستغلات تجب زكاتها ربع العشر ٢.٥% من صافي غلتها، عند توافر النصاب، وحولان الحول،و أوهم بعضهم، وتوهم آخرون، أن هذه زكاة مستغلات، والحقيقة أنها ليست كذلك، بل هي زكاة نقود، ولا علاقة لها بالمستغلات.

١٠- لكن أفتى بعض هؤلاء العلماء بأن المستغلات إذا اشتريت بقصد الفرار (التهرب) من الزكاة، فرضت فيها الزكاة، معاملة لصاحبها بنقيض قصده، وهذه الفتوى بما أنها تتعلق بالقصد (النية) فأمرها عائد إلى ديانة الأفراد، أو لمؤسسة الزكاة إذا أمكنها التثبت من النية بالقرائن الكافية.

١١- قليلون من الفقهاء القدامى تعرضوا لزكاة المصانع، والذين تعرضوا لها منهم أدخلوا المصانع كالمتاجر في زكاة عروض التجارة، أما المعاصرون فلهم في المصانع رأيان:

أ - رأي بمعاملتها معاملة عروض التجارة، كالقدامى.

ب - رأي بإدخالها في المستغلات، ومعاملتها معاملة الزروع والثمار.

١٢- إذا عوملت المصانع معاملة المتاجر، فلابد من معرفة حكم بعض المواد والسلع التي توجد في المصانع دون المتاجر، فالمواد الخام تدخل في وعاء الزكاة، وتقوم بسعر الشراء الحالي، أما السلع المصنوعة (وتحت الصنع) فقد قوم بعضهم ما يدخل فيها فقط من المواد الخام، ولم يقوم الصنعة، لأنها من كسب العمل، ولا زكاة فيه، وإني أرى هذا صالحاً في الحرف اليدوية، وغير صالح في المصانع الحديثة التي تعتمد في إنتاجها بكثافة على رأس المال (الآلات)، وأرى تقويم السلع المصنعة بالقيمة السوقية شراء لا بيعاً، أما المواد المساعدة فلها حكم الأصول الثابتة، لأنها تساعد على الإنتاج، ولا تدخل في تركيب المنتجات.

١٣- المباني المنتهية المعدة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة، والمباني غير المنتهية، والأراضي المعدة للبناء بقصد البيع، هل حكمها حكم الأصول الثابتة في التجارة والصناعة والبناء، أم حكم البضائع تحت الصنع أو المواد الخام في الصناعة؟ أرى أن حكمها الأول، فكأن زكاتها في غلتها، ولا غلة لها.

١٤- سندات الدين الربوية، كالحلي المحرم، خاضعة للزكاة بقيمتها السوقية، وتزكى زكاة الديون، وليست ربويتها بمانعة من زكويتها، فالمعصية لا تجر معصية أخرى، وسندات القرض اللاربوي يبدو أنها كذلك عند العلماء، ولكن قد يقال أنها معفاة، لأن القرض في الإسلام صدقة، فلا تفرض فيه صدقة أخرى، وقد يقال: إن هذا الإعفاء يعتبر ربا، ولو أنه مدفوع من الدولة، لا من المقترض.

١٥- سندات المقارضة حكمها حكم الأسهم، فإذا أخرجت زكاة العروض التجارية في شركة المقارضة، فلا زكاة على سندات المقارضة، منعاً للثنى.

١٦- سندات الاستصناع إذا كانت صادرة عن المنشأة المستصنعة، ومبنية على المرابحة، فتأخذ حكم الديون، وإذا كانت صادرة عن المنشأة الصانعة، ومبنية على المشاركة، فتأخذ حكم الأسهم.

١٧- يمكن فرض زكاة على الشركة، ويمكن أيضاً استبعاد أصحاب الأسهم الذين لا يتحقق فيهم شرط النصاب، على أن لا تجتمع زكاة الشركة مع زكاة الأسهم، فهذا من الثنى المنهي عنه شرعاً، فإذا لم تفرض زكاة على الشركة، فالزكاة واجبة على الأسهم، بمعدل ربع العشر ٢.٥% من قيمتها السوقية الناشئة من عوامل طبيعية، فإذا أثرت عليها عوامل غير طبيعية زيادة أو نقصاناً، قومت بقيمتها الدفترية، وينزل من قيمة كل سهم ما يخصه من الأصول الثابتة، لا فرق في ذلك بين سهم يتخذه صاحبه للمتاجرة به في السوق بيعاً وشراء، أو يتخذه بقصد الاستثمار والانتفاع بعوائده الدورية، أو لغير ذلك من الأغراض.

وقد ميز بعض العلماء (ولا أراه) بين أسهم تجارية وأسهم عقارية، بحيث تزكى الأولى بمعدل ربع العشر ٢.٥% من قيمتها، والأخرى بمعدل ١٠% من غلتها.

وأعفى كثير من العلماء (ولا أرى ذلك) الأسهم المتخذة للاستفادة من عائدها، وقالوا: تزكى بمعدل ربع العشر ٢.٥% من غلتها، بعد حولان الحول، وهذه زكاة نقود، لا زكاة أسهم، وهؤلاء العلماء نظروا إلى هذه الأسهم على أنها ليست معدة للبيع (كعروض التجارة)، بل هي أشبه ما تكون بالأصول الثابتة (الاستثمارات الثابتة) المغلة (مستغلات)، لا اعتراض لو أنهم فرضوا فيها العشر على غلتها فور استفادتها.

أما الأرباح الموزعة على الأسهم فلا أرى تقويمها مع الأسهم، فالأرباح المقومة شرعاً هي الفرق (الموجب) بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية (أو الشرائية).

المراجع

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، بيت الزكاة، الكويت، د.ت.
- الأموال لأبي عبيد، بتحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- الإنصاف للمرداوي، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- البحر الزخار لابن المرتضي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- بداية المجتهد لابن رشد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- البيان والتحصيل لابن رشد، بتحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
- التطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاتة، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- تفسير الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- تفسير الطبري، بتحقيق محمود وأحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، د.ت.
- تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد٢، المجلد١، شتاء ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٨٣- ٩٣.
- حاشية الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الحاوي الكبير للماوردي، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- دليل الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الذخيرة للقرافي، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٨هـ.
- الزكاة لأبي زهرة، ضمن التوجيه التشريعي في الإسلام، جمع محمد عبد الرحمن بيصار، القاهرة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- الزكاة لأبي زهرة، مجلة لواء الإسلام، السنة ٤، القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- زكاة الأسهم للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ج١، جدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧٥٥-٧٦٩.
- زكاة الأسهم لعبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ج١، جدة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨، ص ٧٠٥-

.٧٢٦
– زكاة الأسهم لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ج١، جدة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨، ص ٧٢٧-٧٤٢.
– زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير، ورقة مقدمة للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
– زكاة الأصول الثابتة لرفيق يونس المصري، ورقة مقدمة إلى ندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام أباد، ١٩٨٦م.
– زكاة المشاركات لعز الدين خوجة، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
– سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د.ت.
– سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
– سنن الدار قطني، بتحقيق عبد الله يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
– السيل الجرار للشوكاني، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
– صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
– عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، بتحقيق محمد أبو الأجفان وزميله، مراجعة الحبيب ابن الخوجة وبكر أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
– الغرر وأثره في العقود لصديق الضرير، نشر مجموعة دلة البركة، جدة، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
– فتاوي ابن تيمية، طبعة السعودية، ١٣٩٨هـ.
– فتاوي بنك دبي الإسلامي، ضمن زكاة المشاركات.
– فتاوى بيت التمويل الكويتي، ج٢، الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
– فتاوى الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
– فتاوى الزكاة للمودودي، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، ومراجعة رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
– فتاوى الشاطبي، بتحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
– فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، د.ت.
– فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ت
– فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
– الفروع لابن مفلح، عالم الكتاب، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م.
– الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
– فقه الزكاة للقرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
– قانون الزكاة السوداني، ضمن ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية للسودان، الخرطوم، ١٩٨٤م.
– قانون الزكاة الليبي، دار التراث العربي، دار الفتح، ليبيا، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
– كتب الزكاة، قانونها، إدارتها، محاسبتها، مراجعتها، وزارة المالية الباكستانية، ترجمة رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
– لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.
– المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي، مطبعة حمص، حمس، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد٢، ج١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد٤، ج٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المجموع للنووي، بتحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت.
- محاسبة الزكاة لحسين شحاته، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د.ت.
- المحلي لابن حزم، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- المدونة للإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- مطالب أولي النهي للرحيباني، د.ن، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المعيار المعرب للونشريسي، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (ج٢٣).
- نيل الأوطار للشوكاني، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
- هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية، صحيفة الوطن، الكويت، العدد ٨/١٤/ ١٤٠٣هـ- ٢٧/ ٥/ ١٩٨٣م، ص ٦.

١- قارن بين لسان العرب ١٧٠/٧ والمغني ٦٢٣/٢، والمادة ١٣١ من مجلة الأحكام العدلية، والتطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاتة، ص١٣٨.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧، وقفه الزكاة للقرضاوي ١٥٣/١ و ٣٣٤.

٣- مطالب أولي النهي ٩٦/٢، والمغني ٦٢٣/٢، وفقه الزكاة للقرضاوي ٣٢٠/١.

٤- الأموال لأبي عبيد، ص٥٢٣، والمغني ٦٢٢/٢.

٥- المحلي ٢٠٩/٥، ٢٣٤، ونيل الأوطار ١٦٩/٤.

٦- فقه الزكاة ٣٣٣/١، واستدلوا بقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه.. " سورة الأنفال ٤١.

٧- تفسير الطبري ٥٥٥/٥، والقرطبي ٣٢٠/٣، والجصاص ٤٥٧/١.

٨- سنن ابي داود ٩٥/٢، والدراقطني ١٢٨/٢.

٩- صححه ابن حزم، المحلي ٢٣٤/٥، وسنن البيهقي ١٤٧/٤.

١٠- الأموال ص٥١٥، وقارن ٦٤١.

١١- الأموال ص٥٢١.

١٢- فقه الزكاة ٣٩٩/١، وهي نس عبارة جاد الحق (فتاوي الزكاة، بيت الزكاة ص٢٣).

١٣- فتاوي الزكاة نشر بيت الزكاة ص٢٤.

١٤- مواهب الجليل ٣٠١/٢.

١٥- المبسوط ١٧٢/٢، والحاوي ٢٧٣/٤، المجموع ١٤/٦، والمغني ٤٩٩/٢.

١٦- بداية المجتهد ١٩٧/١.

١٧- فتاوي الزكاة، بيت الزكاة ص٢٣.

١٨- فقه الزكاة ٣٤٣/١.

١٩- المباع: المعروض للبيع، والمبيع: الذي تم بيعه فعلا، أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين.

٢٠- فتاوي وتوصيات الندوة الأولى ص٢٢.

٢١- عقد الجواهر الثمينة ٣١٧/١، والذخيرة ١٧/٣.

٢٢- عقد الجواهر الثمينة ٣١٨/١.

٢٣- فقه الزكاة ٣٤٠/١.

٢٤- فقه الزكاة ٣٤١/١.

٢٥- فتاوي وتوصيات الندوة الأولى، ص٢١.

٢٦- المغني ٦٢٣/٢، والمبسوط ١٥٦/٢، والحاوي ١٤٩/٤ و ٢٩٨، والمجموع ٤٠٤/٥ و ٢٨٨/٦، وفقه الزكاة ١٣٤٤.

٢٧- فتاوي ابن تيمية ٨٠/٢٥.

٢٨- المجموع ٤٠٥/٥.

٢٩- المغني ٦٣٣/٢.

٣٠- المبسوط ٢٠٤/٢.

٣١- روضة الطالبين ٢٨٠/٢، والمجموع ٢٩/٦.

٣٢- لفظ " الجملة " عبارة مستخدمة اليوم أيضا في علم الرياضيات المالية والتجارية، للدلالة تقريبا على المعنى نفسه، ويقصد به فيها أصل (= رأس) المال وفائدته.

٣٣- الحاوي ٣٢١/٤.

٣٤- قارن التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاته، ص٩٣، حيث قال " أرى الأخذ بالقول الذي يرى اعتبار الزكاة عنصرا التكاليف (أي من مؤنة المال) وليس استعمالا أو تخصيصا للربح ".

إني أرى أن تخرج الزكاة المضاربة من ربح رب المال، أو من رأس المال، " قال في كتاب الكافي تحسب الزكاة من حصة رب المال، لأنها واجبه عليه، فحسبت من نصيبهش المغني ٦٣٤/٢، أما في الشركات الأخرى، كشركة المفاوضة والعنان، حيث يكون لكل شريك فيها حصة مالية، فلا باس فيها من اعبار الزكاة مصروفا (عبئا) على الربح.

٣٥- قارن الحاوي ١٥٣/٤، ٢٦٤.

٣٦- المغني ٤٤٣/٢، ٦٣٩، وانظر روضة الطالين ١٩٢/٢، والمدونة ٢٨٢/١، وقانون الزكاة الليبي، المادة ١٩ ص١٣، وقانون الزكاة السوداني المادة ٢٨ ج.

٣٧- روضة الطالبين ١٩٢/٢.

٣٨- المبسوط ٣٧/٣، والحاوي ٢٧٩/٤، والمغني ٦٠٩/٢ - ٦١٢، وقانون الزكاة الليبي، المادة ١٩ ص١٣، وفتاوي الزكاة، ص٨٢، و٨٥ فتوى حسن مأمون، وجاد الحق، ودليل الزكاة ص٢٠، وأحكام زكاة الثروة ص١٩.

٣٩- الحاوي ٣١٦/٤ وانظر المجموع ٧/٦ و ٥٣، وروضة الطالبين ٢٧٢/٢، والمبسوط ١٧٠/٢، والانصاف ١٦١/٣.

٤٠- الحاوي ٣١٦/٤ - ٣١٧.

٤١- انظر أيضا الحاوي ٢٨٤/٤.

٤٢- عقد الجواهر الثمينة ٣١٩/١.

٤٣- مواهب الجليل ٣٢٤/٢، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير ص١١.

٤٤- فقه الزكاة ٤٥٨/١ و ٤٦٧.

٤٥- أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، السنة ٤، ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، ص٤٤٢ و ٤٤٠ والوجيه التشريعي ١٣١/٢.

٤٦- نقلا عن الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة العدد ٤، ج١، ص٧١٨.

٤٧- فقه الزكاة ٣٤١/١.

٤٨- فقه الزكاة ٤٦٤/١.

٤٩- البحر الزخار ١٤٧/٢.

٥٠- السيل الجرار ٢٧/٢.

٥١- مثل مجمع الفقه الإسلامي وغيره، مجلة المجمع، العدد ٢ ج١ ص١٩٨.

٥٢- البيان والتحصيل ٤٠٥/٢، والانصاف ١٦١/٣، والفروع ٥١٣/٢، والبحر الزخار ١٤٧/٢، وبدائع الفوائد ١٤٣/٣، وفقه الزكاة ٤٦٦/١، وزكاة الأصول الثابتة لشبير ١٦.

٥٣- الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد٢، المجلد (١) ص٩١.

٥٤- مجلة لواء الإسلام ص٤٤٣ - ٤٤٤.

٥٥- التوجيه التشريعي ١٣٢/٢.

٥٦- نفسه ١٤٦/٢، وانظر الحاوي ٣٠٤/٤.

٥٧- قد يكون في هذا الكلام إيحاء برفض المجمع للقياس في باب الزكاة، ولا أظن ذلك مقصودا.

٥٨- هذه ليست زكاة مستغلات، ولا زكاة غلة، انما هي زكاة أخرى زكاة نقود فكان من الأفضل أن يقال بصراحة ووضوح لا زكاة ! كأن هذه الصياغة، لاسيما البند "ثانيا" تنطوي على استهجان ضمني لعدم الزكاة، مع الرد عليه لكن هذا أراه يصلح في البحوث والمناقشات، لا في القرار، والله أعلم.

٥٩- مجلة المجمع، العدد ٢ ج١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، ص١٩٨.

٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٨٦٤/٢، وانظر كذلك التطبيق المعاصر لشوقي شحاته، ص١٩٠

٦١- لعل المقصود بها الآلات لأن المصانع كالمتاجر خاضعة للزكاة.

٦٢- الفقه الإسلامي وأدلته ٨٦٥/٢.

٦٣- انظر قرار مجمع البحوث كاملا في التوجيه التشريعي ١٧١/٢.

٦٤- الفروع ٥١٤/٢.

٦٥- الانصاف ١٦١/٣، وانظر المبدع ٣٨٤/٢.

٦٦- فتاوي هيئة كبار العلماء ٣٧٣/١، ٣٧٦ و ٣٨٨ و ٣٩٢ و ٣٩٨ و ٤٠٩.

٦٧- فقه الزكاة ٤٦٠/١، ٤٧٦ ودليل الزكاة ص٣٤ وأحكام زكاة الثروة ص٥ و ١١ ومجلة لواء الإسلام ص٧٥٧، الوجيه التسريعي ١٤٧/٢.

٦٨- كتاب الزكاة ص٣٥ وفتاوي الزكاة للمودودي ص١٩، والتطبيق المعاصر لشوقي شحاته ص١٢٥، محاسبة الزكاة لحسين شحاتة ص٢١٧.

٦٩- فتاوي الشاطبي ص١٣٢.

٧٠- فتاوي ابن تيمية ٩٠/٢٨.

٧١- دليل الزكاة ص٣٤ وانظر أحكام زكاة الثروة ص٥ و ١١.

٧٢- المبسوط ١٩٨/٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٧/٢، وحاشية الجمل ٢٦٥/٢، والفروع ٥١٣/٢، الانصاف ١٥٤/٣، والمبدع ٣٨٤/٢، وزكاة الأصول لشبير ص٣٨.

٧٣- تقدير الكلام الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين، والبسطريين (حسب فتيا ابن لب).

٧٤- فتاوي الشاطبي ص١٣٢، وقد تقدم ذكرها في زكاة المصانع.

٧٥- حاشية الدسوقي ٤٧٤/١، وانظر مواهب الجليل ٤٢٣/٢، والمعيار المعرب ٤٠٢/١، والموسوعة الفهية ٢٧٥/٢٣، وفتاوي الزكاة، ص٣٥.

٧٦- أحكام زكاة الثروة ص٥.

٧٧- نفسه ص١١.

٧٨- فتاوي الزكاة، ص٣٥.

٧٩- حاشية الدسوقي ٤٧٤/١، وقد سبق نصه آنفا.

٨٠- المبسوط ١٩٨/٢.

٨١- الانصفاف ١٥٤/٣، وانظر الفروع ٥١٣/٢، والمبدع ٣٨٤/٢، وحاشية قليوبي ٢٧/٢، وحاشية الجمل ٢٦٥/٢.

٨٢- انظر فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت، فتاوي الزكاة ص٩٢.

٨٣- فتاوي بيت التمويل الكويت ج٢، ص١٦٨ راجع أيضا مبح " زكاة عروض التجارة المحرمة " في هذه الورقة.

٨٤- تقرر في مؤتمر الزكاة الأول أن " السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية، يجب تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢.٥% أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل، فالحكم الشرعي فيها أنها لا تزكى، وانما هي مال خبيث، على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الانفاق وجوه الخير والمصلحة العامة، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف " أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص٤٤٣.

٨٥- التوجيه التشرعي ١٤٦/٢، وله أيضا مجلة لواء الإسلام، السنة ٤، ١٣٩٦هـ ١٩٥٠م ص٤٤٤، وفتوى الشيخ حسن مأمون، فتاوي الزكاة ص٥٣، وفقه الزكاة للقرضاوي ٥٢٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٧٤/٢، وبحثه في مجلة المجمع، العدد ٤، ج١ ص٧٣٠ و ٧٣٢.

٨٦- انظر تعليقي على فتاوي الزكاة للمودودي ص٢٧.

٨٧- هل يمكن القول هنا بأن حملة هذه السندات تدار، اشتروا نقدا، وباعوا لأجل ن وليس مجرد ممولين بفائدة ؟ يجب الحذر من اسم شرعي، مضمونه غير شرعي.، لكن أو أصدرت المنشأة الصانعة هذه السندات لكانت جائزة، ولأصبحت في حم الأسهم في شركة تقتصر على عملية الاستصناع فقط.

٨٨- نقلا عن فقه الزكاة ٥٢١/١.

٨٩- فتاوي الزكاة للمودودي ص٣٧.

٩٠- فقه الزكاة ٥٢٣/١.

٩١- مجلة المجمع، العدد ٤ ج١ ص٧٢١.

٩٢- نفسه ص٧٢٥ وانظر فتوى جاد الحق (فتاوي الزكاة، ص٥٨) ووهبة الزحيلي في مجلة المجمع العدد ٤ ج١ ص٧٣٦ و ٧٣٩ و ٧٤٢، وقارن كتابه " الفقه الإسلامي " ٧٧٤/٢، وانظر أيضا دليل الزكاة ص٣٦.

٩٣- المراجع السابقة.

٩٤- أبو زهرة، القرضاوي، فقه الزكاة ٥٢٣/١، ومجلة لواء الإسلام، ص٨٣٣ والفقه الإسلامي للزحيل ٧٧٤/٢، وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٢.

٩٥- التوجيه التشريعي ١٤٦/٢.

٩٦- مشروع قانون الزكاة المصري الذي وضع في وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر عام ١٩٤٣م وقدم إلى البرلمان عام ١٩٤٧م وعام ١٩٥٠.

٩٧- مجلة لواء الإسلام ص٤٤٤.

٩٨- نفسه، ص٨٣٣ وانظر فقه الزكاة ٥٢٥/١ رأي أبو زهرة، وخلاف، وحسن وانظر فتوى جاد الحق فتاوي الزكاة، ص٥٩ وزكاة الأسهم للبسام، مجلة المجمع، العدد ٤، ج١، ص٧١٥ و ٧١٨، والفقه الإسلامي للزحيل ٧٧٤/٢، وزكاة السهم للضرير، مجلة المجمع، العدد ٤ ج١، ص٧٦٩ وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاتة ص٤٤٢.

٩٩- مجلة المجمع، العدد ٤ ج١ ص٧١٥.

١٠٠- نفسه، ص٧١٩.

١٠١- كان الأفضل استخدام لفظ " ربح " بدل " ريع "، ذلك لأن الريع الاصطلاح الاقتصادي يطلق على العائد العقاري أو المالي الذي يشك بعض الاقتصاديين في مشروعيته.

١٠٢- أقول: أن هذه الزكاة ليست زكاة أسهم، ولا زكاة ريع أسهم، ولا زكاة مستغلات، إنما هي زكاة نقود، وكان من الأحسن، منعا للتشويش، أن يقال بكل صراحة ووضوح: هذه الأسهم لا زكاة فيها، والسلام، وهذا يعني أن كلا من الشركة والمساهم قد أفلت من الزكاة، أفلا يحسن أن يعاد النظر بهذا القرار ؟ إن صياغة القرار على هذه الشاكلة قد توحي بنوع من الرد على تعجب من عدم الزكاة، ولكن هذا الرد ليس موطنه القرار، كما بينا في تعليق سابق أيضا.

١٠٣- فرق المجمع في الحكم بين سهم بقصد الريع، وسهم بقصد التجارة، فأعفى الأول، وزكى الآخر، ولم أفهم وجها (شرعيا) لهذه التفرقة، فكان من الأولى في نظري اخضاع كلا السهمين للزكاة، مادام أن الشركة لم تزك عروضها.

١٠٤- ههنا تعليق آخر على ربح السهم، سأفرد له مبحثا خاصا، في هذه الورقة.

١٠٥- مجلة المجمع، العدد ٤، ج١، ص٨٨١.

١٠٦- المجموع ٣١/٦.

١٠٧- مجلة المجمع، العدد ٤، ج١، ص٧٣٧ و ٧٣٩.

١٠٨- فتاوي بنك دبي الإسلامي، نقلا عن زكاة المشاركات لخوجة، ص١٠١.

١٠٩- المغني ٤٩٦/٢ - ٤٩٧، وانظر المبسوط ٢٦/٣، والحاوي ٧٠/٤، والمجموع ٣٣٢/٥.

١١٠- مجلة المجمع، العدد ٤، ج١، ص٨٨٢، وفتاوي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص٧٣، ودليل الزكاة، ص٣٦.

١١١- راجع مبحث: " مفهوم الأرباح في عروض التجارة "، في هذه الورقة.

١١٢- المغني ٤٨١/٢ و ٥٣٠، والحاوي ٩٤/٤، والمجموع ٤٠٦/٥، وروضة الطالبين ١٧٠/٢، وبداية المجتهد ١٨٨/١ و ١٩٢، وفقه الزكاة ٢٢٧/١.

١١٣- المغني ٤٨١/٢، وغيره.

تعقيب د. محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

أولاً: العنوان الذي جعله الباحث في الصفحة الثانية وهو حكم عروض التجارة عند الفقهاء، أفضل أن يعدل إلى حكم زكاة عروض التجارة عند الفقهاء، بزيادة كلمة (زكاة) كما كنت أفضل ونحن نتناول مسألة خلافية، أن يفصل الباحث بعض التفصيل في بيان أصحاب كل رأي في هذه المسألة، وذكر أدلة الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، أو بعض أدلته، حتى يحصل نوع من التوازن في عرض الرأيين في هذه المسألة.

والواقع أن داود بن علي الأصفهاني الظاهري وابن حزم وغيرهما يرون – كما أشار الباحث – عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يذكر الباحث دليلاً واحداً للظاهرية ومن يرون رأيهم هو عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وهم يستندوا إلى الحديث الصحيح: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"(١)، وبما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: "لا زكاة في العروض"(٢).

وقد أجيب من قبل القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة عن حديث: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" بأنه محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة في أعيان العبيد ولا في أعيان الخيل، بخلاف الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم التي تجب الزكاة في أعيانها قال النووي– بعد أن بين ذلك–: "وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث"، كما أجابوا عما قيل من قول ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعي والبيهقي، وغيرهما(٣).

ثانياً: في الصفحة الثالثة تحت عنوان: أخطاء فنية شائعة تكلم الباحث عن بعض أخطاء– يراها من وجهة نظره– في كتاب (فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي، وكان اعتماد الباحث في هذا على اختلاف الاصطلاحات بين أساتذة الفقه الإسلامي وأساتذة المحاسبة، ومن المعروف أنه لا مشاحة في الإصطلاح كما علمنا العلماء، وما يعده الكاتبون في الفقه الإسلامي راس المال قد لا يكون هو المراد عند علماء المحاسبة.

وأرجو أن يفهمني الباحث ما قاله تعليقاً على ما بينه الدكتور القرضاوي من أن التاجر عندما يريد أن يخرج زكاة تجارته عليه أن يطرح ما عليه من ديون من جملة ماله، ثم يزكي ما بقى.

قال الباحث تعليقاً على هذا: "قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض، فهذه ديون دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات، لا أن تطرح".

ثالثاً: في الهامش رقم ٤ من الصفحة رقم ٧ قال الباحث: المباع: المعروض للبيع، والمبيع الذي تم بيعه فعلاً، أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين، هذا ما قاله الباحث. ونود أن يبين لنا ما أستند إليه في قوله أن إن المباع هو المعروض للبيع، والمبيع هو الذي تم بيعه فعلاً، وأن التعبير عن المبيع بالمباع خطأ شائع بين المعاصرين.

إن الفعل الماضي المبني للمعلوم من البيع هو (باع) و (أباع) بالألف في لغة كما نقل صاحب المصباح عن ابن القطاع(٤)، فإذا أردنا أن نصوغ اسم المفعول من (باع) إذا بني للمجهول نقول: (مبيع) وإذا أردنا أن نصوغ اسم المفعول من (أباع) إذا بنيناه للمجهول أيضاً نقول: (مباع)، سواء أكان اسم المفعول مبيعاً أو مباعاً فهما بمعنى واحد لا فرق بينهما، هو السلعة التي وقع عليها البيع وليس المباع هو المعروض للبيع، لأنه كيف يسمى مباعاً وهو لم يبع، فلو سميناه (مباعاً) لصح لنا أن نسميه مشتري لأن البيع والشراء مثلا زمان فكل مبيع أو مباع على لغة مشتري وهو معروض فقط من أجل البيع فلا أرى وجهاً للتفرقة بين المبيع والمباع في المعنى.

رابعاً: في الصفحة ٨ يقول الباحث (ولو أن زكاة عروض التجارة أديت من جنسها، بدل قيمتها لكان هذا أحب إلي)، وأقول: كيف يتصور أن تؤدى الزكاة في عروض التجارة دائماً من جنسها في العصر الذي نعيش فيه؟

وهناك أنواع من السلع لا نتصور إخراج زكاتها من جنسها، فهل من المتصور أن يؤدي تاجر قطع غيار السيارات زكاة عروض تجارته من قطع غيار السيارات يوزعها على الفقراء والمساكين، وهل يخرج تاجر الأسلحة الخفيفة زكاة عروض تجارته من هذه الأسلحة فيوزعها على المحتاجين وذوي الحاجة، ولا أعرف كيف تخرج شركة للطائرات زكاة عروض تجارتها إذا قلنا بإخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، هل توزع طائرات على الدول الفقيرة، أو على الأفراد المحتاجين، أم ماذا؟

إن للعلماء أربعة آراء في الزكاة هل تؤدى من عين العروض أن من قيمتها، والرأي القائل بأنها تؤدى من قيمة العروض في بعض الصور لحاجة الفقير أو مصلحته الراجحة هو – في رأي الأقرب إلى القبول – وهو ما رجحه ابن تيمية ووصفه بأنه أعدل الأقوال وقال: "فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء(٥).

خامساً: يرى الباحث – كما في ص١٠– أن عامل المضاربة إذا بلغت حصته النصاب زكاها بعد حولان الحول زكاة النقود لا زكاة التجارة وصرح بأن ذلك يوافق مذهب الحنفية.

ونلاحظ أن رأي الحنفية لا يتفق وما يراه الباحث، لأن الحنفية يرون وجوب الزكاة في حصة المضارب من الربح إذا كان يبلغ نصاباً، أو كان يبلغ نصاباً إذا ضم إلى ما يملكه من المال، كلام السرخسي في المبسوط واضح في هذا المعنى لأن الحنفية يعدون المضارب شريكاً في الربح وليس أجيراً فبعد أن قال السرخسي: "وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا).

بعد أن قال السرخسي ذلك ذكر ما نقل من الروايات عن الشافعي في ذلك، ثم استدل لما يراه الحنفية قال السرخسي: "وللشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب، قول مثل قولنا، وقول إن زكاة ذلك على رب المال، لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح ما لم يصل إليه رأس المال، ولأن الربح بيع وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع، وقول آخر إنه لا زكاة في نصيب المضارب على أحد، لأنه متردد بينه وبين رب المال، يسلم له إن بقى كله، ويكون لرب المال إن هلك بعضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد، لأنه متردد بينه وبين المولى، وفي الحقيقة هذه المسألة بناء على أصله أن استحقاق المضارب الربح الجعالة لا بطريق الشركة، إذ ليس له رأس مال، ولا بطريق الأجرة لأن عمله غير معلوم عند العقد، الجعالة لا تملك إلا بالقبض كالعمالة لعامل الصدقات".

ثم قال السرخسي مستدلاً لرأي الحنفية، وهو أن المضارب شريك وعلى ذلك فإنه يجب إذا وصلت إليه يده إن بلغ نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب، قال: " ولنا أن المضارب شريكه في الربح، فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب، لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، وبيان الوصف أن رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال، والربح يحصل بينهما، فقد تحققت الشركة، وقد تصافا العقد على هذا، وتنصيصهما معتبر بالإجماع، والدليل عليه أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز بها نصيبه، ولا حكم للشركة إلا هذا".

هذا ما قاله السرخسي، ويتبين من هذا أنه لا يصح للباحث أن يقول إن رأيه الذاهب إلى عدم وجوب الزكاة على عامل المضاربة إلا إذا بلغ نصيبه النصاب وحال الحول يتفق ومذهب الحنفية، لأن الحنفية – كما – بينا يقولون بوجوب الزكاة على المضارب إذا بلغت حصته نصاب الزكاة.

سادساً: في الصفحة رقم ١١ عند كلام الباحث عن زكاة مال المضاربة هل تحسب من مصاريف المضاربة أم

المصاريف الشخصية لرب المال، ذكر الباحث ثلاثة آراء للشافعية في هذه المسألة، أحدها أنها تحسب من الربح، ثم قال – بين قوسين هكذا (أي من المصاريف) وهذه العبارة التفسيرية توهم أن الربح هو المصاريف، وهو خطأ، ويكمن أن تكون العبارة البديلة التي تكتب بين القوسين هي: (أي الزكاة من المصاريف).

سابعاً: عند الكلام عن حكم زكاة المستغلات ص ١٩ وما بعدها ذكر الباحث ما يراه العلماء فيها، ثم بين أنه يرى زكاتها، وأنا أختلف معه ومع القائلين بزكاة المستغلات، ويعجبني ما قاله الشوكاني في السيل الجرار (١) وهو يرد على القائلين بوجوب زكاتها: "هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، ولا من كتاب، ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

١– نيل الأوطار للشوكاني، ج٤،ص١٩٦

٢– المجموع للنووي، ج٦،ص٤٨،٤٧

٣– المجموع للنووي، ج٦،ص٤٨،٤٧

٤– المصباح المنير للفيومي، مادة بيع

٥– مجموع فتاوي ابن تيمية،المجلد رقم ٢٥،ص٨٠،٧٩الطبعة الثانيه.

بحث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فاستجابة للدعوة الكريمة من سعادة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي الرئيس العام للهيئة الشرعية العالمية للزكاة لإعداد بحث ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان (أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة) وذلك وفق العناصر الآتية:

أولاً: زكاة الأسهم:

– حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكوياً.

– حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة.

– أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها.

الأسهم المتخذة للمضاربة.

الأسهم المتخذة للاستثمار.

– تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه.

– كيفية إخراج زكاة الأسهم.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

– حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند.

– زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز.
سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن.
سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها.
ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة.
تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة.
عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة.
– زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام)
– زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع.
– زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع.
فقد تم مني وفيما يلي من صفحات يكون البحث والله المستعان.
الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:
إن الشركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كانت محلاً للاستثمارات المباحة، كشركات الزراعة والصناعة، والمضاربات التجارية كشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية وغيرها.
والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص تملك شائعة في عمومها، ولوجوب الزكاة في عمومها فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.
وحيث أن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.
وحيث إن المتبع في جميع الشركات الوطنية حسبما نقرأه من النشرات السنوية لميزانيات تلك الشركات أن الزكاة تستقطع من صافي ربح الشركة، بغض النظر عن المجال الاستثماري للشركة، وبغض النظر عن الازدواجية التي تحصل على الشركات الزراعية في جباية الزكاة منها، حيث أن الزكاة تؤخذ منها مرتين، مرة عند تقديم محصولها الزراعي من الحبوب لصوامع الغلال، ومرة عند نشر ميزانيتها السنوية وأخذ الزكاة من صافي أرباحها، هذا فيما يظهر لنا.
ولهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها، والتحقق عن المال الواجبة فيه ومقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل كمية كبيرة من الأموال الوطنية المستثمرة، وهي في الواقع أموال لمجموعة من فئات المسلمين من أيتام وأرامل وأشخاص ذوي تقي وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم بالزكاة، وفي نفس الأمر، فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا من ذوي اختصاص إداري واقتصادي، فإنهم في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها، لهذا اتجهت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة إلى إعداد بحوث في زكاة أسهم الشركات.
لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارجة من الأرض مالاً ومقداراً وزمناً.
وحيث إن ناتج الشركات الزراعية في بلادنا من الحبوب يقدم إليها من حبوب يقدم لصوامع الغلال التابعة لوزارة الزراعة، وصوامع الغلال تستقطع مما يقدم إليها من حبوب مقدار الزكاة الواجبة فيها، فإذا قدمت إحدى الشركات

الزراعية مثلاً لصوامع الغلال ألفي طن من القمح فإن صوامع الغلال تستقطع من هذا المقدار نصف العشر زكاة وقدره مائة طن، وتسجل للشركة ألفاً وتسعمائة طن، وهذا يعني أن زكاة هذا الخارج من الأرض لهذه الشركة قد تم إخراجها فلا ينبغي لإدارة الشركة أن تخرج زكاة عن صافي أرباحها، والحال أن الزكاة تؤخذ من كل منتوج زراعي في وقته عند تقديمه لصوامع الغلال التي هي إحدى المؤسسات العامة للدولة، لما في ذلك من الازدواجية في التصرف والمخالفة الشرعية، فإن الشارع الحكيم يراعي مصلحة دافع الزكاة وآخذها وتحقق العدل في ذلك، وليس من العدل أن تؤخذ ممن وجبت عليه مرتين.

هذا إن كانت الشركة منحصراً نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاط آخر كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطه.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها، فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار.

فلا زكاة في معدات التصنيع، ومستلزماته من مكائن وتجهيزات وأدوات لازمة، ومبان مستلزمة، إذ هي مقيسة على العقار المعد للكراء أو على أدوات الصانع والنجار والصائغ والحائك وتجهيزات الورش الصناعية ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الزكاة في هذه الوسائل غير واجبة، قال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم– رحمه الله – في رسائله وفتاواه إجابة على سؤال سئل عنه فقال:

"إن مالم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها" أ.هـ (الفتوى رقم ١٠٤٣ – ج٤ – ص ١٠٦ – ١٠٧).

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال، هل في ورشة التجارة زكاة؟

لا زكاة فيها بحال، وإنما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول.أهـ(الفتوى رقم ١٠٤٤، ج٤، ص١٠٧).

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال حول أدوات شركة الكهرباء وهل فيها زكاة؟

قال ما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها بالإيجار، فلا زكاة فيها، أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها لأنها ليست من الأموال الزكوية ولا من العروض الزكوية. أهـ انظر (الفتوى رقم ١٠٣٥، ج٤، ص١٠٠).

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً، كالمصارف الإسلامية اللاتي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وعطاءاً، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنواعها، والتوكيلات والسمسرة، وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مع المقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك بوجوبها في رؤوس أموالها وفي مالها من احتياطات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتة أو منقولة، لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيهة بدكان التاجر وما

فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي في زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركة باعتبار قيمة كامل أعيانها من أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبضائع وسلع، وغير ذلك مما يعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الاسمية – الأصلية وقت الاكتتاب – مائة (١٠٠) ريال وقيمته المادية باعتبار واقع الشركة وتقويم موجوداتها وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة (٥٠٠) ريال وقيمة السهم في سوق الأسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم – قيمته الاسمية، قيمته المادية، قيمته السوقية – نجدها قيماً معتبرة للسهم، فأي القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتباره؟ هل تعتبر القيمة الاسمية باعتبار أن هذه القيمة للسهم في الشركة هي الأصل، وما طرأ عليها من قيم أخرى تعتبر طارئة؟ أم تعتبر القيمة المادية للسهم باعتبار هذه القيمة هي القيمة الحقيقية للشركة وقت وجوب الزكاة؟ أم تعتبر القيمة الاعتبارية المتمثلة في قيمة السهم المادية والاعتبارية معاً وهي القيمة السوقية؟

إن القول بأن الزكاة واجبة في قيمة السهم الاسمية قول يتجافى مع العدل والإنصاف والحقيقة المتمثلة في وجوب الزكاة في واقع المال، ذلك أن القيمة الاسمية – الأصلية – للسهم في الغالب لا تمثل القيمة الحقيقية لواقع الشركة، فقد تكون الشركة من النماء والازدهار بحال تكون قيمة السهم فيها أكثر من قيمته الإسمية، وقد تكون الشركة في حال من الكساد أو الخسارة بحيث تكون قيمة السهم فيها أقل من قيمته الاسمية.

وبهذا نستطيع القول بكل طمأنينة وقناعة بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمال لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقة للسهم في الشركات، حيث إن الشركات بعد حركتها الاختصاصية، بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الأصلية غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير.

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة فيها، وبين الأخذ باعتبار قيمة السهم السوقية المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية المحسوسة من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس بإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الارتفاق والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركة لكونها المال النامي بالفعل أو بالقوة، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا من قصرهم الزكاة على الأموال العينية المحسوسة، نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه من عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبار للقيمة المعنوية المضافة إلى قيمة السهم الفعلية لأنها ليست قيمة مالية لمال محسوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة. ولكن قد يرد على هذا الاتجاه بأن التطور الاقتصادي في العصور الحديثة قد أتى بمستجدات من الأموال ومن طرق الاستثمار والتمويل، وأن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما هو محل للزكاة، ومن ذلك ما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني.

وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسهم أم كانت زائدة عنها أو ناقصة، حيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشركة، يستطيع مالكها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين الأخيرين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمرة التفصيل الآتي:

إذا كان مالك السهم في الشركة التجارية المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك، حيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركات حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي – أعني هذه الشركة – تقوم بالمتاجرة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراءً، فقد يتجه القول بوجوب الزكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات التجارية ممكن يتملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، يشتريها اليوم ليبيعها غداً، ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية، لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد واحدهم بتملكه إياها استثمارها بأخذ عائدها الدوري، وإنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السوقية، حيث إنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراءً على سبيل المتاجرة فيها، كالمتاجرة في عروض التجارة، هذا القول ليس مقصوداً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أو كانت شركات زراعية، أو شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذه الشركات بقصد يمتلكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية لأن القيمة السوقية هي اعتبار مالكها في البيع والشراء.

وقد يورد على هذا التفصيل إيراد خلاصته: إن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الحكم بين متماثلين، فكيف يتم لنا وجاهة التفريق في الحكم بين زكاة أسهم يملكها أحد الأفراد، وبين زكاة أسهم أخرى من نفس النوع يملكها فرد آخر، ويكون لهذا التفريق أثر كبير في المقدار الواجب فيها من الزكاة، كأن يملك زيد من الناس ألف سهم في شركة تجارية، قيمة السهم السوقية فيها ألف (١٠٠٠) ريال غرضه من التملك أن تكون عروض تجارة مهيأة للبيع والشراء، يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد ليشتري بدلها أسهماً أخرى غيرها، فإذا وجبت الزكاة فيها وهي في ملكه أخرج زكاتها ربع العشر من كامل قيمتها السوقية، أي خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) ريال.

وعمرو من الناس يملك ألف سهم من الشركة نفسها، غرضه من التملك الاستمرار فيه وأخذ العائد الدوري، وقيمة السهم الحقيقية من واقع تقويم الشركة خمسمائة (٥٠٠) ريال، فإذا وجبت الزكاة فيها، وهي في ملكه أخرج زكاتها باعتبار قيمتها الحقيقية ربع العشر ومقداره أثنا عشر ألفاً وخمسمائة (١٢٥٠٠) ريال.

ومن هذا المثال يتضح أن الاثنين – زيداً وعمرو – متفقان في الأسهم في نوعها، ومع ذلك يخرج أحدهما زكاة ما يملكه من هذه الأسهم بمقدار ضعف ما يخرجه الثاني، فهذا تفريق بين متماثلين؟

والجواب عن هذا الإيراد أن للنية والتصرف وفق النية أثراً في تميز الحكم، فلو افترضنا أن محمداً من الناس عنده ثلاث قطع من الأراضي متجاورات ومتساوية في المساحة والرغبة والقيمة، باعها على ثلاثة أشخاص أحدهم محمود اشترى منه القطعة الأولى بمائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) ريال لغرض بنائها مسكناً يسكنه، والثاني حامد اشترى منه القطعة الثانية بمائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) ريال لغرض تأجيرها، والثالث أحمد اشترى منه القطعة الثالثة بمائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) ريال لغرض المتاجرة فيها عرضاً من عروض التجارة.

فهؤلاء الثلاثة متفقون في التملك وفي قيمة العين المملوكة وفي مساحتها وموقعها، إلا أن لكل واحد منهم نية في التملك تخالف نية أخوية، ولهذه النية ما تستحقه من النظر الشرعي في وجوب الزكاة وفي مقدارها وفي سقوطها.

فالأرض التي اشتراها محمود في هذا المثال لا زكاة فيها، لأنه لم يتملكها بنية التجارة، ولا الاستغلال، والأرض التي اشتراها حامد تجب الزكاة في غلتها إذا حال على غلتها الحول، وحيث إنه تملكها بنية الاستغلال على سبيل الكراء، والأرض التي اشتراها أحمد تجب الزكاة في قيمتها وقت وجوب الزكاة فيها، حيث إنه تملكها بنية التجارة، فهؤلاء ثلاثة أفراد تملكوا ثلاث أراض بقيم متساوية وفي موقع واحد ومساحة متفقة، وحيث إن لكل واحد منهم نية وغرضاً في التملك لا تتفق منع نية أخوية، فقد اختلف الحكم في الزكاة فيها، سقوطاً ومقداراً.

وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً – رحمه الله – فقد جاء في فتاواه ورسائله ما نصه:

الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً ا.هـ (الفتوى رقم ١٠٣٤ ج٤ ص١٠١).

وقال إجابة عن سؤال رجل يملك بيتاً للسكنى ثم بعد ذلك أجره فهل تجب الزكاة في قيمته أو في أجرته ؟ قال ما نصه:

لا تجب الزكاة في قيمته لأنه لم ينو بيعه وشراءه، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة إلا بعد ملكه بمدة، والأصل عدم وجوبها فيها، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل، لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه أ هـ (الفتوى رقم ١٠٣٦ج٤ ص ١٠٣).

وقال أيضاً:

فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق ولا مراكب وغيرها، أ هـ (الفتوى رقم ١٠٤٣ ج٤ ص ١٠٧).

ونظراً إلى أن التفريق في الحكم في وجوب الزكاة وفي سقوطها وفي مقدارها تبعاً للنية في التملك من الوضوح بحال متميزة، فقد لا نحتاج إلى مزيد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، ويبقى من الإيراد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، ويبقى من الإيراد الاستشكال في وجاهة التفريق بين وجوب الزكاة في أسهم شركة تجارية يملكها أحد الناس بنية الاستمرار في التملك، وبين وجوبها في أسهم من نفس الشركة يملكها فرد آخر منهم بنية المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، والحال أن الزكاة واجبة في هذه الشركة في كامل قيمتها رأسمالها وأرباحها واحتياطاتها بعد حسم مصاريفها الإدارية وأصولها الثابتة التي ليست محلاً للتجارة والتداول، حيث إن الزكاة واجبة في أسهم الأول باعتبار قيمتها السوقية.

وقد يكون هناك فرق كبير بين القيمتين، القيمة الحقيقية، والقيمة السوقية، والحال أن الزكاة في الجميع واجبة في القيمة لا في الغلة، ولا شك أن هذا الإيراد له وجاهة، وقد سبقت الإجابة عنه في معرض توجيه القول باعتبار

التفريق بين القيمتين الزكاة الواجبة على هذه الأسهم، وقلنا بأن من يملكها على سبيل الاستمرار في تملكها لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية، وقلنا بأن الزكاة في الأصل واجبة في الأموال المحسوسة، والقيمة السوقية تشتمل على قيمة اعتبارية ليس لها مقابل عيني محسوس ينتفع به ويحاسب عليه في زيادة حجم المال الزكوي، أما من يملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد، ويبيعها ليشتري غيرها وهكذا، قصده ونيته الحركة في التملك والتداول في البيع والشراء، فإن هذا النوع من الناس لا يرضى البيع والشراء إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الأسهم، فلا يشتري أسهماً إلا بقيمة سوقية، ولا يبيع إلا بنفس القيمة السوقية، وهو في نفس الأمر مستفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية والحقيقية، بخلاف الأول فإنه لا يستفيد من القيم الاعتبارية للأسهم التي يملكها ما دام قاصداً الاستمرار في التملك غير مستفيد من تقلب أسعارها في أسواق الأسهم التجارية.

والشريعة الإسلامية من الحكمة والعدل والإنصاف ومراعاة المصالح المختلفة والجمع بين تحصيلها للجميع في مقام دقيق ورفيع لا يتصور منها في هذا المقام أن تأتي بما يتعارض مع ذلك. وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالكها لا يخلو قصده في التملك من أمرين أحدهما أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد ويبيعها اليوم ليشتري غيرها، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته في التملك، وهذا صنيعه في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعة أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً.

منع الازدواجية في إخراج الزكاة:

خروجاً من الازدواجية في إخراج الزكاة على سيل تكرار إخراجها، ولأن القائمين على إدارة الشركات في الغالب في حاجة إلى تبصيرهم بما يجب على هذه الشركات من زكاة حتى يكونوا على بينة من تصرفهم، ولئلا يكونوا في ذلك بين إفراط وتفريط في دفع الزكاة، فإن الزكاة في شركات المساهمة تختلف من حيث مقدار الوجوب وزمنه باختلاف تخصصها، فإن كانت الشركة شركة صناعية فتخرج زكاتها من صافي أرباحها عند صدور ميزانية الشركة على الوضع الذي تكرر فيه، ومن يملك أسهماً فيها فإن كان تملكه إياها على سبيل الاستثمار والاستمرار في تملكها ترصداً لعائدها الدوري فإن الزكاة واجبة في عائد الأسهم التي يملكها، وحيث قامت الشركة بإخراج الزكاة عنها باعتبار القائمين عليها وكلاء عن المساهمين بحكم نظامها الأساسي، والدخول في المساهمة فيها على هذا الاعتبار، ولأن نظام الشركة الصادر من ولي الأمر يلزمها بدفع زكاتها عند صدور كل ميزانية لكل شركة، حيث الأمر كذلك فيكتفي المساهم فيها على هذا السبيل بما أخرجته الشركة زكاة عن كامل كيانها المتمثل في جميع أسهمها، ومن ذلك ما يملكه في هذه الشركة من أسهم.

وإن كان تملكه إياها على سبيل المتاجرة فيها عروض تجارة فقد سبق القول بأن الزكاة واجبة في القيم السوقية لهذه الأسهم.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك ألف سهم في شركة صناعية على سبيل المتاجرة بهذه الأسهم، قيمة السهم السوقية منها ثلاثمائة ريال فإن الزكاة عند تمام الحول واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية البالغة ثلاثمائة ألف (٣٠٠ ٠٠٠) ريال، وقدر هذه الزكاة سبعة آلاف وخمسمائة (٧٥٠٠)ريال.

فإذا افترضنا أن الشركة أخرجت زكاتها عن صافي أرباحها، وأن كل سهم يخصه من الزكاة التي أخرجتها الشركة ريالاً واحداً، وأن مجموع زكاة الألف سهم مما أخرجته الشركة ألف (١٠٠٠) ريال، هذه الألف ريال يحسمها مالك هذه الأسهم من مجموع الزكاة الواجب على أسهمه التي يملكها بنية التجارة، فتكون الزكاة الواجبة على هذه الأسهم ستة آلاف وخمسمائة (٦٥٠٠) ريال، إضافة إلى ما أخرجته الشركة زكاته عن صافي أرباحها، ومن ذلك هذه الأسهم الألف منها.

وإن كانت الشركة شركة زراعية مساهمة، فإذا كانت زراعتها محصورة في الحبوب التي تقدمها لصوامع الغلال، وقامت صوامع الغلال بحسم الزكاة من كامل ما تسلمته من إنتاج هذه الشركة فلا ينبغي للشركة أن تكرر دفع الزكاة عند إصدارها ميزانيتها، بل تكتفي بما قدمته لصوامع الغلال من زكاة عن الشركة.

فإن كان مالك الأسهم في هذه الشركة يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك للاستثمار وأخذ العائد الدوري، فقد أخرجت عنه زكاة أسهمه، حيث أخذتها صوامع الغلال، فيكتفي بذلك.

وإن كان مالكها يقصد المتاجرة بها على سبيل المتاجرة بعروض التجارة فإن زكاتها واجبة عليه في قيمتها السوقية عند تمام الحول فيحسم من ذلك قيمة مقدار ما يخص السهم من الزكاة التي تسلمتها صوامع الغلال لأن عدم خصم ذلك يعني الازدواجية في دفع الزكاة.

وإن كانت الشركة شركة مساهمة تجارية كالمصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة الحقيقية للشركة رأسمالها وأرباحها واحتياطاتها محسوماً من ذلك المصاريف الإدارية والأصول الثابتة على ما سبق ذكره.

فإذا أصدرت الشركة ميزانيتها فيجب أن يكون إخراج زكاتها على هذا التوجيه.

أما ما جرت عليه مثل هذه الشركات في الاكتفاء بإخراج الزكاة من صافي الربح قياساً على الشركات الصناعية فغير صحيح، وهو منع لجزء كبير من مال الشركة الواجب فيه الزكاة لأن مال الشركة مال معد للتجارة بيعاً وشراءً وتداولاً وإدارة وتقليباً، فهو خاضع لأحكام الزكاة في عروض التجارة، فإذا أخرجت الشركة الزكاة عن هذه الأموال باعتبار القيمة الحقيقية لها فإن الأمر بالنسبة لمالكي الأسهم لا يخلو من حالين، إما أن يكون مالك الأسهم فيها يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدوري منها فإنه يكتفي بما أخرجته الشركة من زكاة عن أموال الشركة، وإن كان مالك هذه الأسهم يقصد بتملكه إياها المتاجرة فيها على سبيل الإدارة التجارية بيعاً وشراءً كعروض التجارة فإن الزكاة واجبة في قيمتها السوقية عند تمام الحول.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك في إحدى الشركات التجارية ألف سهم، قيمة السهم الحقيقية مائتا (٢٠٠) ريال وقيمته السوقية ألف (١٠٠٠) ريال، فإذا حال الحول على أمواله التجارية فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة السوقية لهذه الأسهم الألف وقيمتها مليون ريال، ومقدار الزكاة على هذا المبلغ خمسة وعشرون ألف (٢٥٠٠٠) ريال، وحيث إن الشركة نفترض فيها أنها أخرجت الزكاة عن كامل القيمة الحقيقية لهذه الأسهم الألف ومقدار قيمة هذه الأسهم مائتا ألف (٢٠٠ر٠٠٠) ريال فيكون مقدار زكاتها خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال فيحسم هذا المقدار من المبلغ الواجب ليكون المبلغ الواجب عليه إخراجه زكاة عن هذه الأسهم عشرين ألف (٢٠ر٠٠٠) ريال، يخرجها

مالك هذه الأسهم، وفي هذا مراعاة للخروج عن الازدواجية في دفع الزكاة.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

أولاً: أحب أن أذكر الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية، السندات الإسلامية في مفهومي هي وثائق لوحدات استثمارية في صناديق أو محافظ استثمارية تهدف إلى المضاربة فهي تمثل وثائق بتملك ما تحويه من وحدات أو أسهم في شركة مضاربة أو مشاركة تمثل موجودات هذه الشركة في غالبها أموالاً زكوية ثابتة كالعقارات أو منقولة كالسلع والمعدات وقد تسمى بسندات المقارضة – القراض أو المضاربة – أو صكوك القراض، ولا شك أن هذا النوع من السندات خاضع للزكاة وحيث أنه يختلف عن أسهم الشركات من حيث أنه ليس كالشركات المساهمة فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جداً بالنسبة لعمر الشركة فلا يتصور أنه من جنس شركات المساهمة الخاضعة للتفصيل الوارد في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها، فالسندات الإسلامية سندات لوحدات استثمارية مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب فأرى أن الزكاة واجبة في رأسمالها وصافي ربحها كوجوبها في عروض التجارة.

أما السندات غير الإسلامية فهي السندات التي تصدرها بعض الدول والشركات والمصارف التقليدية مثل سندات الخزانة وغيرها، وهي في الواقع وثائق بديون ثمنية في ذمم مصدريها ولمالكيها على المدانين وبها فوائد ربوية لقاء تأجيل سدادها ولئن كان تداولها بيعاً وشراءً بزيادة أو نقص عن مقدارها حراماً لكون واقعها تعاملاً ربوياً وفوائدها الربوية تعتبر كسباً حراماً إلا أن الزكاة واجبة فيها فهي بفوائدها الربوية مال حلال مختلط بمال حرام، فالمال الحلال تجب الزكاة فيه بشروطه والمال الحرام يجب التخلص منه فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى قدر للتخلص منه وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير أهـ وقال في موضع آخر:

وإن كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه أو أكثر ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك اهـ(١).

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ما نصه:

السند صك بمديونة البنك أو الشركة أو الحكومة ولحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة – إلى أن قال بعد ذكره القول بإخراج الزكاة من الأموال الحرام – وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء لأنها تنمى وتجلب للدائن وإن كانت محظورة فإن خطر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزيه على غيره ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح أهـ(٢).

وقال الدكتور عبد الله الطيار ما نصه:

المال حرام لا زكاة فيه وذلك مثل الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب أو السرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل، إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم فإن لم يعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئاً ويستغفر ويتوب إلى الله، فإذا أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب في الزكاة اهـ(٣)، ولعل فضيلة الدكتور عبد الله يقصد بوجوب الزكاة إخراج قدر الزكاة

كحد أدنى للتخلص من هذا المال الحرام كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وسبق النقل عنه بذلك.
وحقيقة الأمر في زكاة المال الحرام أن المال الحرام قد يكون حراماً بأصله كالخمور والخنازير فهذا المال ليس مالاً زكوياً وإنما هو مال خبيث بذاته فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من أنواع التصرفات المباحة في الأصل وهذا التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من أنواع التصرفات المباحة في الأصل وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه.
وقد يكون المال الحرام حراماً بوصفه حلالاً بأصله كالحلي المحرم والأحوال الربوية ونهائب الأعراب فعلى القول الراجح من أن المال الحرام بوصفه إذا فات ففواته يفيد التملك ولتعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء من المسلمين في الجملة ولما اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلاف إن كان حراماً بذاته أو برده إلى أهله إن كان حراماً بوصفه كالمغصوب والسرقات والفوائد الربوية أو بصرفه في وجوه البر إن لم يعلم أهله، فإذا أخرج من هذا المال قدر الزكاة كان خيراً من ألا يخرج منه شيء في سبيل البر وبهذا يظهر أن القول بإخراج قدر الزكاة من هذا المال الحرام بوصفه قول وجيه وإن كانت ملكيته غير مستقرة وقد تقدم توجيه هذا القول بما تم نقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.
والخلاصة أن السندات سواء كانت سندات إسلامية أو سندات غير إسلامية تجب الزكاة فيها فإن كانت سندات إسلامية وجبت الزكاة في قيمتها وقت وجوب زكاتها وإن كانت سندات غير إسلامية فهي مال حلال مختلط بمال حرام تجب الزكاة في المال الحلال ويجب التخلص من المال الحرام وإخراج قدر الزكاة منه يعتبر أدنى حد للتخلص منه.
ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:
لا يخلو أمر المواد الخام الداخلة في الصناعة والمملوكة بقصد التصنيع من أحد أمرين أحدهما أن لا يحول الحول على هذه المواد حيث جرى تصنيعها قبل ذلك فعائدها التصنيعي المشمول بالميزانية السنوية المنتهية بصافي الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة من تجهيزات إدارية ومصنعية ومصاريف تشغيل وصيانة وديون على مالكها أو ديون له مشكوك في تحصيلها هو الخاضع للزكاة.
والثاني أن يحول الحول على هذه المواد أو بعضها قبل تصنيعها فحيث إن تملك هذه لم يكن بنية التجارة المبنية على الإدارة والتقليب وإنما الغرض من تملكها القدرة التصنيعية فالذي يظهر لي والله أعلم أنها أصول متحركة تقدر قيمتها وتضم إلى الموجودات في إعداد الميزانية فإن كان تقدير ثمنها أكثر من ثمن شرائها فهذا يعني أنها رابحة وسينضم هذا الربح مع الربح العام في الميزانية ولا شك في وجوب الزكاة في هذا الربح حيث إن ثمن شرائها احتسب في حقل المصروفات في الميزانية.
رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.
خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:
الذي يظهر لي أن الإجابة على (ثالثاً) تشمل الإجابة على (رابعاً) و (خامسا).
سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع شققاً وبيوتاً للسكن:
لا يخفى أن تملك العقار يقصد منه أحد ثلاثة أمور إما السكن أو الانتفاع به كمستودع أو استراحة أو نحو ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا أن يكون وضع المال في مثل هذا النوع من العقار للفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده كمن تكثر من امتلاك الحلي فراراً من الزكاة على قول من يقول بعدم وجوبها في الحلي المعد للاستعمال حيث تعامل بنقيض قصدها فتجب فيه الزكاة معاملة له بنقيض القصد وإما أن يكون القصد من تملك العقار

الاستغلال على سبيل التأجير فقط دون الإدارة، فهذا تجب الزكاة في الغلة فقط مما يحول عليه الحول منها دون الأصل وإما أن يكون القصد من تملك العقار المتاجرة على سبيل الإدارة والتقليب فالزكاة واجبة في قيمة العقار وما يتبعه من مواد بنائه حيث أن القصد من تملكه التجارة وهو من الأموال الزكوية كعروض التجارة.

وعليه فإن الأراضي التي تشترى ليبنى عليها شقق ومساكن تباع بعد ذلك تعتبر من النوع الثالث تجب الزكاة في أصولها وعوائدها كوجوب الزكاة في عروض التجارة.

سابعاً: زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها:

لعل المقصود بالأموال المنقولة السلع المشتراة من خارج إقامة مالكها سواء كانت المسافة بين مصدر نقلها ومورده طويلة أو قصيرة وسواء كانت وسيلة النقل طائرة أو سفينة أو سيارة أو غير ذلك من وسائل النقل إلا أن مشتريها لم يقبضها من بائعها حيث إن الاتفاق على قبضها في محل إقامته فصار نقلها إليه لعل هذا هو المقصود بنقلها قبل قبضها، ولا يخفى أن الملك عن طريق الشراء ينعقد بركنيه الإيجاب والقبول فإن كان معلقاً بخيار شرط أو خيار رؤية فالملك قائم إلا أن يختار صاحب الشرط الفسخ، وإذا تلف بعد البيع وقبل القبض فالمشهور لدى أهل العلم أنه في ضمان البائع.

وبناء على هذا فيتصور لهذا الأموال التي هي عروض تجارة أنها جزء من أموال لمالكها فحولها حول أصلها فإذا افترضنا أن حول أموال زيد من الناس يبدأ من شهر رمضان واشترى من أموال تجارته سلعاً من أمريكا مثلاً ولكنها لم تصل مقر إقامته إلا في نهاية شهر شوال فنظراً إلى أنه ملكها بشرائه إياها وهي في درك بائعها حتى يستلمها المشتري فالزكاة واجبة فيها ولو لم يقبضها وإذا تخلف الشرط وطلب المشتري فسخ البيع وتم فسخه بناء على الشرط فالزكاة واجبة في ثمنها الذي استعاده المشتري بعد فسخ البيع فإن كان هناك فرق بين الثمن وتقويم البضاعة للزكاة فإذا زكى هذا المال قبل قبضه ثم اختار فسخ البيع استعادة الثمن فإن كان التقويم أكثر من ثمن هذا المال صار له حق احتساب ما زاد عليه من الزكاة وإن كان التقويم أقل من الثمن صار عليه حق هذه الزيادة في الزكاة.

ولا يظهر لي أن عدم القبض مؤثر على وجوب الزكاة لأن تملك المشتري لهذه البضائع ثبت بحصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري وأما إذا كانت هذه البضائع هي كل عروض تجارة زيد مثلاً فلا يظهر لي أن عدم قبضها بعد تمام تملكها يؤثر على وجوب زكاتها إلا أن زكاتها لا تجب إلا بتمام حول على تملكها أو تملك أصلها وهو ثمنها والتفصيل السابق في حال اختيار الفسخ بعد إخراج الزكاة جار على هذه الحال.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

لا يخفى أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكوياً ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها، وإما أن يكون المال حرام حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين:

أحدهما: أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزكيه من هو بيده على سبيل التعدي خلاف بين أهل العلم في ذلك قال في حاشية الدسوقي: واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها أ هـ(٤).

الثاني: أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به عنهم أو ضمانه لهم على من أخذه بغير حق، وإخراج قدر الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال الحرام للتخلص منه.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والزراعة:

لا أدري ما المقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة إلى آخر حيث أن الأحكام يمكن أن تكون متعلقة بنصاب الزكاة أو مقدار الزكاة أو المدة التي يمضيها تجب فيها الزكاة أو حكم وجوب الزكاة فيها من عدمه ولكن يبدو لي أن مسائل نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيه والمدة التي بمضيها تجب فيها الزكاة غير مقصود لوضوح الأمر فيها ولكن قد يكون القصد من السؤال حكم المواد المصنعة سواء أكانت منقولة كالسلع المصنعة أو كانت ثابتة كالعقارات المبنية على سبيل الاستصناع – المقاولة – فإذا كانت هذه المواد المصنعة يقصد بها القنية دون التجارة أو الاستغلال فلا زكاة فيها لأن الزكاة واجبة في كل مال قابل للنماء بالفعل أو بالقوة وإن كان الغرض من تصنيعها الاستغلال بتأجيرها دون قصد إدارتها بالبيع والشراء فالزكاة واجبة فيما يحول الحول على غلتها أو بعضها وإن كان الغرض من تصنيعها التجارة بها بيعاً وشراءً فالزكاة واجبة فيها بتقويمها عند تمام الحول على تملكها لكونها من أنواع عروض التجارة المهيئة لتلقيبها وإدارتها بالبيع والشراء.

وأما أموال المضاربة فلا شك أن الزكاة واجبة فيها وفي عوائدها بعد حسم مصاريف إدارتها لكونها أموالاً مقصود بها التجارة بيعاً وشراءً لكن لا تخرج حتى يجري تصفيتها حقيقة أو حكماً لأنها عرضة لزيادة الربح أو حصول الخسارة وقد يتجه القول بتزكية رأسمالها عند تمام الحول عليها أو زكاة ما بقي من رأسمالها إن أصيبت بخسارة، وأما الربح فحيث إنه ملك غير مستقر فلا تجب فيه الزكاة حتى يستقر تملكه بتصفية المضاربة حقيقة أو حكماً فيتميز قدره وتتمحص ملكيته.

وأما منتوجات المساقاة والمزارعة فهي منتوجات زراعية تجب فيها الزكاة عند صلاح ثمارها قال تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ولكن بشرط بلوغها النصاب فإن آتت أكلها بلا مؤونة ففيها العشر وإن كانت بمؤنة ففيها نصف العشر وفي زكاتها أحكام تفصيلية قد لا يكون السؤال عنها وارداً لوضوحها.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

أ_زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج أو التصنيع:

لا يخلو أمر الثروة الحيوانية – إبل، غنم، بقر من حالين إما أن تكون معدة للقنية والإنتاج فيشترط لوجوب الزكاة فيها استقرار الملك وبلوغ النصاب وأن تكون سائمة أكثر الحول أي ترعى أكثر الحول من الأعلاف البرية – فإن كانت غير سائمة وإنما يقوم على إطعامها وسقيها مالكها بحيث تكون في مزرعة يملكها أو في حوش ينفق عليها فيه وليست معدة للتجارة فلا زكاة فيها وإن تجاوزت النصاب.

أما إذا كان قصد تملكها التجارة سواء أكان ذلك بتقليبها وإدارتها بيعاً وشراءً أو كان الغرض من تربيتها تصنيعها للتجارة والتسويق فهذه عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند تمام الحول بتقويمها وتقويم ما صنع منها وضم بعضه إلى بعض مع ثمن ما بيع منها وإخراج الزكاة عن كامل مبلغ التقويم والضم ربع العشر على اعتبارها عروض تجارة، قال ابن قدامة في المقنع(٥) ما نصه:

وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ا.هـ

وجاء في الحاشية ما نصه:

وكذلك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب زكاة التجارة بغير خلاف أ.هـ.

ب_ زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

لا شك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينيهما فإن حال الحول عليهما أو على أحدهما أو على بعضه فما حال عليه الحول تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً ولا يلتفت للقصد من تملكه سواء قصد به الاكتناز أو قصد به التصنيع فالزكاة واجبة فيه مطلقاً بشرطه فإذا صنع قبل تمام الحول حلياً مثلاً فإن كان القصد من تصنيعه حلياً التجارة فحكمه حكم عروض التجارة تجب الزكاة فيه بشرطه حيث يقوم بما يساويه من نقد بلد مالكه ثم يزكيه بغض النظر عن مقدار وزنه حيث انتقل بحكم الصنعة إلى سلع تجارية لكن يشترط أن يلغ تقويمه نصاب عروض التجارة ولو بضمه إلى غيره وإن كان القصد من تصنيعه اقتناءه كتحف منزلية كإبريق ودلة ومدخنة ومزهرية وغير ذلك من أنواع التحف أو الأدوات المنزلية كالملاعق والسكاكين والصحون فالذي يظهر لي أنها أدوات منزلية من ذهب أو فضة محرم اتخاذها واستعمالها ولكن تجب الزكاة فيها وذلك بتقويمها عند تمام كل حول وإخراج الزكاة من قيمتها التي قومت بها.

وإن صنعت حلياً فإن كان القصد من صنعها حلياً الاستعمال المباح أو الإعارة فقد اختلف أهل العلم في حكم زكاتها إلى أقوال أشهرها قولان أحدهما أنه لا زكاة عليها لأنها مقصود بها الاستعمال المباح كالعوامل من بهيمة الأنعام والثياب والسلع والأدوات المنزلية المعدة للاقتناء ولما روى الطبراني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ليس في الحلي زكاة"، وبهذا القول قال ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقال به القاسم والشعبي وقتاده ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيدة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

القول الثاني وجوب الزكاة فيها وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي واستدلوا على ذلك بعموميات وبآثار لا تسلم لقوة الاستدلال قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ووصفها ابن حزم بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها وقال الشوكاني لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح والذي يترجح عندي القول بعدم زكاة الحلي والله أعلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص البحث

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

إن الشركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كانت محلاً للاستثمارات المباحة، كشركات الزراعة والصناعة والمضاربات التجارية كشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية وغيرها.

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص تملك شائعة في عمومها ولوجب الزكاة في عمومها فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.

وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.

لهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها والتحقق عن المال الواجبة فيه مقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل كمية كبيرة من الأموال الوطنية المستثمرة وهي في الواقع أموال لمجموعة من فئات المسلمين من أيتام وأرامل وأشخاص ذوي وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم بالزكاة وفي نفس الأمر فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا ذوي اختصاص إداري واقتصادي فإنهم في الغالب ليسوا على

مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها، لهذا اتجهت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة إلى إعداد بحوث في زكاة أسهم الشركات.

لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارج من الأرض مالاً ومقداراً وزماناً.

هذا إن كانت الشركة منحصراً نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاط آخر كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطه.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها، فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعمد للاستغلال على سبيل الكراء وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار.

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً، كالمصارف الإسلامية التي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وإعطاءً، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنواعها، والتوكيلات والسمسرة، وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مع المقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك بوجوبها في رؤوس أموالها وفي مالها من احتياطيات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتة أو منقولة، لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيهة بدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي في زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركة باعتبار قيمة كامل أعيانها من أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبائع وسلع وغير ذلك مما يعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الاسمية – الأصلية وقت الاكتتاب – مائة (١٠٠) ريال وقيمته المادية باعتبار واقع الشركة وتقويم موجوداتها وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة (٥٠٠) ريال وقيمة السهم في سوق الأسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم – قيمته الاسمية، قيمته المادية، قيمته السوقية – نجدها قيماً معتبرة للسهم، فأي القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتبارها؟ هل تعتبر القيمة الاسمية باعتبار أن هذه القيمة للسهم في الشركة هي الأصل، وما طرأ عليها من قيم أخرى تعتبر طارئة؟ أم تعتبر القيمة المادية للسهم باعتبار هذه القيمة هي القيمة الحقيقية للشركة وقت وجوب الزكاة؟ أم تعتبر القيمة الاعتبارية المتمثلة في قيمة السهم المادية والاعتبارية معاً وهي القيمة السوقية؟

إننا نستطيع القول بكل طمأنينة و قناعة بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمالها لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقية للسهم في الشركات، حيث أن الشركات بعد حركتها الاختصاصية بين ارتفاع

وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الأصلية غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير.

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذه النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية المحسوسة من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس بإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الارتفاق والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركة لكونها المال النامي بالفعل أو بالقوة، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا من قصرهم الزكاة على الأموال العينية المحسوسة نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه من عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبار للقيمة المعنوية المضافة إلى قيمة السهم الفعلية لأنها ليست قيمة مالية لمال محسوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة.

ولكن قد يرد على هذا بأن التطور الاقتصادي في العصور الحديثة قد أتى بمستجدات من الأموال ومن طرق الاستثمار والتمويل، وأن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما هو محل للزكاة ومن ذلك ما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني.

وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسهم أم كانت زائدة عنها أو ناقصة، حيث أن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشركة، يستطيع مالكها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمرة التفصيل الآتي:

إذا كان مالك السهم في الشركة التجارية المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك، حيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركات حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي – أعني هذه الشركة – تقوم بالمتاجرة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراء، فقد يتجه القول بوجوب الزكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات التجارية ممن يتملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، يشتريها اليوم ليبيعها غداً، ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية، لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد واحدهم

بتملكه إياها استثمارها بأخذ عائدها الدوري، وإنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السوقية، حيث أنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراءً على سبيل المتاجرة فيها كالمتاجرة في عروض التجارة، هذا القول ليس مقصوراً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أو كانت شركات زراعية، أو شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذه الشركات وهو يقصد بتملكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية لأن القيمة السوقية هي اعتبار مالكها في البيع والشراء.

وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة إما مالكها لا يخلو قصده في التملك من أمرين أحدهما أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قمية السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد ويبيعها اليوم ليشتري غيرها، طلباً للربح في تداولها وتقليبها فمن كانت هذه نيته في التملك، وهذا صنيعه في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعية أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

أولاً: أحب أن أذكر الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية، السندات الإسلامية في مفهومي هي وثائق لوحدات استثمارية في صناديق أو محافظ استثمارية تهدف إلى المضاربة فهي تمثل وثائق بتملك ما تحويه من وحدات أو أسهم في شركة مضاربة أو مشاركة تمثل موجودات هذه الشركة في غالبها أموال زكوية ثابتة كالعقارات أو منقولة كالسلع والمعدات وقد تسمى بسندات المقارضة – القراض أو المضاربة – أو صكوك القراض ولا شك أن هذا النوع من السندات خاضع للزكاة وحيث إنه يختلف عن أسهم الشركات من حيث أنه ليس كالشركات المساهمة فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جداً بالنسبة لعمر الشركة فلا يتصور أنه من جنس شركات المساهمة الخاضعة للتفصيل الوارد في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها، فالسندات الإسلامية سندات لوحدات استثمارية مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب فأرى أن الزكاة واجبة في رأسمالها وصافي ربحها كوجوبها في عروض التجارة.

أما السندات غير الإسلامية فهي السندات التي تصدرها بعض الدول والشركات والمصارف التقليدية مثل سندات الخزانة وغيرها، وهي في الواقع وثائق بديون ثمنية في ذمم مصدريها ولمالكيها على المدانين بها فوائد ربوية لقاء تأجيل سدادها ولئن كانت تداولها بيعاً وشراءً بزيادة أو نقص عن مقدارها حراماً لكون واقعها تعاملاً ربوياً وفوائدها الربوية تعتبر كسباً حراماً إلا أن الزكاة واجبة فيها فهي بفوائدها الربوية مال حلال مختلط بمال حرام، فالمال الحلال تجب الزكاة فيه بشروطه والمال الحرام يجب التخلص منه، فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى قدر للتخلص

منه.

والخلاصة أن السندات سواءً كانت سندات إسلامية أو سندات غير إسلامية تجب الزكاة فيها فإن كانت سندات إسلامية وجبت الزكاة في قيمتها وقت وجوب زكاتها، وإن كانت سندات غير إسلامية فهي مال حلال مختلط بمال حرام تجب الزكاة في المال الحلال ويجب التخلص من المال الحرام وإخراج قدر الزكاة منه يعتبر أدنى حد للتخلص منه.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

لا يخلو أمر المواد الخام الداخلة في الصناعة والمملوكة بقصد التصنيع من أحد أمرين:

أحدهما: أن لا يحول الحول على هذه المواد حيث جرى تصنيعها قبل ذلك فعائدها التصنيعي خاضع ومشمول بالميزانية السنوية المنتهية بصافي الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة من تجهيزات إدارية ومصنعية ومصاريف تشغيل وصيانة وديون على مالكها أو ديون له مشكوك في تحصيلها فصافي الأرباح هو الخاضع للزكاة.

والثاني: أن يحول الحول على هذه المواد أو بعضها قبل تصنيعها فحيث إن تملك هذه لم يكن بنية التجارة المبنية على الإدارة والتقليب وإنما الغرض من تملكها القدرة التصنيعية فالذي يظهر لي والله أعلم أنها أصول متحركة تقدر قيمتها وتضم إلى الموجودات في إعداد الميزانية فإن كان تقدير قيمتها أكثر من ثمن شرائها فهذا يعني أنها رابحة وسينضم هذا الربح مع الربح العام في الميزانية ولا شك في وجوب الزكاة في هذا الربح حيث أن ثمن شرائها احتسب في حقل المصروفات في الميزانية.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:

الذي يظهر لي أن الإجابة على (ثالثا) تشمل الإجابة على (رابعاً) و (خامساً)

سادساً: زكاة الأراضي التي تشتري ليبنى عليها ثم تباع شققاً للسكن.

لا يخفى أن تملك العقار يقصد منه أحد ثلاثة أمور أما السكن أو الانتفاع به كمستودع أو استراحة أو نحو ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا أن يكون وضع المال في مثل هذا النوع من العقار للفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده كمن تكثر من امتلاك الحلي فراراً من الزكاة على قول من يقول بعدم وجوبها في الحلي المعد للاستعمال حيث تعامل بنقيض قصدها فتجب فيه الزكاة معاملة له بنقيض القصد، وأما أن يكون القصد من تملك العقار الاستغلال على سبيل التأجير فقط دون الإدارة، فهذا تجب الزكاة في الغلة فقط مما يحول عليه الحول منها دون الأصل، وأما أن يكون القصد من تملك العقار المتاجرة على سبيل الإدارة والتقليب فالزكاة واجبة في قيمة العقار وما يتبعه من مواد بنائه حيث أن القصد من تملكه التجارة وهو من الأموال الزكوية كعروض التجارة.

وعليه فإن الأراضي التي تشترى ليبنى عليها شقق ومساكن تباع بعد ذلك تعتبر من النوع الثالث تجب الزكاة في أصولها وعوائدها كوجوب الزكاة في عروض التجارة.

سابعاً: زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها:

لعل المقصود بالأموال المنقولة السلع المشتراة من خارج إقامة مالكها سواء أكانت المسافة بين مصدر نقلها ومورده طويلة أو قصيرة وسواء أكانت وسيلة النقل طائرة أو سفينة أو سيارة أو غير ذلك من وسائل النقل إلا أن مشتريها لم يقبضها من بائعها حيث إن الاتفاق على قبضها في محل إقامته فصار نقلها إليه، لعل هذا هو المقصود بنقلها قبل قبضها، ولا يخفى أن الملك عن طريق الشراء ينعقد بركنيه الإيجاب والقبول فإن كان معلقاً بخيار شرط أو خيار رؤية فالملك قائم إلا أن يختار صاحب الشرط الفسخ وإذا تلف بعد البيع وقبل القبض فالمشهور لدى أهل العمل أنه في ضمان البائع.

وبناء على هذا فيتصور لهذه الأموال التي هي عروض تجارة أنها جزء من أموال لمالكها فحولها حول أصلها فإذا افترضنا أن حول أموال زيد من الناس يبدأ من شهر رمضان واشترى من أموال تجارته سلعاً من أمريكا مثلاً ولكنها لم تصل مقر إقامته إلا في نهاية شهر شوال فنظراً إلى أنه ملكها بشرائه إياها وهي في درك بائعها حتى يتسلمها المشتري فالزكاة واجبة فيها ولو لم يقبضها وإذا تخلف الشرط وطلب المشتري فسخ البيع وتم فسخه بناء على الشرط فالزكاة واجبة في ثمنها الذي استعاده المشتري بعد فسخ البيع فإن كان هناك فرق بين الثمن وتقويم البضاعة للزكاة فإذا زكى المال قبل قبضه ثم اختار فسخ البيع واستعادة الثمن فإن كان التقويم أكثر من ثمن هذا المال صار له حق احتساب ما زاد عليه من الزكاة وإن كان التقويم أقل من الثمن صار عليه حق هذه الزيادة في الزكاة.

ولا يظهر لي أن عدم القبض مؤثر على وجوب الزكاة لأن تملك المشتري لهذه البضائع بحصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري وأما إذا كانت هذه البضائع هي كل عروض تجارة زيد مثلاً فلا يظهر لي أن عدم قبضها بعد تمام تملكها يؤثر على وجوب زكاتها إلا أن زكاتها لا تجب إلا بتمام حول على تملكها أو تملك أصلها وهو ثمنها والتفصيل السابق في حال اختيار الفسخ بعد إخراج الزكاة جار على هذه الحال.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

لا يخفى أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكوياً ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها،وإما أن يكون المال الحرام حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين:

أحدهما: أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزكيه من هو بيده على سبيل التعدي خلاف بين أهل العلم في ذلك.

الثاني: أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به عنهم أو ضمانه لهم على من أخذه بغير حق، وإخراج قدر الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال الحرام للتخلص منه.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والزراعة:

لا أدري ما المقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة إلى آخره حيث إن الأحكام يمكن أن تكون متعلقة بنصاب الزكاة أو مقدار الزكاة أو المدة التي بمضيها تجب فيها الزكاة أو حكم وجوب الزكاة فيها من عدمها، ولكن يبدو لي أن مسائل نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيه والمدة التي بمضيها تجب فيها الزكاة غير مقصود لوضوح الأمر فيها ولكن قد يكون القصد من السؤال حكم المواد المصنعة سواء أكانت منقولة كالسلع المصنعة أو كانت ثابتة كالعقارات المبنية على سبيل الاستصناع – المقاولة – فإن كانت هذه المواد المصنعة يقصد بها القنية دون التجارة أو الاستغلال فلا زكاة فيها، لأن الزكاة واجبة في كل مال قابل للنماء بالفعل أو بالقوة، وإن كان الغرض من تصنيعها الاستغلال بتأجيرها دون قصد إدارتها بالبيع والشراء فالزكاة واجبة فيما يحول الحول على غلتها أو بعضها وإن كان الغرض من تصنيعها التجارة بها بيعاً وشراءً فالزكاة واجبة فيها بتقويمها عند تمام الحول على تملكها لكونها من أنواع عروض التجارة المهيئة لتقليبها وإدارتها بالبيع والشراء.

وأما أموال المضاربة فلا شك أن الزكاة واجبة فيها وفي عوائدها بعد حسم مصاريف إدارتها لكونها أموالاً مقصوداً بها التجارة بيعاً وشراءً لكن لا تخرج حتى يجري تصفيتها حقيقة أو حكماً لأنها عرضة لزيادة الربح أو حصول الخسارة وقد يتجه القول بتزكية رأسمالها عند تمام الحول عليها أو زكاة ما بقي من رأسمالها إن أصيبت بخسارة،

وأما الربح فحيث إنه ملك غير مستقر فلا تجب فيه الزكاة حتى يستقر تملكه بتصفية المضاربة حقيقة أو حكماً فيتميز قدره وتتمحض ملكيته.

وأما منتوجات المساقاة والمزارعة فهي منتوجات زراعية تجب فيها الزكاة عند صلاح ثمارها قال تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ولكن بشرط بلوغها النصاب فإن آتت أكلها بلا مؤونة ففيها العشر وإن كانت بمؤنة ففيها نصف العشر وفي زكاتها أحكام تفصيلية قد لا يكون السؤال عنها وارداً لوضوحها.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

أ – زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج أو التصنيع:

لا يخلو أمر الثروة الحيوانية – إبل، غنم، بقر من حالين أما أن تكون معدة للقنية والإنتاج فيشترط لوجوب الزكاة فيها استقرار الملك وبلوغ النصاب وأن تكون سائمة أكثر الحول – أي ترعى أكثر الحول من الأعلاف البرية – فإن كانت غير سائمة وإنما يقوم على إطعامها وسقيها مالكها بحيث تكون في مزرعة يملكها أو في حوش ينفق عليها فيه وليست معدة للتجارة فلا زكاة فيها وإن تجاوزت النصاب.

أما إذا كان قصد تملكها التجارة سواء أكان ذلك بتقليبها وإدارتها بيعاً وشراءً أو كان الغرض من تربيتها تصنيعها للتجارة والتسويق فهذه عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند تمام الحول بتقويمها وتقويم ما صنع منها وضم بعضه إلى بعض مع ثمن ما بيع منها وإخراج الزكاة عن كامل مبلغ التقويم والضم ربع الشعر على اعتبارها عروض تجارة، قال ابن قدامة في المقنع(٦) ما نصه:

وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم أ هـ

وجاء في الحاشية ما نصه:

وكذلك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف اهـ.

ب – زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

لا شك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينيهما فإن حال الحول عليهما أو على أحدهما أو على بعضه فما حال عليه الحول تجب الزكاة فيه إذا بلغ ولا يلتفت للقصد من تملكه سواء قصد به الاكتناز أو قصد به التصنيع فالزكاة واجبة فيه مطلقاً بشرطه، فإذا صنع قبل تمام الحول حلياً مثلاً فإذا كان القصد من تصنيعه حلياً التجارة فحكمه حكم عروض التجارة تجب الزكاة فيه بشرطه حيث يقوم بما يساويه من نقد بلد مالكه ثم يزكيه بغض النظر عن مقدار وزنه حيث انتقل بحكم الصنعة إلى سلع تجارية لكن يشترط أن يبلغ تقويمه نصاب عروض التجارة ولو بضمه إلى غيره، وإن كان القصد من تصنيعه اقتناءه كتحف منزلية كإبريق ودلة ومدخنة ومزهرية وغير ذلك من أنواع التحف أو الأدوات المنزلية كالملاعق والسكاكين والصحون فالذي يظهر لي أنها أدوات منزلية من ذهب أو فضة محرم اتخاذها واستعمالها ولكن تجب الزكاة فيها وذلك بتقويمها عند تمام كل حول وإخراج الزكاة من قيمتها التي قومت به.

وإن صنعت حلياً فإن كان القصد من صنعها حلياً الاستعمال المباح أو الإعارة فقد اختلف أهل العلم في حكم زكاتها إلى أقوال أشهرها قولان أحدهما أنه لا زكاة عليها لأنها مقصود بها الاستعمال المباح كالعوامل من بهيمة الأنعام والثياب والسلع والأدوات المنزلية المعدة للاقتناء ولما روى الطبراني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في الحلي زكاة، وبهذا القول قال ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقال به القاسم والشعبي وقتاده ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيدة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

القول الثاني وجوب الزكاة فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي واستدلوا على ذلك بعموميات بآثار لا تسلم لقوة الاستدلال قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ووصفها ابن حزم بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها وقال الشوكاني لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح والذي يترجح عندي القول بعدم زكاة الحلي والله أعلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١- مجموع الفتاوي ص ٣٢٥-٢٣٧ج٣٠.

٢- فقه الزكاة ج١ص٥٢٧.

٣- الزكاة وتطبيقاتهاالمعاصرة ص٦٨.

٤- الشرح الكبيروحاشية الدسوقي ج١ص٤٥٦-٤٥٧.

٥- المقنع ج١ص٣٣٥-٣٣٦.

٦- المقنع ج١ص٣٣٥-٣٣٦.

تعقيب د. صالح السدلان

أولا: الملاحظات العامة على البحث:

أ- وضع الباحث عناصر للبحث كما - أسماها - أجمل فيها ما يتضمنه بحثه من نقاط في هذا الموضوع، ولكن عند التفصيل ترك العناوين الجانبية وهو الشق الأول من البحث "زكاة الأسهم "، بل إن هذا العنصر مسرود سردا غير مرتب وعار من المراجع تماما.

ب- الاستطراد والإطالة المملة التي تفوت على القارئ نتيجة وثمرة المبحث أو الجزئية من البحث.

ج- التكرار الكثير وخير مثال على أن البحث يقع في ثلاثين صفحة وملخصه خمس وعشرون صفحة !! وغير ذلك من شواهد التكرار كثير.

د- عدم تأصيل المسائل تأصيلا علميا مبنيا على المرجعية الفقهية من أقوال أهل العلم وبيان مذاهبهم وآرائهم من كتبهم بالإحالة أو بنقل بعض النصوص للاستئناس والاستدلال. نلحظ ذلك في كل النقاط التي تعرض لها الباحث ومنها مثلا لا حصرا:

مسألة زكاة العقار هل في ريعه أم في أصله، حيث ذكر قولا واحدا وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

مسألة زكاة المال الحرام لم يتعرض لذكر أقوال العلماء ثم يفصلها وينافشها ويرجح بينها.

هـ- كما أسلفت فإن هذا البحث عار من المراجع تماما ومن الفهارس أيضا فلا فهرس لمراجع البحث ومصادره ولا فهرس أو محتوى لموضوعات البحث مما يسلبه سمة البحث العلمي وقواعده.

و - مثل الصوامع الغلال بوزارة الزراعة والمياه بالمملكة العربية السعودية والشركات الوطنية بها في " كيفية إخراج الزكاة " وهذا تقييد للبحث فالبحث مطلق يعالج قضايا عامة في جميع الأقطار لا تختص به المملكة ولا غيرها.

ز- البحث ليس على وتيرة واحدة من حيث الاستدلال وذكر بعض النصوص من كتب الفقهاء، ففي الشق الأول منه زكاة الأسهم لم يذكر نص واحد من مرجع مما في مذهب ما، على حين أنه ذكر بعض النصوص في الشق الثاني " زكاة السندات،.. " ولكنها خلت من عزوها لمصادرها.

ح - وجود عناوين أجنبية عن البحث لم ترد في خطته المجملة انظر مثلا " الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية " مع الازدواجية.

ط- ترك ألفاظ وتراكيب كثيرة تحتاج إلى شرحها وبيان مفهومها وما تدل عليه وسأذكر أمثلة على ذلك في الملاحظات الجزئية على البحث.

ي – ترك نقاط وردت في مجمل عناصر البحث ولم ترد في التفصيل وسأذكر أمثلة على ذلك في الملاحظات الجزئية أيضا.

ك – وجود عبارات تفيد أن بعض مسائل هذا البحث تعد إجابة على أسئلة وجهت إلى الباحث والأمثلة على ذلك تجدها في الملاحظات الجزئية على البحث إن شاء الله، كما أن البحث يغلب عليه طابع الكلام الإنشائي والأسلوب الحكائي ويخلو من التأصيل العلمي الممزوج بعبارات الفقهاء.

ل – بعض همزات القطع متروكة وبعض همزات الوصل غير محذوفة مثلا كلمة " استثمار " همزتها وصل لا قطع وهي موجودة في كل صفحات البحث عند ورودها، اختصاص، واقتصادي.. الخ.

هذه ملاحظات عامة على البحث

وإليك الملاحظات الجزئية *:

ص س٢ و ٣ ومن والاه.. وبعد.. إن الصواب: أما بعد: فإن.

ص٣ س٦ والأسهم في هذه الشركات عبارة عن الصواب والأسهم في هذه الشركات حصص.. بدون عباره عن.

ص٥ س٥ لما في ذلك من الازدواجية.. الصواب أن يقال.. لما في ذلك من تكرار الزكاة في أمر لا يلزم على الشركة أداؤه.

ص٥ س٨ مرتان النائب عن الفاعل " مرفوع " هنا بالألف وليس " مرتين " بالياء.

ص٥ س٩ هذا إذا كانت الشركة منحصرا نشاطها.. الصواب إن كان نشاط الشركة منحصرا.

ص٦ س١٩.. كالمصارف الإسلامية اللاتي الصواب التي.

ص٨ س٨.. إن القول بأن الزكاة واجبة في قيمة السهم الأسمية قول يتجافى مع الصواب والإنصاف.. أين المرجع في هذا الرد.

ص٨ س١٥ " وبهذا نستطيع القول بكل طمأنية وقناعة عبارات ساذجه وليست علمية.

ص١٠ س٥ وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة.. أين قال ؟ وما مرجعه ؟

ص١٠ س١١ هو مال زكوي بإجماع أهل العلم أين مرجع الإجماع ؟

ص١٦ س٦ وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة.. أعاد هنا خلاصة من صفحة وجزء الصفحة وأعادها وزيادة في ملخص البحث المتضمن ٢٥ صفحة.

ص٢٤ س١٦.. حيث جرى تصنيعها قبل ذلك علام يعود اسم الإشارة ؟ والعبارة غير مفهمومة ؟ ثم هل جرى تصنيعها أو إدخالها في الصناعة ؟!

ص٢٥ س١٣ لا يخفى أن تملك العقار.. الخ.. ليس التقسيم في تملك العقار هكذا بل إن التقسيم المنطقي يكون أولا الاقتناء، ثانيا: الانتفاع به أي نوع من أنواع الانتفاع وهو كثير، ثالثا أن يستثمره، رابعا أن يتاجر فيه.

ص٢٥ س١٦ كمن تكثر من امتلاك الحلي فرارا من الزكاة.. الخ.. هل الحلي عقار ؟ وما وجه القياس هنا ؟!

ص٢٦ ص٧ في سابعا زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها.. ش بعد العنوان لعل المقصود الأموال المنقولة هل الباحث يعلق علي مخطوطة حيث يبن قصد مؤلفها ؟!!

ص٢٨ س١٧ لا أدري مالمقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة هل الباحث يعلق على مخطوطة أم يجيب على أسئلة وجهت إليه ؟!

ص٢٩ س١ , ٢ و لكن قد يكون القصد من السؤال أين السؤال ؟

ص ٣٠ ص ١ , ٢ قد لا يكون السؤلا ما هو السؤال ؟

ص٣١ س٢ لاشك أن الزكاة في الذهب و الفضة واجبة في عينيها..الخ يطلب شرح العبارة و مرجعها؟!

ص٢٠ س١٧ ورود زيادات لم ترد في العناصر الإجمالية للبحث مثال: ذكر الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية حيث لم يشر إليها في مجمل العناصر في البداية.

ص ٢٠ س ٢١ أغفل الباحث النقطة الثانية من الشق الثاني من البحث و هو ثانيا زكاة السندات الإسلامية و غير الإسلامية حيث ورد في ص١ السطر الأخير ثانيا زكاة سندات المقارضة و سندات الإستصناع و لم يدر لها ذكر عن التفصيل في البحث.

ص ٣ الى ص ٣٢ في عاشر اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة يتضمن هذا العنصر أ، ب، ج، د، و ذكرا أ، ب، عند التفصيل و أغفل ج، د.

من ١ الى ص ٣٢ ورت عبارات و ألفاظ تحتاج الى شرح معناها في ذيل البحث و لكنها تركت مثال ذلك: قنية، بالقوة، الازدواجية، العقار المعد للكراء، الحرام بوصفة، الحرام بوصفة و بأصلة، الخ.

* أرقام الصفحات الواردة في التعقيب كما هي في ترتيب صفحات البحث قبل طباعته ضمن هذا الكتاب.

المناقشات

الدكتور محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقي على الأمور التي أعدها الدكتور محمد نعيم ياسين مانعة من اعتبار حق التأليف حق للمؤلف، ولقد سمعت الأمرين الأولين، أرى أنهما لا يصلحان أن يكونا مانعين، المانع الأول أن الدكتور محمد نعيم ياسين اعتمد على أنه لا يجوز شرعا أن ينسب مؤلف إلى غير من ألفه، وبيع حق التأليف ممكن أن يتلافى هذا المانع، فإن التأليف من الممكن أن تكون ثمرته لواحد آخر وهو في نفس الوقت منسوب إلى من ألفه، فهنا لا يعد مانعا دائما، وإنما الكذب يأتي إذا نسب هذا المؤلف إلى غير من ألفه، فهنالك أعتبره مانعا يمنع ثبوت حق التأليف، الأمر الثاني أن القوانين الوضعية تسقط حق الاستفادة لمن له حق معنوي في أي شيء من الأشياء لمدة معينة، يعني من حق أي أجنبي عن المؤلف أن ينشره، إنما ليس له حق أن ينسبه إلى نفسه، فهنا أيضا ليس هناك مانع شرعا، هل القوانين الوضعية تجيز أن آخذ كتابا للقرافي مثلا وأنسبه لنفسي لأنه مضت مدة قانونية على المؤلف وعلى ورثته حتى استفادوا هذه المدة، وبالتالي أنا أو أي واحد أجنبي يجوز له قانونيا أن ينسب هذا المؤلف إلى نفسه، لا بالتأكيد، وعلى هذا فمن وجهة نظري أن هذين الأمرين لا يصلحان أن يعدا مانعين من ثبوت حق التأليف وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي ملاحظات صغيرة ليست من الجوانب الفقهية، وإنما من الجوانب العملية التطبيقية، أولا وودت لو أن الإخوان ذكروا وبشيء من التفصيل، ذكر بعض الإخوان موضوع التراخيص، إلا أن هناك أنواعا من التراخيص التي ألف الناس في بعض البلدان أن يتداولوها كعروض تجارة، مثل تراخيص سيارة الأجرة، هذا ترخيص ولكن ليس كمثل التراخيص التجارية الأخرى وتباع في بلدان كثيرة ويتاجر بها أناس في بلدان كثيرة مثلها في بعض البلدان المتاجرة بتراخيص الاستيراد، يكون هناك قيود على الاستيراد وتعطى التراخيص لأناس سيتجرون بها، هذه النقطة

الأولى ولعل بعض الإخوان يتوسعون بهذا، وهذه التراخيص لا أظنها من النوع الذي ذكره الأستاذ الشاذلي من أنها مرتبطة بمحل معين، هي ليست مرتبطة بمحل معين، ومع ذلك فهي متقومة وتباع وتشترى، ذكر أيضا بعض الإخوان موضوع اللوحات الفنية، واللوحات الفنية لاشك أن فيها معنى من معاني الإبداع، والذي يبدو لي والله أعلم أنها أقرب إلى الصناعة منها إلى أي شيء آخر، لأن لكل صانع إبداعه الخاص، فالرسام المحترف مثلا على فرض أن ما يرسمه مباحا، هذا الرسام هو أشبه بالصانع وأشبه بالنجار الذي يأخذ مواد أولية فيصنع منها شيئا من إبداعه وفنه، فعندما تباع اللوحة بمبلغ كبير نتيجة لهذا الإبداع، هذا لا يغير من أنها صناعة في حقيقتها، فالذي يبدو أنها خارجة عن كل موضوعنا، فهي لا تدخل في موضوع الحقوق المعنوية أصلا أقصد اللوحات الفنية وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

موضوع الحقوق المعنوية

الدكتور رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

في بحث الدكتور عبد الحميد البعلي لم تتضح العلاقة بين الحقوق المعنوية وهبة الثواب أؤيد أن المراجع كانت معلوماتها ناقصة، وكأنني سمعت الدكتور عمر الأشقر في تعليق على بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي يطلب الكلام في أمور لا علاقة لها بالزكاة، ربما هو مهتم بها لكن ليس ها هنا موضوع الكلام عنها.

وحيث أنني تغيبت لأمر طارئ عن الجلسة الصباحية الأولى، أحب أن أذكر هذه النقطة في بحث الدكتور حسين شحاته حيث أنه استخدم لفظ الحال بمعنى قصير الأجل ومعناه بالعبارة الحديثة الحال معناه تحت الطلب، والحال هنا بالمناسبة ليس معناه المعجل بل هو أمر مختلف عنه، التعليق الأخير في بحث الدكتور محمد الأشقر ذكر أنه قال لم يتضح لنا مرادهم يعني المالكية، أظن أن مرادهم تقويم الدين المؤجل بعرض حال هو الوصول إلى القيمة الحالية لصديق، ويمكن الوصول إليها مباشرة بدون هذه الحيلة وشكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ردود الباحثين

الدكتور عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أشكر لأخي الحب المعلق على كل ما تفضل به ولعلي أوافقه في كثير من النقاط والملاحظات ولعلها كانت مقصودة وأنا أعتبرها حقا معنويا لي وأنا أكتب هذا البحث، وبخاصة الفصل التمهيدي – وأنا معني جدا بإبراز الأمور الاقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة، ولذلك انتهز كل فرصة لإبراز هذا الأمر، سواء كان من قبيل الإطالة والاستطراد، فإني أعتبر هذا حقا معنويا بل واجبا شرعيا، كم أن تفصيل الأقوال في بعض المسائل أيضا كان مقصودا في مسالة تحتاج إلى مثل هذا التفصيل، أشكره على تعريف ابن القيم وابن رجب والتفتزاني للحق والاستنتاج الذي حاول من خلاله أن يجد ثغرة للحقوق المعنوية، ولا شك أن هذا إضافة يحمد عليه تشكر له وتضاف إلى الجهود المبذولة في كل البحوث المقدمة، واعتباري لمسألة تكييف الحقوق المعنوية مسألة جوهرية اضطررت أحيانا إلى أن أكررها، وأقصد ذلك حتى أربطه بالنتائج التي انتهيت إليها أو استحضر القارئ للمسألة عندما أريد أن أصل إلى نتائج، فهذا أيضا كان مقصودا مني واشكره عليه، أما أنني أصل إلى أن الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات، وأنا لم أصل إلى أنها من قبيل المستغلات، وإنما أردت أن أرد رأي قد يثار بشأن

الحقوق المعنوية وأنها من قبيل المستغلات، وأنا لم أصل إلى أنها من قبيل المستغلات، وإنما أردت أن أرد رأي قد يثار بشأن الحقوق المعنوية وأنها من قبيل المستغلات وأكتفي بهذا القول وأشكر لأخي مرة أخرى ملاحظاته فقد كان قسما بقيم التعقيب والتعليق وهذا هو شأن العلماء فجزاه الله خيرا وشكر الله لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رد الدكتور عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بشكر أستاذنا الكريم الدكتور حسن الشاذلي على ما أهداني إياه من ملاحظات وعرف أستفيد منها إن شاء الله – حين طباعة البحث – الملاحظات الأولى والثانية تكاد تكون اختلافا في الاصطلاح، أولا باعتبار تعريف الحق هل هو مصلحة هل هو سلطة أو هل هو اختصاص، هذا مجال اختلاف في الاصطلاحات ولا مشاحة فيها – القضية الثانية أيضا تكاد تكون من ذات القبيل أو من القبيل ذاته المهنة متقرر أو متأكد يعني هو عبارة الحنفية لفظ التأكد، وأعتقد لفظ أن لفظ التقرير هو مساو له، القضية الثالثة والتي هي مما يدخل في اختلاف الرأي وهذا مطروح في الأبحاث كلها، يعني هل الأشياء المعنوية أو الحقوق المعنوية تزكى إذا كانت مرتبطة بموضوعها أو منفصلة عن موضوعها، هذا مجال اختلاف الرأي فيها ونحن قيدناها بقيود موجودة في البحث وإن شاء الله بقية النقاط نستفيد منها كما قلت، وأكرر للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي على ما بذل في قراءة هذا البحث والنتائج التي سنستفيد منها بعون الله وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رد الدكتور علي محي الدين القرداغي

أولا أشكر شكرا جزيلا لأستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين على جهده الطيب في التعقيب وكان بودي أن أستمع إلى ملاحظاتها ولكن بالتأكيد سوف أستلم هذه الملاحظات وأستفيد منها كل ما في وسعي أن أستفيد منها أما ما طرحه وما ذكره فقد أجاب عني أستاذي الفاضل الأستاذ

د. محمد رأفت عثمان حفظه وليس لدي في الحقيقة أشياء أثيرت حول البحث – وعموما اشكر الجميع الاستماع وأية ملاحظة أخرى تردنا فنحن نستفيد منها إن شاء الله وكما يقول عبد الملك الخليفة الأموي ما معنى كلامه أن الإنسان يستفيد من الانتقاد أكثر ما يستفيد من الثناء – فإنا إن شاء الله أستفيد من الانتقادات أو التوجهات أكثر من أي شيء آخر وجزى الله الجميع خيرا وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤ـ الجلسة الثالثة

زكاة الحقوق المعنوية

بحث أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله مصلياً على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد سرت في بيان الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، طبق هذه الخطة التالية:

أولاً: مقدمة في تعريف الحق وبيان أقسامه.

ثانياً: حق الابتكار، وأنواعه، ومدى سريان المنفعة المتقومة فيه.

ثالثاً: فمن الذي يستحق هذه القيمة المالية إن وجدت فيه؟ وكيف يتم استيفاؤها؟

رابعاً: هل ينطبق ما قلناه في حق الابتكار بأنواعه، على ما يسمى بالماركة والاسم التجاري؟

أ – هل ينطوي كل من الماركة والاسم التجاري على حق شرعي؟

ب – هل يستتبع هذا الحق منفعة مالية متقومة؟

خامساً: هل تتعلق بهذه الحقوق المالية زكاة؟ وفي أي الأصناف الزكوية تدخل؟

إننا إن افترضنا أن الزكاة تتعلق بها، فلابد أنها زكاة تجارة.

أ – هل الزكاة واجبة في عروض التجارة؟

ب – كيف يصبح المال عروض تجارة ؟

ج – لا زكاة في عروض التجارة إلا بشرطي الحول والنصاب.

سادساً: فهل تنطبق أحكام الزكاة على هذه الحقوق المعنوية المتضمنة لقيمة مالية؟

أ – فلننظر أولاً في حق التأليف والابتكارات الأخرى ووجوه التصرف بها.

ب – ثم ننظر في حق الماركة والاسم التجاري.

ج – كيف يمكن التصرف بهذين الحقين بيعاً؟

د – بيان الطرق إلى ذلك: الطريق الأول، والطريق الثاني وحكم كل منهما.

سابعاً: الخاتمة. وفيها خلاصة لما قد انتهينا إليه من وجوب أو عدم وجوب الزكاة في هذه الحقوق المعنوية.

أسأله سبحانه أن يهدينا إلى الرشد، وأن يجنبنا مزالق الردى، وأن يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً

إنه ولي كل توفيق.

الحق وأقسامه

تعريف الحق:

عرف الحق بتعريفات كثيرة، تدور على جامع مشترك يمكن التعبير عنه بأنه: اختصاص حاجز يخول صاحبه دون غيره مصلحة ما. ولعل من أدقها وأشملها التعريف الذي اعتمده صاحب كشف الأسرار بأنه "موجود من كل وجه تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب إليه" (١).

وأصل معنى الحق" الشيء الثابت الذي لا مسوغ لإنكاره"(٢) فإذا نسب إلى شخص أو إلى جهة ما، تولد منه عندئذ معنى الاختصاص الحاجز الذي يثمر مصلحة أو فائدة لمن نسب إليه. ذلك الحق. مثال ذلك الدار، فهي شيء ثابت بحد ذاته، ولا مسوغ لإنكاره، فإذا نسبت إلى شخص أو إلى جهة ما، أورثته اختصاصاً حاجزاً يمنعه دون غيره بمصالح، ومنافع معينة. قد تتمثل في ملكية أو استئجار أو انتفاع.

أقسام الحق:

ينقسم الحق إلى أنواع كثيرة يتفرع بعضها عن بعض، لا شأن لنا بها في هذا المقام. وإنما الذي ينبغي أن نعلمه بين يدي بحثنا هذا، هو أن الحق ينقسم إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: الحق المالي. وهو كل ما تعلق بمال عيني أو بشيء من منافعه العارضة. كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وكحق المستأجر في السكنى.

ثانيهما: الحق المعنوي. وهو كل ما لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه. مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوي وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية (٣).

وإنما سميت هذه الحقوق بالحقوق المعنوية، لأن الاختصاص الذي قضى به الشارع لصاحب هذا الحق، أمر تقديري لا ينحط على عين مادية ولا يسري ضمن منفعة متقومة. فكان هذا الاختصاص من جزاء ذلك شيئاً معنوياً أو متعلقاً بأمر معنوي.

غير أن الذي نعنيه بالحقوق المعنوية في بحثنا هذا، حقوق اعتبارية قضى بها العرف التجاري اليوم كحق التأليف وحق الابتكار وحق الماركة والاسم التجاري، وجعلها خاصة لمن تنسب إليه من شخص أو جهة. ولسوف نبحث في مدى سريان المال أو المنفعة المتقومة ضمن هذه الحقوق، حتى إذا علمنا أنها تنطوي اليوم على قيمة مالية ثابتة طبق المسوغات الشرعية بينا على ذلك الأحكام الملائمة من إمكان البيع والرهن والإيجار، وعقد الشركات والحوالة بها وعليها، وتعلق الزكاة بها. وهو ما سنركز عليه وفصل القول فيه بمشيئة الله.

حق الابتكار ومدى سريان المنفعة المتقومة فيه:

إن الحقوق المعنوية التي تخضع لهذا التساؤل كثيرة ومتنوعة، ولكنا نرى أن مصطلح (حق الابتكار) فيه من الاتساع ما يشمل كثيراً من الصور والجزيئات المطروحة في هذا البحث، مثل حق التأليف والتحقيق والاسم التجاري وبرامج الحاسب الآلي ... الخ.

فإذا انتهينا بعد البحث والنظر إلى أن حق الابتكار تسري فيه اليوم منفعة متقومة منسوبة إلى صاحب الحق، فإن هذا الواقع يشمل عندئذ سائر الصور والجزيئات الأخرى المشابهة، لما بينها جميعاً من جامع مشترك ألا وهو معنى الإبداع بشكل ما. على أننا سنفرد بالبحث والنظر تلك الجزيئات والنماذج التي قد لا يستبين فيها وجود هذا الجامع المشترك، كحق النشر، وكحق الشهرة التي تنالها أسماء كثيرة من المحال التجارية.

إن أبرز نموذج لحق الابتكار إنما هو حق التأليف. فلنجعل حديثنا عنه أساساً للحديث عن النماذج الأخرى.

ولسوف يتلخص بحثنا فيه من خلال الإجابة المنفصلة عن كل من السؤالين التاليين:

أولهما: هل الجهد الفكري في التأليف – مثلاً – يورث صاحبه في ميزان الشرع اختصاصاً حاجزاً يتضمن معنى الحق؟

ثانيهما: ما هي طبيعة هذا الحق؟ أهو حق مادي مالي بشكل ما، أم هو حق معنوي خال من شوائب النفع المالي؟

ونجيب بادئي ذي بدء عن السؤال الأول فنقول: نعم، بل إنا لا نعلم في هذا القدر أي خلاف. ومن أبرز ما يدل على ذلك ما هو ثابت من حرمة انتحال الإنسان قولاً لغيره، أو إسناده إلى غير من قد صدر عنه، لقد كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال هي القاضي الأول بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها، لينال هو دون غيره آثارها من فائدة وخير، وليتحمل هو ذاته ما قد تحرزه من ضرر وشر.

بل قد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وحصره مذهباً جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه، إلا بعد الاستئذان منه. فقد روي الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتبت فيها أحاديث أو نحوها: أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب(٤).

وأياً كان مصدر هذا الحكم، أخلاقياً مجردا يتعلق بآداب التعامل والسلوك، أو اقتصادياً يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الأحوال ينطوي على اختصاص ما، يعطي صاحبه حق التسلط على ما اختص به. وذلك هو معنى الحق الذي عرفناه في مطلع بحثنا هذا(٥).

وهنا ننتقل إلى الإجابة عن السؤال الثاني. وهو: ما هي طبيعة هذا الحق؟ أهو حق معنوي خال عن شوائب النفع المالي، أم هو حق مالي بشكل ما؟

ونقول في الجواب: كانت الإبداعات الفكرية في العصور الغابرة تنشأ داخل أفكار أصحابها ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النساخ الذين كانوا يبذلون جهوداً شاقه في عملية النسخ والكتابة وقد كانت سائر الإبتكارات والإبداعات الأخرى، إن وجدت، تخضع لهذا الواقع أو لقريب منه.

ومن ثم فلم يكن يتجلى لهذا الحق أي قيمة أو معنى أكثر من كونه مجرد اختصاص نسبة تكسب صاحبها المثوبة والثناء فيما هو مقبول ومستحسن، وتعرضه للقدح أو العقاب فيما هو ضار ومستهجن. أما ما وراء ذلك من اقتضاء ذلك الحق لقيمة مالية، فلم يكن شيء من ذلك منوطاً بتلك الإبداعات من حيث هي، أي بقطع النظر عن أعطيات الخلفاء والأمراء الذين كانوا يشجعون بها العلماء والمفكرين، سعياً بهم إلى مزيد من المعارف والإبداعات العلمية المفيدة. ومن ثم لم تطرح فكرة الحق المالي في التأليف ونحوه، في أي من تلك العهود الغابرة، وربما لم تكن تخطر منهم على بال. وعلى هذا فإن بوسعنا أن نقول: إن هذا الحق كان حينئذ حقاً معنوياً مجرداً.

وجدير بالذكر هنا أن ننبه إلى أن القيمة المالية في الشيء لا تبرز من جوهره الذاتي. وإنما يقررها العرف الاجتماعي... سواء أعرفنا المال بأنه كل ما يمكن حيازته فما يصلح للانتفاع به، كما هو رأي الحنفية، أو عرفناه بأنه مطلق ما كانت له قيمة يعتد بها عرفاً، كما هو رأي الجمهور(٦). ذلك لأن إقبال الناس على الشيء للاستفادة منه، أو إعراضهم عنه، هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة المالية.

ودود القز من أبرز الأمثلة العملية على ذلك. فقد مر عهد طويل والناس في أكثر هذه البلاد لا يرون لهذه الحشرة أي جدوى، إما لجهلهم بما فيها من المزية المعروفة اليوم، وإما لجهلهم بسبل الوصول إلى هذه المزية التي فيها. ومن ثم فإن التعامل بها لم يكن مشروعاً، حتى إذا تبدلت الأحوال وتنبه الناس إلى المزية التي فيها، وتمرسوا بسبل استخراج الحرير منها، تغير الحكم فأصبح التعامل بها مشروعاً. بل أصبح مصدراً من مصادر التجارة والثروة(٧).

ولم يكن في مألوف الناس وعرفهم السائد أن جهداً فكرياً أو علمياً، أو أي إبداع فني، ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد الذي بذله الناسخ للكتابة.

نعم، كثيراً ما كان ينظر إلى مؤلف علمي أو أدبي أو ديوان شعر ظهر، على أنه ذو أهمية وفائدة كبرى، وتشتد الرغبة لدى أصحاب هذا الاهتمام في اقتنائه والاستفادة منه. ولا شك أن من مقتضى هذا الاهتمام بروز قيمة مالية له، حسب ما يقتضيه قانون العرض والطلب. غير أن هذه القيمة سرعان ما كان تذوب أو تختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان النساخ يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تغدو قيمة النسخ مساوية أو أغلى من قيمة المضمون العلمي أو الأدبي أو الفني الذي في داخله.

ونقول بتعبير آخر: إن جهداً الناسخ عندما يقدر بعشرة دنانير مثلاً، لكتاب ما، فإن القيمة الاسمية له لم تكن تزيد في السوق على هذا المبلغ. ذلك لأن الناسخ هو الذي كان يقرر الثمن. وإنما الثمن من وجهة نظره قيمة جهده اليدوي مع تكاليف الكتابة، وإن كان من وجهة نظر المشتري قيمة ما يتضمنه الكتاب من علم وإبداع وفكر. إذ هو لا ينظر إلى الجهد الكتابي – مستقلاً – بأي اعتبار. أي أن هذا المؤلف له قيمة مالية في نظر القراء المقبلين إليه، ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن هذه القيمة استهلكت داخل القيمة التي اقتضاها جهد الكتابة وتكاليفها. وهكذا فإن المؤلف لم يكن يخطر في باله أن يجعل من أعماله العلمي مصدر رزق، لأن وصولها إلى أعين القراء وأفكارهم كان يتطلب دائماً جهداً أغلى أو مساوياً لقيمة أعماله العلمية والإبداعية تلك.

ولهذه المسألة نظائر معروفة في حياتنا اليوم. منها أننا كثيرا ما نتأكد من وجود معادن ثمينة داخل بقعة ما من الأرض التي بحوزتنا. غير أن السعي إلى استخراج هذه المعادن وتصفيتها يتطلب من الجهد والتكاليف ما قد تربو قيمته على قيمة تلك المعادن ووجوه الاستفادة منها... لا ريب أن قيمة تلك المعادن تضمحل وتذوب في هذه الحالة، إزاء الجهود والصعوبات التي تقف في طريق استخراجها. وعندئذ يصح أن يقال: إن هذه المعادن لا تنطوي – حكما – على أي قيمة مالية حية.

أما اليوم، قد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتب، خلال دقيقة واحدة، فقد

انعكست كفتا الميزان في هذه القضية.

إن إخراج النسخة الواحدة مطبوعة مجلدة جاهزة للقراء، لم يعد يكلف إلا مبلغاً زهيداً من المال، يتبين لك ذلك عندما تقسم مجموع النفقات على عشرين ألف نسخة مثلاً.. وأمام ضمور كلفة استخراج النسخة الواحدة، تبرز قيمة المضمون العلمي أو الإبداعي له، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة، ضمن ضخامة القيمة التي كان يستحقها إخراج الكتاب ممثلاً في نسخة واحدة منه.

إذن فقد أصبحت للابتكار اليوم قيمة مالية، نتيجة لهذا التطور الذي أوضحناه. لا فرق بين أن يتمثل هذا الابتكار في مؤلف يظهر في كتاب، أو في مخطوط انفرد زيد من الناس باكتشاف وإخراجه ونشره. ولا يختلف عنهما في ذلك أي إبداع علمي أو أدبي أو فني، يعود بالنفع إلى المجتمع حسب مقياس العرف الذي ألمحنا إليه قبل قليل.. وكذلك رقائق الكمبيوتر وبرامج الحاسب الآلي التي يتجاذبها محور العرض والطلب في مجتمع ما.

فمن الذي يستحق هذه القيمة المالية؟ وكيف يتم استيفاؤها؟

الآن، وقد اتضح أن هذه الحقوق المعنوية التي كانت يوماً ما خالية عن شوائب القيمة المالية، قد سرت إليها اليوم منفعة متقومة، ومن ثم تضمنت قيمة مالية، ينبغي أن نتساءل: فمن الذي يستحق هذه القيمة المالية التي برزت داخل هذه الحقوق؟

والجواب أن المضمون العلمي أو الإبداعي، إذا كان حقاً لمن قد أخرج أو أبدع كما سبق أن أوضحنا، طبقاً للأدلة التي لا خلاف فيها، فلا ريب أن كل ما قد يبرز فيه من قيمة مالية، إنما يكون عائداً بالضرورة لصاحب الحق ذاته.

ونظراً إلى أن المحور الذي يهمنا في هذا البحث، هو معرفة مدى تعلق حق الزكاة بهذه القمية المالية، ومعرفة الوجه الذي على أساسه يتعلق بها هذا الحق، فلابد أن نتبين قبل ذلك السبيل الذي بواسطته استيفاء المبدع أو المبتكر للقيمة المالية الكامنة في جهده الإبداعي. إذاً المفروض أن يستوفي هذه القيمة صاحبها، وأن يحوزها أولاً، ثم تتعلق بها الزكاة حسب قواعدها المعروفة ثانياً. فما هو السبيل إلى ذلك؟

إن الجواب عن هذا السؤال متوقف على الجواب عن سؤال أسبق منه. وهو: كيف يتسنى للراغب الاستفادة من هذا الإبداع العلمي أن يستوفي لنفسه الفائدة منه؟

ونقول إن مكان هذا الاستيفاء متوقف على السبيل الذي يتمكن المؤلف أو المبدع بواسطته من تسليم معارفه وابتكاراته إلى الآخرين. وإنما سبيلها على الأغلب، تسجيلها عن طريق الطباعة والنشر أو عن طريق رقائق (ديسكات) تصل إلى الناس من خلال الكمبيوتر فبذلك يمكن تسليم هذه المعارف والمبتكرات، ويمكن للآخرين أن يستوفوا بدورهم الفائدة التي هي مناط القيمة. وإذا كان الأمر كلك، فإن الوسيط الذي يتكفل بتيسير استيفاء كل من الطرفين للفائدة القيمة التي يطمح إليها، إنما هو البيع.

ويمكن تكييف هذا الحكم بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: اعتبار الطابع أو الناشر هو المشتري لحق الابتكار. ثم إنه يبيع بدوره للناس في وعائه المادي الذي هو الكتاب أو ما يقوم مقامه. ولكن لابد أن يكون عقد الشراء بين المؤلف والناشر، مثلاً، واقعاً على وعاء مادي يتمثل في النسخة الخطية التي يتقدم بها المؤلف على أن يصحب ذلك اشتراط رفع المؤلف أو المبتكر يده عن حقه هذا، كلياً أو جزئياً، ونفي بالجزئي أن يكون ذلك إلى أمد محدود.

الطريقة الثانية: اعتبار المستهلكين، أي أحاد الناس، هم المشترين من المؤلف. ولكن بواسطة الناشر ومن يكون في حكمه. ويستحق هذا الوسيط عندئذ الأجر المتفق عليه من صاحب الحق. أي فالناشر ومن هو في حكمه مجرد وسيط بين البائع الذي هو صاحب الحق، والمشتري. يأخذه أجرة أو جعالة محدودة على عمله.

وتثور هنا مشكلة فقهية تتعلق بحدود تصرف المشتري بالكتاب أو الفن أو العلم المبتكر أو الرقائق بالكمبيوتر، والتي لها حقوق عائدة إلى أصحابها، عندما يتم شراء ذلك كله.

غير أنا نمسك عن الخوض في هذه المسألة ذات الأطراف المتشعبة نظراً إلى أن ذلك يقصينا عما نحن بصدده، وهو بيان حكم الشريعة الإسلامية في زكاة القيم المالية المنبثقة عن هذه الحقوق(٨).

هل ينطبق هذا كله على ما يسمى بالماركة والاسم التجاري؟

وإنما نعني بالماركة الشعار التجاري للسلعة، إذا يغدو هذا الشعار تعبيراً عن الصنف المتميز عن غيره من السلع المشابهة، في كثير من الخصائص والسمات.

ونعني بالاسم التجاري ذلك الاسم الذي غدا عنواناً على محل تجاري نال شهرة مع الزمن بسبب المزايا التي اختص بها، بحيث أصبحت هذه الشهرة مجسدة في الاسم المعلن عليه. وقد يكون هذا الاسم اسم التاجر ذاته أو لقبه، وقد يكون وصفاً اصطلاحياً لقب به المحل. وربما أطلق على هذا المضمون الأخير اسم الشهرة التجارية.

والذي ينبغي أن نبينه في هذا المقام هو:

أولاً:هل ينطوي كل من(الماركة)و(الاسم التجاري)على حق يعطي صاحبه مزية الاختصاص به؟

ثانياً: هل يستتبع هذا الحق – على فرض وجوده – منفعة متقومة بمال، بحيث يصبح حقاً مالياً متقرراً لاحقاً معنوياً مجرداً؟ ومن ثم هل يدخل هذا الحق في الممتلكات بحيث تسري عليه أحكامها من حق التصرف بها والمعاوضة عنها وتعلق حق الزكاة بها، كما رأينا في مسألة حق الإبداع والابتكار؟

ولسوف نجد أن كلا من (الماركة) و (الاسم التجاري) يخضع لمضمون واحد في نطاق الإجابة عن كل من هذين السؤالين، وإن اختلف اللفظ والاصطلاح، ولذا فقد رأينا أن نشمل هذين الاصطلاحين بإجابة واحدة.

أولاً: هل ينطوي كل من الماركة والاسم التجاري على حق شرعي؟

كنا قد عرفنا الحق بأنه: اختصاص حاجز يخول صاحبه دون غيره مصلحة ما(٩) والسؤال الآن هو: هل ينطبق هذا التعريف على العلاقة السارية بين التاجر والشعار الذي اتخذه عنواناً على بضاعته، وهل ينطبق هذا التعريف ذاته على العلاقة السارية بين التاجر والاسم الذين اشتهر به محله، وارتبط بالمزايا التي عرفت بضاعته بها؟ ومن ثم فهل للتاجر أن يستأثر بهذه العلاقة من دون الناس باسم لا لشرع وحكمه، بحيث لا يجوز شرعاً أن ينسب غيره هذا الشعار أو هذا الاسم إلى بضاعة، على نحو ما قررناه من نسبة حق الابتكار والتأليف إلى صاحبه دون غيره؟

تتوقف معرفة الإجابة عن هذا السؤال، على إدراك المغزى الذي يعبر عنه الشعار التجاري أو الاسم التجاري للمحل، بحكم العرف التجاري الدارج.

إن هذا الشعار أو الاسم، لا يراد من إطلاقه أكثر من التعريف بالبضاعة التي انفرد صاحبها بصنعها أو ابتكارها أو إخراجها على الوجه المتميز الذي يفترض أنه قد أتيح له دون غيره. ولما كان من حق صاحب هذه الصنعة المتقنة – أو التي يفترض أنها كذلك – أن يحيط صنعته هذه بذاتية مستقلة نحجزها عن الالتباس والضياع، فقد كان أيسر سبيل إلى هذا الحجز والتمييز، أن يسمها بشعار خاص يكسبها الذاتية المستقلة بين السلع والبضائع المتشابهة الأخرى. ومن هنا يتبين أن العلاقة التي تبدو بين تلك الصنعة المتميزة واسمها الذي اختير لها، إنما هي في الحقيقة تحصين للعلاقة القائمة فعلاً بين تلك البضاعة والصانع الذي أنتجها. وإذن فإن هذه العلاقة ليست في الحقيقة إلا من نوع العلاقة القائمة بين المؤلف أو المبتكر، والأفكار والمعارف التي استقل بإبداعها، على نحو ما سبق بيانه. فكما أن نسبة تلك الأفكار أو المعارف إلى صاحبها حق شرعي لا يجوز إنكاره ولا التطاول أو الإفتئات عليه، فكذلك ثمرة الجهد العضلي أو الصناعي، إن هو إلا حق شرعي لصاحبه لا يجوز

إنكاره ولا العدوان عليه.

إلا أن المؤلفات العلمية تكون محصنة عادة ضد أي انتحال بكتابة أسماء مؤلفيها عليها، وإعلان الاحتفاظ بالحقوق الثابتة عليه. في حين أن البضائع المصنعة تنقطع نسبتها عن المعمل الذي تم تصنيعها فيه، بمجرد طرحها في السوق، فكان الاسم أو الشعار التجاري المسجل عليها بمثابة البديل عن ذكر اسم المؤلف وبمثابة الإعلان عن حصر هذا الحق في صاحبه.

ونظراً إلى أن الشعار أولاً أو الاسم التجاري كان رمزاً لهذا الحق الذي يعود إلى صاحبه دون غيره، فقد اقتضى العرف التجاري، بل الحكم الشرعي، أن يكون الشعار أو الاسم الذي يتخذه الصانع لبضاعته حقاً مكتسباً له، لا مجال للازدواج أو التنافس فيه، لا مجرد تسمية وتعريف لذات السلعة من حيث هي عين مادي. وقد علمنا أن الحق كما يتعلق بالأعيان المادية، يتعلق أيضاً بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية المتعلقة بالأعمال والصناعات.

وبناء على هذا نقول: إن الشعار التجاري والاسم التجاري، كل منهما حق مقرر يتعلق بمصلحة خاصة وعائدة لصاحب السلعة، ومن ثم فهو يعطي صاحبه مزية الحصر والاختصاص.

ثانياً: هل يستتبع هذا الحق منفعة مالية متقومة؟

لقد أوضحنا الآن أن مصدر هذا الحق يتمثل في الجهد الذهني مضافاً إليه النشاط الحركي والعضلي. وهو شيء مستقر في كيان صاحب الحق ذاته. إلا أن لهذا الجهد الذي هو مصدر هذا الحق ثماراً تنفصل عنه لتستقر في سلعة أو بضاعة منفصلة عن ذاته، بحيث يمكن استيفاؤها، كما يمكن الانتفاع بها وتقويمها. وبذلك تصبح هذه الثمار المنفصلة عن جهد صاحبها ذات كيان ووجود مستقل، وأثر ظاهر في المصلحة العامة. ومن هنا نشأت لمثل هذا الحق قيمته المالية وأخضعه لقانون التداول(١٠).

كما أن السلع والبضائع تعد بحد ذاتها أموالاً متقومة خاضعة للمعاوضة، فإن الأجهزة والأدوات التي تستخدم في إنتاجها تعد هي الأخرى أموالاً متقومة. وإذا كان هذا أمر مقرر فلا فرق بين أن تكون هذه الأجهزة وسائل وأسباباً مادية، وأن تكون جهوداً وقدرات ذهنية. ونظراً إلى أن هذه الجهود والطاقات الذهنية أمور معنوية بحد ذاتها، فقد اقتضت المصلحة إحرازها وحصرها، عن طريق تحصينها في الشعار والاسم التجاري.

وبهذا يتضح أن حق الاسم التجاري كناية عن السياج الذي من شأنه أن يحصر سائر الفوائد المالية والاعتبارية التي يفترض أنها جاءت ثمرة المزايا التي استقل بها التاجر في بضاعته، وبواسطة جهوده الفكرية ونشاطاته العملية التي بذلها واستقل بها، وإنما القصد من حصرها بهذا السياج أن لا تتبدل أو تتحول إلى غيره. فكان الاسم التجاري، ومثله الماركة، عنوان على السر الذي تمتاز به بضاعة ما، إذ يعطيها ذلك السر مزيداً من القيمة ويضمن مزيداً من الإقبال عليها والرغبة فيها. إذن فهو في الحقيقة كناية عن منفعة مالية متقومة، ومن ثم فهو داخل تحت سلطان المعاوضة والتداول.

وينبغي أن نلاحظ ما هو واضح من أننا إذ نقرر أن هذا الحق، أي الاسم التجاري، حق مالي ثابت وأنه بذلك داخل في الممتلكات وخاضع لأحكامه، فإننا لا نعني هنا بالممتلكات السلعة ذاتها، فإن امتلاك صاحبها لها أمر بديهي وليس محل بحث. وإنما نعني بالمملوك الذي تسري عليه أحكام الممتلكات، الصنعة المعنوية التي نسميها الابتكار أو الإتقان، والتي لا سبيل لإبراز معناها وقيمتها إلا من خلال الماركة أو الاسم التجاري. صحيح أن التصرف في أعم الأحيان إنما يتعلق بالعين ذاتها، ولكن سبب ذلك أن المنفعة التي هي مصدر التقوم بالمال، لا يمكن التعامل بها من حيث هي، ومن ثم فقد كان سبيل استيفائها التعامل بالعين القائمة. ومن هنا كان لابد من حيازتها – سواء كانت سلعة أو ماركة أو اسما تجارياً – عند امتلاك المنفعة المتعلقة بها(١١).

فمن هنا صح أن نقول: إن التاجر إذ يملك العين بالحيازة أو الصنعة، يملك القدرات أو المهارة التي اعتمد عليها

في صنعها أو إتقانها، وكل منها مستقل في الاعتبار، ومختلف في التقويم.

هل تتعلق بهذه الحقوق المالية زكاة؟ وفي أي الأصناف الزكوية تدخل؟

لقد تبين فيما أوضحنا أن هذه الحقوق المعنوية، حقوق مالية يجري التعامل بها ويمكن الاعتياض عنها. أي فهي بتعبير موجز ثروات مالية.

وهذا الذي انتهينا إليه يثير السؤال التالي ألا تتعلق بهذه الثروات المالية زكاة؟ وإذا قلنا: نعم، فبأي الأصناف الزكوية هي أشبه، بزكاة المال، أم التجارة أم غيرهما من الأصناف؟

والجواب أنها إن افترضنا أن الزكاة تتعلق بها، فلابد أن تكون زكاة تجارة، إذ أن القيمة المالية السارية فيها تمثل أخيراً في سلع أو كتب أو أجهزة ونحوها، تطرح في السوق لتعليبها بالمعاوضة ابتغاء الربح. وتلك هي التجارة في معناها المصطلح عليه(١٢).

ولكن هل هذه الحقوق مشمولة بعروض التجارة حسب التعريف المعتمد لها؟ وهل تنطبق عليها الشروط التي لابد منها في زكاة الأموال التجارية؟

لابد لكي نستبين الجواب عن هذين السؤالين من أن نستعيد إلى الذاكرة الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الأموال التي تنطبق عليها أحكام عروض التجارة، وأن نقف على مذاهب الأئمة في وجوب الزكاة فيها، ثم أن نستبين الأحكام المتعلقة بشروط النماء والحول والنصاب فيها.. حتى إذا اتضح لنا ذلك كله، نظرنا في إمكانية تطبيق ذلك على الحقوق المعنوية التي تحدثنا عنها، والتي تبين لنا أنها تنطوي على منافع مالية مقدرة خاضعة لإمكان التداول بها والمعاوضة عنه.

أولاً: هل الزكاة واجب في عروض التجارة؟

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة. نقل النووي عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في أموال التجارة، مستدلين على ذلك بما رواه الدار قطني والحاكم على شرط الشيخين من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم قال: "في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته". والبر هو القماش. وإنما يكون التعامل بالبر على سبيل التجارة واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود من حديث سمرة قال: كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع(١٣).

وذهب ابن حزم، وهو رواية عن داود الظاهري، وعن مالك، إلى عدم وجوب الزكاة في التجارة. غير أن المفتي به عند المالكية هو وجوب الزكاة فيها(١٤) أما ابن حزم فقد قطع بعدم الوجوب فيها وناقش الأدلة الكثيرة التي اعتمد عليها الجمهور، بما لا طائل فيه(١٥).

١-كيف يصبح المال عروض تجارة؟

يصبح المال عروض تجارة بتحقق أمرين اثنين:

أحدهما الملكية الثابتة الصحيحة. واشترط الجمهور فيها أن تكون مقابل عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع(١٦) وذهب الإمام أحمد إلى أن المشروط في ذلك هو أن يكون التملك بفعل، كالبيع والنكاح وكقبول الهدية والصدقة واكتساب المباحات(١٧) وهو مقتضى ما يقوله المالكية من ضرورة اقتران الفعل بنية التجارة. قال ابن جزي "ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بل بالفعل خلافاً للثوري"(١٨).

ما الحنفية فعندهم في ذلك قولان أحدهما لمحمد رحمه الله، وهو الاتفاق مع الجمهور في أنه لا بد من عمل ينبئ عن المتاجرة بالسلعة، كي تصبح عروض تجارة. وثانيهما لأبي يوسف رحمه الله. وهو يرى أن كل ما دخل في حوزة المالك بقبول منه، يمكن أن يصبح عروض تجارة إن هو نوى التجارة بها. فلو قبل الهدية أو الوصية أو الصدقة، أمكن أن تكون للتجارة في نظره. ولكنها لا تكون بمجرد ذلك عروض تجارة عند محمد(١٩).

ويتبين من ذلك أن الميراث لا يصبح عروض تجارة عند الجميع. إذ أنه لم يدخل في حوزة صاحبه بعوض كما يشترط الشافعية، ولا بفعل كما يشترط المالكية ومحمد، ولا بقبول إرادي كما اشترط أبو يوسف.

ثانيهما النية. ولابد أن تكون مقترنة بالتملك، على أن يكون بعوض حسب ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أو بفعل حسب ما ذهب إليه المالكية ومحمد أو بقبول إرادي حسب ما ذهب إليه أبو يوسف(٢٠).

والمقصود أن طروء نية التجارة بعد تملك السلعة، لا يجعل منها عروض تجارة، بل تبقى خاضعة لحكم القنية، وإن تم التملك بعوض أو بفعل أو قبول.

وإنما اشترطت نية التجارة في اعتبار السلعة عروض تجارة، لأن معنى النماء فيها لا يبرز إلا بنية التجارة بها، مقرونة بعمل تجاري. وفارقت النقدين: الذهب والفضة، إذ تجب الزكاة فيها بدون نية، لأن النقدين ناميان بالأصل والطبيعة، بخلاف السعلة التي قد تكون في كثير من الأحيان لمجرد الاقتناء. فكان لابد أن تكون النية مع العمل هي الفارق المميز بين السعلة الخاضعة للنمو التجاري والسلعة المجمدة في نطاق القنية والاستعمال.

وقد عبر السرخسي في مبسوطه عن هذا المعنى بدقة، فقال:

"وليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤة وفرس ومتاع لم ينو به التجارة لأن نصاب الزكاة في المال النامي. ومعنى النماء في هذه الأشياء لا يكون بدون نية تجارة. وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة، فإنها صفر، والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه، بل باعتبار لب النماء منه. وذلك غير موجود فيما إذا اشتراه للنفقة، بخلاف النقدين فإنهما ملازمان للنماء حكماً"(٢١).

فهذان الأمران: الملكية الثابتة بعوض أو فعل أو قبول إرادي، ونية التجارة المقرونة بهذا التملك، يشكلان بمجموعهما العلة الكاملة لصيرورة السلعة عروض تجارة. غير أن توفر هذه العلة كاملة لا يكفي وحده لوجوب الزكاة فيها، بل لابد بعد ذلك من شروط لتعلق الزكاة بها. وتتلخص هذه الشروط في شرطين اثنين: توفر النصاب، وحولان الحول، طبق ما سنفصل القول فيه الآن.

وقبل أن نتحدث عن هذين الشرطين، نركز على ضرورة التفريق بين ما هو علة في هذه المسألة وما هو شرط فيها. فالعلة من شانها إذا توفرت أن تتسبب عنهما صيرورة المتاع عروض تجارة أو مالاً تجارياً، بقطع النظر عن تعلق الزكاة أو عدم تعلقها به. والشروط هي ما تسبب عن وجوب الزكاة فيه. نظير ذلك قولنا إن الزنا علة للحد، ولكن الإحصان شرط لفاعلية العلة والحكم بمقتضاها.

لا زكاة في التجارة إلا بشرطي الحول والنصاب:

النصاب والحولان معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف كما قال الإمام النووي(٢٢) غير أن الخلاف وقع في الوقت الذي يقيد فيه بالنصاب. فالشافعية في ذلك ثلاثة أقوال. أظهرها حسب ما رجحه النووي أن النصاب إنما يعتد به في آخر الحول، لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، ولأن من العسير مراقبة النصاب قبل ذلك العام(٢٣) ويتكرر هذا الحكم كل عام.

وذهب الحنابلة إلى أن النصاب ينبغي أن يتحقق من أول الحول إلى آخره، قال ابن قدامة "ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في اثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثنائه"(٢٤).

وذهب الحنفية إلى أن النصاب يجب توفره كاملاً في طرفي الحول فقط. فنقصانه أثناءه لا يسقط الزكاة. قال في الهداية: "وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه. أما: لابد منه في ابتدائه، فللانعقاد وتحقق الغنى، وأما في انتهائه فللوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك"(٢٥).

وأما المالكية، فلهم في ذلك تفصيل خلاصته أن التجارة إما أن تكون إدارة أو احتكاراً. فأما المدير فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة فينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه دين.. وأما غير المدير، وهو الذي يشتري السلعة للتجارة وينتظر الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها. فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكى الثمن لسنة واحدة(٢٦).

وتبين من كلام المالكية هذا، أنهم يعتبرون النصاب عند نهاية الحول في الحالة الأولى: وعند البيع في الحالة الثانية، غير أنهم انفردوا عن بقية المذاهب بحصرهم وجوب الزكاة في هذه الحالة الثانية، في عام واحد.

ثم أنه يتبين من مجموع هذا الذي ذكرناه، أن أموال التجارة هي التي يسري إليها النماء بالجهد العملي، لا بمجرد الإمكان والاستعداد كالنقدين، كما تبين لنا أن الزكاة تتعلق بها، عند جمهور الفقهاء والأئمة، مع اشتراط النصاب وحولان الحول، ولعل الراجح الذي يتفق مع طبيعة الأموال التجارية والعمل التجاري، هو الرأي القائل بأن العبرة في النصاب بآخر الحول. إذ الشأن في العمل التجاري أن تتعرض كمية السلع التجارية وأثمانها للصعود والهبوط. ومن العسير جداً تتبع الخط البياني وحركته الصاعدة والهابطة خلال العام. كما تبين مما ذكرناه أن الزكاة إنما تتعلق بالسلع التي تشكل رأس المال المتحرك، أي الذي يخضع للبيع والشراء، ومن ثم يقبل الربح والنماء. فهي لا تتعلق بالأدوات والأجهزة الثابتة كما لا تتعلق بالعقارات التي يستفاد منها دعاءاً ومركزاً للعمل التجاري.

ويترتب على ذلك أنه لو وجد شريك مع التاجر في ملكية محل تجاري أو ملكية أدوات وأجهزة ثابتة، فإن الشريك إنما يستحق أجراً محدداً عن شغل الجزء الذي يملكه من ذلك المحل أو من تلك الأدوات، ولا يستحق نسبة من الربح. إذ هو ليس شريكاً في رأس المال المتحرك الذي هو مصدر الربح والنماء والذي به تتعلق الزكاة، وإنما هو شريك في أدوات وممتلكات ثابتة لا علاقة لها بالمال التجاري، وإنما يستحق أن يتقاضى على استعمالها أجراً محدداً حسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢٧).

فهل تنطبق هذه الأحكام على الحقوق المعنوية التي تتضمن قيمة مالية؟

هنا لا بد أن نفرد كلا من الحقوق المعنوية التي تحدثنا عنها وأوضحنا انطواءها على قيم مالية قابلة للتداول به والمعاوضة عنها، ببيان مستقل. إذ سنجد أنها مختلفة بعضها عن بعض في الخصائص التي لها علاقة بمدى انطباق أو عدم انطباق هذه الأحكام عليها.

فلنبدأ بالحديث عن حق التأليف وما هو في حكمه كحق الابتكار وما تتضمنه رقائق العقل الإلكتروني ثم نتحدث بعد ذلك عن الماركة والاسم التجاري للمحلات التجارية.

أولاً: حق التأليف والابتكار:

قلنا إن السلعة لا تكون عرض تجارة إلا إن توافر فيها أمران اثنان:

– أحدهما التملك بعوض عند الجمهور أو بفعل عند الحنابلة.

– ثانيهما نية المتاجرة، عند التملك.

وإنما القصد من ضرورة توفر هذين الأمرين، وتحقق صفة النماء في السلعة، والافتراق بها عما هو معد للقنية والاستعمال.

فهل يتوفر هذان الأمران في حق التأليف والابتكار؟

من المعلوم أن ملكية حق التأليف وما هو في حكمه لا تتم بمعاوضة،وإنما تتم بالممارسة والمعاناة اللتين ينتهيان إلى معنى من معاني الإبداع أو الابتكار. ومن ثم فهو لا يتصف بأي معنى من معاني النماء لا واقعاً ولا حكماً.

والفائدة المالية التي يجنيها المؤلف من وراء كتابه، وليست نتيجة لوصف النمو في حق التأليف من حيث هو، وإنما هو نتيجة لانتشار أثر هذا الحق بين الناس، فمثلاً في النسخ التي يحصلون عليها شراءً على الأغلب، ابتغاء الاستفادة مما في داخلها من فكر وعلم ونحو ذلك. أما الحق ذاته فيبقى في حوزة صاحبه الذي هو المؤلف، كما هو.

وهذا الذي نقول يذكرنا بضرورة التنبيه إلى الفرق بين حق الفائدة من حيث هي جنس، وحق الاستفادة الجزئية المجسدة في كتاب ونحوه.. إن حق الفائدة معنى كلي يبقى في حوزة صاحبه مهما تمثل في كتب متداولة بين الناس. أما حق الاستفادة فعارض يأتي ثمرة اقتناء واحد من هذه الكتب شراء أو استئجار أو إهداء.

ومن الثابت أن بلوغ حق الاستفادة إلى الإنسان عن طريق كتاب مثلاً، لا يستلزم بلوغ حق تلك الفائدة إليه، من حيث هي مصدر وأصل. كيف وإن حق الاستفادة إنما هو ثمرة شراء النسخة من كتاب، في حين أن جنس هذا الحق ثمرة لتأليف وإبداع.

ولكي نزيد هذا الكلام إيضاحاً نقول: إن عقد المبايعة الذي من شأنه أن يكون مصدر تجارة ونماء، لا يقطع على جوهر الحق المعنوي الذي هو ملك للمؤلف، وإنما يقع على كتاب مرئي ومعين، وهو ما نعبر عنه بالوعاء المادي الذي يحوي صورة هذا الحق المتقوم. إذن فالمشتري قد ملك الوعاء المادي أصاله، وأحرز ما قد تضمنه من الفائدة تبعاً. وبناء على ذلك فهو لا يستطيع أن يزعم أنه بهذا الشراء قد انتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنسب إليه شرعاً، كما لا يستطيع أن يزعم أنه قد جعل نفسه المالك لهذا الحق من حيث هو، بدلاً من المؤلف أو المبتكر.

إنه أشبه ما يكون عن (ضمن) أي اشترى ثماراً بعد بدو صلاحها على شجر من صاحبها. إن من المعلوم أنه يملك الثمار المتصلة بالأشجار التي لا تزال تمد الثمار بالنمو والنضج، دون أن يملك شيئاً من تلك الأشجار ذاتها.

إن هذا المعنى ذاته يتجلى بوضوح لدى التعامل التجاري المتعلق بأي من الحقوق المبتكرة كدواء مستحدث أو غذاء مخترع أو نوع من العطور.. الخ إن التعامل التجاري بها بيعاً وشراء إنما يتعلق بآثار وثمار هذا الحق، أي بالدواء الذي يطرح في الصيدليات أو بذلك الغذاء الذي يتوفر في البقاليات أو بتلك العطور التي ترى في محالها التجارية ومن الواضح أن الذي يشتري شيئاً من ذلك لا يعني أنه قد امتلك حق ذلك الابتكار الذي كثيراً ما يحفظ، كتعليمات وأسرار في ملف محفوظ بل مخبوء، يحوي دقائق الصنعة وعناصرها التي تتألف منها وكيفية استخراجها وتحضيرها، ومقادير كل منها، أجل إن المشتري أو البائع بهذا العمل التجاري لم يتملك ولم يملك شيئاً من هذا الحق المحفوظ والمجنوء وإنما امتلك أو ملك آثاره وثماره المتكاثر في الأسواق(٢٨) نقول هذا كله، لنؤكد أن حق التأليف والابتكار لا يدخل أي منهما، عند التعامل التجاري، ضمن ما يسمى بالمال التجاري أو بعروض التجارة لأن التداول إنما تناول نتائجه وآثاره، ولم يتناول ذاته. فأصبح هذا الحق بذلك من نوع الأموال الثابتة التي لا يسري إليها النماء، وإنما تتعرض، إن جاز التعبير، للتآكل والتلف، كالبناء، والأجهزة والأدوات الثابتة الأخرى. والشأن أن يحافظ صاحب الحق على حقه هذا كما يحافظ صاحب الأرض على أرضه التي يستغلها للاستثمار وعلى أشجاره التي يحافظ عليها لبيع ما تنتجه من فاكهة وثمار. فإذا ثبت أن حق التأليف والابتكار لا يدخل أي منهما، بحد ذاته، في عروض التجارة لما قد ذكرنا، فإن الأمر الثاني وهو النية التي ينبغي أن تكون مصاحبة للعمل التجاري، معدوم من باب أولى. إذ إن ضرورة النية تأتي مترتبة على الأمر الأول ومبنية عليه. فإذا ثبت أن هذا الحق بحد ذاته ليس صالحاً لأن يكون عروض تجارة مستقلا عن آثاره ونتائجه، فلا معنى عندئذ للبحث في شأن النية ووجودها. إذ هي حتى لو وجدت لا تقوى وحدها على تحويل هذا الحق المعنوي إلى عروض

تجارة.

على أن المؤلف، ومن هو في حكمه، لا يتصور أن ينوي بالحق الذي يملكه من حيث هو، العمل التجاري، لأنه ليس سلعة حتى تصلح للقصد التجاري بأن يبيعها ويشتري بثمنها بديلاً عنها وهكذا. بل الذي سيحدث إن هو باع هذا الحق أن يتجرد عن ثمراته وآثاره التي تطرح عادة في أسواق التداول، لتؤول إلى الشخص الذي امتلك من دونه هذا الحق، فيكون شأن هذا البائع كشأن الذي يبيع معمله، إذ تتحول ملكية المعمل بكل ما فيه وبكل ما ينتجه إلى الشخص المشتري. وإنما تتعلق الزكاة بالقيمة التي تملكها البائع لقاء بيعه لمعمله.

نعم، الأمر الذي يمكن تصوره هو أن يحافظ صاحب هذا الحق على امتلاكه لجوهر حقه، ويستثمر نتائجه وآثاره المتمثلة في كتب أو رقائق كمبيوتر أو أدوية ونحوه، ينشرها ويبيعها بالطرق التي سبق أن ذكرناها. وعندئذ تتعلق الزكاة بالغلة التي ينالها صاحب الحق إن بلغت النصاب وحال عليها الحول، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وهذا الاستثمار يشبه، بكل تأكيد، استثمار إنسان ما لآلة طابعة يملكها، إذ يستثمرها فيما يتقاضاها من أجور على الطباعة للناس. فآلة الطباعة هذه لا تعد عروض تجارة، ومن ثم فلا تتعلق بذاتها زكاة. وإنما تعلق الزكاة بالغلة التي ينتجها استخدام تلك الآلة.

فكذلك حق التأليف الذي غدا مصدر رزق لصاحبه لا تتعلق الزكاة بذاته، وإنما بالغلة التي تتجمع لديه وتبلغ حد النصاب.

غير أن آلة الطباعة وأمثالها، يمكن أن تتحول إلى مال تجاري، عندما يملكه بقصد التجارة بها، فيبيعها ليستبدل بها غيرها وهكذا.. وعندئذ تتعلق الزكاة بأعيانها بالشروط التي ذكرناها إلا أن هذا الاحتمال لا يكاد ينطبق على حق التأليف والابتكار. إذ أن التعامل التجاري بالأجهزة والآلات ونحوها سائغ وممكن. ولكنه عسير بل لعله غير ممكن فيما نحن بصدده. فالمؤلف الذي يبيع حقه كاملاً لإحدى دور النشر، ثم يعكف على إصدار مؤلف آخر ليبيعه، لا يقال إنه يمارس بذلك سلسلة من الأعمال التجارية، بل إن عمله أشبه بما يفعله صاحب الأرض من زراعتها ثم جبني ما زرع وبيعه، ثم بعود الكرة وهكذا مثله أصحاب الصناعات المختلفة. إذ يعكف أحدهم على إبداع صناعة ما ثم يبيعها وهكذا. إن من الواضح أن أصحاب الأراضي وأصحاب الصناعات لا يقوم عملهم الكسبي على المعاوضة التي هي لباب العمل التجاري وأساسه. وإنما يقوم على استحداث سلع أو صناعات أو استنبات مزروعات ثم بيعها. وعمل المؤلف أو المبتكر، إنه افترضنا أنه كلما ابتكر شيئاً باع حقه كاملاً للآخرين، فإنه لا يعدو أن يدخل في هذا النوع من الكسب. أي إنه أبعد ما يكون عن الدخول في معنى التجارة التي عرفها العلماء بأنها اكتساب الملك بمعاوضة محضة(٢٩).

يضاف إلى هذا كله أن المنفعة المتقومة لحق التأليف والابتكارات المشابهة، ليست منفصلة بمعنى الكلمة عن المال الذي يتقاضاه صاحب الحق مقابل نشر مؤلفاته أو أفكاره وابتكاراته، إن بشكل مباشر أو بواسطة دور النشر ونحوها. ولا شك أن الزكاة تتعلق بالمال الذي دخل حوزته، عن هذا الطريق باعتباره نقداً تجب زكاته ببلوغه النصاب وحولان الحول عليه.

فإذا أوجبنا عليه الزكاة أيضاً في المال الذي يقوم به الحق العائد إلى المؤلف، مستقلاً عن زكاة المال الذي يدخل في حوزته مقابل امتلاكه لهذا لحق ذاته، فإن ذلك يصبح استخراجاً مكراراً للزكاة من صنف زكوي واحد، دون أي مبرر.

وهذا الذي نقوله ينطبق على سائر حقوق الابتكارات على اختلافها. ولعل من أبرزها رقائق العقول الآلية الشائعة اليوم.

نخلص من هذا الذي ذكرناه إلى أن حقوق الإبداع والابتكار، لا يتعلق بها من حيث هي، أي بقطع النظر عن

نتائجها وآثارها، زكاة التجارة، وإنما تتعلق الزكاة بعلتها، إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

ثانياً: حق الماركة والاسم التجاري:

وإنما نعني بالماركة الشعار الذي يحدد ونوع البضاعة ومصدرها، ونعني بالاسم التجاري العنوان الذي يعرف المحل التجاري ويشهره. ولا شك أن كلا منهما حق ثابت لصاحب المحل ولصاحب البضاعة.

هل تتعلق بهذين الحقين زكاة التجارة؟

لابد قبل الإجابة عن هذا السؤال أن نتساءل: هل يمكن أن يصبح هذا الحق عروض تجارة أي هل يمكن تنمية هذا الحق عن طريق المعاوضة التي تهدف إلى الربح؟

ولدى التدقيق يتبين لنا أن كلا من هذين الحقين لا يجوز بيعه من حيث هو، لما قدر يجر إليه من الغرر بحق المستهلكين، ولما ينطوي عليه من تلبيس على الناس ومكر بهم. وفيما يلي بيان ذلك: سبق أن أوضحنا الاسم التجاري – والماركة مثله – كناية عما يفترض اتصاف المحل أو السلعة به من مزايا الجودة والإتقان اللتين قد لا توجدان في المحال الأخرى.. وعلى هذا فالمراد بشراء الاسم التجاري للمحل أو شراء ماركة للبضاعة، إنما هو شراء هذه المزايا، بحيث تصبح من صفات بضائع المشتري. ولولا هذا الهدف لما كان لهذا التبايع أي معنى، اللهم إلا أن يكون الهدف خداع الناس والتلبيس عليهم عن طريق إيهامهم بأن السلعة هي من ذلك النوع الممتاز المعرف بهذه الشارة، في حين أنها من الدرجة الثانية أو الثالثة. وواضح أن هذا داخل في التغرير المحرم والباطل شرعاً.

ولكن فما هو السبيل إلى تحقيق الهدف المشروع، وهو نقل المزايا والخبرات التي تتمتع بها بضاعة تاجر ما إلى تاجر آخر، بما يتبع ذلك من نقل الاسم التجاري للمحل أو الماركة التي هي شعار تلك البضاعة؟

هناك طريقتان يعرفهما التجار لعملية هذا النقل:

الطريقة الأولى: وتتم في الغالب بين شركة عربية وأخرى أجنبية، أو بين الشركات الأجنبية، وهي أن تشتري الأولى من الثانية الماركة أو الاسم التجاري الذي اختصت به، ويتضمن عقد الشراء هذا تكفل الطرف البائع بتقديم خبراء ومهندسين مختصين بصنع البضاعة المعروفة بذلك الاسم، حيث يقوم هؤلاء الخبراء بدور الإرشاد والكشف عن خفايا الصنعة وأسرارها، على النحو الذي يضمن تصنيع البضاعة على مستوى الجودة التي ارتبطت مع الزمن بذلك الاسم والشعار.. كما يلتزم الطرف البائع بالاستمرار في التدريبات والتجارب العملية اللازمة، ريثما تترسخ لدى الطرف المشتري عوامل الإتقان ذاتها.

إن من المهم هنا أن نعلم أن عملية الشراء في هذه الحالة، إنما تنصب في الحقيقة على نقل الخبرة وشرائها، وإنما يدخل الاسم التجاري في الصفقة تبعاً. فمن الطبيعي لمن يشتري خبرة في صناعة سلعة ما أن ينال معها أطرها ومظاهرها المادية المتممة، وفي مقدمتها شعارها العالمي المسجل.

وهذه العملية وإن كانت تسمى بيعاً في اصطلاح أكثر الشركات والتجار اليوم، إلا أنها في الحقيقة داخلة في عقد الإجارة أو الجعالة. فعملية نقل الخبرة ليست أكثر من تعليم وتدريب. والمعلم إنما يتقاضى أجرة على ما يعمله باعتباره مستأجر لذلك، وليس يتقاضى ثمناً على علم كان يملكه فباعه. والنتيجة التي ينبغي أن نصل إليها، هي معرفة ما إذا كانت الماركة التجارية أو الخبرة التي تم نقلها بهذا الشكل، قد تحولت بذلك إلى عروض تجارة، ومن ثم تعلق بها حق الزكاة.

أعتقد أن من العسير جدا أن نتصور عملاً تجارياً يدور على بيع الخبرات أو تعليمها بأجر، بحيث تصبح وكأنها بضاعة مستقلة منفصلة عن السلع والبضائع التي تتجلى فيه تلك الخبرات، وبحيث تغدو تلك الخبرات من حيث هي محوراً للتجارة بها، دون أن يكون لها أي علاقة بآثارها ومنتجاها المادية.

إن العمل التجاري سعي إلى الربح عن طريق سلسلة المعاوضات التي تتمثل في شراء ثم بيع فشراء، وهكذا. فكيف يمكن أن يطبق هذا العمل التجاري على بيع إحدى الشركات التجارية لخبراتها وأسرار جودتها التجارية لشركة ما.

نعم، قد لا يبعد أن يعتبر بيع تاجر ما لماركة بضاعته أو لاسمه التجاري، صفقة من الصفقات التجارية التي يمارسها خلال العام، حتى إذا حان ميقات الجرد، نظر في أرباحه المضافة إلى رأس ماله، بعد أن يدخل قيمة هذه الصفقة في مجموع وارداته، ويؤدي عن مجموع ذلك زكاة ماله التجاري أو الماركة، بمشروع تجاري مستقل، ولكنها لا تطرح أيضاً من حساب الكتلة المالية التي يتاجر بها، والتي لابد أن يخرج زكاتها كل عام.. غير أن هذا الاعتبار خاضع للمناقشة، إذ هل يجوز لنا – طبق ما تقتضيه القواعد الفقهية – أن نعتبر بيع التاجر لأحد أجهزته التجارية الثابتة صفقة تجارية تضاف حصيلتها المالية إلى أرباح ذلك العام، لتخضع مع رأس المال لزكاة عروض التجارة؟ ... إنها بدون ريب خاضعة للنظر والنقاش.

الطريقة الثانية: ما يجري عادة بين بعض التجار والشركات التجارية، من شراء الاسم التجاري للمحل، أو شراء الماركة. وإنما يكون معنى الشراء في هذه الحالة تنازل البائع عن الاسم الذي كان مختصاً به والذي كان حقاً له هو دون غيره، والذي كان عنواناً على جودة نال بها ثقة الناس. فيتمكن من المشتري بذلك من جعله شعاراً لسلعة المشابهة أو اسماً لمحله. وتكون الفائدة المرجوة للمشتري من ذلك، رواج سلعته تحت هذا الاسم وانتقال تلك الثقة إلى محله، دون أن يكلفه ذلك شيئاً إلا القيمة التي دفعها لذلك التنازل أو الشراء.. فما حكم هذه العملية؟

من الثابت يقيناً أن هذا الشراء لا ينطوي على أي مضمون. ذلك لأن المزايا التي عرفت بها سلعة البائع والتي هي المضمون القيمي أو المالي لذلك الاسم أو الشعار التجاري، ستظل ثابتة لتلك السلعة ذاتها، وستظل وثيقة الصلة بالمحل الذي تنازل أو باع، مهما انفصل عنه اسمه الذي عرف به. ذلك لأن تلك المزايا إنما هي ثمرة لجهود صاحبها ونشاطه الفكري أو الصناعي المتميز وليست ثمرة الاسم الذي انتقل من شخص إلى آخر. إن هذه المزايا ستظل متعلقة بصاحبه من حيث الخبرة والجهد ومتجلية في صناعته من حيث الصورة والمظهر. وهيهات أن تنفك العلاقة عنه وعنها مهما باع أو تصرف التاجر برمزها التجاري.

إذن فكل ما يمكن أن تحدثه عملية كهذه، هو التغرير والتلبيس اللذين تقع آفتهما على عامة الناس. ومثل هذا العقد لابد أن يكون موغلاً في البطلان. والقاسم المشترك في التعريفات المتعددة للغرر، أنه لعقد لا يوثق بحصول المقصود منه(٣٠).

وبتعبير آخر هو كل ما وقع الشك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالباً(٣١) والمعروف أن مرد الغرر إلى جهالة أحد طرفي العقد: الثمن أو المثمن. ومن المتفق عليه أن أفحش أنواع الجهالة ما يسمى بالغرر في الحصول. ويمثلون له ببيع الطير في الهواء والسمك في الماء. ولا نعلم خلافاً في بطلان العقد المنطوي على مثل هذا الغرر(٣٢) ومن الواضح أن شراء الاسم التجاري إن خلا من الغرر في الوجود، فإنه لا يخلو من الغرر في الحصول، إذ من الثابت لكل من المتعاقدين في مسألتنا هذه أن الذي سيناله المشتري من وراء هذه العملية هو الشعار أو الاسم فقط. أما الجودة التي تكونت بسببها قيمة الاسم أو الشعار، فباقية في تضاعيف جهود البائع وخبرته.

ولا وجه لما يقوله بعض الباحثين، من أن الحق المتعلق بالاسم التجاري، حق مستقل بذاته وأنه من الحقوق المجردة كحق الشورى والوظيفة والمنصب والولاية، وأن العرف قد جرى بصحة التنازل عن هذه الحقوق المجردة على عوض(٣٣) فليكن حق الاسم التجاري مثلها في الحكم والاعتبار.

أقول: لا وجه لهذا القول، لأن الاسم التجاري لا وجود له أو لا معنى لوجوده بمعزل عن الشهرة التي اكتسبتها

السلعة المقرونة به. وإنما نالت السلعة هذه الشهرة بالجودة والإتقان فغدا شعارها من طول الاقتران بها بمثابة الظل الملازم لهما أو اللغة المعبرة عنهما.

إذن فبوسعنا أن ننتهي إلى قرار بأن شراء الاسم التجاري أو ما يسمى اليوم بالماركة المسجلة بهذه الطريقة الثانية، عقد باطل، لا يتراءى فيه أي وجه للقول بصحته. وبذلك بسبب كونه مفرقاً في الغرر بأنواعه.

الخاتمة

نلخص من كل هذا الذي ذكرناه إلى أن الحقوق المعنوية بأنواعها التي تحدثنا عنها، تتسم بالصفات والأحكام التالية:

أولاً: تنطوي هذه الحقوق على اختلافها، على قيم مالية، ومن ثم فهي خاضعة لإمكان التداول بها والاستعاضة عنها، حسب التفصيل والشرائط التي تم بيانها.

ثانياً: إن القيمة المالية التي تنطوي عليها هذه الحقوق، ليست منفصلة انفصالاً تاماً عن ثمراتها ونتائجها المادية المتمثلة في مؤلفات تنشر أو في رقائق الكمبيوتر، أو في الماركات التجارية ونحوها. إذ لولا هذه الثمرات المنفصلة عنها لما استقرت له أي قيمة مادية ولبقيت الحقوق المعنوية مجردة أي غير مقومة..غير أن هذا الاتصال الذي لا ينكر وجوده واستمراره، لا يمنع من صحة بيع هذه الحقوق وتداولها، مستقلة ومنفصلة عن نتائجها وعن ذيولها المادية.

ثالثاً: هذه الحقوق على الرغم من انطوائها على قيم مالية ثابتة، وعلى الرغم من أنها قابلة بسبب ذلك للبيع والمداولة، فإنها لا تعد عروضا للتجارة بحد ذاتها، أي مستقلة عن نتائجها وذيولها المادية للأسباب التي تم بيانها بتفصيل.

رابعاً: بالنسبة للماركة والاسم التجاري للمحل لا يصح بيع أي منها إلا تبعاً للخبرة التي هي مصدر قيمة كل منهما، لما علمنا من أن قيمة كل منهما مرتكزة في هذه الخبرة التي تتميز بها بضاعة ذلك المحل، وما يجري بين بعض التجار اليوم من تنازلات عن أسماء المحال التجارية أو الماركات المسجلة للبضائع، لقاء عوض مالي، دون تقيد بالشرط الذي ذكرناه، وهو نقل الخبرة إلى المشتري، ليس إلا من قبل التلافي والتعاون على أسوأ أنواع الغش والتلبيس اللذين يقع أضرارهما على المستهلكين.

أما حق التأليف والابتكار بأنواعه، فيجوز بيعه أو التنازل عن لقاء عوض. ومعنى بيعه أو التنازل عنه أن حق نشر المؤلف أو المبتكرات العلمية أو الفكرية كرقائق الكمبيوتر، يتحول من المؤلف والمبتكر إلى الطرف الثاني الذي اشتراه، وكثيراً ما يكون الطرف الثاني ناشراً أو صاحب مكتبة.

خامساً: لا تتعلق الزكاة بهذه الحقوق، ما كانت في حوزة أصحابها، أي لا تقوم في كل عام بالثمن الذي تستحقه ليتم إخراج زكاته، على نحو ما يتم بالسلع والأموال التجارية. وإنما تتعلق الزكاة بغلتها عندما تباع وتنبض قيمتها، على أن تضاف هذه الغلة إلى سائر الكتلة النقدية التي يملكها البائع، وعلى أن يحول عليها الحول وقد بلغت النصاب(٣٤).

هذا بالنسبة للمؤلف أو المبتكر الذي يبيع حقه كما قد ذكرنا.

أما التاجر الذي يبيع اسم محله التجاري، أو الشعار المسجل لبضاعته، بيعاً صحيحاً، أي مقروناً بنقل الخبرة وأسرار الصنعة، فاحتمال القول بضم قيمة هذا الذي باعه، في آخر العام عند الجرد، إلى مجموع ما هو زكوي من أموال تجارية، وارد وممكن. ولكنه خاضع للنظر والنقاش كما سبق أن ذكرنا.

ومرد التحقيق في ذلك إلى النظر في عمله بيع التاجر لخبراته التجارية مقرونة بالاسم أو الماركة، هل تلحق الدخل الوارد عن هذا الطريق بالأموال النامية عن طريق التجارة والمرابحة.. وإلى النظر في كيفية امتلاك التاجر

لخبرته التي صاحبت الاسم أو الماركة، هل تحققت في هذه الكيفية شرائط طرق امتلاك المال ليصبح سلعة تجارية تتعلق بها زكاة التجارة والظاهر أنه لا عملية بيع الماركة والاسم التجاري داخلة في سبل تنمية المال، ولا طريقة امتلاك التاجر لخبراته التجارية متفقة مع الشرائط التي يجب أن تتحقق في امتلاك المال ليصبح بذلك سلعة تجارية، وقد سبق أن ذكرنا هذه الشرائط والخلاف فيها.

وبعد، فهذا ما بصرني الله عز وجل به، من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، والذيول والتحقيقات المتعلقة به. أسأله سبحانه أن يثيبني على ما قد يكون فيه من صواب، وأن يغفر لي ما قد يوجد فيه من زلات إنه واسع المغفرة وولي كل توفيق.

١- كشف الأسرار على أصول البزدوي: ١٣٤/٤ و ١٣٥.

٢- التعريفات للجرجاني: ص ٧٩. وانظر كلبات أبي البقاء: ٢٣٧/٢ و ما بعد.

٣- أنظر أقسام الحقوق بأنواعها المختلفة في كتاب: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٧٣/٢و ٧٤.

٤- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٩٦/١ طبعة مصطفى محمد.

٥- أنظر: قضايا فقهية معاصرة لكاتب هذا البحث: ص ٨٨ طبعة دار الفكر دمشق.

٦- انظر تعريف المال عند الحنفية في البحر الرائق: ٢٢٧/٢ وحاشية ابن عابدين: ٣/٤ وانظر تعريفه عند الجمهور في الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٥٨.

٧- أنظر ما كتبه الإمام النووي موسعاً في أثر العرف في المنافع والأموال، وحكم بيع دود القز، في المجموع ج٩ ص ٢٢٧ و ٢٤٠.

٨- بوسعك أن تقف على تفصيل هذا الذي أمسكنا عن الخوض فيه، بالرجوع إلى كتاب: قضايا فقهية معاصرة: ص ٩٤و ٩٥.

٩- عرف الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء الحق بأنه (اختصاص حاجز شرعاً صاحبه التصرف إلا لمانع) إلا أنه ساق هذا التعريف أكثر من مرة، وجعله في إحدى المرات تعريفاً للملك (المدخل الفقهي ٢٤١/١) ونحن نرى أن تعريف الحق الذي هو أعلم من الملك داخل فيه، وهو(اختصاص حاجز شرعاً) بقطع النظر عن تسويغه أو عدم تسويغه التصرف، فيشمل هذا التعريف الحقوق كلها بأنواعها المتعددة.

١٠- أنظر حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني وفئة من العماء ص ٦٠ و ٦١.

١١- أنظر حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني وفئة من العلماء ص ٦٠ و ٦١.

١٢- يخطر في البال هنا التساؤل عن كيفية إمكان التعامل بالماركة والإسم التجاري بيعاً ومعاوضة، مع ما قد يجره ذلك من الغرر والخداع للمستهلكين، إذا الماركة عنوان على جودة صنعه، وهي خاصة بالصانع الذي يملك الماركة والتداول بجودة الصنعة غير ممكن وقد أرجنا الإجابة عن هذا السؤال إلى المكان المناسب له، وهو ما سنوضحه من تعلق أو عدم تعلق حق الزكاة بالماركة والإسم التجاري.

١٣- أنظر تعريف التجارة في مغني المحتاج للشربيني ٣٩٧/١ و الشرح الصغير للدردير ٦٨٣/٣ والمغني لابن قدامة ٢٨/٣.

١٤- الشرح الصغير للدردير ٦٢٥/١ وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٦/١.

١٥- المحلي لابن حزم ٢٣٩/٥ وما بعدها.

١٦- المجموع للنووي ٤٨/٦.

١٧- المغني لابن قداته ٢٩/٣.

١٨- القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٠.

١٩- المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢.

٢٠- أنظر المراجع السابقة.

٢١- المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢ وربما تعلق بهذا الكلام ونحوه من يرون أن الأوراق النقدية لا زكاة فيهما، وربما لا ربا فيها أيضاً إذ يقولون إنما هذه الأوراق اليوم في حكم تلك الفلوس بالأمس، وهذا قياس مع فارق كبير فالفلوس كانت آنذاك سنداً في التعامل للنقدين وسداً لبقايا الحقوق الصغيرة التي لا يتجزأ إليها الدرهم أو الدينار. أما الأوراق النقدية فقد حلت في التعامل محل الذهب والفضة، واختفى النقدان تقريباً عن أسواق التعامل في العالم، وعندما تحل الأوراق أو غيرها محل النقدين في معنى المالية ووظائفها فليس هناك أي مبرر للتفريق بين وظيف وأخرى، كما يتوهم البعض.

٢٢- المجموع ٥٥/٦.

٢٣- المنهاج للنووي مع شرح مغني المحتاج للشربيني ٣٩٧/١.

٢٤- المنهاج للنووي مع شرح مغني المحتاج للشربيني ٣٩٧/١.

٢٥- المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

٢٦- الهداية للمرغيناني ٧٤/١.

٢٧- أنظر مغني المحتاج للشربيني ٣٣٤/٢ والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٣٩٩/١ وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٤ وكشاف القناع ٥٥١/٣.

٢٨- (ريفدور) اسم لعطر فرنسي شهير، إلتهمت النيران مصنعه الرئيسي بسبب حريق أتى عليه منذ سنوات طويلة، وأتى الحريق على الملف الخاص الذي كان يحوي أسرار صناعة هذا العطر وعناصره فكانت خسارة أصحاب هذا المصنع بتلف هذا الملف، أكبر من خسارتهم باحتراق البناء والأجهزة التي فيه.

٢٩- عرف النووي مال التجارة بأنه كل ما قصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة الروضة ٢٦٦/٢.

٣٠- أنظر حاشية قليوبي وعميرة على المحلي شرح المنهاج ٥٨/٢.

٣١- مواهب الجليل ٣٦٢/٤.

٣٢- أنظر الفروق للقرافي ٣٦٥/٣ والشرح الكبير ٢٥/٣ وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٥/٥ و ١٦٣.

٣٣- أنظر حاشية ابن عابدين ١٤/٤.

٣٤- آثرنا الأخذ بقول من يرى أنه يكفي في شرط بلوغ المال النصاب، أن يتحقق ذلك في أول الحول ونهايته، وقد سبق بيان الأقوال الواردة في هذه المسألة.

تعقيب د. عمر سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،

فقد سعدت بدراسة هذا الموضوع الذي دبجه يراع الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ولا أظنني مبالغاً في القول: إن قلت: إن هذا البحث يعد نموذجاً يحتذى في تناول المسائل الفقهية سواء أكانت خلافية قديمة تحتاج إلى تحقيق الأقوال وحسم الإختلاف، أو مستجدة تحتاج إلى تكييف شرعي وبيان حكم الله في النوازل التي لم تقع من قبل.

لقد تناول الأستاذ الباحث موضوعه بمنهجية سليمة أبان عنها في مقدمة البحث، ويلاحظ أن المنهجية التي

وضعها لبحثه كانت مترابطة آخذاً بعضها بحجز بعض، وصل الباحث من خلالها إلى الحكم في المسألة في موضع البحث.

كما يلاحظ أن البحث خلا من الاستطراد والتطويل، فقد أخذ من المسائل التي لها صلة بالموضوع بمقدار ما يحتاج إليه في بحثه من غير زيادة، والبحث مع خلوه من التطويل فهو كذلك ليس فيه اختصار مخل.

وقد اتسم البحث بسمة التدقيق في المسائل التي تناولها، كما اتسم بجزالة العبارة، مع الدقة والوضوح في التعبير، وأنا أوافقه على أكثر ما وصل إليه من نتائج نبه عليها في خاتمة بحثه، وإن كان لي من ملحوظات شكلية لا تؤثر في مسار البحث ولا نتائجه، ويمكن أن أوجزها فيما يأتي:

١- ذكر فضيلته في موضوع "حق الابتكار ومدى سريان المنفعة المتقومة فيه" أن الإمام أحمد لم يجز الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه. وهذا القول – إن صح عن الإمام أحمد – يمنع الاستفادة من كتب أهل العلم ومدوناتهم، وما أظن الإمام أحمد عني هذا، وإنما مراده في الرواية عن المحدث، فقد كان المحدثون لا يجيزون الرواية عن غيرهم من أهل الرواية والحفظ من غير إجازة أو موافقة، فتعدية ذلك إلى شتى العلوم التي في المدونات يمنع من الاستفادة من علوم الآخرين.

٢- ذكر فضيلة الباحث أن العرف الاجتماعي لم يكن يجعل للإبداعات الفكرية قيمة مالية، وأنا اتفق مع فضيلته فيما يعلق في المؤلفات والمدونات، ولكن اللوحات الفنية والتماثيل- على الرغم من حرمة أكثرها – فقد كان لنا قيمة غير مقتصرة على قيمة ما فيها من خشب وألوان، فمن القديم كان لهذه المذكورات قيمة عظيمة، فقد كان المترفون يحرصون على اقتنائها بأثمان باهظة، ويعطون في صنعها الأموال الكثيرة.

٣- كنت أود أن يشير فضيلة الباحث الكريم إلى سبب آخر ترك العلماء من هذه الأمة التفكير بالاستفادة من جهودهم العلمية، فقد كانوا يتقربون إلى الله فيما يؤلفونه ويدونونه من علوم، ولا يزال كثير من العلماء يأبى أن يأخذ أجرا على ما يطبع له من مؤلفات ومدونات، ويرى أن مثل هذا الأجر يقدح في الإخلاص ويخدشه، وكنت أتمنى على الباحث الكريم أن يستطرد قليلاً في هذه النقطة وإن كانت تخرجه عن موضوع البحث قليلاً، وهي: إلى أي مدى يقدح أخذ صاحب الحق الأدبي والعلمي أجراً أو مالاً على إجازته نشر مؤلفاته؟ هل يبطل هذا المال أجره الأخروي أو يقدح فيه، وبخاصة إذا كان المؤلف دينياً؟ والذي أراه أن هذا الأجر يقدح بالإخلاص إن كان هدفه من وراء تأليفه ما يحصله من دريهمات فحسب.

٤- كنت أتمنى على الباحث الكريم أيضاً أن يشير إلى أن الغرب اهتم كثيرا بالحقوق المترتبة على الإبداع والابتكار ونحوهما منطلقاً من نظرته المغرقة في المادية تلك النظرة المحكومة بالنفع العاجل، ذلك أن النظرة إلى الخير الآجل تكاد تكون معدومة لديه. لقد أخذ الغرب ثمار الحضارة الإسلامية من غير حسيب ولا رقيب، وبنى على أصولها حضارته وإنجازاته العلمية في مختلف العلوم، فلما جئنا نستفيد مما توصل إليه الغرب من علوم أبي أن يعطينا إلا بثمن باهظ، يتمثل بقيمة إضافية ممزوجة بالقيمة الفعلية على كل قطعة مصنعة أو دواء مصنع.

٥- جعل فضيلة الأستاذ الدكتور الحق في ما يتوصل إليه المخترع قصراً عليه دون غيره، وهنا مسألة تحتاج إلى نظر، فماذا لو استأجرت شركة أو مؤسسة بعض الباحثين وهيأت لهم كل ما يحتاجون إليه، على أن تكون الأسرار العلمية من حقها وحدها، نسبة واستفادة مالية؟ هل يجوز ذلك؟ في ظني أن ذلك جائز لا غبار عليه وبعبارة أخرى هل الأسرار العلمية والمخترعات يمكن أن تباع أو يتملكها غير مكتشفها؟ سواء نسبت إلى المخترع أو لم تنسب إليه؟

٦- خلص الباحث الكريم إلى أن الحقوق المعنوية تنطوي على حقوق مالية خاضعة لإمكان التداول بها، حسب تفصيل وشرائط بينها. وعلى الرغم من موافقتي لما ذهب إليه، فإنه يثور سؤال يحتاج إلى جواب، ما حكم سرقة

هذه الحقوق، ما حكم الذي يطبع الكتاب بغير إذن مؤلفة. وما حكم الاستفادة من الأسرار العلمية من غير أن يعطيهم ما يترتب على ذلك من حقوق، هل تعتبر هذه سرقة؟ وإذا ثبتت هذه السرقة، فما العقوبة التي تترتب عليها؟ هل هي عقوبة السارق أم غيرها؟ إن بعض سراق الكتب يطبعوا الكتاب قبل أن يطبعه الناشر الذي أخذ الحق من المؤلف في طبعه، ويحصل بذلك ضرر عظيم للناشر والمؤلف. وهل يختلف هذا التصرف فيما لو كانت الاستفادة من رقائق الكمبيوتر والبرامج التي تأتي من الغرب ويوضع عليها أثمان باهظة!! الذي أراه أن مثل هذا فيه عقوبة التعزيز لأنه لم يسرق من حرز، فإن سرق الأسرار العلمية أو النسخة المخطوطة من الكتاب الموضوعة في حرز فعند ذلك يستحسن عقوبة القطع.

٧- يرى الباحث الكريم أن الماركة أو السهم التجاري للمحل لا يحصل بيع أي منهما إلا تبعاً للخبرة التي هي مصدر قيمة كل منهما، فلا يجيز البيع لأي منهما إلا بشرط نقل الخبرة إلى المالك الجديد. ولكن يؤخذ على هذا أن الخبرة قد تكون موجودة عند المالك الجديد، وهذا يوجد في الصناعات التي لا أسرار فيها كصناعة بعض الحلوى في بلادنا، قد يكون المالك الجديد خبيراً في تصنيع هذا النوع من الحلوى، ولكنه يريد الحصول على هذا الاسم الذي له شهرة عظيمة حتى يستفيد من هذه الشهرة، وهو هنا لا يغش ولا يدلس لخبرته في الصناعة،و في الوقت نفسه لم يأخذ الخبرة من المالك الأول. وقد يكون المالك الجديد أحد موظفي الشركة الذين حصلوا على الخبرة الموجودة في صناعات الشركة التي يعمل فيها، فإذا ما اشترى الاسم التجاري أو الماركة فإن الخبرة موجودة لديه من غير أن يكلف البائع بنقل الخبرة إليه، ومن غير تدليس ولا غرر، ألا يجوز البيع في هذا الحال من غير اشتراط نقل الخبرة؟ الأظهر عندي الجواز.

٨- عد الباحث الكريم وجوب تزكية المال المتحصل منه لماركة بضاعته أو لاسمه التجاري في أثناء العام قضية فيها نظر، ولا أظن أن التردد في إيجاب الزكاة على المال المتحصل من هذا البيع له محل، فسواء أقلنا أن هذا المال المتحصل من بيع الاسم التجاري أو الماركة من أرباح الشركة أو من غيرها فإن الزكاة واجبة فيه، ويعتبر من وعاء الزكاة، فوعاء الزكاة يتمثل في النقد الموجود في الصندوق ويزيد عليه بضاعة آخر المدة والديون المستحقة للشركة مخصوماً منها الديون المستحقة على الشركة، وعلى ذلك إخراج الزكاة من هذا المال إن بقي موجوداً إلى نهاية العام ومثل ذلك يقال في الأصول الثابتة إن بيع بعض منها، وأبقاه صاحبه في الشركة، فإنه تجب فيه الزكاة، لأنه تحول إلى نقد وبضاعة.

٩- يرى الباحث الكريم أن الحقوق المعنوية على الرغم من انطوائها على قيم مالية ثابتة، وعلى الرغم من أنها قابلة بسبب ذلك للبيع والمداولة فإنها لا تعد عروضاً للتجارة بحد ذاتها، أي مستقلة عن نتائجها وذيولها المادية لأسباب بينها وفصلها. وهذا الحكم ليس على إطلاقه، فبعض الصور تصبح هذه الحقوق المعنوية عروض تجارة تجب فيها الزكاة، فإذا فرضنا أن شركة قامت لتجعل هدفها شراء هذه الحقوق وبيعها، كما لو قامت هذه الشركة بشراء حقوق مجموعة من الكتب والمؤلفات أو اشترت حقوق اختراعات (أسرار علمية) أو علامات تجارية أو أسماء تجارية، ولم يكن هدفها من وراء هذا الشراء أن تقوم هي بالاستفادة من كل ذلك، ولكنها كانت تعرضها للبيع، لتبيعها بسعر أعلى فما اشترتها به، أفلا يجب عليه في نهاية الحول احتساب قيمة ما اشترته، لتخرج زكاته ؟ إن مثل هذه الشركة قد يكون رأس مالها مئات الألوف والملايين والحقوق المعنوية التي اشترتها أصبحت عروض تجارية تجب الزكاة فيها، والله أعلم.

بحث د. عبد الحميد البعلي

فصل تمهيدي

مقدمات في زكاة عروض التجارة

توطئة: موقع الزكاة في البنيان الإسلامي وتفرده بها ودورها الاقتصادي:

الاقتصاد في الإسلام بما يقوم عليه من منهج للإصلاح، وبما يعبر عنه من طريقة خاصة في تنظيم الحياة الاقتصادية وفق مبادئ وأسس ترتكز على العقيدة والسلوك الإيماني في الرشيد الراشد، تعتبر في هذا الاقتصاد الأساس الأول لنظام اقتصادي ومالي سليم ولسنا بحاجة إلى الاستغراق في التدليل على ذلك ويكفينا منه ذكراً:

١- تقرير الخصائص المالية لأموال الزكاة (من حيث الملكية التامة والنماء وبلوغ النصاب والتنوع الوعائي ومن ثم القطاعي).

تقرير الخصائص المالية لتحصيل الزكاة (من حيث مقدارها ووقت وجوبها وتحصيلها).

وتقرير الخصائص المالية لإنفاق الزكاة وتوزيعها من حيث الحصر والمحلية والدورية والتنوع الشكلي والموضوعي (من الإنفاق الحقيقي والتمويلي والاستهلاكي والاستثماري).

٢- الدور الاقتصادي ولا أقول الجوانب الاقتصادية للزكاة: وتقرير دورها في تحريك مكونات العملية الاقتصادية:. الإنتاج – التوزيع – الاستهلاك – ومن ثم الطلب الاستهلاكي والاستثماري والتشغيل والأسعار والتقلبات الاقتصادية وعرض العمل وإنتاجيته وعرض رأس المال (الادخار) وتخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستعمالات والمشروعات المختلفة بل والبلدان والأقاليم المختلفة.

٣- دور الزكاة في بناء الإنسان أساس العملية الاقتصادية والنماء: يكفي القول بأن الإنسان جزء من معناها بما تعنيه من الطهارة والصلاح والتقوى. ولهذا نقول إن تعريفات الزكاة كلها معتبرة فيها (مبنى ومعنى)(١) والتعريف المختار لنا هو: الزكاة حق واجب معلوم في مال خاص لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة. ويقوم هذا المعنى للزكاة على الأركان والركائز الآتية:

أولاً: الزكاة حق واجب ومعلوم:

لقوله تعالى: (وكلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام ١٤) فالزكاة حق الله(٢).

وهذا الحق كحكم شرعي مقدر شرعاً يقترن بواجب مفروض الأداء لمصلحة الجماعة وهنا اقترن حق الله بالمصلحة(٣) لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة، ومن ثم فإن للمستحق بسبب حق الزكاة مصلحة ومنفعة يختص بها(٤) وهذا هو جوهر معنى الحق فالحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة(٥).

ويقول الشيخ السبكي رحمه الله(٦) أن الزكاة لله تعالى على صاحب المال وهي للفقراء على الله بوعده برزقهم والله تعالى أذن في دفعها إليهم.

والزكاة وإن اقترنت بالصلاة إلا أنه وكما يقول أبو عبيد في الأموال(٧) إن السنة قد فرقت بينهما ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ويحدثه عن جبريل عليه السلام "أنه أمه فيها وحدها له" فليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير، ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فاختلفت أوقاتهم في نحل الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترط فيه الناس وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقات واحد فلهذا أفتى العلماء بتعجيل الزكاة قبل حلها وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم في عمه العباس وبهذا يقول علماء أهل العراق وأهل الشام وعليه الناس إلا ما ذكرنا عن مالك بن انس (٨)

وأهل الحجاز، وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي للأرمة تصيب الناس فتجدب لها بلادهم فيؤخرها إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل كالذي فعله عمر في عام الرمادة وقد يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم بالصدقة فقال بعض من يلمز منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم فكذب عن اثنين (نفي عنهما منع الصدقة) عن العباس وخالد وصدق على ابن جميل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ما نقم ابن جميل؟ إلا انه كان فقيرا فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أدرعه وأعبده (٩) في سبيل الله وقال غيره وعتاده قال وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم فهي عليه ومثلها معها "فقول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم" فأما العباس فصدقته عليه وعليه مثلها معها يبن لك أنه قد كان أخرها عليه ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه وفي هذا أنه أخرها عنه ولعل الأمرين جميعاً قد كانا.

ثانياً: في مال خاص:

ونقصد بالخاص هنا معنيين:

الأول: خاص في ذاته أي بحسبه وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن أو حددته السنة والتي حددها القرآن مثل:

الذهب والفضة لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة: ٣٤].

الزروع والثمار لقوله تعالى (كلوا من ثمرة إذا ثمر وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام: ١٤١].

المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [البقرة: ٢٦٧].

الخارج من الأرض من معدن وغيره لقوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: ٢٦٧]. ثم جاءت السنة وفصلت وبينت ما أجمله القرآن في بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير ما يجب فيها وما في ذلك من شروط مثل: * زكاة الأنعام وشروطها الخاصة من الإبل والبقر والغنم وخيل التجارة.

الثاني: خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكاً خاصاً تاماً فيخرج المال العام كأموال الدولة وبيت المال فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين فهي ملكية عامة لجميع الأمة ولهذا قالوا: لا تجب الزكاة في مال فئ ولا في غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين(١٠).

ثالثاً: الأصناف المخصوصة المستحقة:

وهو ما عبر عنه الفقهاء "بمصارف الزكاة" وعبر عنه أبو عبيده بقوله "مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها" (١١).

ومصارف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ منصور البهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص.

١- وهذه الأصناف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة:٦٠].

٢- روي أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه

وسلم فبايعته – وذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال: "أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)(١٢).

٣– ولا يخفى أن تجزئة الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي يجب فيها على مستحقيها يؤدي إلى توزيع وإعادة توزيع شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وقد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه أثار اقتصادية عديدة.

رابعاً: بشروط مخصوصة: تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي:

١– شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجلاً كان أو امرأة تجب عليه في ماله الزكاة إذا ملك نصاباً(١٣) ملكاً تاماً واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء.

٢– شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء):

يشترط في المال الذي تجب في الزكاة جملة شروط هي (١٤):

أ – الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة.

ب – النماء أي كونه نامياً بالفعل أو بالقوة.

ت – أن يبلغ نصاباً في كل مال بحسبه.

ث – الفضل عن الحوائج الأصلية.

ج – السلامة من الدين كمانع لتوفر النصاب.

ح – حولان الحول إلا في الخارج من الأرض إذ الحول مظنة لكمال النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها.

أما بيان صنوف الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها فمما يخرج عن نطاق هذا البحث.

٣–شروط تتعلق بمصارف الزكاة ومخارجها والطوائف المستحقة لها وهي محصورة في ثمانية حددتها آية سورة (التوبة:٦٠) ومعيار الأداء لكل منها في كلام الفقهاء.

وبعد أما آن الأوان أن تأخذ الزكاة موقعها في الفكر والواقع كأداة اقتصادية في المقام الأول ومن ثم ضرورة تطوير فنون الأداء بها وفيها تحليلا وتطبيقاً اقتصادياً ومالياً ومحاسبياً وإدارياً وعلى الأخص في ظروف التحول التي يعيشها العالم العربي والإسلامي اليوم وإعادة هيكلة النظم الاقتصادية فيه وما يفرضه ذلك من الاحتياج إلى تعاضد الموارد المالية التي يواجه بها حل القضايا وتمويل برامج:

– الأعمار والتعمير.

– سد العجز في الموازنات العامة.

– تشغيل القوى العاملة.

– رفع مستويات المعيشة ... الخ.

المطلب الأول

مشروعية زكاة التجارة

زكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن والسنة وبالإجماع(١٥). فمن القرآن قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: ٢٦٧]. ومن السنة حديث سمرة بن جنوب قال: "كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" (١٦).

الإجماع:

قال ابن المنذر(١٧) "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".

وجاء في مراتب الإجماع لابن حزم(١٨) "اتفقوا على أن كل مال ليس إبلاً ولا غنماً أو بقراً أو جواميس أو خيلاً أو بغالاً أو عبيداً أو عسلاً أو عروضاً متخذة للتجارة أو شيئاً تنبته الأرض أي شيء كان ذهباً أو فضة وما خالطهما لا زكاة فيه وإن كثر.

وقال أبو عبيد (١٩) وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد فإذا بلغ ذلك ما تجب الزكاة في مثله زكاة زكاه، وقال: وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في أموال التجارة، وجاء في المغني(٢٠) قال ابن النذر أجمع أهل العلم على أنه في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيده وأصحاب الرأي.

وجاء في الميزان الكبرى للشعراني:"أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة"(٢١) وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق – الحرث والماشية والذهب والفضة(٢٢).

المطلب الثاني

المقصود بعروض التجارة

أولاً: المقصود بالعرض: العرض في اللغة:

١– العرض في اللغة(٢٣):

بفتح العين وسكون الثاني في اللغة يأتي لمعان منها: الإظهار والكشف يقال: عرضت الشيء أظهرته قال تعالى (وعرضنا جهنم للكافرين عرضاً) الكهف ١٠٠ قال الغراء في معنى الآية: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار ومنها المتاع. وجاء في المعجم الوسيط(٢٤).

(العرض): المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير، يقال أخذت في هذه السلعة عارضاً.

عارضاً: أعطيت في مقابلها سلعة أخرى– و (العرض) ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه ومتاع الدنيا قل أو كثر، وفي التنزيل العزيز (لتبلغوا عرض الحياة الدنيا)، ويقال جاء هذا الرأي عرضاً بلا رؤية، وعلقها عرضاً اعترضت لي فهويتها و (في علم المنطق) ما قام بغيره، ضد الجوهر، كالبياض والطول والقصر و (في الطب) ما يحسه المريض من الظواهر الدالة على المرض (ج) أعراض.

وجاء في القاموس المحيط والعرض: المتاع، ويحرك، عن القزار، وكل شيء سوى النقدين ص٨٣٢.

وجاء في المصباح المنير والعرض بفتحتين متاع الدنيا والعرض بالسكون المتاع قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع مثل فلس وفلوس وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ص ٥٥٢.

٢–العروض في اصطلاح الفقهاء:

نصت المادة (١٣١) من مجلة الأحكام العدلية على أن:

العروض جمع عرض بالتحريك وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش.

وجاء في شرح علي حيدر لهذا النص قوله (٢٥) "وكذلك الكتاب والملبوسات واللحاف والكرسي والفراش وما أشبهها من الأشياء كلها عروض أما العقار فليس بعرض".

هذا وقد جاءت كلمة عرض في الصحاح بسكون الراء (عروض) وذكرها بأنها تطلق على جميع الأموال ما عدا الدراهم والدنانير في "المعرب" فقد جاءت بفتح العين والراء كما مر معنا في متن المادة على أن العرض قد يستعمل في بعض الأحايين على أنه مقابل للعقار والحيوان وحينئذ تدخل المكيلات والموزونات في العروض.
وقد عرف ابن قدامة العرض بقوله(٢٦).
"العروض جمع عرض هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال".
وقال النووي (٢٧): "قال أهل اللغة العرض هو صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهم".
وجاء في التوقيف على مهمات التعاريف(٢٨): "وقال الحرالي" العرض بالسكون إظهار الشيء بحيث يرى للتوقيف على حاله.
وجاء في مطالب أولى النهي(٢٩): "العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو: ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمي عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وقيل لأنه يعرض ليباع ويشتري تسميه للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً والعرض". (عرض التجارة) ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح.
وجاء في فتح القدير (٣٠): "وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات كذا في النهاية قوله غير النقدين والحيوان ممنوع بل في بيان أموال التجارة حيواناً أو غيره.. فالصواب اعتبارها هنا جمع عروض بالسكون على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول أبي عبيد.
وجاء في الزاهر (٣١): "فالعرض بتسكين الراء – من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض وبهما تقوم الأشياء المتلفة.. قال الشافعي رحمه الله فإذا فني العرض بعد الحول.. أي صار نقداً ببيع أو معاوضة فالفاض من المال ما كان نقداً وهو ضد العرض.
ولا زكاة في العرض حتى تكون للتجارة والعروض على ثلاثة اوجه عند المالكية(٣٢).
إحداهما: عروض القنية التي لا يتجر فيها وهذه لا زكاة فيها ولا تنقلها نية التجارة عن حكمها حتى يعمل بها ولو نواها بعد عمل التجارة تنقل إليها على المشهور فيهما.
الثاني: في عروض الحكر و هي التي يتربص بها الأسواق للتجارة وهذا تجب فيها الزكاة لعام واحد بعد بيعه ولو أقام قبل البيع سنين عنده لكن بشروط سبعة هي:
أن يكون مملوكاً بعوض وأن يرصد بها الأسواق وأن يكون مقامه قبل البيع حولاً فما فوقه وأن يكون منوياً للتجارة في أصله وأن لا ينوي به القنية قبل تزكيته على المشهور لا بلا نية فلا تجب كان نوى القنية أو مع الغلة على المشهور.
الثالث: عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير ترصد وهذا يزكي كل عام بتقويم عروضه بشرط أن يفنى(٣٣) وجواهر الأقوال مما تقدم في معاني عروض التجارة تخلص – فيما نراه – إلى أنها ما يعد للبيع وشراء لأجل ربح وتشتمل عروض الحكر وعروض الإدارة والأخير غالب فيها وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه وهو ما يؤيده المعنى اللغوي أيضاً على ما مر.
ثانياً: المقصود بالتجارة:
١– في اللغة(٣٤): التجارة تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلباً للربح.
جاء في تاج العروس(٣٥) (التاجر الذي يبيع ويشتري) تجر يتجر تجراً وتجارة وكذلك اتجر وهو افتعل وفي

الحديث من يتجر على هذا فيصلي معه قال ابن الأثير هكذا يرويه بعضهم لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال في يأتجر.

(و) من المجاز التاجر الحاذق بالأمر قال ابن الأعرابي العرب تقول أنه التاجر بذلك الأمر أي حاذق ومن المجاز التاجر (الناقة النافقة في التجارة وفي السوق كالتجارة) وفي التهذيب العرب تقول ناقة تاجرة إذا كانت تنفق إذا عرضت على البيع لنجابتها وفوق تواجر (وأرض متجرة) بكسر الجيم إليها وفيها) (وقد تجر) يتجر (تجراً وتجارة) فهو تاجر والتجارة تقليب المال لغرض الربح.

وقال ابن سيده ومن المجاز عليكم بتجارة الآخرة وعليك بالسلع التواجر النوافق.

وجاء في المعجم الوسيط: (تجر – تجراً، وتجارة: مارس البيع والشراء ويقال: تجر في كذا (تاجراً) فلان وفلاناً أتجر معه (أتجر) تجر(التاجر) الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، (مج) والحاذق بالأمر، والعرب تسمى بائع الخمر تاجراً (ج)، وتجار، وتجار.

(التاجرة): مؤنث التاجر، ويقال سلعة تاجرة: رائجة، (ج) تواجر.

(التجارة): ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح وحرفة التاجر.

(المتجر): مكان التجارة، ويقال بلد.

ويقول ابن خلدون (٣٦): "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وذلك قدر النامي يسمى رباحاً". ثم لا بد في محاولة هذه التنمية من حصول هذا المال بأيدي الباعة في شراء البضائع وبيعها.

جاء في التعريفات(٣٧): التجارة عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح.

وعرفها ابن عابدين بقوله (٣٨): التجارة كسب المال ببدل هو مال.

وجاء في فتح العزيز شرح الوجيز(٣٩): ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٤٠): التجارة في الاصطلاح هي تقليب المال أي البيع والشراء لغرض الربح وهي في الأصل مصدر دال على المهنة وفعله تجر تجراً وتجارة.

ومال التجارة كل ما قصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة وتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول وبه قال فقهاء المدينة السبعة(٤١). والحسن وجابر بن ميمون وطاووس والنووي والنخعي والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد.

وفصل المالكية بين التاجر المدير (وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره كأرباب الحوانيت) فإنه يزكي كل حول وبين التاجر المحتكر وهو من يرصد بغرض التجارة السوق لترتفع الأثمان فهذا لا زكاة على تجارته إلا بالتنضيض (تحول السلعة إلى نقد) ولو بقيت عنده سنين(٤٢).

وعرفها الشربيني الخطيب(٤٣): "بأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح".

عرفها الإمام النووي (٤٤) بقوله: "التجارة بكسر التاء يقال تجر يتجر بضم الجيم تجراً بإسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب.. وتجار بالضم وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر".

عرفها الوصابي(٤٥) بقوله: قال العلماء رضي الله عنهم والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء..

وعرفها البعض بأنها(٤٦) " ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح".

والمتأمل لهذه التعريفات يجد أن من الفقهاء من غلب ربطها بالشخص التاجر وقال التجارة محاولة الكسب ومن ثم قصد الاتجار عند اكتساب الملك وتبع ذلك تفصيل القول في التاجر المدير والتاجر المحتكر كما ذهب

المالكية، ولذا قيل هي في الأصل مصدر دال على المهنة. ومنهم من غلب موضوع التجارة ونظر إلى مال التجارة وقال إن التجارة تقليب المال أي البيع والشراء لغرض الربح ومال التجارة ما قصد الاتجار به بالمعاوضة. وكلا النظريين مهم في تأصل نظرية الأعمال التجارية والتجار والمتجر في النظم المعاصرة.

المطلب الثالث

متى يصير المال من عروض التجارة

أولاً: الإعداد للبيع بقصد التجارة والربح:

روي أبو داود بإسناده عن سمره بن جندب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"(٤٧).

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت ما لي مال إلا جعاب وأدم(٤٨) فقال قومها قيمة ثم أد زكاتها(٤٩).

وقال صاحب المغني تعقيباً على هذا الخبر "وهذه قصة يشتهر مثلهما ولم تنكر فيكون إجماعاً(٥٠) ويقول د. يوسف قاسم (٥١) ولا تعليل لوجوب الزكاة فيها (الجعاب والأدم) إلا أنها كانت معدة للبيع.. وأن المال الخاضع لزكاة التجارة هو ما كان معداً للبيع والشراء من أجل الربح.. ومن ثم يتحقق فيها موصف النماء وهو الوصف الذي يتعين توافره أيضاً في الأموال الخاضعة لزكاة التجارة، فالسلعة إذا مورس فيها هذا النشاط ولكن لا بقصد الربح وإنما بقصد الاقتناء لا تعتبر من عروض التجارة.

ويترتب على ذلك أن الأصول التي ليست للبيع رغم أنها من مستلزمات التجارة فإنها غير خاضعة للزكاة إذا هي ليست نامية، وذلك مثل الأثاث والآلات وغير ذلك مما يسمى في علم المحاسبة الأصول الثابتة وعلى هذا نص الفقهاء رحمهم الله فقالوا أن الأشياء غير المعدة للبيع لا تخضع للزكاة وإن كانت من مستلزمات التجارة(٥٢).

ويقول أبو عبيد(٥٣) تتويجاً لهذا الضابط الفقهي (الإعداد للبيع بقصد الربح): "وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها فوجبت فيه الزكاة لذلك إلا أن كل واحدة منهما تزكي على سنتها". وذكر أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات. وفي موضع آخر يقول ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات (٥٤).

ويقول الشعراني (٥٥) ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن العروض للتجارة إذا كانت مرتجاة للنماء.

ويقول زروق في شرحه على الرسالة(٥٦) "ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة ". وفي هذا يقول الكاساني(٥٧) ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون مال الزكاة.. ولأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة فإن مال التجارة كله في هذا المعنى جنس واحد سواء كان عروضا أو عقاراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن وكذا يضم بعض أموال التجارة أي البعض تكميل النصاب.

ونستطيع القول تأسيساً على ما سبق من أقوال الفقهاء أن الإعداد للبيع وكينونته للتجارة فيما له قيمة مالية يثبته العرف أيضاً فالأمر في هذا مرده إلى مظاهر عرفية: إذ المالية أيضاً تثبت بتمول الناس وما يرتبط بالإعداد للبيع وكينونته للتجارة من تبادل وتداول لهذه الأموال ومن هنا كان قول المالية – فيما تقدم – أن العروض المال الذي يدار للتجارة.

وذكر المرحوم الشيخ القونوي(٥٨)، وفي المغرب: البيع من الأضداد يقال باع الشيء إذ شراه أو اشتراه ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر وبهما تقول: باعة الشيء وباع منه.

وفي الاختيار: البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء سواء كانت في مال أو غيره. جاء تحرير التنبيه

للنووي(٥٩)، "قال ابن قتيبة(٦٠) بعت الشيء اشتريته وبعته وشريت الشيء اشتريته وبعته وقال الأزهري: العرب تقول: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى: اشتريت قال: وكذلك (شريت) بالمعنين قال: وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال غيرها من أهل اللغة..).

وفي الشرع مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة ونكاح وإن وجد مجاناً فهو هبة.

ثانياً: وتشترط نية التجارة مما يصح فيه نية التجارة:

فقد جاء في فتح القدير (٦١):

لأنه لما لم تكن للتجارة (أي العروض) فلا يصير لها إلا بقصدها فيه وذلك هو نية التجارة فلو اشترى عبداً مثلاً للخدمة ناوياً بيعه إن وجد ربحاً لا زكاة فيه، ولابد من كونه مما يصح فيه نية التجارة فلو اشترى أرضاً خراجيه للتجارة ففيها الخراج لا الزكاة، واعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر ثابتة في بدله وإن لم يتحقق شخصها فيه وهو مما يلغز فيقال عرض اشترى من غير نية تجارة يجب عند الحول تقويمه وزكاته وهو ما قويض به مال التجارة فإنه يكون للتجارة.

وفي حاشية سعدي جلبي (٦٢): "وتشترط نية التجارة حالة الشراء أما إذا كانت النية بعد الملك فلابد من اقتران عمل التجارة بنيتهما حتى تعمل نيته لأن مجرد النية لا تعمل".

ولهذا يقول الإمام النووي (٦٣) إن مجرد نية التجارة لا تغير المال مال تجارة، وأما إذا اقترفت نية التجارة بالشراء فإن المشتري يعتبر مال التجارة. ويقول الشيخ البهوتي(٦٤): ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكها بفعله بخلاف الإرث ونحوه مما يدخل قهراً لأنه ليس من جهات التجارة.

الثاني: نية التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها لأن الأعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير التجارة إلا بالنية كعكسه، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم قصد للتجارة إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية.

ثالثاً: الأصل في عروض التجارة القنية فوجب نية التجارة فيها:

يقول الشيخ البهوتي(٦٥):

وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية (بضم القاف وكسرها) ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القنية هي الأصل فيكفي في الرد إليه مجرد النية ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب إلا حلي اللبس إذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه أي في الحلي فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل(٦٦).

ويقول الإمام النووي في المجموع (٦٧): "و لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه للبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا إذا ملك عرضاً ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة وهي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة.

يقول ابن قدامه(٦٨): ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو غير عوض ذكر ذلك الخطاب وابن عقيل لأنه ملكه بفعله أشبه الموروث.

والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك وإن ملكه بأرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلم يصر إليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمره أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نخرج الصدقة مما نعد للبيع فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابله عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة.

ويقول الرملي(٦٩): "وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وإن لم يحددها في كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، أما لو اقترض مالاً ناوياً به التجارة فلا يصير مال تجارة لأنه لا يقصد لها وإنما هو إرفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الأنوار.

المطلب الرابع

شروط زكاة عروض التجارة

أوضحنا فيما تقدم المقصود بعروض التجارة فما هي الشروط الواجب توافرها لوجوب الزكاة فيها وهو ما نتناوله في هذا المبحث دون استغراق في تفصيله لمعلوميته من الناحية الفقهية ولكن نؤثر ذكر هذه الشروط حتى تكتمل أساسيات الطرح الفقهي لزكاة عروض التجارة.

ويشترط لوجوب زكاة عروض التجارة ما يشترط لزكاة النقود من:

- حولان الحول
- بلوغ النصاب المعين
- الفراغ من الدين
- الفضل عن الحوائج الأصلية

فالحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر أيضاً بلا خلاف ولكن في وقت اعتباره ثلاثة أوجه والصحيح المشهور كما يقول الإمام النووي أنها ثلاثة أوجه(٧٠) والأول منها منصوص والآخران مخرجان:

أحدهما: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب وهو نص الشافعي في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها في عينها فلا يشق اعتباره.

والثاني: وبه قال أبو العباس به سريج في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياساً على زكاة الماشية والنقد.

والثالث: يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما.

والمختار ما ذهب إليه الإمام مالك(٧١) والأصح عند الشافعية على نحو ما تقدم.

ويذهب الجمهور إلى أنه إذا حل موعد الزكاة فيضم التاجر ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود إلى ماله من ديون مرجوة الوفاء غير ميئوس منها ويخرج من كل ذلك ربع العشر، أما الدين غير المرجو فالرأي الراجع أنه لا زكاة فيه إلا إذا قبضه فيزكيه لعام واحد(٧٢).

يقول أبو عبيد(٧٣): " قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي".

وقال: حدثنا يزيد بن هشام عن حسن البصري قال: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضامراً لا يرجوه".

الفصل الثاني

الحقوق المعنوية والزكاة

المبحث الأول: المقصود بالحقوق المعنوية أنواعها:

أهمية المسألة في العرف والقانون:

مصطلح "الحقوق المعنوية" سليل القانون الوضعي والدراسات القانونية وشائع الاستعمال فيها على نحو مباشر إذا لم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية ولكن الفكر على اختراع الطباعة وازدهار التجارة والصناعة أخذ ينشئ بالتدريج أشياء غير مادية أي أشياء غير ذات خير محسوس من تأليف أدبي ومخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة.

ومرد ذلك عندهم إلى التمييز بين الأشياء والأموال فالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية (الحقوق المالية) أياً كان ذلك الحق سواء أكان عينياً أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، أما الشيء سواء أكان مادياً أو غير مادي فهو محل ذلك الحق(٧٤).

ولقد أصبحت الحقوق المعنوية تتمتع بتنظيم وحماية القوانين الداخلية لأغلب الدول بل وكانت هذه الحقوق أيضاً محلاً لكثير من الاتفاقيات الدولية منذ قبيل القرن ١٩ فيما يتعلق بما يسمى بالملكية الصناعية وتشتمل على:

١- براءات الاختراع.

٢- الرسوم والنماذج الصناعية.

٣- العلامات والبيانات التجارية.

دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية فأخذت الدول منذ قبيل القرن ١٩ تضع النظم وتسن القوانين التي تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكمل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية ولم يقتصر نشاط الدول في هذه الناحية على القوانين الداخلية بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجاري إلى تنظيم دولي للملكية الصناعية فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس ١٨٨٣م، وما طرأ عليها من تعديلات بعد ذلك(٧٥)، وفي ٩ سبتمبر ١٨٨٦ أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهي التي تعد مصدراً أساسياً لكل تشريعات حماية المؤلف اللاحقة عليها(٧٦).

المطلب الأول

المقصود بالحقوق المعنوية

يصعب إعطاء تعريف جامع مانع للحقوق المعنوية فموضوعها لا يتناول شيئاً مادياً بل شيء غير مادي ينتج بصورة أو بأخرى عن النشاط الذهني للشخص.

ومضمون هذه الحقوق ليس مضموناً منسجماً فهي تشمل حق المؤلف والفنان وحق المخترع على اختراعه.. الخ. والأعمال الفكرية والفنية والإختراعية لا تندمج بالأشياء المادية التي تقدمها كالورق وقماش اللوحة ومادة نموذج الاختراع فموضوع الحق هو الفكر والموهبة والعبقرية.

فالحق غير مادي والشيء غير مادي أي أن الحق المعنوي وإذا كان هذا شأن الحق دائماً فإن المقصود هنا أن

ما يرد عليه الحق أيضاً غير مادي أي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالفكر ولذلك تسمى بالأشياء الذهنية وأمكن أن تسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية أو المعنوية ولذلك تنص القوانين(٧٧) على أن:

تنص "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي منظمها قوانين خاصة، وتنص المادة ٧١ من القانون المدني الأردني المأخوذ من الفقه الإسلامي على أن:

١) الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

٢) ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة. و

نص مشروع القانون المدني العراقي الجديد على:

"الحق الفكري ميزة يمنحها القانون لشخص معين في نسبة نتاج ذهنه والانتفاع به مادياً". ولهذا فإن الحق المعنوي هو الملكية المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية أي غير محسوسة لأنها من نتاج الجهد الذهني كحق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع في اختراعه وحق الفنان على مبتكراته الفنية فهذه الحقوق لها قيمة مالية(٧٨).

المطلب الثاني

أنواع الحقوق المعنوية

والحقوق المعنوية الذهنية(٧٩) هي:

- حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية.
- وحق المخترع وهو ما اصطلح تسميته بالملكية الصناعية.
- وحقوق الملكية التجارية.

أولاً: حقوق الملكية التجارية:

هي الحقوق المعنوية التي يتكون منها المتجر بجانب العناصر المادية ومن هذه الحقوق غير المادية للمتجر:

- حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، والاسم التجاري والعلامة التجارية، وبراءات الاختراع، وما إلى ذلك من حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والمرتبطة بالمحل أو المتجر(٨٠).

١-الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية:

حق الاتصال بالعملاء يعني ألا يحرم صاحب المحل التجاري من ثمرة جهده أو اجتهاده الذي أدى إلى جذب العملاء إلى محله ويعني ذلك أن الاتصال بالعملاء يعتبر حقاً ذا قيمة مالية تتمثل في الأرباح التي تتحقق بفعل الاتصال بالعملاء وهي قيمة تتوقف على حجم العملاء ومدى ارتباطهم بالمحل وحرصهم على ارتياده الأمر الذي يكون له اعتبار عند بيع المحل أو رهنه(٨١).

٢-والاسم(العنوان) التجاري:

يستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحال المشابهة ويعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري وله قيمة مالية يمكن التعامل عليها (٨٢)، وتختلف هذه القيمة صعوداً أو هبوطاً باختلاف اثر الاسم التجاري في نفوس العملاء واجتذابه لهم وكذلك تعتبر العلامة المميزة عنصراً من عناصر المحل التجاري لما لها من تأثير على العملاء وبالتالي على الأرباح التي يحققها المحل ومن ثم تعتبر عنصراً له قيمة مالية ويجوز التنازل عنها مع التنازل عن المحل.

٣-حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

يطلق اصطلاح حقوق الملكية الصناعية والتجارية على براءات الاختراع والعلامات والبيانات التجارية والرسوم

والنماذج الصناعية:

أ) يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع وتخوله حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع خاصة. وتعد عنصراً من عناصر المحل التجاري باعتبارها مالاً منقولاً يجوز التنازل عنه مع المحل التجاري.

ب) ويقصد بالعلامة التجارية الإشارات أو الرموز أو الصور التي يضعها التاجر على بضائعه لتمييزها عن البضائع المشابهة للتجار الآخرين(٨٣)، ولها دور كبير في جذب العملاء إلى هذا المحل وبذلك تعتبر عنصراً من عناصره وتمثل قيمة مالية وتكون محلاً للتعامل فيجوز لصاحب المحل التنازل عنها أو رهنها مع المحل التجاري. ومعنى ذلك أن لصاحب العلامة التصرف فيها بعوض أو بغير عوض، ومع ذلك لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته ويجوز الاتفاق على نقل ملكية المتجر أو المشروع من غير العلامة التجارية إذ قد يرى المالك الاحتفاظ بها لإعادة استعمالها لنفسه أو حسبما تقتضيه مصلحته

ت) ويقصد بالرسوم والنماذج الصناعية الخطوط والتصاوير التي توضع على السلعة والأشكال التي تصب فيه بقصد تجميع السلعة وتمييزها عن غيرها وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصراً من عناصر المحل التجاري إن وجدت وتمثل حقاً مالياً لصاحب المحل التنازل عنه مع المحل.

ث) البيانات التجارية: يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلق بالمنتجات أو البضائع التي وضع عليها وقد يكون وضع البيان التجاري لازماً بموجب القانون لما له من دخل في تقدير قيمة المنتجات.

هذا وتتمتع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بالحماية القانونية فصدرت بشأنها القوانين الخاصة وذلك لما لها من أهمية وأثر كبير في رواج التجارة ومصالح التجار هذا بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتناول ملكية هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي.

ثانياً: الحقوق المعنوية والمحل التجاري(المتجر):

السائد لدى شرح القانون التجاري أن المحل التجاري هو:

مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية ترتب وتتألف (بقصد استغلال مشروع تجاري) وبقصد جذب العملاء لتجارة أو صناعة معينة(٨٤).

فالمحل التجاري إذن مجموعة من عناصر منقولة معنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.. الخ، وعناصر منقولة مادية كالبضائع والمهمات والأثاث والآلات والمواد الخام.

وعلى هذا فالمحل التجاري يعتبر نوعاً من "الملكية المعنوية"(٨٥) تقوم على تصور شامل وجامع لكل العناصر التي يتكون منها المحل وهذه العناصر ليست سوى أموال مادية ومعنوية ولكن الأخيرة لها الغلبة والأثر الفعال. هذا وقد يشمل المحل التجاري أحياناً على الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ومن ثم تعدان من قبل الملكية التجارية(٨٦).

ولكن تآلف العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري وارتباط كل منهما بالآخر من أجل تكوين هذا المجموع (المحل التجاري) لا ينفي ولا يمنع أن يحتفظ كل عنصر من العناصر مع ذلك بخصائصه كمال منقول مادي أو معنوي، ومن ثم فإنه كما يجوز التصرف في المحل التجاري كمال منقول معنوي(٨٧) (أي كمجموع أو ككل) فإنه يجوز أيضاً التصرف في كل عنصر من عناصره المعنوية أو المادية كل على حده كما فإنه كما يجوز التصرف في بعض هذه العناصر منفردة أو مجتمعة وذلك مع المحل التجاري أو بالاستقلال عن المحل التجاري. ولقد قررت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها(٨٨) أن:

"شهرة المحل هي مجموعة من العناصر التي تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح للمنشأة تفوق الأرباح العادية للمنشآت المماثلة وهي بهذه المثابة تشكل جزءاً من أصول المنشأة وتحتمل النقصان والانقضاء وتقدير زيادة أرباح المنشأة عن المعدل العادي لمثيلتها من المنشآت الأخرى هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة".

وما دام كل عنصر من عناصر المحل التجاري يتمتع بذاتيته واستقلاله فإنه يخضع لقواعد قانونية خاصة به.

ومما يجب التنويه به أن الحقوق المعنوية ومنها العناصر المعنوية للمحل التجاري ليست على سبيل الحصر نظراً لأنها تتغير من وقت لآخر وتخضع لعوامل التطور الفني(٨٩)، هذا فضلاً عن أن أهمية كل عنصر من العناصر المعنوية تختلف من محل تجاري لآخر باختلاف نوع الاستغلال وارتباطه بعناصر معنوية معينة ومع ذلك فمن المتفق عليه بين شرح القانون التجاري أن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية يعد عنصراً لازماً لوجود أي محل تجاري(٩٠) بحيث يرتبط بها لمحل وجوداً وعدماً.

ثالثاً: حقوق الملكية الأدبية والفنية:

يطلق هذا المصطلح على حقوق المؤلفين والفنانين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وتظهر أهمية هذه الحقوق بالنسبة لدور النشر والتوزيع التي تعمل على شراء حقوق المؤلفين وبيعها أو توزيعها بمقابل في شكل كتب أو مجلات أو اسطوانات أو شرائط أو أفلام.

وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية التي اشتراها الناشر من أجل الاستغلال من عناصر محله التجاري بل أنها تكون كذلك من أهم عناصر المحل(٩١).

وهذه الحقوق قد تكون لازمة في بعض المحال التجارية وقد لا تكون لازمة بالنسبة للبعض الآخر فإذا وردت ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري فإن التنازل عنه يعني التنازل عنها في ذات الوقت مالم يتفق على غير ذلك(٩٢).

حق المؤلف كأحد أهم أنواع (الملكية الأدبية والفنية)(٩٣):

لقد أصبح حق المؤلف محل حماية القوانين بعد تطور فنون الطباعة وغلبة الربح المادي من وراء الأعمال الفكرية بل وأصبح مناط المعاهدات الدولية.

والمؤلف من ينشر المصنف منسوباً إليه والمصنفات أياً كان نوعها أو شكلها أو الغرض منها يشترط فيها الابتكار والابتكار بما يعنيه من الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لصنف وينطبع به هو محل حماية القانون للمصنف. وتشمل المصنفات على المصنفات الأدبية والعلمية والمصنفات الأدبية كفنون الرسم والحفر والعمارة وغير ذلك من المصنفات.

وحق المؤلف على مصنفه له مظهران هما:

المظهر الأدبي أو الحق الأدبي:

فللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر، وهذا الحق لا يجوز النزول عنه وهو حق دائم فينتقل بالميراث، فهو حق من حقوق الشخصية أو المتعلقة بالشخصية وإن كان يقترن به حق مادي هو حق الاستغلال المادي.

الحق المالي للمؤلف:

ويتمثل في حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال والاستئثار بمتحصلات استغلال مصنفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويصبح هذا الحق مع قيامه على محل غير مادي ذات قيمة مادية بل أنه – الجانب المالي من حق المؤلف – حق مستقل دائم بذاته له طبيعته الخاصة فهو مال منقول

ومن ثم يجوز النزول عنه وينتقل بالميراث(٩٤).

رابعاً: حق المخترع (الملكية الصناعية):

إذا كان الابتكار شرط اسباغ الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية (حق المؤلف)، فإن (الجدة) هي شرط تتمتع الملكية الصناعية بالحماية القانونية والأنواع الرئيسية للملكية الصناعية هي:

١) براءات الاختراع.

٢) الرسوم والنماذج الصناعية.

٣) العلامات والبيانات التجارية.

وتمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

وتخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

ويعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية فالنموذج بشكل مجسم أعد لاحتذائه عند الإنتاج فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج مثل نماذج الملابس والأوعية وهياكل السيارات وغير ذلك.

والرسم أو النموذج يجعل لصاحبه وحده حق استعماله في منتجاته ولا يجوز لأحد غيره دون إذنه أن يستعمله(٩٥).

ومن ثم فإن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتصرف فيه وأن ينقل ملكيته للغير.

المبحث الثاني

تكييف الحقوق المعنوية

المطلب الأول: الحق في الشريعة وأقسامه والحقوق المعنوية:

أولاً: المقصود بالحق في الاصطلاح الشرعي:

تقديم:

يجدر بنا أن نثبت ما بين الفقه الإسلامي في ثوبه القديم والجديد والقانون الوضعي من فروق جوهرية في المصادر التي يستقي منها كل منهما، وفي الصنعة أيضاً وفي الأسلوب والمصطلحات كذلك ومن هنا كان للفقه الإسلامي منهجه وطابعه الخاص لا يجوز معه – في نظرنا – التلفيق بينهما وإن استلزم الأمر بيان موقف الفقه الإسلامي من قضايا القانون الوضعي، والذين يصطنعون التقريب موهومون فالفقه الإسلامي يستقل بصنعته ويتميز بنظمه، وفي هذا الخصوص يقول علامة القانون د. عبد الرزاق السنهوري رحمه الله:

"وتقتضي الدقة والأمانة العملية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والإبداع.. (مصادر الحق ٣/١).

وموضوع "الحقوق المعنوية" له اتصال بموضوعات الفقه الإسلامي من خلال تناوله "للحق" وإظهار حقيقته وماهيته وأقسامه وحدوده ومن خلال تناوله للمنافع وماليتها" أيضاً.

١–الحق عند الأصوليين:

الذين عرفوا الحق تعريفاً اصطلاحياً من الأصوليين (٩٦) ذكروه في أقسام المحكوم فيه أو به وهي أربعة(٩٧).

ما هو حق خالص لله تعالى وذكروا من ثمانية أنواع (٩٨).

ما هو حق خالص للعبد.

وما اجتمع فيه حقان وحق الله غالب.

وما اجتمع فيه حقان وحق العبد غالب.

وبعضهم (٩٩) عبر عن الحق بالحكم.

ويهمنا هنا إيراد تعريف الشاطبي للحق حيث قال(١٠٠).

"كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو التعبد وعبادته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين: من وجه حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله إذا كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً، فإذن كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس(١٠١)، ويقول الدكتور محمد طموم في تعليقه على كلام الشاطبي:

"والامتثال خلال الفعل لأن الامتثال أمر معنوي يكون مقارناً للفعل وقد يتخلف عنه".

فالامتثال في الفعل أخص من الفعل فكل امتثال يكون فعلاً ويتحقق به ولكن ليس كل فعل امتثال فبين الفعل والامتثال عموم وخصوص مطلق. والامتثال أمر معنوي باطني غير محسوس (١٠٢).

٢-الحق عند الفقهاء:

والمراد بالحق غالباً عند الفقهاء ما يستحقه الرجل (١٠٣). وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله أو كما قال ابن القيم(١٠٤)، وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أقسام (١٠٥).

١) حق الملك.

٢) حق التملك كحق الشفيع في الشفعة.

٣) حق الانتفاع.

٤) حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه مثل مرافق الأسواق.

٥) حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن.

٣-الحق عند الفقهاء المعاصرين:

عرف الدكتور محمد يوسف موسى الحق بقوله (١٠٦): "الحق مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم".

-وعرفه الشيخ علي الخفيف بقوله (١٠٧): "الحق مصلحة مستحقة شرعاً".

-وعرفه الشيخ عيسوي احمد عيسوي بقوله (١٠٨): "الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم".

-وعرفه الشيخ د. محمد مصطفى شلبي بقوله(١٠٩):"الحق كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع"

-وعرفه الشيخ د. محمد فهمي أبو سنة بقوله (١١٠):"الحق ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير".

-وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله(١١١):"الحق اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً".

-ويرى د. محمد طموم (١١٢):"أن هذه التعريفات يلاحظ فيها جانب صاحب الحق دون غيره مع أن الحق يتعلق أيضاً بمن عليه الحق وبالشيء المستحق وهو المطلوب أداءه ممن عليه الحق لمن له الحق.

ويعرف الحق بأنه: "علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر، ويقصد بالشيء في التعريف المستحق لصاحب الحق كالمال الحقيقي والمال الحكمي والمنفعة على رأس من يقول أنها ليست مالاً كالحنفية

وغير ذلك. وأن الامتثال أمر معنوي غير محسوس.

–وقال الشيخ د. مصطفى شلبي (١١٣): " والفقهاء استعملوا الحق فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه ولذا يطلقونه على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها من غيركم أو بذلهما أو التنازل عنها فيطلق على المنافع أو المصالح وهذا الإطلاق عام وقد يستعملونه في مقابلة الأعيان والمنافع فيكون خاصاً.

والمراد به حينئذ المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه.

الخلاصة:

ومن مفاد ما تقدم من تعريفات للحق نستطيع أن تستخلص أن الحق ما يتعلق به مصلحة خاصة لشخص باعتبار الشرع مثل حق الانتفاع والمنافع على ما ذهب إليه ابن رجب وابن القيم والشيخ مصطفى شلبي.

ثانياً: أقسام الحق والحقوق المعنوية:

يقسم الحق إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة إما بالنظر إلى صاحب الحق أو بالنظر إلى من عليه الحق أو بالنظر إلى الشيء المستحق أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق(١١٤).

فباعتبار اللزوم وعدمه ينقسم الحق في الشريعة إلى لازم وجائز بمعنى أنه غير لازم(١١٥).

وتنقسم الحقوق كذلك باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه (١١٦) وباعتبار التحديد وعدمه إلى حقوق محدودة وغير محدودة ومختلف فيها(١١٧) وباعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها إلى حقوق تورث وحقوق تثبت بالخلافة ولا تورث وحقوق لا تورث ولا تنقل بالخلافة ومختلف فيها، وباعتبار المالية وعدمها تنقسم الحقوق إلى حق مالي يتعلق بالأموال ويستعاض عنه بمال، وحق مالي ليس في مقابلة مال كالمهر والنفقة، وحق غير مالي يتعلق بالأموال ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال كالشفعة، حيث أن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد وبعد البيع حق ثابت وهو أيضاً مجرد وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار وهو مال بالإجماع (١١٨).

وحق غير مالي لا يتعلق بالأموال ويجوز الاستعاضة عنه بمال كالقصاص، وحق غير مالي ولا يتعلق بالأموال ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية كالأبوة والبنوة والأمومة، وحق مختلف في ماليته كالمنافع(١١٩).

وبناء على تقسيمات الفقهاء للحقوق وكذلك على ما سبق في بيان المقصود بالحقوق المعنوية من أنها تعتبر مالاً منقولاً يرون شيء غير مادي ذو قيمة مالية في عرف الناس ويمكن حيازته معنوياً بنسبته إلى صاحبه والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً(١٢٠) يمكننا القول بأن الحقوق المعنوية تندرج تحت طائفة الحقوق المالية كالمنافع(١٢١).

المطلب الثاني

الحقوق المعنوية والمنافع

١–المقصود بمصطلح المنافع:

وكلمة المنافع يختلف مدلولها عند الفقهاء(١٢٢):

فمنهم من يرى أنها قابلت الأعيان وهي الأعراض التي تقابل الأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة والسيارة والخدمة ونحوها فعند إطلاقها يراد بها هذه الأعراض لا يراد بها غيرها من ثمرات الأعيان كالثمر والزرع والأجرة والكسب إلا مجازاً إذا وجدت قرينة تدل على ذلك وهذا هو أرجح الرأيين عند الشافعية(١٢٣).

ومنهم من يرى أنها تطلق على ثمرات الأعيان سواء أكانت أعراضاً أم أعياناً متولدة منها كالثمر والزرع أو غير متولدة منها كأجرة الأرض وكسب الإنسان مثلاً وهو قول لبعض الشافعية ومذهب الحنفية(١٢٤)، وهو الذي

يؤخذ من كتب الحنفية – حيث دأبت كتبهم على التمثيل للمنافع بالخدمة والسكنى والغلبة وهي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك فيدخل في ثمن الشجر غير المثمر(١٢٥).

٢–اختلاف الفقهاء في مالية المنافع:

ولهذا كان من المهم أن نذكر أقوال الفقهاء في مالية المنافع:

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية(١٢٦) والحنابلة ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر أموالاً بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها وهي الأعيان المنتفع بها ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بشتى صورها كما ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر صالحة لأن تثبت ديناً في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بالوصف كما هو الشأن في الأعيان ولا فرق وسواء أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص.

وعلى هذا نصوا في باب الإجارة على جواز التعاقد على منفعة موصوفة في الذمة غير معينة بالذات وسموها "إجارة الذمة" نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر لا بأشياء معينة. وقد اعتبر المالكية والشافعية "إجارة الذمة" سلماً في المنافع(١٢٧). أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المنافع لا تعتبر أموالاً لأن المال عندهم هو: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"،و المنافع غير قابلة للإحراز والادخار إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وآنا فآناً وتنتهي بانتهاء وقتها وما يحدث منها غير ما ينتهي ومن ثم فإن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة ديناً وفق قواعد مذهبهم (١٢٨) فهي قبيل الملك وإنما قومت بالعقود لورود النص وجريان العرف.

وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال ومن ثم مالية المنافع من عدمها بقيد "الادخار لوقت الحاجة" اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد حيث أن المال ليس له حد في اللغة (فهو في اللغة كل ما تمول ولا في الشرع فرجع تحديده للعرف)(١٢٩).

وتوسيط الخطيب الشربيني(١٣٠) من الشافعية فقال: "إن المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ولهذا اختلف العلماء في صحة العقد عليها، فإن قيل قد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن الإجارة بيع منفعة، أجيب بأنه محمول على ضرب من التوسع لأن المنافع يقدر وجودها لأجل صحة العقد وما دخل التقدير لا يكون حقيقة كما يقدر الميت حيا ليملك الدية وتورث عنه".

ويلاحظ: أن المنافع المختلف فيها هي الأعراض المقابلة للأعيان وأما ثمرة الأعيان المتولدة منها كالثمرة الناتجة من الشجر والزرع الثابت في الأرض فإنه لا خلاف في كونها مالاً لأنه يمكن حيازتها وان اختلف الفقهاء في شمول المنافع لها(١٣١).

الترجيح: "يقول الشيخ علي الحنيف (١٣٢) ونحن معه – إن اعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محلها ومصادرها ولأن هذا هو المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم.

والمالكية قد وسعوا مفهوم "المال" شرعاً فاعتبروا بوجه خاص كل ما يجري فيه الملك ويستبد به المالك مالاً سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً(١٣٣).

ومرد مالية المنافع إلى العرف أيضاً يقول الإمام السيوطي(١٣٤) قال الشافعي رضي الله عنه: "لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت ومالا يطرحه الناس" ومن ثم فما لا نفع فيه لا قيمة له عرفاً.

ويقول أيضاً(١٣٥): "المنافع تملك كالأعيان".

بل أن "المنافع المتوقعة" يصح أن تكون محلاً للبيع كما ذكر الشيخ الرملي رحمه الله في نهاية المحتاج حيث

قال "من شروط المبيع النفع به شرعاً ولو مالاً كجحش صغير ماتت أمه كما في الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (١٣٦) كما صرح الرملي رحمه الله بالتجارة في المنافع فقال في عروض التجارة من ذلك "ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة(١٣٧).

٣-وجه الشبهة بين "الحقوق المعنوية والمنافع":

من الواضح أن الحقوق المعنوية على نحو ما تقدم ترد على أشياء غير مادية لها قيمة مالية وهو ما يسمى بالإنتاج الذهني أو الابتكار ولكنها تتعلق بما يعتبر مالاً وأصبح في عرف الناس محلاً للتعامل.

ولما كان ذلك كذلك فإن هناك شبه قوي بين مصطلح "الحقوق المعنوية في القانون" ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي. ودرجة الشبه تتمثل في أن كلا منهما شيء غير مادي أو شيء غير محسوس ملموس وأن له قيمة مالية يتمول بها.

وأنه يمكن حيازته بحيازة أصله كما يمكن أن تكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه ومن ثم تكون الحيازة مباشرة أو غير مباشرة.

وأن الحقوق المعنوية كمنافع تكون محلاً للملك بمعنى الاختصاص والاستئثار ومن ثم الاستغلال المالي وفي ملكية المنافع تنص المادة (١٢٥) من مجلة الأحكام العدلية على أن: الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع أي أنه هو الشيء الذي يكون مملوكاً للإنسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص ولما كانت المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة وهي معدومة فيجب قياساً (عند الحنفية) ألا تكون محلاً للعقد إلا أن الشارع لضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الموجود وجوز بأن تكون محلاً للعقد فأقام العين مقام المنفعة في العقود(١٣٨). وعلى ذلك تعتبر المنافع من قبيل الأموال عند الحنفية بورود العقد عليها مراعاة للمصلحة وإن لم تكن عندهم من قبيل الأموال بحسب الأصل(١٣٩). ونخلص إلى أن الحقوق المعنوية بما تمثله من إنتاج ذهني مبتكر وجديد تمثل منفعة معتبرة أو من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع ويتحقق فيها المناط لاعتبارها مالاً تكون محلاً للملك وتجوز المعاوضة فيها شرعاً.

٤-الحق والمنافع:

يطلق الحق على المنافع أو المصالح بوجه عام فنقول: سكنى هذه الدار حق للموصى له بمنفعتها، وطلب اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، والشفعة حق للشريك وهكذا قد يستعمله الفقهاء مع ذلك في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة وعند ذلك يريدون به تلك المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه كحق الشفعة وحق الخيار وحق الدين قبل المدين وحق القصاص، والحق بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين عند الحنفية:

حق مجرد وحق غير مجرد(١٤٠):

فالمجرد ما كان غير متقرر في محله وغير مستقر فيه ومعنى ذلك أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر لا يزول إلا بالتنازل عنه بل مرتجعه إلى رغبة مالكه ومشيئته إن رأى الخير في الانتفاع به انتفع وإن رأى غير ذلك ترك دون أن يترتب على تركه والتنازل عنه تغير في حكم ذلك المحل وذلك كحق الشفعة وحق المرور ونحو ذلك.

وغير المجرد هو ماله تعلق بمحله تعلق استقرار بمعنى أن لتعلقه أثراً أو حكماً قائماً يزول بالتنزل عنه وذلك كحق القصاص.

والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد في المذهب الحنفي لا إلا تبعاً(١٤١).

وبناء على هذا يرى المرحوم الشيخ الخفيف(١٤٢) أن الحق لا يعدو أن يكون منفعة أو مصلحة لشخص وأنها قد تتعلق بالأموال كحق الانتفاع وهو الشفعة.

وقد تتعلق بما ليس بمال كحق العلو لتعلقه بالهواء أو بالفراغ وهكذا، وقد تكون هذه المصلحة أمراً اعتبارياً لا وجود له إلا بفرض الشارع كحق الشفعة وحق الحضانة. وقد تكون أمراً ذا وجود خارجي كحق السكنى وحق المرور وحق الشرب وعلى أية حال فالحق عند الحنفية ليس من المال سواء أكان متعلقاً بالمال أم غير متعلق به، لأنه أمر معنوي ليس في الإمكان حيازته ومن هذا قالوا: لا يباع ولا يوهب لأن محل البيع والهبة لا يكون إلا مالاً(١٤٣)، أي لا يباع استقلالاً غير تابع للأموال أما بيعها تابعة للأموال فيجوز إذا كانت متعلقة بها كحقوق المرور والشرب والمسيل على أن بعض الحنفية ذهب إلى جواز بيع بعض هذه الحقوق استقلالاً كحق الشرب وعلله بأنه نصيب من الماء وهو مال(١٤٤)، ولا يعارض هذا الأصل أن بعض هذه الحقوق وهي ما كان منها غير مجرد يصح إسقاطها نظير المال وذلك، كحق القصاص وحق الانتفاع الثابت للموصى له في العين الموصى بمنفعتها فيجب المال لصاحب الحق بإسقاطه لأن جواز ذلك ليس على معنى المعاوضة المالية بين الحق والمال ولكن جوازه مبني على أن ملكية هذه الحقوق تشبه ملكية العين أو ملكية المنفعة فجاز أن تقوم بالعقدين صاحب الحق ومن التزم له بالمال كما جاز أن تقوم المنفعة بعد الإجارة فإذا أسقط صاحب هذا الحق حقه نظير مال معلوم فقد استحق عوضاً عن الحق لتقومه بهذا التعاقد وإن لم يكن في الواقع مالاً(١٤٥)، ولهذا السبب لم يجوز الحنفية إسقاط الحقوق المجردة نظير المال كحق الشفعة مثلاً لأنها لعدم استقرارها في محلها لم يكن ملكها شبيهاً بملك المنفعة فلم تقبل أن تتقوم بالعقد لذلك فإذا أسقطت نظير مال سقطت ولم يجب المال(١٤٦). وذهب بعض العلماء من غير الحنفية كالمالكية إلى أن الحق إذا أطلق على عين أو على منفعة فهو من المال وإن استعمل فيما أباحه الشارع للناس من مصالح وكل التمسك بها أو عدمه إلى رغبتهم لم يعد حينئذ من المال كحق الخيار وحق الحضانة وحق حبس الرهن وحق الرجوع في الهبة وما إلى ذلك مما جعل مرجعه اختيار الإنسان ومشيئته سواء أجاز إسقاطه نظير المال كحق الشفعة على رأي وحق القصاص أم لم يجز لأن المال إنما وجب في هذه الحال لحمل صاحب الحق على إسقاطه لا أداء لقيمة الحق عندهم إذ ليس له قيمة مالية.

وإن استعمل فيما يوفي بالمال ويؤول إليه كان مالاً وذلك كحق الدين ولذا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة فيبيعه لشخص ثالث خلاف المدين ويهبه له ويستبدل به من المدين نفسه عوض آخر هكذا(١٤٧).

وخلاصة القول أن الحقوق لا يعدها الحنفية من الأموال لعدم إمكان حيازتها سواء أكانت متعلقة بمال كحق المرور أم كانت غير متعلقة بما ليس بمال كحق الحضانة، أما غير الحنفية فيعدوها من المال إن أريد بها منفعة هي مال كحق المستأجر في العين التي استأجرها ولا يعدونها من المال إن أريد بها تلك الأمور المعنوية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع كحق الحضانة.

وعلى هذا تدخل الحقوق المعنوية في المالية وتعتبر من المال وبخاصة إذا أريد بها منفعة هي مال وهي بذلك تجمع بين صفتي الحق المجرد والحق المقرر معا.

آية ذلك:

أنها تقوم بمحل لا يدرك بالحس، وأنها ترجع إلى رغبة صاحبها ومشيئة إن رأى الخير في الانتفاع بها أنتفع وإن رأى غير ذلك ترك وهذا هو الجانب الأدبي في الحقوق المعنوية.

كما أنها في نفس الوقت تتعلق بالمنافع وتشبهها والمنافع عند الجمهور أموال يجري فيها الملك والاستئثار والمعاوضة وهذا هو الجانب المادي في الحقوق المعنوية وذلك كله بحسب طبيعتها والأصل فيها إذ لا يمكن

تجريدها من أي من الجانبين الأدبي أو المادي(١٤٨) كما سيأتي تفصيله.

المطلب الثالث

تكييف الحقوق المعنوية

أولاً: نصوص قوانين المعاملات المدنية المأخوذة من الشريعة:

وأياً كانت هذه الحقوق فإنه في جميع الأحوال تقع على شيء غير مادي ومن ثم يكون مالاً منقولاً ذلك أنه حتى يكون عقاراً يجب أن يكون حقاً عينياً واقعاً على عقار وهو لا يقع على عقار بل على شيء غير مادي وما دام ليس عقاراً فهو إذن منقول.

١- وفي هذا تنص المادة (٢٧) من القانون المدني الكويتي المعدل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية على أن: "كل ما ليس عقاراً فهو منقول".

٢- وتنص المادة (٦٤) من مشروع قانون المعاملات المالية المدنية المصري والمأخوذ من الشريعة الإسلامية:

أ - يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

ب - ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية.

وتنص المادة (٦٧) من نفس المشروع على أن "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة".

٣- وتنص المادة (٥٤) من القانون المدني الأردني المأخوذ من الشريعة الإسلامية على أن: "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

وتنص المادة (٦٧) من نفس القانون على أن: "يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً". وكذلك المادة (٧١) منه تنص على أن:

١- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

٢- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المواد من القانون المدني الأردني ما يلي:

وضع المشروع في هذه المواد أساس التفرقة بين الأشياء والأموال فبين أن الشيء غير المال فالشيء قد يكون مالاً وقد لا يكون مالاً فإذا أمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً عادياً فهو مال سواء أكان محرزاً ومنتفعاً به فعلاً أم غير محرز ولا منتفع به ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك كالمباح من الأشياء مثل الطير في الجو والصيد في الفلاة إذ من الممكن أن يحاز هذا وذاك وينتفع به انتفاعاً عاديا كحبة من قمح فليس بمال وعلى هذا فالخمر والخنزير والمنخنقة والموقوذة تعد أموالاً لإمكان حيازتها والانتفاع بها.

ولما كان الشيء قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وقد كثرت الأشياء المعنوية وتمولها الناس وتعارف الناس ذلك تعارفاً لم يعد مجال للشك فيه ولا لإنكاره فقد حرص المشروع نزولاً على ما جرى عليه العرف من اعتبار كثير من الأشياء المعنوية كالألحان والأسماء التجارية والعلامات التجارية أموالاً بالنص على أن الحيازة قد تكون مادية وقد تكون معنوية فحيازة الأشياء المادية تكون بحيازتها مادياً وحيازة الأشياء المعنوية تكون بحيازتها معنوياً وحيازتها معنوياً تكون بصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه فالعمل الأدبي والفني والاسم التجاري والعلامة التجارية أشياء معنوية لا تكون حيازتها إلا معنوية وذلك بصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه وكما يحوز الشخص اسمه بإطلاقه عليه يحوز لحنه ورسمه وفكرته بصدورها عنه ونسبتها إليه فتلك هي الوسيلة لحيازة الأشياء المعنوية

وهي بخلاف حيازة نسخة من الكتاب أو الاسطوانة فهذه شيء مادي وحيازتها مادية وهي بخلاف نفس الفكر الذي تضمنه الكتاب واللحن الذي حوته الاسطوانة.

كما حرص المشروع على أن يبين أن إمكان الحيازة لا يكون فقط بحيازة الشيء نفسه وإنما يكون أيضاً بحيازة أصله وعلى هذا فالمنافع أموال لا مكان حيازتها بحيازة أصلها فمن حاز داراً حاز منفعتها تبعاً وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.. ولذلك اتجه المشروع على الأخذ برأيهم (خلافاً للحنفية) من أن المنافع أموال ليعم الإصلاح جميع الناس ولم يأتي في كتاب الله ولا سنة رسوله بأن المنفعة ليست مالاً وقد اتسع بهذا الاعتبار التعريف فشمل الحق إن أريد به منفعة هي مال وبعبارة أخرى إن تعلق بمال كحق المستأجر في العين التي استأجرها وحق المرور وحق المسيل... ويتبين مما تقدم أن الحيازة قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة والمباشرة تقع على الشيء نفسه وتكون مادية إذا كان الشيء مادياً وتكون معنوية إذا كان الشيء معنوياً وغير المباشرة لا تقع على الشيء نفسه وإنما تقع على أصل الشيء كحيازة المنفعة تكون بحيازة أصل المنفعة أي مصدرها(١٤٩).

ثانياً: رأي شراح القانون الوضعي:

والحق المعنوي شكل من أشكال الملكية التي لا ترد على شيء غير مادي ومحله النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الشيء المادي الذي يظهر فيه ذلك النتاج أو هذه القيمة لحق المؤلف مثلاً يرد على الأفكار والمعلومات التي يبتكرها وليس المؤلف ذاته.

ويذهب غالبية رجال القانون الوضعي إلى القول بأن الحقوق المعنوية هي حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين مختلفين:

-حق معنوي أدبي يعبر عن أبوة صاحبه لنتاج فكرة.

-حق مالي يعبر عن احتكاره استغلال هذا النتاج استغلالاً مالياً(١٥٠) ويرتبون على ذلك عدة نتائج:

١- الحق المعنوي باعتباره من حقوق الشخصية غير المادية يمتنع التعامل فيه بنقله أو النزول عنه أو الحجز عليه وفاء لدين بذمة صاحبه لأنه مرتبط بشخصه ومن ثم لا يدخل في عناصر الذمة المالية وأنه من الحقوق التقديرية التي ينفرد بمباشرتها صاحبه.

٢- الحق المالي قابل للتعامل والتصرف فيه لأن الحق المعنوي يكشف عن الحق الأدبي والحق المالي لصاحبه بحيث يمثل الجانب المادي لاستغلال الابتكار أو الاختراع.

٣- يبقى لصاحب الحق المعنوي سلطة تعديل أو منع أو تغيير المصنف على الرغم من نزوله عن حقه المالي وله الحق في الاعتراض على التعديل أو الحذف أو الإضافة التي تجري دون رغبته وينتقل هذا الحق إلى الورثة أيضاً لأنه من الحقوق المالية(١٥١).

٤- يعد الحق المالي من عناصر الذمة المالية ومن ثم يجوز الحجز عليه وينتقل إلى الورثة.

٥- حقوق الابتكار وبراءات الاختراع والملكية الأدبية أو الفنية مصونة لا يجوز الاعتداء عليها لأنها من المنافع المعتبرة أموالاً ويضمن المعتدي الضرر الناشئ عن فعله لأنه قد أصبح لهذه الأشياء قيمة مالية في أعراف الناس وتعاملاتهم وأصبح حق المؤلف على إنتاجه منصباً على مال فعلاً ويمكن ضبط المنفعة بعدد النسخ المطبوعة ولا يتجه القول بعدم ضمان هذه الحقوق باعتبارها من منافع الإنسان الفعلية لا البدنية من جهة انه لا فرق بين هذه النوعين من المنافع ويجب أن يقدر الضمان في التعدي على هذه الحقوق بالضرر الفعلي الذي أصاب صاحبها(١٥٢). ويذهب البعض إلى القول إلى أنه(١٥٣):

لا أحد ينكر على المؤلف أو المخترع حقه في الجزاء المالي على عمله ولكن هذا الجزاء هو الحق المالي

للمؤلف أو المخترع في احتكاره استثمار فكره ولما كان الفكر لصيقاً بالشخصية بل هو جزء منها ومن ثم وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي فيوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر أن يعيد النظر في فكره.

ومن هنا يمكن القول أن الحقوق المعنوية حقوق كسائر الحقوق وخصيصتها أنها تقع على شيء غير مادي مطاوعة لمقتضى طبيعة الأشياء غير المادية وتخول صاحبها سلطة الانتفاع بها(١٥٤).

والحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أكثرها حقوق ذهنية وهي ما اصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية والفنية والملكية التجارية والصناعية وتجمع بينها جميعاً أنها حقوق ذهنية فهي من نتاج الذهن وابتكاره.

ولكونها ذات طبيعة ذهنية أو فكرية فهي لصيقة بالشخصية بل هي جزء منها وهو ما يعبر عنه الحق الأدبي وهذا الحق من شأنه مثلاً أن يمكن المؤلف حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر أن يعيد النظر في فكره وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره بل وله أن يتلفه بعد أن يعوض الناشر وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراءاه من التصرف وعلى ذلك فهو (حق المؤلف) حق استغلال مؤقت وخصيصته أنه يقع على شيء مادي وهذا يقتضي مطاوعته لطبيعة الأشياء غير المادية(١٥٥). وفي تأصيل الحق الأدبي المعبر عن الجانب الشخصي في الحق المعنوي يعتبر "الابتكار" معيار حماية هذه الحقوق والابتكار يعبر عن الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف مثلاً لمصنفه وإذا كان الابتكار معيار الحماية في مجال المصنفات الفكرية فإن "الجده" معيار الحماية في مجال الملكية الصناعية هذا وإن كان كل جديد مبتكر(١٥٦).

وعلى هذا فالابتكار صورة معنوية مجردة ولكنها أثر للملكية الراسخة في ذات الفكر فهي تشبه منافع الثمرات(١٥٧) بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في عين ترتسم فيها مظاهر هذه الصورة الفكرية غير أن فرقاً جوهرياً بين منافع الإنتاج المبتكر ومنافع الأعيان من العقارات والمنقولات من حيث النوعية والأثر.

أما من حيث النوع فمنافع العقارات والمنقولات مصدرها هذه الأعيان بخلاف المبتكرات فمصدرها الإنسان أو العقل الإنساني في المبدع علي الرغم من أنه بينهما كونهما أموراً معنوية ومنافع عرضية.

أما من حيث الأثر أن منافع الأعيان بما هي المقصودة قصداً أولياً منها وأنها المعيار في تقيمها لا ترقى من حيث أثرها وجدواها إلى مستوى الإنتاج الفكري المبتكر.

وتأسيساً على ذلك نستطيع القول:

أن الحقوق المعنوية تعتبر أموالاً منقولة ذات قيمة مالية في عرف الناس وتعاملاتهم ويمكن حيازتها معنوياً بنسبتها إلى صاحبها والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً تترتب عليه نتائج معنوية تشكل الجانب الأدبي فيها ونتائج مادية تشكل الجانب المالي فيها هو محل الاستغلال المالي. وأن نظرية الحق في الفقه الاسلامي تتسع لها بالمعنى العام للحق حيث يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي (١٥٨) الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي نظائر مثل:

جاء في المغني لابن قدامه(١٥٩): "والحكم في موت البائع والمشتري واحد والمذهب أن خيار الميت منهما يبطل بموته ويبقى خيار الآخر بحاله إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثته وهو قول الثوري وأبي حنيفة ويتخرج أن الخيار لا يبطل وينتقل إلى ورثته لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث كالأجل وخيار الرد بالعيب ولأنه حق فسخ للبيع فينقل إلى الوارث كالرد بالعيب والفسخ بالتحالف وهذا قول مالك والشافعي".

وخيار الشرط والتعيين والعيب أو النقيصة وفوات الوصف المرغوب فيه تورث عند الشافعية لأن الوارث خليفة مورثة فيثبت له ما يثبت له(١٦٠) أن الخيار ليس إلا إرادة ومشيئة كما يقول صاحب الهداية فإن نفس الخيار لا يورث عند الحنفية(١٦١).

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل تعليم بعض آيات من القرآن مهراً والمهر لا يكون إلا مالاً متقوماً(١٦٢).
الاستصناع كعقد بيع إلا أنه يخالف البيع المطلق من حيث اشتراط العمل فيه وهو الجهد المبذول في صنعة الصانع إذ هو بيع عين شرط فيه العمل وقد أجيز عقد الاستصناع على خلاف القياس استحساناً لحاجة الناس إليه(١٦٣) وعقد الاستصناع مشروع من حيث الجملة لاستصناع الرسول الخاتم ولإجماع الناس على ذلك لأنهم يعلمون ذلك في سائر الأعصار من غير تكبر ولحاجة الناس – الماسة – إلى هذه المعادلة.
وعلى هذا فمنافع الصنعة يجوز العقد عليها فالعمل والعين كلاهما من الصانع في عقد الاستصناع إذا لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة آدمي(١٦٤) والإنتاج الذهني في الحقوق المعنوية عمل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(١٦٥).
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته(١٦٦).
ولا شك أن الحقوق المعنوية مدارها أو مناطها "العلم والنشر" أي جانب معنوي متمثل في العلم والإنتاج الذهني والابتكار والجده وجانب مادي تتمثل في النشر والتداول وهما متلازمان ونص عليها الحديث الشريف على نحو ما تقدم.

المبحث الثالث

هل هذه الحقوق المعنوية زكاة

المطلب الأول

الحقوق المعنوية وزكاة عروض التجارة

سبق بيان ضوابط عروض التجارة وشروط زكاتها ومن هذه الضوابط يتأكد لدينا أن عرض التجارة الذي يزكى يجب أن يكون "سلعة مادية" يجري عليها التعامل التجاري بيعاً وشراءً، والحقوق المعنوية على نحو ما سلف بيانه أيضاً مناطها الفكر الإبتكاري والجديد وهي أمور ذهنية لصيقة بالشخصية الطبيعية إن لم تكن جزء منها وهو ما يعبر عنه بالشق الأدبي فيما يتمتع فيه صاحبه بإرادة شرعية مطلقة أي في إطار الأحكام الشرعية.
ولما كان هذا الشق المعنوي أو الأدبي لا ينفك عند أي من الحقوق المعنوية بما يستطيعه صاحبه فيه من التغيير أو الإلغاء أو التجديد ومن هنا لا نستطيع القول إن الحق المعنوي من هذا الجانب أو في هذا الشق يماثل عرض التجارة أو سلعة تجارة يجري عليها التعامل والتداول إذ يصعب إدخاله في "كينونة الإعداد للبيع" التي هي جوهر ضوابط عروض التجارة التي تخضع للزكاة ومن ثم يصعب أيضاً القول بأن هذه الحقوق أصبحت "بمثابة السلع المعدة للبيع" لأن الحق الأدبي أو الشق المعنوي "كامن فيها" يتمتع فيه صاحبه بإرادته وما يترتب على ذلك من سلطات حقوقية مالية له فيها(١٦٧).
ولهذا يدخلها أهل المحاسبة ضمن الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة لأنها لم تتخذ بقصد بيعها وإنما بقصد استغلالها في زيادة معدلات الربح للمشروع(١٦٨).

المطلب الثاني

الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها مثل المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات

ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه(١٦٩).

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد وأما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته.

وبشأن زكاة المستغلات صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية(١٧٠) على النحو التالي:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

إذا اتخذ الحق المعنوي للاستغلال ومن ثم تتجدد منفعته فهو يدر على صاحبه كسباً ودخلاً ولكن "عينه قد لا تبقى" فهي تدور مع رغبة صاحبه في تعديله أو تحسينه أو العدول عنه.

والمستغلات تتفق مع الحق المعنوي من وجه إدراره على صاحبه كسبا ودخلاً وتختلف عنه معه في بقاء عينها ما أعدت للنماء أي في أصلها المادي البحت.

وزكاة المستغلات على مذهب الموسعين في إيجاب الزكاة(١٧١) يدل عليه أمران:

١- عموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً دون فصل بين مال ومال.

٢- قياس المال المستغل على المال المتجر فيه فكلاهما مال قصد به النماء ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوض في المنافع(١٧٢).

أهم النتائج والتوصيات:

وعلى ذلك نستطيع القول:

١- الحقوق المعنوية لم يؤثر فيها نص شرعي ولم يتناولها الفقهاء بهذا المصطلح وان كان لها في الفقه الاسلامي نظائر إذ هي ليست من قبيل السوائب.

٢- الحقوق المعنوية تنطوي على جانب أدبي أو معنوي وجانب مادي مالي تجوز المعاوضة عنه والانتفاع به.

٣- لقد كثرت في زماننا الأشياء المعنوية وتعارف الناس ذلك وتمولها (١٧٣) ومن ثم نزولاً على ذلك تعتبر مالاً وتختلف حيازتها بحسب طبيعتها كصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه فالمنافع عند جمهور الفقهاء أموال لإمكان حيازتها بحيازة أصلها.

٤- إن الحقوق المعنوية لا تزكى زكاة "عروض التجارة" لصعوبة إدخال الجانب المعنوي فيها "في الإعداد للبيع" وهو شقص من الحقوق المعنوية ولصيق بشخص صاحبه.

٥- الحقوق المعنوية بينها وبين المستغلات وجه شبه إذا ما درت دخلاً أو عائداً ولا تتفق معها فيما يرد عليها من تغيير بحسب إرادة صاحبها.

٦- أن المال المتحصل من استغلال الحقوق المعنوية يزكي زكاة النقدين بشروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول من وقت القبض.

خلائص البحث

في الفصل التمهيدي تناولنا:

الزكاة في الاقتصاد الإسلامي ركن في منهج الإصلاح الاقتصادي بخصائصها ودورها في تحريك مكونات

العملية الاقتصادية بل إن الإنسان جزء من معناها وهو أساس وهدف عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولذلك نقول أما آن الأوان لأن تأخذ موقعها الصحيح في ظل ظروف إعادة هيكلة النظم الاقتصادية التي يعيشها العالم العربي والإسلامي وتمويل برامجها.

وفي زكاة عروض التجارة:

فإن المتأمل لتعريفات الفقهاء للتجارة يجد أن منهم من غلب ربطها بالشخص التاجر وقال التجارة ومحاولة الكسب ومن ثم قصد الاتجار عند اكتساب الملك وتبع ذلك تفصيل القول في التاجر المدير والتاجر المحتكر كما ذهب المالكية ولذا قيل هي في الأصل مصدر دال على المهنة. ومنم غلب موضوع التجارة ونظر إلى التجارة وقال أن التجارة تقليب المال أي البيع والشراء وما يعد لذلك من أجل الربح وقصد الاتجار به معاوضة.

وكلا النظرتين مهم في تأصيل نظريات الأعمال التجارية والمتجر في النظم التجارية والمالية المعاصرة.

متى يصير المال من عروض التجارة:

ويصير المال من عروض التجارة بثلاثة ضوابط فقهية مجتمعة هي:

الأول: الإعداد للبيع بقصد التجارة والربح ومن ثم يتحقق في المال وصف النماء كشرط لخضوعه لزكاة التجارة فالسلعة إذا مورس فيها النشاط لا بقصد الربح وإنما بقصد الاقتناء لا تعتبر من عروض التجارة، والأمر في هذا مرده إلى ظواهر عرفية والبيع من الإضداد يقال باعه الشيء وباعه منه وبعت الشيء اشتريته وبعته وشريت الشيء اشتريته وبعته، والإعداد للبيع وكينونته للتجارة فيما له قيمة مالية يثبته العرف التجاري أيضاً.

الثاني: تشترط نية التجارة مما يصح فيه نية التجارة.

والثالث: ولابد من اقتران عمل التجارة (أي يملكها بفعله) – بنيتها (عند الشراء وحال التملك) حتى لأن مجرد النية لا تعمل، فالأصل في العروض الفنية لذا وحيث نية التجارة منها، وإذا ثبت حكم التجارة فلا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة ويكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية.

وفي الفصل الثاني تناولنا:

الحقوق المعنوية والزكاة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالحقوق المعنوية وأنواعها:

مصطلح الحقوق المعنوية سليل القانون الوضعي والدراسات القانونية لقيام النظام القانوني على التفريق بين الأشياء والأموال. وقد غدت الحقوق المعنوية تتمتع بتنظيم قانوني وحماية إقليمية وعالمية منذ ما يزيد على قرن من الزمان واستقرت في العرف الخاص والعام العالمي الإقليمي بل واستقرت في النفوس من جهة العقول وتلقتها الطباع السليمة بالقبول.

فقد دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم وحماية الملكية الصناعية بعناصرها الثلاث المتمثلة في "براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية". وكذلك الحال في تنظيم وحماية المصنفات الأدبية والفنية والحقوق التجارية.

وبات الناس أمام مشكلة تقويم الحقوق المعنوية وما يلحق بهم من ضرر من عدم تقويمها ومن ثم عدم توفر الحماية اللازمة لها وتعرضها لأن تصبح سائبه من السوائب ولا سائبة في الإسلام.

ومن الصعوبة بمكان إعطاء تعريف جامع مانع "للحقوق المعنوية" فموضوعها لا يتناول شيئاً مادياً بل شيئاً غير مادي ينتج في صورة أو أخرى عن النشاط الذهني للشخص كما أن مضمونها ليس مضموناً منسجماً فهي تشمل حق المؤلف والفنان والخدع والأعمال الفكرية والفنية والاختراعية لا تندمج بالأشياء التي تقدمها فالحق غير مادي

والشيء غير مادي أي أن الحق معنوي والمقصود هنا أن ما يرد عليه الحق أيضاً غير مادي أي لا يدرك بالحسب وإنما يدرك بالفكر ولذلك تسمى بالأشياء الذهنية وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية والمعنوية.

وعلى هذا تنص القوانين والحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة وتتنوع إلى:

حق المؤلف: ما تواضع الناس واصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية.

حق المخترع: ما تواضع الناس واصطلح على تسميته بالملكية الصناعية.

حق الملكية التجارية: والتي تدور حول الحقوق المعنوية التي يتكون منها المتجر بضوابطه التي تحقق الاختصاص والتميز وانتفاء الضرر والتدليس.

– الاسم التجاري بضوابطه التي تحقق الاختصاص والتميز وانتفاء الضرر والتدليس.

–حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

براءة الاختراع.

العلامة التجارية.

الرسوم والنماذج الصناعية.

لبيانات التجارية (الإيضاحات).

ويشترط في الحقوق المعنوية كالأدبية والفنية كي تتمتع بالحماية الواجبة "الابتكار" بما يعنيه من الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه وينطبع به وهو محل الحماية القانونية.

ويشترط في الحقوق المعنوية الصناعية الجده وإن كان مبتكر جديد والعكس أيضاً.

المبحث الثاني في تكييف الحقوق وصلتها بالحق والمنافع:

الحق في الشريعة والحقوق المعنوية:

حقيقة يجب تأكيدها هي:

إن الفقه والقانون مستقلان في المصادر وفي الصنعة وفي الأسلوب والمصطلحات ولا يمنع هذا من أي يستلزم الأمر بيان موقف الفقه الإسلامي من قضايا القانون الوضعي وفي هذا يقول السنهوري: " ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والإبداع".

وموضوع الحقوق المعنوية له اتصال بموضوعات الفقه الإسلامي من خلال تناوله للحق وماهيته وأقسامه "للمنافع ومماليتها" والتعامل عليها.

فالحق عند الأصوليين ليس بخال من حكم شرعي بامتثال أوامر الله ونواهيه والامتثال أمر معنوي باطني غير محسوس أخص من الفعل.

وعند الفقهاء وعلى الأصح فهو علاقة شرعية تؤدي الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر وتخول صاحبه سلطة المطالبة به ومنعه من غيره والتنازل عنه ومن ثم يطلق على المصالح والمنافع الاعتبارية الشرعية التي لا اعتبار لها إلا باعتبار الشارع والمنافع تدخل في زمرة الحقوق المختلف في ماليتها. ومن ثم تندرج الحقوق المعنوية تحت طائفة الحقوق المالية وعلى الأخص المنافع.

الحقوق المعنوية والمنافع:

والمنافع فيما نحن بصدده تشمل ما يقابل الأعيان وهو الأعراض وثمرات الأعيان سواء كانت متولدة منها أو غير متولدة منها والمنافع المختلفة فيها هي المقابلة للأعيان والمال عند المالكية يشمل المنافع والحقوق.

والمنافع بحد ذاتها أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأنها تحاز بحيازة أصلها ومصدرها.
وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال ثم في مالية المنافع اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً ومالا يعد، فالمال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فرجع في تحديه للعرف.
ولا شك في ترجيح مذهب الجمهور لأنه هو المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم فاسم المال كما يقول السيوطي "لا يقع إلا على ماله قيمة ومالا يطرحه الناس".
والمنافع عند الحنفية لضرورة الحاجة أعطيت حكم الموجود وجوزوا أن تكون محلاً للعقد فأقاموا العين مقام المنفعة في العقود وعلى ذلك تعتبر عندهم مالاً بورود العقد عليها مراعاة للمصلحة وإن لم تكن مالاً عندهم بحسب الأصل.
بل إن المنافع المتوقعة يصح أن تكون محلاً للبيع كما يقول الرملي وصرح بالتجارة في المنافع وفي هذا يقول الدسوقي المنافع متمولة يعاوض عليها.
والحقوق المعنوية بما ترد عليه من أشياء غير مادية لها قيمة مالية ومتمولة بتمول الناس لها وجريان أعرافهم العامة والخاصة بذلك لحاجة الانتفاع بها وحمايتها ومن هنا تماثل المنافع في الاصطلاح الفقهي ومن ثم تجري فيها أي الحقوق المعنوية – الحيازة الخاصة بها والمتمثلة في نسبتها إلى صاحبها وصدورها عنه.
وأنها كذلك أي الحقوق المعنوية – تكون محلاً للملك بمعنى الاختصاص والاستئثار ومن ثم الاستغلال المالي.
وعلى هذا فالحقوق المعنوية تمثل منفعة معتبرة أو هي من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع وليست في ذلك أقل شأنا من هبة الثواب على ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالشاطبي من ماليتها وقابليته للملك والتصرف ولا أقل شأناً من بيع حق التعلي عند المالكية حيث جاز فيه بيع الهواء.
وقد أجاز الفقهاء إطلاق الحق على المنافع والمصالح سواء كان الحق مجرد أو غير مجرد أي مقرر إذا أطلق الحق على المنافع فهو من المال عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية إذا أريد به منفعة أو مصلحة مالية.
والحقوق المعنوية تجمع بين صفتي الحق المجرد والمقرر معاً:
فالجانب الأدبي المعنوي فيها متعلق برغبة ومشيئة صاحبها مملوكة له ومنسوبة إليه وصادرة عنه إن رأى الخير في الانتفاع بها انتفع وإن رأى غير ذلك ترك.
كما أنها في نفس الوقت يتعلق بها منفعة هي مال أو مصلحة مالية، ولا يتنافى ذلك مع جواز المعاوض عنها بحسب طبيعتها.
تكييفها:
الحقوق المعنوية بتعلقها ووقوعها على شيء غير مادي فهي "مال منقول" طالما ليست حقاً عينياً واقعاً على عقار وعلى هذا نصت قوانين المعاملات المدينة المأخوذة من الشرعية الإسلامية كالمدني الكويتي في (م٢٧) والمشروع المصري في (م٦٤) والمدني الأردني في (م٥٤) الذي اعتبر الحقوق المعنوية قسماً ثالثاً مضافا إلى الحق الشخصي والحق العيني.
ويذهب غالبية شراح القانون الوضعي إلى القول بأن الحقوق المعنوية هي:
–حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين:
أ – حق معنوي أدبي يعبر عن أبوة صاحبه ونسبته إليه وصدوره منه وهو حق تقديري لصاحبه وغير قابل للتعامل فيه وفي هذا يقول القائل: "ما نسل قلبي كنسل صلبي من قاس رد له قياسه"، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً "أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم" رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم. والحق

المعنوي عمل يد وفكر.
ب – حق مادي مالي يعبر عن احتكار استغلال هذا النتاج استغلالاً مالياً وهو قابل للتعامل فيه.
ولهذا وذاك فهي حقوق مصونة ومعصومة لا يجوز الاعتداء عليها لأنها من المنافع المعتبرة أموالاً يضمن المعتدي عليها. ويجمع بينهما – أي الحقوق المعنوية – جميعا أنها حقوق ذهنية فهي من نتاج الذهن وابتكاره ولا بد فيها من توافر شرط "الابتكار والجدة" وكل منهما – الابتكار والجدة معيار الحماية المقررة لهذه الحقوق وإن كان كل جديد مبتكر غالباً. ولكونها – الحقوق المعنوية – ذات طبيعة ذهنية أو فكرية فهي لصيقة الشخصية بل هي جزء منها ويكون لصاحبها وحده سلطة تقديرية بشأنها حتى بعد أن يبيع حقه المالي فله أن يعيد النشر في فكره إذن:
فالحقوق المعنوية تعتبر أموالاً منقولة ذات قيمة مالية في عرف الناس وتعاملاتهم ويمكن حيازتها معنوياً بنسبتها إلى صاحبها والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً تترتب عليه نتائج معنوية تشكل الجانب الأدبي ونتائج مادية تشكل الجانب المالي وإن نظريتي الحق والمنافع تتسع لها في الفقه الإسلامي ولها نظائر كثيرة في هذا الفقه. وما كانت الحقوق مدارها "العلم والنشر" بما يمثلانه من الجانب المعنوي والمادي وهما متلازمان فإنها تدخل في معنى الحديث الشريف فيما رواه أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه ... ".
هل في الحقوق المعنوية زكاة:
هكذا وضعنا السؤال لنجيب عليه دون أن نصادر على المطلوب الحقوق المعنوية وزكاة عروض التجارة.
من بيان ضوابط عروض التجارة وشروط زكاتها يتأكد لدينا أن عرض التجارة الذي يزكى يجب أن يكون "سلعة مادية"، يجري عليها التعامل التجاري بيعاً وشراء والحقوق المعنوية مناطها الفكر الابتكاري والجديد وهي أمور ذهنية لصيقة بالشخصية الطبيعية إن لم تكن منها وهذا الشق لا ينفك عنه أي من الحقوق المعنوية بما يستطيعه صاحبه فيه من التغيير أو الإلغاء أو التجديد.
ومن هذا الجانب أو الشق يصعب القول بأن الحق المعنوي يمكن إدخاله في "كينوتة الإعداد للبيع" التي هي جوهر ضوابط عروض التجارة التي تخضع للزكاة، ومن ثم يصعب القول بأن هذه الحقوق أصبحت بمثابة السلع المعدة للبيع فالشق المعنوي أو الأدبي كامن فيها يتمتع فيه صاحبه بإرادته وما يترب على ذلك من سلطات حقوقية مالية له فيها.
ولهذا يدخلها أهل المحاسبة ضمن الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة لأنها لم تتخذ بقصد بيعها وإنما بقصد استغلالها في زيادة معدات الربح للمشروع.
هل الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات ؟
إذا اتخذ الحق المعنوي للاستغلال ومن ثم تتجدد منفعته فهو يدر على صاحبه كسباً ودخلاً ولكن "عينه قد لا تبقى" فهي تدور مع رغبة صاحبه وتعديله أو تحسينه أو العدول عنه. والمستغلات تتفق مع الحق المعنوي من جهة إدارة على صاحبه كسباً ودخلاً وتختلف عنه في بقاء عينها ما أعدت للنماء أي في أصلها المادي البحت، فضلاً عن أن زكاة المستغلات إنما تجب على رأي الموسعين في إيجاب الزكاة لعموم الأدلة وقياس المال المستغل على المال المتجر فيه وفي أن يصبح المقيس أي الفرع أصلاً أو في اعتبار المقيس أصلاً كلام ليس هنا كلامه. وعلى ذلك تزكى زكاة النقدين بشروطها، هذا والله أعلم.
أهم مراجع البحث

أولاً: معاجم اللغة:

١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هاون ج٣ ط١ لسنة ١٣٩٨ هـ دار إحياء الكتب العربية.

٢- لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف سنة ١٩٨٠ القاهرة.

٣- دائرة المعارف للبستاني المجلد ٩.

٤- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي، المعروف بشكاف اصطلاح الفنون - المجلد ٣ط بيروت.

٥- مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر ١٩٧٦م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦- تاج العروس للزبيدي.

٧- القاموس المحيط الفيروزبادي المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المغرب في ترتيب المعرب للمرزي - المصباح المنير.

٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ط مكتبة الأجلو المصرية.

ثانياً: كتب التفسير:

١- تفسير أحكام القرآن للجصاص.

٢- أحكام القرآن لابن العربي.

ثالثاً: كتب الحديث:

١- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي.

٢- فتح الباري ط١ - دار المعرفة بيروت.

٣- مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيبها لابن القيم بتحقيق الشيخين أحمد شاكر ومحمد الفقي مطبوع مع معالم السنن للخطابي ط أنصار السنة مصر.

٤- الترغيب والترهيب للمنذري ط مصطفى الحلبي مصر.

رابعاً: كتب الفقه:

١- الفقه على المذاهب الأربعة ط المكتبة التجارية القاهرة.

٢- ملتقى الأبحر لشيخ زاده ط اسطنبول.

٣- المغني لابن قدامه ط المنار القاهرة.

٤- شرح منتهى الإيرادات للبهوتي المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥- نيل الأوطار للشوكاني دار طباعة المنيرية بالقاهرة.

٦- فتح القدير ط بولاق.

٧- الدسوقي على الشرح الكبير نشر عيسى الحلبي بالقاهرة.

٨- شرح المنهاج وحاشية القليوبي ط٢/٢ القاهرة عيسى الحلبي.

٩- الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٠- الأحكام السلطانية للماوردي ط١ مصطفى الحلبي.

١١- الزكاة وحاجة العصر ط١٤٠٩ هـ دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

١٢- المرشد في أحكام الزكاة سنة ١٤٠٧ هـ ذات السلاسل الكويت.

١٣- فقه الزكاة للقرضاوي مكتبة وهبة مصر.

١٤- الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز الشرق الأدبي بالموسكي مصر.

١٥- الحق والذمة الشيخ علي الخفيف.
١٦- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده د. فتحي الدريني – مؤسسة الرسالة بيروت.
١٧- فتاوي السبكي – مكتبة القدس القاهرة.
١٨- كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ط١ سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة.
١٩- مطالب أولى النهي للرحباني ط١ سنة ١٣٨٠هـ المكتب الإسلامي بدمشق.
٢٠- الشرح الصغير للدردير وشرحه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ط الحلبي.
٢١- الأموال لأبي عبيد ط١ سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة بيروت.
٢٢- المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ط المنار بالقاهرة.
٢٣- المجموع للنووي ط دار الفكر بيروت.
٢٤- الإجماع لابن المنذر بتحقيق فؤاد عبد المنعم ط٣ سنة ١٩٩١.
٢٥- موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب ط دار الفكر بيروت.
٢٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش المزيان ط دار الفكر بيروت.
٢٧- بداية المجتهد لابن رشد بتحقيق د. محمد سالم محيسن وآخر. ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٢.
٢٨- الهداية للميرغيناني ط مصطفى الحلبي مصر.
٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ط دار الكتب العملية بيروت.
٣٠- تحرير ألفاظ التنبيه بتحقيق عبد الغني الدقة ط١٤٠٨هـ.
٣١- التوقيف على مهمات التعاريف عبد الرؤوف المناوي بتحقيق عبد الحميد حمدان ط١ – ١٤٠١٠هـ ١٩٩٠م عالم الكتب القاهرة.
٣٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – لأبي منصور بن أحمد الأزهري م ٣٧٠ هـ بتحقيق شهاب الدين أبو عمر و ط دار الفكر بيروت.
٣٣- شرح الرسالة لزروق ط١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م دار الفكر بيروت ومعه شرح ابن ناجي.
٣٤- المقدمة ابن خلدون ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٥- التعريفات للجرجاني ط١٩٩٠ لبنان.
٣٦- رد المحتار لابن عابدين ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ دار إحياء التراث بيروت.
٣٧- فتح العزيز للشيخ أبي القاسم الرافعي مطبوع مع المجموع ط دار الفكر بيروت.
٣٨- البركة في فضل السعي والحركة للوصابي ط المكتبة التجارية الكبرى مصر.
٣٩- خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة ويوسف قاسم ط ١٤٠٦ هـ م دار النهضة مصر.
٤٠- الميزان الكبرى للشعراني ط دار الفكر بيروت.
٤١- أصول الفقه د. وهبه الزحيل ط دار الفكر دمشق ١٩٨٦.
٤٢- كشف الأسرار للبزدوي ط دار الكتاب الإسلامي مصر.
٤٣- الفروق للقرافي ط عالم الكتب بيروت.
٤٤- التقرير والتحبير لابن أمير التحاج ط صبيح مصر.
٤٥- التلويح على التوضيح للتفتازاني ط صبيح مصر.
٤٦- الموافقات للشاطبي ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧- الحق في الشريعة الإسلامية د. محمد طموم ط دار الكتاب الجامعي.
٤٨- البحر الرائق للزيلعي ط٢ دار الكتاب مصر.
٤٩- أعلام الموقعين لابن القيم ط المكتبة العصرية بيروت.
٥٠- القواعد لابن رجب ط دار الجيل بيروت.
٥١- الدرر شرح الغرر لمنلاخسروط ١٣٣٠ اسطنبول.
٥٢- الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى.
٥٣- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد سراج ط المؤسسة الجامعية للنشر بيروت.
٥٤- المدخل للفقه الإسلامي عيسوى أحمد عيسوى.
٥٥- المدخل للفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي.
٥٦- نظرية الحق د. محمد فهمي أبو سنه.
٥٧- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الشيخ مصطفى الزرقا.
٥٨- الإقناع للشربيني ط دار الفكر دمشق.
٥٩- الأشباه والنظائر للسيوطي بتحقيق محمد مطيع حافظ ط دار الفكر دمشق.
٦٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم ط دار الفكر دمشق.
٦١- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن د. فتحي الدريني ط مؤسسة الرسالة بيروت.
٦٢- نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي د. عبد العزيز الخياط ط المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.
٦٣- أحكام الوصايا والأوقاف د. مصطفى شلبي ط الدار الجامعية مصر.
٦٤- نهاية المحتاج للرملي ط ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م مصطفى الحلبي مصر.
٦٥- شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
٦٦- المهذب للشيرازي ط المنيرية.
٦٧- مغني المحتاج – الشربيني الخطيب ط مصطفى الحلبي مصر.
٦٨- كشاف القناع للبهوتي ط دار الفكر بيروت.
٦٩- روضة الطالبين للنووي ط المكتب الإسلامي بيروت.

خامساً: الكتب القانونية:

١- الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري.
٢- حق الملكية د. محمد علي عرفه.
٣- المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية د. حسان لطفي.
٤- حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمائية د. نواف كنعان ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٥- المبادئ القانونية العامة د. أنور سلطان.
٦- مبادئ القانون د. عبد المنعم فرج الصده.
٧- المدخل إلى دراسة القانون د. حسن كيرة.
٨- الموجز في شرح القانون المدني العراقي د. عبد المجيد الحكيم.
٩- المدخل إلى علم القانون د. عباس الصراف وآخر.
١٠- المدخل لدراسة القانون الأردني د. منذر الفضل.

١١- القانون التجاري الكويتي د. حسن المصري.
١٢- مبادئ القانون التجاري البحري – د. علي البارودي.
١٣- القانون التجاري د. علي جمال الدين عوض.
١٤- المحل التجاري د. علي يونس.
١٥- الوجيز في القانون التجاري د. مصطفى كمال طه.
١٦- القانون التجاري د. سميحه القليوبي.
١٧- الحقوق العينية الأصيلة د. عبد المنعم البدراوي.
١٨- المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقس.
١٩- الحق الأدبي للمؤلف، د. عبد المنعم الطناملي.
٢٠- دراسات في المحاسبة المالية د. محمد سمير الصبان ط الدار الجامعية بيروت.

سادساً: القوانين:

١- القانون التجاري الكويتي والقانون المدني الكويتي.
٢- القانون المدني المصري ومجموعته التحضيرية.
٣- القانون المدني السوري.
٤- القانون المدني الليبي.
٥- القانون المدني العراقي.
٦- القانون المدني الأردني.

سابعاً: الدوريات:

- مجلة الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض – السعودية)

١- أولاً: الزكاة عبادة مالي:

١-ومن معاني العبادة فيها:

أ-الطهارة جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ج٣ ط١ سنة ١٣٩٨هـ/ دار إحياء الكتب العربية لسان العرب لابن منظور طبعة دار المعارف سنة ١٩٨٠ القاهرة – دائرة المعارف للبستاني المجلد٩ ص ٢٣٢ مادة زكا، سميت زكاة لأنها طهارة وحجة ذلك قوله جل ثناؤه "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".

ب-البركة من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية
للتهانوني، المعروف بكشاف اصطلاح الفنون – المجلد ٣ – بيروت.

٢- ومن معاني المالية فيها:

أ – النماء والزيادة جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما: النماء والطهارة.

ب – الربع جاء في لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف سنة ١٩٨٠ – القاهرة- زكا، الزكاة ممدود: النماء والربع.

جـ – الأخذ وزكاه إذا أخذ زكاته – لسان العرب لابن منظور – مرجع سابق – مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر ١٩٧٦م الهيئة المصرية للكتاب.

د – صفوة الشيء جاء في تاج العروس للزبيدي الزكاة: صفوة الشيء.

٣– ومن معاني الزكاة بالنسبة للمزكي:

أ – الصلاح ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء – لسان العرب لابن منظور – مرجع سابق.

المدح – انظر تاج العروس للزبيدي – وتزكية النفس – لسان العرب لابن منظور – مرجع سابق.

ثانياً تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء:

أ – عرفت الزكاة بأنها:.

١– تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصة "الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ٥٩٠ ط– المكتبة التجارية – وقد استعمل لفظ التمليك أيضاً كل من: ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد ص ٢٨، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار ص ١٣٠.

٢– حق يجب في المال– المغني لابن قدامة ج٢ ص ٤٣٣ ط: المنار بالقاهرة –أو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة – شرح منتهى الإرادات للبغوتي ج١ ص ٣٦٣ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣– الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص – التعريفات للسيد الجرجاني ص ٧٧.

٤– إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه وغير متصف بمانع شرعي يمنع الصرف إليه – نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٦٩ – دار طباعة المنيرية بالقاهرة.

٥– وتطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وتطلق أيضاً على المال المخرج نفسه– العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق – الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة – شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢ القاهرة عيسى الحلبي – الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص ٢٢٦، وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق شرعاً إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه"

٦– وجاء في تعليق اللكنوي على موطا مالك– الموطا مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي – المجلد ٢ ص ١٣٠ وفرضت الزكاة بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية وقيل في السنة الأولى وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري ٢١١/٣.

٧– وجاء في فتح الباري – ج٣ ص ٢٦٢ – طبعة١ – دار المعرفة بيروت ومثله الشوكاني في نيل الأوطار ج٤ ص ١٢٩– يقال في زكا الزرع إذا إنما وترد أيضاً في المال وترد أيضاً بمعنى التطهير وشرعاً باعتبارين معاً أما بالأول فلأن إخراجها بسبب النماء في الماء أو بمعنى أن الجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة".

٨– وعرفها البعض – عبد الحفيظ فرغلي علي القرني – الزكاة وحاجة العصر ص ١٤ ط١٤٠٩هـ دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة– "بأنها تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة".

٩– وعرفها البعض – أحمد عبد العزيز المزيني –المرشد في أحكام الزكاة ص ١٢ ط٢ سنة ١٤٠٧هـ – ذات السلاسل الكويت – "بأنها اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى المستحقين".

١٠– وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله – فقه الزكاة ج١ ص ٣٧، ٣٨ تطلق الزكاة في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق علي نفس إخراج هذه الحصة.

ب–توحي تعريفات الزكاة:

– وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن اختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها.

– فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة وإنها من حق الله تعالى.

– ومن نظر إلى المعطي لها عرفها بأنها إعطاء وإيتاء.

– ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص

– ومن نظر إلى المستحق لها عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.

– ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير.

ولذلك قلنا أن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة "مبنى ومعنى" ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن والسنة ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال به الأئمة المجتهدون رحمهم الله".

٢– يقول العلماء أن من التكاليف "ما هو حق لله خاصة" وهو راجع إلى العبد ومنها ما هو حق للعبد ومنها أي الأخيرة – ما يصح دون نية ويفهم من ذلك تغليب جانب العبد كرد الودائع والمغصوب ومنها مالا يصلح إلا بنية ويفهم من ذلك تغليب حق الله كالزكاة والنية المراد هنا نية الامتثال لأمر الله ونهيه.. وحقوق الله إنما هي لمصالح عباده –أنظر الموافقات للشاطبي ج٢ ص ٣١٥، ٣١٦ بتعليق الشيخ عبد الله دراز ط الشرق الأدنى بالموسكي مصر – فهناك نسخة أخرى بتعليق محمد الخضر حسين التونسي.

٣– المرحوم الشيخ علي الخفيف – الحق والذمة – ص ٣٧ – بتصرف.

٤– وهذا هو التعريف الشائع للحق– والمختار لنا أيضاً– كما يشير إلى ذلك الشيخ علي الخفيف – المرجع السابق.

٥– د. فتحي الدريني – الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٣ – ط مؤسسة الرسالة.

٦– فتاوى السبكي– ج١ – ص ٢٠ – مكتبة القدس بالقاهرة.

٧– كتاب الصدقة وأحكامها وسننها – باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها فقرة ١٨٩٤، ١٨٩٥ ص ٢٣٦ ط١ – سنة ١٩٨١. مؤسسة ناصر للثقافة.

٨– كان لا يرى تعجيل الزكاة مجزيا عنه ويشبهه بالصلاة والصيام.

٩– قال المحقق في بعض النسخ (عبداه) بكسر العين والباء وتشديد الدال المفتوحة.

١٠– أنظر مطالب أولي النهر للرحباني ج٢ ص ١٦ ط١ سنة ١٣٨٠ هـ المكتب الإسلامي بدمشق – شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١/ ٣٦٨– جاء في الموسوعة الكويتية ج٢٣ ص ٢٣٥، ولم نجد لدى غيرهم (الحنابلة) تعرضاً لهذه المسألة.

١١– الأموال ص ٢٢٠ ط١ سنة ١٩٨١ مؤسسة ناصر للثقافة.

١٢– أخرجه أبو داود ٢/ ٢٨١ بتحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري: "في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد" كذا في مختصر السنن ج٢ ص ٢٣١ نشر دار المعرفة.

١٣– وما زاد عليه بالحساب إلا في السائمة وذلك بعد الحوائج الأصلية.

١٤– أنظر في تفصيل القول في هذه الشروط ما سيأتي في وعاء الزكاة.

١٥– أنظر تفسير أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٤٣ عند تفسير الآية (٢٦٧) من سورة البقرة– أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٥/١ في ذات الموضع – الترمذي ٩١/٣، ١٠٤ أول كتاب الزكاة – الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩– المغني لابن قدامة ٦٢٢/٢ مع الشرح الكبير – المجموع للنووي ٤٧/٦–٥٥.

١٦- رواه الدار قطني مطولاً ص ٢١٤ وأبو داود عن طريق جعفر بن سعد (مختصر السنن ١٧٥/٢) وحسنه أبن عبد البر (نصب الراية ٣٧٦/٢) - وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٢٤) اسناده لين يطعن ابن حزم في إسناده بأن جعفر بن سعد وضبيب بن سليمان ابن سمره وأباه سليمان مجهولون لا يعرف من هم وقال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلي ٢٣٤/٥ بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات - أنظر فقه الزكاة للقرضاوي ٣٢٤/١.

١٧- الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ط٣ سنة ١٩٩١.

١٨- ص ٣٧- المحلى ٦٤/١- موسوعة الإجماع سعدي أبو حبيب ٤٦٦/١ ط دار الفكر.

١٩- الأموال ص ١٧٣، ١٧٤ مؤسسة ناصر للثقافة بيروت ١٩٨١م.

٢٠- لابن قدامة ٣٣٥/٢ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م - أيضاً المجموع للنووي ٤٧/٦ ط دار الفكر بيروت - كشاف الاقناع للبهوتي ٢ ص ٢٤٠.

٢١- ٩/٢ ط دار الفكر - بيروت - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة١٠٤/١ بهامش الميزان.

٢٢- بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٩/١ بتحقيق د.محمد سالم محيسن وآخر ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٢.

٢٣- الصحاح والقاموس المحيط ودستور العلماء ٢/ ٣١٦- الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢٢٦/٣- المغرب ٥٣/٢- المصباح ٤٧٨/٢.

٢٤- ص ٦١٥، ٦١٦.

٢٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- المغني ٣٣٥/٢ دار الفكر - بيروت.

٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه بتحقيق عبد الغني الرقة ط ١٤٠٨ هـ ١٩٩٠م.

٢٨- عبد الرؤوف المناوي بتحقيق د. عبد الحميد حمدان ص ٢٤٠ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠ عالم الكتب - القاهرة.

٢٩- للشيخ مصطفى الرحيباني ٩٥/٢، ط٢- ١٤١٥هـ ١٩٩٤م بيروت - كشف القناع للبهوتي ٢/ ٢٣٩ تبحقيق هلال مصيلحي ط ٩٦ح١، ٤٠٢هـ، ١٥٥٢م - دار الفكر - بيروت.

٣٠- للكمال بن الهمام ٢/ ١٩٥ ما بعدها - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - لأبي منصور بن أحمد الأزهري م٣٧٠هـ ص١٠٦ بتحقيق شهاب الدين أو عمرو - ط دار الفكر - بيروت.

٣٢- شرح الرسالة لزروق ٣٢٤/١ ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ دار الفكر - بيروت - ومعه شرح بن ناجي.

٣٣- أنظر تفصيل القول في هذا الشرط المرجع السابق ص ٣٢٥.

٣٤- تهذيب الأسماء واللغات ٤٠/١.

٣٥- فصل التاء من باب الراء ص ٦٦ - أيضاً لسان العرب والقاموس المحيط فصل التاء ص ٤٥٤.

٣٦- المقدمة ص ٣٩٤، ٣٩٥- ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧- الحرجاني ص ٥٥، ط١٩٩٠ - لبنان.

٣٨- رد المحتار ٢/ ١٤ ط٢ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م دار إحياء التراث - بيروت.

٣٩- للشيخ أبي القاسم الرافعي مطبوع مع المجموع ٦/ ٣٨ ط دار الفكر - بيروت.

٤٠- تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية - ج١٠ - ص ١٥١.

٤١- وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بين عبد الله بن عتبة وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار والسابع أو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عند الأكثرين.

٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٥٤، ١٥٥- المدونة ١/٢٢٥ ط١٤١١هـ /١٩٩١ م - دار الفكر - بيروت - مع مقدمات ابن رشد - ماشية الدسوقي ١/٥٠٨.

٤٣- مغني المحتاج ١/ ٣٩٧.

٤٤- تحرير ألفاظ التنبيه - مرجع سابق ص ١١٤.

٤٥- البركة في السعي والحركة ص ١٩٤- ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٤٦- مطالب أولي النهى ٢ - ص ٩٥ مرجع سابق.

٤٧- الحديث رواه الدار قطني مطولاً ص ٢١٤ وأبو داود من طريق جعفر بن سعد عن ضبيب بن سليمان بن سمره عن أبيه عن سمره بن جندب وسكت عنه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن ٢/ ١٧٥) قال ابن الهمام وهو تحسين منهما كما في المرقاة (١٥٨/٤) وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٦) وقال الحافظ في بلوغ المرام ط ملتان بباكستان (ص ١٢٤) ط الخيرية اسناده لين وطعن ابن حزم في إسناده بأن جعفر بن سعيد وضبيب بن سليمان بن سمره وأباه سليمان مجهولون لا يعرف من هم قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلي (٢٣٤/٥) ط المنيرية بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات، ونقل الذهبي عن ابن القطان قال: ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى من جملة أحاديث وقال عبد الحق الأزدي: ضبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.. ميزان الاعتدال الذهبي ١/١٥٠ط عين الحلبي - فقه الزكاة للقرضاوي ١/٣٢٤- فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٦٦ وقال القاضي ابن العربي ولم يصح فيه خلاف عن السلف - شرح الترمذي ٣/ ١٠٤.

٤٨- والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها والأدم جمع أديم وهو الجلد.

٤٩- قال الحافظ في التلخيص (١٨٥) رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدار قطني وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس - وانظر الأم (٣/ ٣٨) - والسنن للبيهقي (١٤٧/٤) طبعة الأميرية بولاق - وقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماساً وابنه مجهولان وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المحلي مرجع سابق (٢٣٥/٥) كلا بل هما معروفان ثقتان.

٥٠- المغني ٣٣٥/٢ مرجع سابق.

٥١- خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة ص ٢٩، ٣٩، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م دار النهضة - مصر.

٥٢- وذلك مثل الموازين والآلات كالمنشار والمنوال والقدوم والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع وغير ذلك من الأدوات التي لا تباع ولكن التاجر يقتنيها ليستعين بها في تجارته فصارت هذه الأشياء شبيهة بعروض القنية.

٥٣- الأموال بتحقيق محمد خليل هراس ٣٨١، ٣٨٨ ط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - دار الفكر - القاهرة.

٥٤- المرجع السابق ٤٧٧.

٥٥- الميزان الكبرى ٩/٢ ط دار الفكر - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي بهامش الميزان ١٠٤/١.

٥٦- ١/ ٣٢٤ ط دار الفكر - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٧- البدائع ٨٥٠/٢ الإمام بمصر.

٥٨- أنيس الفقهاء -تحقيق د. أحمد الكبيسي ص ٢٠٠، ٢١٠ ط دار الوفاء - جدة السعودية

٥٩- ص ١٩٦ بتحقيق د. فايز الداية وآخر ط دار الفكر المعاصر بيروت.

٦٠- أدب الكاتب ص ٢١٢.

٦١- للكمال بن الهمام ١٦٦/١ مرجع سابق - أنظر أيضاً حاشية الدسوقي ٥١٢/١.

٦٢- مطبوع بهامش فتح القدير ١٦٦/٢.

٦٣- روضة الطالبين ٦٦٦/٢ ط١- المكتب الإسلامي ١٤١٢/١٩٩١م.

٦٤- كشف القناع عن متن الإقناع ٢٤٠/٢، ٢٤١- بتحقيق الشيخ هلال مصيلحي - ط دار الفكر بيروت - ومثله مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى الرحيباني ٩٦/٢، ٩٧- ط١ ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م -بيروت.

٦٥- المرجع السابق.

٦٦- أنظر في المسألة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٢/١.

٦٧- ٤٨/٦ط دار الفكر - بيروت - أنظر ابن عابدين في حاشيته فقد استخدم عبارة النية الصريحة المقارنة للتصرف بالبيع (عمل التجارة) كما قال لو كانت الدار للتجارة يصير بدلها للتجارة بلا نية لوجود التجارة (النية دلالة) ١٠٢، ١٣،١٤ (ط دار إحياء التراث - بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٦٨- المغني ٣٣٦/٢ مرجع سابق.

٦٩- نهاية المحتاج ١٠٣/٣، ١٠٤ط مصطفى الحلبي - مصر.

٧٠- روضة الطالبين ٢٦٧/٢- مرجع سابق - المجموع ٥٥/٦- ط دار الفكر - بيروت.

٧١- انظر المغني ٣٣٥/٢ وما بعدها - ط دار الفكر بيروت - مرجع مع مراعاة أن مالك يفرق بين التاجر المدير فيزكي عروض تجارته على رأس كل حول وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحول أما التاجر المحتكر فالزكاة تجب إذا باع السلعة لسنة واحدة وإن بقيت عنده أعواماً.

٧٢- فقه الزكاة للقرضاوي ٣٣٨/١ وما بعدها.

٧٣- أبو عبيد ص ٣٨٥ - ط دار الفكر - القاهرة - مرجع سابق.

٧٤- أنظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري - مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٥٧/١- بتصرف.

٧٥- أنظر السنهوري - الوسيط ٤٤٩/٨.

٧٦- أنظر د. حسام لطفي - المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ص٤ وما بعدها، أول تشريع طبق في بعض البلاد العربية لحماية حق المؤلف كان التشريع العثماني في عام ١٩١٠ وأن تشريع عربي هو القانون المغربي ١٩١٦ ثم القانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

٧٧- م٨٦ مدني مصري، و ٨٩ مدني سوري، و٨٦ مدني ليبي، و م ٧٠ مدني عراقي.

٧٨- د. أنور سلطان - المبادئ القانونية العامة ص ٢٠١ - د. عبد المنعم الصدة - مبادئ القانون ص ٢٠٥، د. حسن كيرة - المدخل إلى دراسة القانون ص ٤٨١- د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني العراقي ج١ ص ٨، د. عباس الصراف وآخر-المدخل إلى علم القانون ص ١٣١-١٣٢- د. منذر الفضل، المدخل لدراسة القانون الأردني - النظرية العامة للحق ص ٣٥.

٧٩- مجمع بينها أنها نتاج الذهن وابتكاره.

٨٠- تنص المادة ٢/٣٤ تجاري كويتي على أن "يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية التي تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء

والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الإختراع والتراخيص والرسوم والنماذج" – انظر د. عبد المنعم الصدة – مبادئ القانون ص٢٠٧.

٨١– د. حسن المصري – القانون التجاري الكويتي ص ٢٦١.

٨٢– تنص المادة ٥٠ تجاري كويتي على أنه لا يجوز التصرف في العنوان التجاري (الاسم التجاري) تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر.

٨٣– انظر د. علي البارودي – مبادئ القانون التاري البحري ص ٧١٣– د. علي جمال الدين عوض – القانون التجاري ص ٢٦٤.

٨٤– أنظر د. علي يونس – المحل التجاري ص ٣ – وعلي جمال الدين عوض – القانون التجاري ص ١٥٣.

٨٥– مثل الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية توجد إلى جانبها ملكية معنوية أخرى هي ملكية المحل التجاري (انظر مصطفى كمال طه – الوجيز في القانون التجاري ص ٥٢٧– وعلي جمال عوض – مرجع سابق ١٧٦).

٨٦– أنظر حسن المصري – مرجع سابق ص ٣٠٠.

٨٧– أنظر السنهوري – الوسيط – حق الملكية – المجلد ٨ ص ٢٠٥.

٨٨– محكمة النقض المصرية في ٢٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحمد حسني رقم (٥٤٢) مشار إليه في د. حسني المصري – مرجع سابق ص ٢٥٤.

٨٩– انظر المادة ٣٤/ ٢ تجاري كويتي.

٩٠– انظر د. علي يونس – مرجع سابق ص ١٦.

٩١– د. حسني المصري – مرجع سابق ص ٢٧٢– د. علي يونس – المحل التجاري – ص ٢٤، وسمير القليوبي – القانون التجاري ص٢٢٨.

٩٢– د. علي يونس – المرجع السابق ص٢٤، د.سميحة القليوبي –المرجع السابق ص ٢٢٨

٩٣– أنظر المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، د. محمد حسام لطفي ص ٣٢ وما بعدها، د. السنهوري الوسيط ح٨ ص ٣٥٧. وما بعدها – والمراجع الكثيرة المشار إليها فيهما.

٩٤– السنهوري –الوسيط–مرجع سابق ص ٣٥٩، ٣٦٠ والمراجع الأخرى المشار إليها فيه

٩٥– السنهوري – الوسيط ٨ – ص ٤٦٢ وما بعدها.

٩٦– عبر بعض الأصوليين بالمحكوم فيه لأن الفعل هو المحكوم فيه بالوجوب أو بالمنع مثلاً، وعبر بعضهم بالمحكوم به لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه مثلاً، وقال في التقرير والتحبير ٢/٢١٣" التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به كما ذكر صدق الشريعة والبيضاوي وغيرهما". والمحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

٩٧– أنظر التقرير والتخبير لابن أمير الحاج ٢/١٠٤–١١١ ط الأميرية بولاق ١٣١٦هـ – كشف الأسرار للبزووي ٢/ ١٣٦ – التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٥١ ط صبيح مصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م – عبد الحكيم الكندي.

٩٨– عبادات محضة كالإيمان وأركان الإسلام الخمسة، عبادة معنى المؤونة كالزكاة وصدقة الفطر، مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر أو نصفه، مؤونه فيها معنى العقوبة كالخراج ولا يرى البعض فيه معنى العقوبة (وهبة الزحيلي حول الفقه ١/١٥٤)، عقوبة محضة كالحدود والتعزيرات فهذه عقوبات خالصة لله تعالى عند الحنفية، عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من الميراث، عقوبة فيها معنى العبادة كالكفارات، حق قائم بنفسه لم يتعلق بذمة

عبد يؤديه على أنه طاعة كخمس الغنائم والمعادن والكنوز – حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار ٢/ ٢١٦– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١٥٧/١ بهامش الفروق للقراني، انظر أيضاً الفروق للقراض ١٤٠/١–١٤٢ الفرق ٢٢ بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين.

٩٩– البرذي – كشف الأسرار ٤/ ١٣٤، ١٣٥– الكندري مرجع سابق ٢/ ٢١٦– القراني في الفروق ١٤٠/١ وتهذيب الفروق ١٥٧/١.

١٠٠– الموافقات ٢٤٠/٢، ٢٤١ – ط دار الكتب العلمية بيروت – في أصول الشريعة.

١٠١– أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٨ ص ٩،١٠ وما بعدها.

١٠٢– الحق في الشريعة الإسلامية ص ٢٧ وما بعدها ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م– دار الكتاب الجامعي.

١٠٣– البحر الرائق للزيلعي ١٤٨/٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٨.

١٠٤– أعلام الموقعين ١٠٨/١.

١٠٥– قواعد ابن رجب ص ١٨٨– ١٩٥، الدرر شرح الغرر لمنلاخسرو ١٤٤/٢.

١٠٦– الفقه الإسلامي ص ٢١١.

١٠٧– مذكرات الحق والذمة ص ٣٦.

١٠٨– المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٠٥.

١٠٩– المدخل للفقه الإسلامي ٢٣٨.

١١٠– نظرية الحق – بحث في الفقه الإسلامي أساس التشريع ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١١١– الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١١/٢.

١١٢– الحق في الشريعة الإسلامية ص ٣٠،٣٦، ص٤٣ و ما بعدها.

١١٣– المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣١ وما بعدها.

١١٤– الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٣.

١١٥– الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٣٤٣، ٢٤٤– الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٢٧،٢٢٩– فتح القدير للكمال بن الهمام ٨٥/٢، ٨٧– الشرح الصغير للدردير وشرحه – بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢٨٤/١ ط الحلبي – المغني لابن قدامة ٢٩٤،٢٩٧/٦.

١١٦– لمزيد من التفصيل أنظر البدائع ٧/ ٥٥– ٥٦، والموافقات في أصول الشريعة ٣٧٥/٢– ٣٧٦، والفروق للقرافي ١٤٠/١، ١٤١، ١٩٥– مغني المحتاج ٤/ ١٩٤– أعلام الموقعين ١٠٨/١.

١١٧– الموافقات في أصول الشريعة ١٥٦/١–١٦١، المغني لابن قدامة ٢٤٩/٩– الامتناع ١٤٧/٤– نيل الأوطار ١٣١/٧، ١٣٢– الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣/٧٥– والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ وما بعدها.

١١٨– الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٤٣– ٤٤.

١١٩– أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٣٦ وما بعدها – مغني المحتاج ٢/٢ – الهداية للمرغيناني ٤/ ١٨–٢٠.

١٢٠– أنظر ما سبق في بيان الحقوق المعنوية.

١٢١– أنظر أيضاً قرار مجمع الفقه لإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت جمادى الأولى ١٤٠٩هـ – ديسمبر كانون أول ١٩٨٨م فقد جاء بشأن الحقوق المعنوية:أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر

قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرع فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها (مجلة المجتمع – الدورة الخامسة – العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، ص ٢٥٨١).

١٢٢– أنظر د. الشيخ مصطفى شلبي – أحكام الوصايا والأوقاف ص ١٧١ ط الدار الجامعية مصر.

١٢٣– أنظر نهاية المحتاج – ٤/ ٦٧ ط ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م، مصطفى الحلبي – مصر.

١٢٤– المغني ٥٩/٦ مشار إليه في أحكام الوصايا والأوقاف لشلبي المرجع السابق.

١٢٥– حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٧٨ و ٦٨١، ط ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م – مصطفى الحلبي– القاهرة.

١٢٦– قال الزركشي المال ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان أو منافع "المنثور في القواعد ٢٢٢/٣".

١٢٧– الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/١١– فتح العزيز ٢٠٥/١٢– المهذب ٤٠٦/١– مغني المحتاج ٣٣٤/٢ – روضة الطالبين ١٧٦/٥– نهاية المحتاج ٢٠٨/٤، ٣٠١، ٢٦٢/٥– الفروق للقرافي ١٣٣/٢– القوانين الفقهية ٣٠٢٢– شرح الخرشي ٣/٧– الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١ – قليوبي وعميره ٣/ ١٧١.

١٢٨– أنظر المادة (١٢٦) والمادة (٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية وشرحهما لعلي حيدر ص ١٠٠، ٤٢٥، ٤٢٦ ط دار الكتب العلمية بيروت – والمادة الأولى من مرشد الحيران – حاشية ابن عابدين ٣/٤ – دستور العلماء ١٨٨/٣.

١٢٩– د. نزيه حماد – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٣٧.

١٣٠– مغني المحتاج ٢/٢–٣ ط ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م – مصطفى الحلبي – مصر.

١٣١– د. مصطفى شلبي المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٢.

١٣٢– أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٦، ٢٧ ط٣ – دار الفكر العربي.

١٣٣– الموافقات في أصول الشريعة ١٧/٢– الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣– ط دار إحياء الكتب العربية.

١٣٤– الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٥– الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦– ط دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٦– ٣٩٥/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م –الاقناع للشربيني الخطيب ٢٥١/١ ط مصطفى الحلبي – مصر.

١٣٧– نهاية المحتاج ١٠٣/٣ ط مصطفى الحلبي – مصر.

١٣٨– شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر م١٢٦ص١٠٠–ط دار الكتب العلمية –بيروت

١٣٩– الأشباه والنظائر مع شرح الحموي عليه ٢٠٩/٢ ط ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م – المبسوط ٧٨/١١ ط١٣٢٤هـ – حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٦ ط ١٣٧٦هـ.

١٤٠– الأشباه والنظائر لابن نجيم بتحقيق محمد مطيع حافظ ص٢٤٩ –ط دار الفكر – دمشق

١٤١– الأشباه والنظائر السابق ص ٢٤٩.

١٤٢– أحكام المعاملات الشرعية هامش ص ٢٨، ١٩– ط دار الفكر العربي.

١٤٣– الهداية باب البيع.

١٤٤– البدائع ١٩٠/٦.

١٤٥- العناية باب الصلح - الشيخ علي الخفيف - المرجع السابق.

١٤٦- والأصل عند الحنفية أن الحقوق تسقط بالإسقاط ولكن بعضها على خلاف هذا الأصل فلا يسقط بالإسقاط كحق التملك وما في معناه كحق الميراث وحق المستحق في الوقف وحق المستعير في الانتفاع بالعارية قبل رجوع مالكها وحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة وحق النظر على الوقف عن شرط له عند الحنفية الأشباه والنظائر لابن نجيم - ومعه رسالة سقوط الحقوق.

١٤٧- الحفيف - أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠ هامش.

١٤٨- يذهب الدكتور عبد السميع أبو الخير إلى أن حق المؤلف من قبيل الحقوق المقررة لا من قبل الحقوق المجردة وهذا يتنافى مع طبيعتها أنظر في تفصيل رأيه - الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ص ٧ وما بعدها - ط مكتبة وهبة ١٩٨٨م.

١٤٩- ج١ ص ٧١، ٧٢ ط٣ عام ١٩٩٢- نقابة المحامين - عمان - أنظر أيضاً المادتين ١٢٥، ١٢٦ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر والمادة (٧٠) من القانون المدني العراقي.

١٥٠- أنظر د. حسن كيره - المدخل إلى دراسة القانون ص ٤٨٨ وما بعدها د. أنور سلطان -المبادئ القانونية العامة ص ٢٠٤- د. محمد علي عرفه حق الملكية فقره ٣٧٦. -د. عبد المنعم البدراوي الحقوق العينية الأصلية فقره ١٨٩.

١٥١- أنظر د. أنور سلطان مرجع سابق ص ٢٠٥ - د. حسن كيره - المرجع السابق ص ٤٦٤.

١٥٢- أنظر د. محمد سراج - ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ١٤٦- ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت.

١٥٣- د. السنهوري- الوسيط - ٨/ ٢٧٩.

١٥٤- أنظر د. محمد علي عرفه - حق الملكية ج١ فقرة ٣٧٦- د. عبد المنعم البدراوي- الحقوق العينية الأصلية فقره ١٨٩ والمدخل في القانون الخاص فقرة ٢٧٠ - د.حسن كبره- أصول القانون فقره ٢٥٦- د. سليمان مرقس المدخل للعلوم القانونية ص ٤٩٣. د.عبد المنعم الطناملي رسالة في الحق الأدبي للمؤلف ص ١٣ وما بعدها السنهوري مرجع سابق.

١٥٥- السنهوري - الوسيط - حق الملكية ٨/٢٧٩ وما بعدها.

١٥٦- د. محمد حسام محمود لطفي - المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ص ٢٠،٢١.

١٥٧- د. فتحي الدرين - حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص ١١ وما بعدها ط مؤسسة الرسالة.

١٥٨- أنظر المقررات للراغب للأصبهاني ص ١٧٩ ط مكتبة الإنجلو مصر- التوقيف على مهمات التعاريف عبد الرؤوف المناوي بتحقيق عبد الحميد صالح حمدان ص ١٤٣، ١٤٤ ط ١ - ١٤١٠هـ ١٩٩٠م عالم الكتب مصر.

١٥٩- بتحقيق د. عبد الله التركي وآخر ص ٢٩، ٣٠ ط هجر مصر - أنظر أيضاً د. عبد العزيز الخياط نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي ص ٢٤٦.

١٦٠- نهاية المختار إلى شرح المنهاج للرملي ١١/٤ ط١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ الحلبي مصر.

١٦١- الهداية للمرغناني ٣٤/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت - د. عبد العزيز الخياط - نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي ص ٢٤٧ ط المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

١٦٢- أنظر د. عبد السميع أبو الخير - مرجع سابق ص ١١.

١٦٣- المبسوط ٨٤/١٥، ١٣٨/١٢ بدائع الصنائع ٢٦٧٧/٦ ط الإمام ط الإمام – فتح القدير ٣٥٥/٥ دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٣١ بيت التمويل الكويت – أنظر المادة (٣٨٨) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (٤٦٢) من مرشد الحيران.

١٦٤- درر الحكام ٣٥٩/١، ٣٦٠ – أنظر د. عبد السميع أبو الخير – مرجع سابق ص ١٦.

١٦٥- صحيح مسلم ٧٣/٥.

١٦٦- رواه ابن ماجه باسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه – الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٨٢.

١٦٧- وقد جاء في بحث د. محمد عثمان شبير المقدم للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ببيروت في إبريل ١٩٩٢ ما يلي: ١-زكاة الحقوق المعنوية مما هي معدة للانتفاع كبراءة اختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القنية لا تزكى كما لا تزكى عروض القنية ولأن الشريعة الإسلامية أوجبت الزكاة في الأموال المادية. ٢- وإن أعدت الحقوق المعنوية للتجارة أو للبيع بن أصبح التاجر يشتري ويبيع بقصد تحقيق أرباح ... فإنها تزكى كما تزكى عروض التجارة لأن هذه الحقوق أصبحت بمثابة السلع المعدة للبيع فتجب فيها الزكاة... وهذا على خلاف ما انتهينا إليه في بحثنا هذا.

١٦٨- د.محمد سمير الصبان-دراسات في المحاسبة المالية ص ٤٥٦ ط دار الجامعية بيروت

١٦٩- د. يوسف القرضاوي- زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية – المستغلات -مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ص ١١٧- من فتاوى مؤتمر الزكاة الأول في الكويت ١ شعبان ١٤٠٤هـ ٢ مايو ١٩٨٤م.

١٧٠- مجلة الفقه الإسلامي العدد٢ ج١- ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ص ١٩٨.

١٧١- هو رأي بعض المالكية والحنابلة وأن يكن مشهور ورأى لها دوية من الزيدية كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين المرحوم محمد أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن والقرضاوي – فتاوى مؤتمر الزكاة الأول ١٩٨٤م – قرار مجمع الفقه الإسلامي الثاني ١٩٨٥م.

١٧٢- بحث زكاة المستغلات للقرضاوي – مرجع سابق – البحر الزخار ١٤٧/٢ شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ٤٥٠/١ وما بعدنا مشار إليهما في فقه الزكاة للقرضاوي ح١ ص ٤٥٧ وما بعدها.

١٧٣- والعرف كما هو معلوم ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول والعام منه ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً وقد اعتمد في الشرع واعتد به الفقهاء وقال القرافي "نقل عن مذهبنا أن من خوصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها، وذهب ابن العربي إلى أن العادة دليل أصولي بني الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام، وصرح الونشريسي"أن من أصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة "وقال ابن نجيم" إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً "ومن أجل هذا قال ابن عابدين" والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار واستدل ابن قدامة بالعرف في قضايا عديدة وأورده ابن رجب في قواعده (أنظر بحث الشيخ د. محمد الحبيب بن الخواجة) حقوق التأليف منشور بمجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ص ٢١٤ العدد٢ – ١٤٠٨هـ.نتن

تعقيب د. عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

البحث في شكله العام دراسة تحليلية موثقة، الدراسة الفقهية المقابلة تقع في صميم البحث وهي جزء من العنوان، وقد وفى فضيلته بهذا الجزاء في كافة مراحل البحث، ظهر هذا الجزء متميزا تميزا واضحا في الفصل الثاني من البحث (الحقوق المعنوية والزكاة) حيث اشتمل على الدراسة المقابلة بين الشريعة والقانون فيما يتصل بـ (الحقوق المعنوية) في القانون الوضعي و (المنافع) في الفقه الإسلامي.

جاء عرضه وبحثه لهذا الجانب مفصلا وتميزت دراسته الفقهية الشرعية بالربط بين الدراسات الشرعية القديمة والحديثة.

هذا هو الانطباع العام عن البحث، وهو ينبئ عن جهد مخلص صادق يحمد عليه.

صاغ البحث في فصلين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: دراسة مركزة قيمة عن موضعين استغرقت سبعا وعشرين صفحة.

الموضوع الأول: موقع الزكاة في البنيان الإسلامي وتفرده بها ودورها الاقتصادي.

الموضوع الثاني: مشروعية زكاة التجارة وعروضها.

برغم الفائدة العلمية لهذين الموضوعين وطريقة العرض المبسطة لا أرى لذكرهما كبير فائدة في ندوة عليمة يحضرها كبار الفقهاء الذين لا تغيب عن أنظارهم مثل هذه الأمور، مقتضى الحال أن يتجاوزها الأستاذ الباحث.

الملاحظة الثانية: استباق الحديث عن عروض التجارة وتفصيل القول فيها يوحي للقارئ للوهلة الأولى أن الباحث يريد أن يهيء القارئ بأن هذه هي النتيجة التي سيتوصل اليها، حتى إذا وصل إلى نهاية البحث وجد أنه قد أصبح لديه معلومات كافية عنه قد استقرت في نفسه، وتبينت تفاصيلها في ذهنه، والمفاجأة غير المتوقعة أن يجد القارئ النتيجة غير ذلك.

هذان الأمران يرجحان حذف هذا الفصل من البحث.

الفصل بعنوان: الحقوق المعنوية والزكاة

يعد هذا الفصل البداية الحقيقية للموضوع تناول فيه بالعرض والتحليل كيفية صيرورة الحقوق المعنوية إلى حقوق مالية، بالإضاف إلى أنه دراسة تأصلية للحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي، وهي " ترد على أشياء غير مادية أي غير محسوسة لأنها من نتاج الجهد الذهني " بين أولا المقصود بالحقوق المعنوية في القانون الوضعي العربي وأقسامه:

١- حقوق الملكية الأدبية والفنية.

٢- حقوق الملكية الصناعية.

٣- حقوق الملكية التجارية.

والجانب المادي في هذه الحقوق يتجلى لدى استغلالها من قبل أربابها.

الحق المالي للمؤلف يتمثل في استغلال مصنفاته المكلية الصناعية تحول براءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

الملكية التجارية تجيز التصرف في كل عنصر من عناصر المحل التجاري المعنوية أو المادية.

استغلال صاحب الحق هو الذي يبرز الجانب المالي في تلك الحقوق، ويدخلها في عداد الأموال لتصبح لها خصائصها:

يقول الدكتور توفيق حسن فرج لإبراز الجانب المالي في حق المؤلف، ويقاس عليه الأنواع الأخرى فيما يعد حقا

معنويا.

أما بالنسبة للجانب المالي فإنه لا يظهر إلا مع فكرة الاستغلال، فإذا قرر المؤلف نشر مصنفه واستغلاله ظهر الطابع المالي لحقه.

فعملية الاستغلال ذاتها هي التي تصبغ حق المؤلف بالصبغة المالية، وتدخله بالتالي في عداد الأموال، فتصبح له خصائصها ومميزاتها، ومن ثم يصبح محلا للتعامل(١).

المبحث الثاني للفصل الثاني بعنوان:

تكييف الحقوق المعنوية:

هذا هو جوهر الموضوع الفقهي استغرق ثلاث عشرة صفحة، جعله في ثلاثة مطالب تنبئ عناوينها عن أهمية البحث، وصحة تصورها للسير فية بطريقة منطقية ومنهة علمي سلمي.

المطلب الأول: الحق في الشريعة وأقسامه والحقوق المعنوية بدأ هذا المطلب بتقديم لا يخص البحث الموضوعي منه إلا الفقرة الأخيرة التي تعد المدخل الحقيقي لموضوعات هذا المطلب التي وردت في العبارة التالية:

" وموضوع الحقوق المعنوية له اتصال بموضوعات الفقه الإسلامي من خلال تناوله (للحق) وإظهار حقيقته وماهيته وأقسامه، وحدوده، ومن خلال تناوله للمنافع وماليتها أيضا " ومن ثم جاء عنده الجانب الاستقرائي في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

١- الحق عند الأصوليين.

٢- الحق عند الفقهاء.

٣- الحق عند الفقهاء المعاصرين.

لابد من اكتشاف ما تضمنته هذه العناوين واستطلاع موقف الأستاذ الدكتور البعلي من خلال عرضه لها.

الحق عند الأصوليين:

اقتصر العرض على ذكر التقسيمات التي اعتاد الأصوليين ذكرها، ولم يتضح لي دخول(الحقوق المعنوية) المعنية بالبحث ضمنها أو وجود علاقة بها، ولم يكن لسعادة الدكتورة البعلي تعليق عليها، وإنما توصل إلى تأكيد ما ذهب اليه الإمام الشاطبي من التعليق على تقسمات الأصوليين للحق، وأن الامتثال أمر معنوي باطني غير محسوس، أحال المؤلف الدكتور البعلي بالهامش في البحث إلى عدد كبير من المصادر الأصولية لتعريف الحق وتقسميه.

إن ما جرى عرضه تحت هذا العنوان، والإشارة اليه من المصادر بالهامش يشعر القارئ بأن تعريفات الأصوليين وتقسيماتهم للحق ليست لها علاقة بموضوع الحقوق المعنوية، وليس لها به أو في صلة، ولو كان غير هذا لأشار اليه حضرة المؤلف ونوه واستحق منه التوضيح والبيان، في حين أن للأصوليين والأحناف منهم بخاصة ما يمكن أن يعد قاعدة أصولية في هذا الموضوع، فمن المصادر الأصولية التي أشار اليها بالهامش كتاب البلوغ في كشف حقائق التنقيح لسعد التفتازني ص٢ في تفسير معنى(حق العبد) قائلا: " ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.. " (٢).

وهو ما عرضه بعد ذلك تحت عنوان (الحق عند الفقهاء) من دون توثيق.

الحق عند الفقهاء:

قد أحسن الأستاذ الدكتور البعلي صنعا في هذا الجزء من البحث حيث عرض مقالات الفقهاء الأقدمين لتعريف (الحق)، وخص الفقهاء المحدثين بجزء آخر مستقل.

اختار من الفقهاء الأقدمين بالنص على الأسماء الإمام ابن القيم، والحافظ ابن رجب، لم ينقل مقالة ابن القيم

نصا، بل أشار اليها بقوله (أو كما قال ابن القيم) عطفا على قوله " وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله " وهي كما سبق أن ذكرت بأنها عبارة السعد التفتازني رحمه الله.

ثم عرض بعد هذا تقسيم الحافظ ابن رجب الحنبلي لحقوق العباد الخمسة مختصرة ومن دون تحليل أو تعليق حتى يتبين القسم الذي تنتمي اليه الحقوق المعنوي، لم تكن حكاية مقولة ابن القيم أحسن حظا من ابن رجب.

أما حظ الفقهاء المعاصرين من العرض فقد كان أفضل إذا أنه ذكر بحذاء أسمائهم تعريفاتهم للحق، وانتهى العرض المجرد لتعريفات هؤلاء بالخلاصة التي وردت نصا كالتالي:

" ومن مفاد ما تقدم من تعريفات للحق نستطيع أن نستخلص أن الحق ما يتعلق به مصلحة خاصة لشخص باعتبار الشرع مثل حق الانتفاع والمنافع على ما ذهب ابن رجب، وابن القيم والشيخ مصطفى شلبي " (٣).

هذا هو اختيار الأستاذ الباحث الذي لم يتح للقارئ الاطلاع على النص كاملا بالنسبة للعالمين الجليلين والفقهين المتميزين ابن القيم وابن رجب رحمهما الله.

منهجية البحث في الفقه الاسلامي تقتضي اقتباس النصوص بألفاظ أصحابها وعباراتهم، إذ من الإنصاف لهم أن يتيح الباحث للقارئ مواجهة النص كما وضعه صاحبه، وحينئذ يحكم بصحة فهم الباحث واستنباطه من عدمه، يقول العلامة أحمد بن حمدان الحراني رحمه الله: "أعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استعاب مراد المتكلم الأول بكلامه، أو الكاتب بكتابته مع ثقه الراوي.."(٤).

وقد أخذ أستاذنا الباحث من هذا الجانب في هذا الجزء المهم من البحث مما سيعرض هنا مفصلا: يتم النظر في هذا الاختيار في ضوء المقولات الثلاث للفقهاء الذين وردت أماؤهم سابقا:

أولا: مقولة العلامة ابن رجب جاءت موجزة جدا بل هي مجرد عناوين لأقسام الحقوق، لم يبين البحث بالتحديد القسم الذي تنتمي اليه (الحقوق المعنوية) موضوع البحث، ولو تفضل الأستاذ الباحث ببيان المقصود من كل قسم كما فعل العلامة ابن رجب لأمكن للقارئ من خلال البيان أن يستجلي بنفسه القسم الذي تنتمي اليه الحقوق المعنوية، ولو من خلال التمثيل والاختيار لبعضها الذي يبين المقصورد منها.

أما مجرد السرد فهذا لا يساعد على التحديد والتعيين والعرض بهذا الشكل الموجز ومن دون تعليق يعني انتمائها إلى الجميع وليس هذا صحيحا.

فيما يلي يتم توضيح كل قسم حسبما ذكرها وبينها ابن رجب بقصد إلحاق الحقوق المعنوية إلى أحد تلك الأقسام.

أحداهما: حق ملك كحق السيد في مال الكاتب، ومال القن إذا قلنا يملك بالتمليك.

الثاني: حق تملك كحق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه إلى ملكه.. وحق الشفيع في الشخص.

الثالث: حق الانتفاع ويدخل فيه صور منها وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا لم يضر به، ومنها إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر.

النوع الرابع: حق الاختصاص، هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مراجعته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات يدخل تحت هذا صور منها، الكلب المباح اقتناؤه، والأدهان النجسة، ومرافق الأسواق المتسعة.

النوع الخامس حق التعلق لاستيفاء الحق وله صور، تعلق حق المرتهن بالرهن، تعلق حق الجناية بالجاني (٥).

الذي يظهر بادي الرأي أن (الحقوق المعنوية) بالصورة المطروحة للبحث لا تدخل تحت قسم من الأنواع الخمسة السابقة، ولعلها أكثر قربا وشبها بالنوع الرابع " حق الاختصاص " غير أن الذي يمنع إلحاقها به هو تقيده بأنه "

غير قابل للشمول والمعاوضات " كما ورد بالنص وأفاده بالتمثيل.

يترجح أن يضم إلى الأقسام الخمسة من أقسام الحقوق التي ذكرها الحافظ ابن رجب قسم سادس ينطبق على ما نحن بصدده، أو أن متفرعا من القسم الخامس وهو ما يختص صاحبه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحتمه فيه، وهو قابل للشمول والمعاوضات مثل الحقوق المعنوية في التأليف، والابتكار، والعلامات التجارية وغير ذلك مما يجري ما سبق.

تتوافر في هذه الأمثلة للحقوق المعنوية مجموعة العناصر التالية:

اختصاص المؤلف، أو المبتكر، أو التاجر للعلامة التجارية بالانتفاع بما نتج عن جهد فكري، أو يدوي، أو غير ذلك يخوله الانتفاع به وحده دون غيره، ولا يستطيع أحد أن يدعي مزاحمته فيه، وهو مع ذلك قابل لأن يستفيد منه جميع الناس بعد ترخيص من صاحبه بمقابل، أو صلح أو تنازل.

ينص العلامة ابن القيم رحمه الله على التعريف بحقوق الآدميين قائلا:

وأما حقوق الآدميين فيه التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.. (٦).

الواضح من هذا التعريف أنه تعريف بالوصف، أو الرسم كما يقول المناطقة، وليس بالخاصية، ما من شك أن الحقوق المعنوية التي نحن بصددها يشملها هذا التعريف بطريق العموم، إذ من المعلوم في الوقت الحاضر أن حقوق التأليف والابتكار، والاسم التجاري والعلامة التجارية قابلة للصلح، والإسقاط والمعاوضة، هذا التعريف يؤيد إضافة قسم سادس إلى الحقوق التي ذكرها العلامة ابن رجب الحنبلي في قواعده.

أما النقل المقتبس من فضيلة الدكتور مصطفى شلبي في البحث فهو تحليل، وتفسير لعبارات الفقهاء وليس تعريفا، وهو ما يتضح من عبارته التالية:

والفقهاء استعملوا الحق فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، ولذا يطلقونه على كل عين، أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها من غيرك، أو بدلها، أو التنازل عنها فيطلق على المنافع، أو المصالح، وهذا الإطلاق عام، وقد يستعملونها في مقابلة الأعيان ولا منافع فيكون خاصا، والمراد به حينئذ المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه (٧).

هذا الإسهاب ليس من طبيعة التعريفات وإنما هو في مقام البيان والتوضيح.

في ضوء ما تقدم من النصوص التي اعتمد عليها الأستاذ البعلي في الخلاصة تعريفا بالحقوق المعنوية يبدو أنها غير وافية بالمطلوب فلم تقدم تعريفا جامعا، أو توصيفا متميزا.

التعريف الجامع للحقوق المعنوية في ضوء ما تم عرضه من النصوص السابقة المتعددة المتنوعة مع النظر في واقعات الحال أن يقال في تعريف (الحق) بنوعيه المادي والمعنوي: " كل ما يختص صاحبه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو قابل للشمول والمعاوضات ".

أقسام الحق والحقوق المعنوية:

ورد هذا العنوان تاليا للعنوان السابق " الحق عند الفقهاء "

عرض هنا التقسم المعروف للحق لدى الفقهاء مشيرا بالهامش إلى المصادر المهمة للموضوع. أنهى هذا الجزء من البحث بما يعد نتيجة العرض السابق وتكييفا للحقوق المعنوية في نفس الوقت قائلا: " وبناء على تقسميات الفقهاء للحقوق، وكذلك على ما سبق في بيان المقصود بالحقوق المعنوية من أنها تعتبر مالا منقولا يرون أنها: " شيء مادي ذو قيمة مالية في عرض الناس، ويمكن حيازته معنويا بنسبته إلى صاحبه والانتفاع به انتفاعا مشروعا، يمكننا القول بأن الحقوق المعنوية تندرج تحت طائفة الحقوق المالية كالمنافع "، واستشهد على صحة هذه المقولة في الهامش رقم (٦) بقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بدول

الكويت جمادي الأولى سنة ١٤٠٩هـ الموافق شهر ديسمبر سنة ١٩٩٨م.

هذا القرار شاهد قوي على ما ذهب اليه من اندراج الحقوق المعنوية تحت طائفة الحقوق المالية، بل ورد في القرار النص على مفردات أقسام الحقوق المعنوية الثلاثة. من الأحرى والأولى أن يضمن هذا القرار المجمعي في صلب البحث لا في هامشه، ذلك أن وظيفة الهامش هو تدوين المعلومات التي تعد جانبية، وليست أساسا في البحث.

يتجلى الترابط الموضوعي والفكري وبين ما تقدم وبين المطلوب الثاني بعده بعنوان الحقوق المعنوية والمنافع.

قد توصل فيما سبق إلى أن الحقوق المعنوية تندرج قانونا تحت الحقوق المالية كاندراج المنافع تحتها، الأمر المسلم قانونا، والمسلم أيضا شرعا في الفقه الإسلامي، وهو ما عرضه وناقشه في بداية هذا المطلب تحت العنوانين التاليين:

١- المقصود بمصطلح المنافع.

٢- اختلاف الفقهاء في مالية المنافع.

انتهى به البحث في هذا الموضوع إلى ترجيح ما رجحه العلامة الشيخ علي الخفيف باعتبار المنافع من الأموال وهو مذهب جمهور الفقهاء.

أجد لزاما علي قبل الانتقال إلى عنصر جديد في هذا المطلب أن أقف بعض الوقت عند بعض عبارات الأستاذ الدكتور عبد الحميد التي ختم بها ترجيحه مالية المنافع عند قوله: " والمالكية قد وسعوا مفهوم المال شرعا فاعتبروا بوجه خاص كل ما يجري فيه الملك، ويستبد له المالك سواء أكان عينا، أم منفعة، أم حقا" مشيرا إلى مصادره في هذا المفهوم للمال عند المالكية إلى الموافقات للشاطبي، والدسوقي على الشرح الكبير، كان من الأفضل أن ينقل النصوص من الكتابين في صلب البحث استشهادا لصحة استنباطه، وليشرك القارئ في فهمه، كما سبق التنبيه على هذا المبدأ في منهج البحوث الفقهية.

ورد نص الإمام الشاطبي في معرض الحفظ على المقاصد الضرورية قائلا:

" والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب والوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد علي الرقاب، أو المنافع، أو الإيضاع.. "(٨).

هذا النص يتفق مع استنباط الأستاذ البعلي في توسع المالكية في مفهوم المال بالنسبة للأعيان والمنافع فحسب، ومن النصوص الفقهية الصريحة عند المالكية أيضا على مالية المنافع ما ذكره العلامة محمد الحطاب قائلا: " قال ابن بشير في أول كتاب الصرف من التنبيه: البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعضو، لكن المملوك لا يخلو أن يكون منافع، أو عينا، ونعني بالعين كل ذات مشار اليها، والمنافع إن كانت إيضاع النساء سمي العقد عليها نكاحا، وإن كانت غير ذلك سمي أيضا على الإطلاق إجارة " (٩).

ما يؤيد صراحة في هذا الموضوع تعريف المالكية للإجارة بأنها " بيع منفعة ما أمكن نقله.."(١٠).

يقول العلامة أبو الحسن علي التسولي " والإجارة بيع منافع معلومة بعرض معلوم، وهي معاوض صحيحة يجري فيها جميع ما يجري في البيوع من الحلال والحرام، فلابد أن تكون المنفعة والأجر مقدورا على تسليمها منتفعا بهما طاهرين إلى غير ذلك (١١)، ويعرفها القاضي عبد الوهاب البغدادي بأنها " عقد معاوضة على منافع الأعيان " (١٢).

بقي الاستشهاد للأستاذ الباحث على إدخال (الحق) الذي نحن بصدده ضمن مفهوم (المال) عند المالكية، وهو يعني بهذا ما ذكره العلامة الدسوقي على الشرح الكبير كما أشار اليه بالهامش من البحث.

إني أختلف مع فضيلة الأستاذ الدكتور البعلي أن يكون معنى كلمة (الحق) في عبارته تفيد معنى الحقوق المعنوية التي نحن بصددها، وفيما يلي نص عبارة العلامة سيدي أحمد الدردير: " وإن أبرأ فلانا مما له قبله – أي جهته – أو من كل حق، وأبرأه، وأطلق – بريء مطلقا – من الحقوق المالية معلومة، أو مجهولة، ودائع أو غيرها " (١٣).

يقول العلامة الشيخ محمد عرفه الدسوقي في تفسير المراد من كلمة (من الحقوق المالية) "قوله من الحقوق المالية كديون المعاملات، والقرض، والقراض، والودائع، والرهون، والميراث، ودخل في الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب ودخل فيها أيضا الحق المترتب على الإتلاف كالفرم للمال فيسقط ذلك بالإبراء.. ".

لا يوجد في هذا النص ما يدل صراحة، أو مضمونا أن (الحق)بالمعنى الذي نبحثه يدخل في مفهوم (المال) عند المالكية، لكن من المسلم به أن يدخل ضمن مفردات المنافع كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ينتقل البحث بعد هذا إلى العنوان التالي:

وجه الشبة بين " الحقوق المعنوية والمنافع "

أعتقد أن هنا خطأ مطبيعيا، وأن صحة العنوان هو " وجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع"

ذكر تحت هذا العنوان العبارة الآتية بما يبين الجامع المشترك قائلا:

" وجه الشبه يتمثل في أن كلا منهما شيء غير مادي، أو شيء محسوس ملموس، وأن له قيمة مالية يتمول بها ".

لعل الأصح تعبيرا أن يقال: " ووجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع هو انعدام المادية وتحقق المالية في كل منهما ".

أعقب هذا موضوع بعنوان: (الحق والمنافع) تعرض فيه إلى إطلاقات الحق عند فقهاء المسلمين بعامة والحنفية بخاصة وأقسامه حق مجرد وحق غير مجرد، وانتهى العرض بنتيجة مفيدة وهي " دخول الحقوق المعنوية في المالية وبخاصة إذا أريد بها منفعة هي مال، وهي بذلك تجمع بين صفتي الحق المجرد والحق المقرر معا ".

وأتى بعد هذا بما يدلل للجانبين السابقين حيث يتمثل الأول في الجانب الأدبي الذي لا يتأثر بانتقاله ولا يمكن التنازل.

يترجح أن يكون موضوع: " وجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع " امتدادا لموضوع (الحق والمنافع) وتصنف حسب الترتيب التالي (اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، ثم الكلام في الحق والمنافع متضمنا وجه الشبه بينهما).

أنهى هذا المبحث بنتيجة مفيدة كافية حققت تحرير القول في مالية (الحقوق المعنوية) قائلا:

" ونخلص إلى أن الحقوق المعنوية بما تمثله من انتاج ذهني مبتكر وجديد تمثل منفعة معتبرة، أو من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع، ويتحقق فيها المناط لاعتبارها مالا تكون محلا للملك، وتجوز المعاوضة فيها شرعا ".

هذه هي الخلاصة الكافية ونقطة النهاية في الحقوق المعنوية بأقسامها الثلاثة، والموقف الفقهي الاسلامي منها، والمتوقع أن يأتي بعد هذا مباشرة البحث في زكاة الحقوق المعنوية وهو المقصود الأساس، غير أن فضيلة الباحث عاد مرة أخرى ليذكر لنا نصوص قوانين المعاملات المدنية المأخوذة من الشريعة في المطلب الثالث تحت عنوان (تكييف الحقوق المعنوية) وقد استغرق ثلاثة عشرة صفحة من البحث، وإنه بهذا الصنيع يذكرنا ما هو معلوم عند علماء البلاغة من رد العجز إلى الصدر، ليس لهذا المطلب ضرورة هنا بعد أن خلص إلى النتيجة النهائية السابقة، وإن كان لهذا المطلب مكان من البحث فمكانه الطبيعي في الفصل الأول حيث العرض القانوني للحقوق المعنوية.

يأتي أخيرا وقبل الخاتمة المبحث الثالث بعنوان:

(هل في الحقوق المعنوية زكاة)

أشار إلى ما سبق له بيانه في الفصل التمهيدي من بيان عروض التجارة وشروط زكاتها، ثم نفى أن تكون الحقوق المعنوية تماثل عروض التجارة، وأن تكون " بمثابة السلع المعدة للبيع "، واستشهد بعمل أهل المحاسبة حيث يعدونها " ضمن الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة التي قصد استغلالها في زيادة معدلات الربح المشروع ".

لهذا المبحث ضمن المبحث دلالتان:

أولا: تأكيد أنه لم يكن من المناسب سابقا بحث موضوع عروض التجارة وزكاتها، وحيث نفى أن تكون الحقوق المعنوية من هذا القبيل فيكفي أن يضعها على معاييرها أو أركانها وشروطها باختصار دون تخصيص لها بمطالب ومباحث مستقلة.

ثانيا: أن فضيلة الباحث أوضح هنا ميله واتجاهه إلى أن تعامل الحقوق المعنوية معاملة المستغلات في أحكام الزكاة.

فمن ثم جاء المطلب الثاني بعده بعنوان (هل الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات).

منسجما مع ما قبله ومتسلسلا تسلسلا طبيعيا انتهى فيه إلى نتيجة واضحة بأنها من قبيل المستغلات، ثم أورد النص المجمعي الصادر عن مجمع منظمة المؤتمر الاسلامي بجده إذ قرر: " أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء المانع ".

هو بهذا حسم تكييفها فأثبت أنها مما يزكي وأنها من قبيل (المستغلات) ذكر بعد هذا مذهب الموسعين الذين يوجبون زكاة أصول المستغلات، والمضيقين الذين لا يرون زكاة أصول المستغلات، وهو ما أكده أخيرا في (أهم النتائج والتوصيات) ذاهبا إلى أن " المال المتحصل من استغلات الحقوق المعنوية يزكي زكاة النقدية بشروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول وقت القبض ".

وقفة بسيطة متأنية لدى قياس الأستاذ الدكتور البعلي الحقوق المعنوية على المستغلات لنعرف الفروق بينهما مستفيدين من تعريفه لها التعريف المقتبس نصا من كتاب فقه الزكاة للأستاذ الدكتور القرضاوي:

أولا: للمستغلات صفة مالية ثابتة سواء استغلت أم لم تستغل، في حين أن الحقوق المعنوية لا تتحقق لها صفة المالية إلا حين التعامل بها.

ثانيا: أن الحكم في زكاة أصول المستغلات بين قائل بعدم وجوب الزكاة وقائل بوجوبها، في حين أن الحقوق المعنوية قبل التعامل ليس لها صفة المالية حتى تتعلق بها أحكام الزكاة.

التعامل في الحقوق المعنوية قد يكون عن طريق التنازل، أو الهبة، أو المقاصة، وقد يكون عن طريق البيع والمعاوضة، حينئذ تصنف المعاوضة عنها موضوعا حسب ناتجها والمتحصل عنها فمن ثم سيندرج تحت الوعاء الذي ينتمي اليه.

إذا تم تصنيفه تحت قسم من أقسام أوعية الزكاة فحينئذ يخضع لأركانه وشروطه وأحكامه، إن تبين أن الناتج والحاصل من النقدين فإنه يزكي زكاة النقدين بعد توافر الأركان والشروط لزكاة النقدين وهذا هو الغالب، وإن كان الناتج من بهيمة الأنعام أو الزروع فإنه يزكي بحسب ذلك الصنف إلى غير ذلك مما هو معلوم من كتاب الزكاة.

إتماما للأمانة العلمية التي طالب الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأساتذة المعقبين بأن يقوم البحث تقويما علميا مع زيادة وإضافة ما يراه المعقب، فإنه لا يسعني إلا أن أثني على جهود الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي التي تجلت فيها الدراسة العلمية الموضوعية بأفق وتفكير واسع منتهية بقائمة طويلة من المصادر

مبوبة حسب الموضوعات بلغت مائة وتسعة مصدرا عدا مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده كانت أجمل وأجمل لو رتبت هجائيا أو أبجديا داخل الموضوع واستوفت معلومات النشر عن المصدر بالطرق العلمية المعروفة في التعريف بالمصدر الذي رجع اليه الباحث حتى يسهل على القارئ والدارس، المعقب مهمة التأكد من سلامة النصوص من دون كبير عناء، وإن لم يغفل بعض هذا في التوثيق بالهامش.

آخر وليس أخيرا فإني أكرر ثنائي وشكري للأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، وأنا على ثقة من تقبله هذه الملاحظات القبول الحسن، وكل بني آدم خطأ، ولا أدعي أن كل ما لاحظته هو الصواب وما عداه خطأ فالحكمة ضالة المؤمن.

كما لا يفوتني أن أكرر شكري للأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في اضطلاعها بمسؤولياتها الشرعية بكل وعي وأمانة وإخلاصها، كما أشكر لها منهجها العلمي في البحوث والتعقيب عليها، الأمر الذي يحي النقد الفقهي النزيه الذي مارسه فقهاء الإسلام عبر العصور الماضية فيزيد ويضاعف من ثروتنا الفقهية ويهيء تلاقي العقول وتلاقح الأفكار، والله ولي التوفيق.

١- المدخل للعلوم القانونية، (مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية) سنة ١٩٨١، ص٢١٤ - ٢١٥.

٢- مصر مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ج٢ ص١٥١.

٣- زكاة الحقوق المعنوية دراسة ومقارنة، ص٤٣.

٤- أبو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة المكرمة، سنة ١٤١٦، ص١٤٩).

٥- القواعد الطبعة الأولى مصر مكتبة الخانجي سنة ١٣٥٢، ١٩٣٣، ص١٨٨.

٦- إعلام الموفعين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر المكتبة التجارية سنة ١٣٧٤، ١٩٥٥ ج١ ص١٠٨.

٧- البعلي، عبد الحميد زكاة الحقوق المعنوية.

٨- الموافقات، الطبعة الأولى، ضبط وتحقيق أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الخبر دار ابن عفان للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ ج٢ ص١٩ - ٢٠.

٩- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل، الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٩، ج٣ ص٢٢٤.

١٠- ابن عرفه، محمد، الحدود مع شرحها للرصاع، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣، ج٢ ص٥١٦.

١١- البهجة في شرح التحفة الطبعة الثانية مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأورده سنة ١٣٧٠هـ، ١٩٥، ج٢ ص١٨٠.

١٢- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، تحقيق حميس عبد الحق، مكة المكرمة المكتبة التجارية، ج٢ ص١٠٨٨.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج٣ ص٤١١.

تعقيب أ.د.حسن الشاذلي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم

الدين.

وإنه يسعدني في بداية هذا التعليق العلمي على هذا البحث أن أحيي القائمين على الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على هذه الجهود القيمة، وعلى إبراز هذه الموضوعات الجديدة، وطرحها على صفوة من الفقهاء لمعرفة حكم الشرع في زكاتها، وبخاصة أنها من الدقة بمكان بحيث تحتاج إلى تكييف سليم ونظر ثاقب يكشف عن حكم الشرع فيها، في زكاتها، وفي مقدار ما يجب فيها..

هذا وإنني إذ أبرز ما عن لي من ملاحظات على بحث الأستاذ الدكتور عجيل النشمي " زكاة الحقوق المعنوية " أود أن أسجلها من خلال إبراز جهده في تناول الموضوع على النحو التالي:

أولا: لقد تميز البحث بالاستيعاب لجوانب الموضوع المختلفة، والعمق في التناول، والتأصيل للقضايا المتنوعة التي فرضت نفسها على بساط البحث، موضحا أحكامها، وأدلتها، وموثقا كل خطوة من خطواته بالمراجع الأصلية، ومرجحا في مواطن الخلاف ما يرى رجحانه، مدعما ترجيحه بالدليل، مع أمانة في الفدو، ونسبته الآراء لأصحابها من الأقدمين، والمحدثين، في الفقه الإسلامي، مع بيان آراء شراح القوانين الوضعية في كل موطن من مواطن البحث..، وقد أفاض فيها إفاضة كبيرة، احتوت على آرائهم في جميع المسائل المعروضة، ووجهة نظر كل رأي، ومناقشاتهم فيما بينهم..

ثانيا: لقد احتوى البحث على ستة فصول، أعرض ما احتوت عليه، ما بدا لي من ملاحظات:

أما الفصل الأول: فقد عقده لبيان حقيقة " عروض التجارة " وجعله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف عروض التجارة وأدلة وجوبها، فعرفها، وبين أدلة وجوبها من الكتاب والسنة، والإجماع.

وألاحظ على تناول الباحث هنا، أنه ذكر الرأي المعارض لوجوب الزكاة فيها، وهو رأي داود الظاهري، ولم يذكر أدلته التي اعتمد عليها، ورده على أدلة الجمهور، ورد الجمهور على أدلته.

وأما المبحث الثاني: فقد بين فيه " شروط صيرورة المال عرض تجارة ".

وأما المبحث الثالث: ففي " شروط زكاة عروض التجارة " فبين أنه يشترط في زكاة عروض التجارة شرطان أساسيان، فذكر أنه يشترط أن تبلغ نصابا، ثم بين وقت اعتبار النصاب.

وألاحظ: أنه ذكر شرطا واحدا، وعبر عنه بأن " تبلغ نصابا والأولى أن يقال " أن تبلغ قيمتها نصابا " لأنه ليس في العروض نصابا مقدر، لأنه لم يرد الشرع به، فيرجع إلى القيمة.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يملكها بنية التجارة، وذلك ليتحقق النماء فيها ظاهرا أو غالبا.

والفصل الثاني: تناول فيه " الحق في القانون "، فعرفه في المبحث الأول، وقسمه في المبحث الثاني معرفا كل قسم منها.

الفصل الثالث: عقه لـ " الحقوق المعنوية "، وجعله في أربعة مباحث: تناول في المبحث الأول تعريف الحقوق المعنوية، وطبيعتها، ذاكرا خمسة آراء للقانونيين في طبيعة هذا الحق، وما عورض به كل رأي منها، وكأنه مال إلى آخر ورأي من أنه صورة خاصة من الملكية.

المبحث الثاني: تناول فيه " حقوق الملكية الصناعية " " الابتكار، والاسم التجاري "، فعرف حقوق الملكية الصناعية، وبين أنواعها " حقوق الاختراع والابتكار، وحقوق العلامات التجارية " معرفا كل نوع، ثم وضح " التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية " وبين الفرق بينهما وبين الحقوق العينية، وبينهما وبين الحقوق الشخصية، مما جعل البعض يجعلها قسما ثالثا..، ثم بين الاختلاف في تسميتها " حقوق الملكية المعنوية، أو الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني " أو " حقوق الاتصال بالعملاء " أو " الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية "

ثم رجح أنها " حقوق ملكية خاصة " لأنها ترد على شيء غير مادي.
المبحث الثالث: " حق المنفعة " فعرفه، وبين ما يترتب عليه، وأسباب كسبه، ثم حقوق المنفعة.
المبحث الرابع: عقده بيان حقيقة كل من " المال والشيء " في اصطلاح القانونيين، فعرف كلا منهما، ثم بين أن الشيء، وهو محل الحق، متنوع وتعرف لبيان أنواعه.
وألاحظ أن الباحث قد شق على نفسه في متابعة شراح القوانين الوضعية في اختلافاتهم في هذا النوع من الحقوق.
الفصل الثالث: في " الحق في الفقه الإسلامي " وتناوله في تسعة مباحث:
المبحث الأول: عرف فيه الحق لغة، واصطلاحا شريعا.. موردا بعض تعريفات له عند بعض الأقدمين " عبد العزيز البخاري، والقاضي حسين " وعند بعض المحدثين " علي الخفيف، ومصطفى الزرقا ".
وقد كانت هناك اتجاهات ثلاثة في تعريف الحق، بعضهما عرف بأنه مصلحة ثابتة للشخص..، وبعضهما بأنه اختصاص مظهر فيما يستقصد له شرعا، وثالث بأنه ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع..، وقد رجح الباحث أنه " مصلحة شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتب التكليف، موضحا وجهة نظره في هذا التعريف..
وأرى أنه نظرا لأن الشريعة الإسلامية كلها جاءت لتحقيق مصالح العباد عاجلا وآجلا، هذا هدفها وتلك بغيتها، لأن الله تعالى غني عن خلقه..، فتصدير تعريف الحق بالمصلحة هو تعريف بالغاية والهدف.. ونحن نريد أن نبرز أهم سمة للمحكوم به هنا، وتلك هي الثبوت والاستقرار، كما هو المفهوم من تعريف الحق لغة..، وكذلك تعريف الحق بأنه اختصاص مظهر.. " أرى أنه لا يستوعب كل أنواع الحق، ما كان فيه الحق لله تعالى، بأنواعه وأقسامه، وما كان فيه الحق للعبد – أيضا – نظرا لأن من الحقوق ما يعم، ومنها ما يخص..
ولذلك أرى أنه يرجح لدي تعريف الحق بأنه " كل ما يثبت شرعا، أوجب حقا لله تعالى، أو أوجب حقا للعبد، كان حقا ماليا أو غير مالي، ماديا أو معنويا – إذ قضية الحق وجوهره أمر ثابت شرعا، فالثبوت والاستقرار سمة الحق لغة واصطلاحا، وهو المحكوم به، وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب المشرع الحكيم.. أمرا أو نهيا..، وتعريف الحق بذلك يستوعب ما كان ماديا من الحقوق أو معنويا أو غير مالي **المبحث الثاني:** جعله لأقسام الحق عند الأصوليين، والفقهاء، فقسمه عهد الأصوليين، ثم عند الفقهاء.
وألاحظ على تقسيم الحق باعتبار ارتباطه بمحله أن الباحث قسمه إلى " حق مجرد، وحق غير مجرد أو متقرر "، وقد سقط قسم من أقسام هذا الحق، إذا ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:
" حق مجرد وهو الذي لم يتجه إلى المحل ولم يتقرر فيه " وهو استقر محله كالملك " وحق مؤكد، وهو منزلة وسطى بين الحق المجرد والحق المقرر، " وهو حقه في أن يمتلك شيئا " فالشريك قبل بيع شريكه نصيبه في العقار المشترك بينهما، كان له حق مجرد في طلب الشفعة، وبعد بيع الشريك نصيبه فيه وقبل طلب الشفعة، أصبح له حق مؤكد، فاذا طالب بالشفعة أصبح له حق مقرر، وهو الملك، إذ بطلبه الشفعة تملك الشقص المباع تجبرا عن المشتري وعن البائع بثمنه الذي بيع به.
وقد كان هذا التقسيم واضحا فيما نقله الباحث الكريم عن الحنفية ص٢٤ من أن الحقوق المجردة عن الملك لا يجوز الاعتياض عنها، ولا تحتمل التمليك ولا يجوز الصلح عنها..، وأما الحق المؤكد فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان، أما الحق المقرر فهو حقيقة الملك، والملك يجوز الاعتياض عنه، والصلح عنه، ويضمن بالإتلاف..
ومثل ذلك ما قرره القرافي في الفروق.
كما ألاحظ أن تقسيم الحقوق باعتبار مضمونها. الذي ذكره الباحث تقسيم مستحدث، متأثر بتقسيمات النظم

الوضعية " حقا ماليا شخصيا حقا ماليا عينيا وهو لا يتمشى مع تقسيمات الفقه الإسلامي " العين بمدلولها والدين بمدلوله ".

المبحث الثالث: الحق الشخصي والحق العيني.

أرى أنه لا داعي اليه هنا، ونحن في الفقه الاسلامي، وأن يستاض عنه بتقسيم الفقه الاسلامي " العين والدين " كما ذكرت آنفا.

المبحث الرابع: في الحقوق المعنوية وقد أراد الباحث من عرضه أن يجعلها مالا في مفهوم الفقهاء، وبخاصة المالكية.

وأود أن أشير إلى أن المال له مفهومه الخاص في الفقه الاسلامي، وأن جريانه فيما لا يمكن إحرازه بعيد جدا، كما أرى أن جعل الحقوق المعنوية في الفقه الاسلامي من الحقوق العينية..، يخرجنا عن تقسيم الفقه الاسلامي، لأننا لا نقسم الحقوق المالية إلى عينية وشخصية، بل " عين ودين " في الفقه الاسلامي، فاذا لم يكن الحق مرتبطا بعين، ولا هو في الذمة، فإنه يظل مجرد حق، أما حق مجرد، وأما حق مؤكد، حسب التقيم الذي أبرزناه آنفا، وهذا ما سلكه بعض رجال القانون، إذ لم يجعلوه داخلا في تقسيمهم الأصلي " عينية وشخصية ".

المبحث الخامس: عقده لـ " المال " في الفقه الاسلامي، فعرف المال لغة، وعرفه اصطلاحا.. – كما بين بعض تقسيمات المال.

وقد لاحظت أن القول بأن المعنى اللغوي يشمل كما ما يتملكه الإنسان، سواء أكان شيئا ماديا أو منفعة، وكذا ما كان أمرا معنويا.. لا يتسع له المعنى اللغوي للمال " قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها أكثر أموالهم " لسان العرب المحيط " فهو يتجه إلى الأعيان، لا الأمور المعنوية.

المبحث السادس: في " المنفعة "، عرف المنفعة لغة واصطلاحا، ثم بين آراء الفقهاء في حقيقة مالك المنفعة وحق الانتفاع..، ذاكرا أدلة الجمهور في اعتبار لغة المنفعة مالا، وأدلة الحنفية على أن المنفعة ليست مالا متقوما..

ولاحظت أن الحنفية يجب أن ينضم رأيهم إلى رأي الجمهور في التفرقة بين حق الانتفاع وملك المنفعة، ففي الفتاوي الهندية.. الانتفاع لا يتجاوز الشخص المباح له، وهو لا يملك الشيء المنتفع به، فليس له أن يبيحه لغيره " أما ملك ملك المنفعة بإجارة فله حق تمليك المنفعة لغيره، وأما المستعير فله أن يعيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين، وليس له إجارتها، " الاختيار ج١ ص١١٩ ".

وهذا وأيضا كنت أود أن يصرح هنا بأن الحنفية يعتبرون المنفعة ملكا لا مالا، ولقد صرح بذلك في البحث.

المبحث السابع: في " البيع " تعريفه وشروطه، فعرف البيع لغة واصلاحا، مع التعرض إجمالا لبعض شروط البيع، مع التركيز على ما يشترط في المعقود عليه.

المبحث الثامن: في " الملك "، عرفه لغة واصطلاحا، وأتى بعده تعريفات الأقدميين والمحدثين، ثم رجح أحد هذه التعريفات.

المبحث التاسع: في " الملك والمنفعة، والاختصاص، والإباحة "، فبين العلاقة بين الملك والمنفعة من حيث المحل، فقسم الملك إلى تام، وناقص، وعرف كل قسم، وبين ما يندرج تحت الملك الناقص،..، ثم بين الفرق بين الملك والاختصاص، موضحا حقيقة الاختصاص اصطلاحا وما يندرج تحته من التصرفات، ثم بين الفرق بين الملك والإباحة، موردا بعض تعريفات الفقهاء لها..، وما يترتب عليها من التصرفات، والآثار..، سواء أكانت الإباحة خاصة، أم عامة..

الفصل الخامس: في " أنواع الحقوق المعنوية، وتكييفها الشرعي " وجعله في تمهيد وثلاثة مباحث، أما التمهيد، فقد بين فيه ما وصلت اليه النظم الوضعية من معرفة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، " مثل حق الملكية الأدبية، وحق الملكية الفنية، وحق الملكية الصناعية، وحق الملكية التجارية "..، متناولا الاسم التجاري، بالبحث بشيء من التفصيل، ومختصرا فيما يليه من الحقوق الراجعة اليه باعتبار أن ما يجري عليه يجري عليها، فتناول " المحل التجاري " بالتعريف، وبين عناصره المعنوية، وعناصره المادية، ثم الطبيعة القانونية للمحل التجاري، ذاكرا ثلاثة آراء لشراح القوانين في هذا الطبيعة، ثم عرف الاسم التجاري " وبين وجه الارتباط بينه وبين السمعة التجارية، ثم بين وظائف الاسم التجاري، ثم فرق بين الاسم التجاري العلامة التجارية، وكذلك بينه وبين الاسم المدني، وبينه وبين الشركة..، ثم بين أنه يمتنع قانونا التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له، ثم بين الطبيعة القانونية للاسم التجاري ذاكرا ثلاثة آراء لشراح القوانين في هذه الطبيعة ثم عرف " الاسم التجاري " وبيد وجه الارتباط بينه وبين السمعة التجارية.. ثم بين وظائف الاسم التجاري ثم فرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية وكذلك بينه وبين الاسم المدني، وبينه وبين الشركة..، ثم بين أنه يمتنع قانونا التصرف في الاسم التجاري، فكيفية قياس قيمة الاسم التجاري..، ثم مستند الاسم التجاري، ذاكرا أنه يستند إلى العرف التجاري..، ثم عرف " العرف " وذكر أنه المصدر الثاني في القانون بعد النص القانوني.

وألاحظ هنا: أن مرتبة العرف في " القانون المدني الكويتي " أتي بعد الفقه الاسلامي، إذ نص المادة الأولى فقرة ٢ " فان لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف " أما في قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ الكويتي فقد نص في مادته الثانية على أنه " مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٦ تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فاذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني ".

ثم وضح المقصود بالعلامات التجارية والصناعية، وأشكالها والهدف منها، ثم بين الفرق بين العلامة التجارية والاسم التجاري..، ثم بين حكم التصرف بالعلامة، مشيرا إلى اختلاف القانونيين في مبدأ منع التصرف فيها مستقة عن المحل، ثم وضع المقصود بـ " رخصة المحل التجاري " ثم " العنوان التجاري " ثم " السمة التجارية ثم " الاتصال بالعملاء " وهي العناصر غير المادية للمحل التجاري بعد الاسم التجاري، كما أشار إلى أن العقار ليس داخلا في عناصر المحل التجاري على الراجح.

المبحث الأول: " التكييف الشرعي للاسم التجاري "، اعتمد الباحث في تكييف الاسم التجاري في الفقه الاسلامي على البحث عن طبيعته إلى أمرين، أولهما أنه يعتبر حقا، وثانيهما أنه يعتبر منفعة، وذكر أن الحكم الشرعي يبنى على وفقهما، وبعد أن شرح الأمر الأول وهو أنه يعتبر حقا، وبين ما بذل في سبيل الاسم التجاري من جهد ذهني، ومالي، ودعائي.. ما أدى إلى الشهرة وحسن السمعة، وإقبال الناس على المنتج، انتهى إلى أن الاسم التجاري " له واقع ملموس، كما أن له قيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي يمثلها ويحتويها.. " كما بين أن فيه " مصلحة فعلية " مصلحة خاصة بالتاجر. أدت إلى رواج سلعة..، مصلحة عامة في حصول الناس على بضائع ذات مواصفات جيدة..، وأنه إذا حقق مصلحة.. فإنه يجب على الدولة أن تقر هذا الواقع وتحميه.. ثم قال أيضا " إنه لا ريب يعتبر في قواعد الشرع ومقاصده حقا شرعيا، تجب حمايته، ومنع الاعتداء عليه، وترتيب الآثار الشرعية لصاحبه كاملة شأنه شأن الأعيان المملوكة.. "، ثم تابع شرحه فشرح الأمر الثاني " هو أن الاسم التجاري يعتبر منفعة " وبين الوجه في اعتباره، ذاكرا أن منافعه أشبه بمنافع الأعيان، ولكنها منافع إيجابية،

نامية، ما بذل فيها من جهد ذهني، ومالي وعملي، وأنه يسري عليها ما يسري على منافع الأعيان سواء بسواد مع ملاحظة أن منافع الأعيان محدودة، وثابتة مرتبطة بأعيانها لا تستوفي دونها، في حين أن منافع الاسم التجاري منفصلة عن مصادرها،، وهو صاحب إنتاجها وإبداعها، بدلالة تصور إمكان بيع الاسم التجاري منفردا عما يمثلها من بضائع، وقد يستخدم لترويج نوع آخر من السلع، وينفصل عن صاحبه ومبدعه لينتقل إلى آخر ويرتبط به "، ثم انتهى إلى أن الاسم التجاري " صفة معنوية مستقلة نتجت عن عين، هي مادية تجارية، بذل التاجر في سبيل إتقانها وتسويقها جهدا فكريا وماديا، فهي والحال هذه ثمرة منفصلة ومستقلة عن مصدرها استقلالا ماديا، إلا أنها تختلف عن منافع الأعيان التابعة والمرتبطة بمثل العقارات والمنقولات، من حيث أن مصادر منافع الأعيان هي ذات الأعيان فحسب، في حين أن مصدر منافع الاسم التجاري الجهد الذهني والمادي المبذول في هذه الأعيان، ثم قال إن الاسم التجاري يعتبر مالا في الفقه الاسلامي لاريب، وإذا كان منفعة ومالا متقوما صلح أن يكون محلا للملك، لأن الناس تعارفوا على تموله، وتقييمه واعتباره حتى يجري العرف بالاعتياض عنه فهو يمثل قيمة مادية، لأنهم لابعتاضون مالا قيمة له، وماله قيمة فهو مال، فالمنفعة مناط القيمة، سواء في ذلك الأعيان أو المنافع، أو الأمور المعنوية، ثم انتهى إلى جواز التصرف في الاسم التجاري، فقال " إن الاسم التجاري حق ومنفعة ومال، يجري فيه الملك، ومادام ذلك كذلك فإن الأصل أن تسري فيه وتجري عليه جميع التصرفات الجارية في الأعيان، مع مراعاة الفرق بينهما، ثم قال "فالملك يتحقق دون نظر إلى كون محله عينا، أو منفعة، أو أمرا معنويا، مادام بالإمكان حيازته واستيفاؤه، أو الاختصاص به، إذ الاختصاص يقوم مقام الحيازة فيما لا يقبل طبيعته الحيازة المادية، كالدين، وإذا كان ذلك كذلك فإن الاسم التجاري يجري فيه الملك، والاختصاص، فيجوز التصرف فيه بالبيع والهبة و الوضعية، وما إلى ذلك، كما يجري فيه الإرث، ويلزم، كما يلزم ضمانه عند التلف..

ألاحظ على تكييف الباحث الكريم للاسم التجاري أمورا، منها:

قول الباحث " إن الاسم التجاري له واقع ملموس "، وقوله " إن العلامة إذا كانت على هذا الوجه تكون في فقه الشرع " علاقة حق عيني " فيكون الاسم التجاري حقا عينيا ماليا.. "، وقوله أيضا " إن الاسم التجاري حق عيني مقرر "، أرى أن هذا التكييف بعيد عن طبيعة الاسم التجاري، فالاسم التجاري لاشك إنه حق لصاحبه، أي حق من حقوق العباد، ولاشك مع ذلك أنه أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ المحل التجاري يشتمل على مجموعة من العناصر المادية، وغير المادية، كما سبق القول، فكيف يتأتى أن نحول الحق المعنوي إلى حق عيني " حسب اصطلاح النظم الوضعية " وكيف يتأتى أن نحول أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري إلى حق عيني مالي قائم بذاته، إذ بذلك نحول عناصر المحل التجاري إلى عناصر مالية، وكذا المالية إلى حقوق عينية متقررة، هذا فضلا عن أن التعبير عن هذا الحق بـ " الحق العيني " هو تعبير مقتبس من اصطلاح شراح النظم الوضعية، إذ قسموا الحقوق المالية إلى عينية، و الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء مادي معين كحق الملكية، وحقوق شخصية، والحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر، هو الدائن بأداء مالي معين، كالحق في نقل ملكية الشيء المباع، ثم لما ظهرت الحقوق المعنوية، ولم يكن إدراجها في أحد القسمين مباشر، اختلف شراح القوانين في تكييفها، فمنهم من لا يعتبرها نوعا من أنواع الحقوق بالإضافة إلى الحقين الآخرين، ومنهم أعطاها تسمية جديدة مثل " الحقوق الذهنية " أو الحقوق التي ترد على أموال غير مادية أو الحقوق المتعلقة بعملاء، وأما في الفقه الاسلامي فقد قسم الفقهاء الحقوق المالية من حيث تعليقها إلى عين، وإلى دين، والأول يتعلق الحق فيه بعين معينة مشخصة في الخارج والدين

مال حكمي يحدث في الذمة، وأما الحق، وهو ما أثبته الشرع للإنسان، فهو أعم من أن يكون حقا مجردا، أو حقا مؤكدا، أو حقا مقررا – وهو الملك – كما سبق التعرف له.

ومن ثم كان القول بأن الاسم التجاري هو حق مالي متقرر بعيد، لأن الحق المالي المتقرر هو الملك، والملك من ضروراته أن يستقر في عين معينة مشخصة في الخارج ومحددة، وهذا مالا يتمشى معه الاسم التجاري إذ هو عنصر غير مالي من عناصر المحل التجاري، وأيضا أرى أنه إذا كان الاسم التجاري هو أحد عناصر المحل التجاري– حسب المفهوم الاصطلاحي القانوني للمحل التجاري– فإنني أرى أن انفصاله عن أصله وعن كيانه يحولنا إلى أن نتاجر في أشياء معنوية– بيعا وشراء– وهبة وإجارة وإرثا وهي غير معتمدة في حقيقتها إلا على ما وصل اليه الناس بشأنها من حسن سمعة، وسعة وشهرة، وكمال إنتاج وحسنه، وهذا يؤدي إلى أضرار بالغة، ففضلا عن التدليس والغش، فإن إشاعة واحدة من الشائعات التي قد يطلقها بعض المتنافسين قد يقوض في لحظة واحدة، كل ما ساومنا عليه، وعاوضنا عنه، وذلك يؤدي إلى ضرر كبير " ولا ضرر ولا ضرار "، كما أرى أن القول بأن للاسم التجاري قيمة ذاتية مستقلة بعيد أيضا بناء على ما قدمته من بيان، إذ لاشك أن الاسم التجاري مرتبط بالمحل التجاري، وليس مستقلا عنه، لأن أحد عناصره، ولأن حسن السمعة، والشهرة وغيرهما عما يكسب على الاسم التجاري قيمته، إنما مصدرها المنتج، إذ هو الذي ينطق بين الناس بالقول أو الرفض، فكيف ينسلخ الاسم التجاري المسمى، والمتأثر عن المؤثر الحقيقي، ولذلك أرى أن فتح باب التصرف في الاسم التجاري بهذا الاطلاق منفردا عن محله، قد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وبخاصة إذا حدث غش أو تدليس، أو تشويه للسمعة قصدا إلى رواج اسم تجاري آخر، وأما الشبة التي آثارها الباحث الكريم فهي واردة، إذ ان المقيس عليه وهو حق المرور، هو من حقوق الارتفاق، وحقوق الارتفاق الملكية فيها ليست كاملة، بل ناقصة.

المبحث الثاني: وقد عقده الباحث لـ " التكييف الشرعي لحق التأليف والابتكار " فبين الباحث حماية هذا الحق في المؤتمر الدولي المسمى " اتفاق بيرن " المنعقد سنة ١٨٨٦م ووثيقة حقوق الإنسان، ونصت قوانين الدول على هذه الحماية، ثم بين الباحث " أن هذا الحق من الناحية الشرعية يعتبر منفعة، والمنافع أموال، وقد أقر العرف القائم اليوم هذا الحق، وأقر حمايته، والتعويض عنه باعتباره مالا وهذا العرف لا يصادم نصا ولا قاعدة شرعية، ثم ساق الأدلة على ذلك، كقاعدة المصالح المرسلة، وحديث " من سبق مالم يسبقه مسلم فهو له "، ثم انتهى إلى أن هذه الحقوق " مال متقوم " والعلاقة بينها وبين مالكها علاقة عينية، يتصرفون فيها ويحمونها، فما جرى من أحكام في الحقوق العينية يجري عليها من باب أولى.

وألاحظ على استعمال اصطلاح " حقوق عينية " نفس ملاحظاتي السابقة على الاسم التجاري، من أنها لا تتفق واصطلاحات الفقه الاسلامي، إذ يكفي في الفقه الاسلامي أن تقول إنه حق، وهو حق من حقوق العباد يجري عليه ما يجري عليها.

المبحث الثالث: في " التكييف الشرعي للترخيص "، بعد أن بين الباحث حقيقته، وأنه عنصر من العناصر للمحل التجاري، وأنه لا يخرج حكمه عن حكم الاسم التجاري إذا كان المراد التصرف به دون المحل التجاري أو معه "، قال إن هذا الحق في حكم المباح، يمنح لطالبه دون تمييز، إلا أن هذا لا يمنع من وضع شروط معينة من قبل ولي الأمر يمنعون هذا الحق، لما لولي الأمر من الحق في تقييد المباح، وبعد أن نفي أن الرخصة ليست في حقيقتها عينا، حتى تقبل نقل الملكية، وليست منفعة بذاتها، حتى يمكن التصرف فيها، قال لكن العرف اعتبرها منفعة ذات قيمة مادية لما يضمنها الترخيص من يخول صاحبه حق إقامة منشأة، أو حق استيراد، أو تصدير، فأصبحت العلاقة بين الشخص والرخصة علاقة بحق عيني، أو سلطة مباشرة للشخص على شيء، وهذا هو جوهر الملك.

وألاحظ هنا أيضا استعمال " حق عيني " وهو استعمال بعيد عن اصطلاح الفقه الاسلامي كما سبق القول في الاسم التجاري وفي حق التأليف، وأنه يقال أيضا ما هو الشيء الذي انصبت عليه هذه السلطة، إن الترخيص لم يترتبط بمحل معين، بل هو لازال قبل بناء المنشأة "مثلا" مجرد أمكنة أعطاها ولي الأمر للشخص في أن يبني أو أن يصدر أو يستورد، فما لم ترتبط بمحل معين فهي " حق مجرد " أما إذا اتجهت إلى محل معين، فان لم يتم هذا العمل في هذا المحل، فهي " حق مؤكد "، أما إذا بنى أو صدر أو استورد بناء على ذلك فيه " حق مقرر " للشخص على هذا الشيء الذي رخص له فيه، ومن ثم إذا تصرف الممنوح له هذا الترخيص بعد أن حدده له محل هذا الحق، وقبل أن يباشر حقه في تنفذ ما رخص له فيه فهو " حق مؤكد " وهو منزلة وسطى بين الحق المجرد والحق المقرر " وهو حق المالك "، والحق المجرد لا يجوز التصرف فيه، وأما المؤكد فيرى بعض الفقهاء جواز التصرف فيه، وأنه يورث، أما المقرر فلا خلاف في جواز التصرف فيه بكل أنواع التصرفات المشروعة، لأنه مملوك له، وقد سبق تعريف الملك وأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف اليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك " فالملك من خصائصه استقرار الحق في محل معين، ثم أورد الباحث قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس سنة ١٩٨٨م بشأن الحقوق المعنوية، واعتبارها حقوقا خاصة لأصحابها وجواز التصرف فيها.

الفصل السادس: " زكاة الحقوق المعنوية "، ذكر الباحث أنه بناء على ما انتهى اليه سابقا في بحثه من اعتبار الحقوق المعنوية أموالا، ذات قيمة مالية قد تحقق أرباحا طائلة، واعتباره العلاقة بين الحق المعنوي وصاحبه علاقة اختصاص مباشر " بحق عيني "، وأن العرف التجاري قد أضفى على هذه الحقوق صفة التمول، وهو عرف مستند إلى مصلحة معتبرة شرعا، إذ لا مضاد له من نص أو قاعدة فقهية، وما كان كذلك فالأصل وجوب الزكاة فيه باعتبار الحكم العام إذا توافرت الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة، وإن ألصق ما يمكن أن ينظر إلحاق حكم زكاته بهذه الحقوق هو عروض التجارة "، وبعد شرح الوجه في ذلك انتهى إلى أنه لا زكاة في ذات حقوق التأليف والابتكار والاختراع منفصلة عن موضوعاتها وآثارها المادية العينية، لأنها لا تعد عروض تجارة، وإنما تجب الزكاة في نتاج وثمار هذه الحقوق إذا أعدت للتجارة وتوافرت شروط زكاة عروض التجارة، كما انتهى إلى أنه تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية منفصلة عن آثارها موضوعاتها باعتبارها عروض تجارة ذات قيمة مالية معتبرة متى اتخذت عرفا وواقعا عروض تجارة يقلبها التجار في الأسواق قصد الربح، وتوافرت بقية شروط زكاة عروض التجارة بشرط خلوها من الغش والتغرير والخداع، كما أنه تجب الزكاة فيها غير منفصلة عن آثارها وموضوعاتها متى أعدت للتجارة وتوافرت بقية شروط زكاة عروض التجارة، وتكون زكاة الأعيان التجارية زكاة لقيمة أو مالية الحقوق ذاتها حذرا من الثني في الزكاة.

وأود أن أشير هنا إلى أن هذه النتائج قد بنيت على تكييف الحقوق المعنوية، الذي سبق أن فصله البحث، والذي سبق أن أبديت وجهة نظري فيه..، ومن ثم أرى أنه لا تجب الزكاة في الحقوق المعنوية عن المحال والموضوعات والآثار المرتبطة بها، لأنها ليست حقوقا مقررة، وهي التي تجب فيها الزكاة، وتجب الزكاة فيها داخل منظومة محالها وموضوعاتها.. فكل المؤسسة التجارية أو المحل التجاري بما اشتمل عليه من عناصر مادية وغير مادية هو ذمة مالية اعتبارية واحدة.. فاذا تحققت فيها شرائط عروض التجارية، زكيت وإذا لم تتحقق لم تزكى..

هذا ولقد كان البحث متعة حقة في التناول، وفي الفكر المتجدد، وفي التكييف، وفي الاستيعاب لكل عناصره، مع أصالة في التخريج، وسعة باع في الفقه، وفي السيطرة على المسائل المعروض، وما أبديته من ملاحظات هي وجهة نظر، والله الموفق والهادي غالى سواء السبيل، وجزى الله الباحث الكريم كل خير.

بحث د. علي القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد،،

فقد اتسم عصرنا الحاضر بالتقدم في كل الجوانب الصناعية والاقتصادية والعسكرية، وكذلك بالتقدم والتطوير في الحقوق والملكية والمعاملات بشكل كبير، فظهر بفضل التقدم التقني والتكنولوجي بعد فضل الله أنواع كثيرة من الحقوق لم تكن موجودة في السابق، وذلك مثل حقوق الابتكار، والاسم التجاري والصناعي ونحوها وبما أن الشرعية الإسلامية شاملة لبيان حكم أي نشاط إنساني، فإن من الواجب على أهل العلم البحث الحثيث، وبذل الجهد واستفراغه للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النوازل الجديدة بكل دقة عن طريق الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.

ولقد كلفتني الندوة العالمية للزكاة بالبحث عن زكاة الحقوق المعنوية، ولم يسعني إلا الاستجابة لها وذلك بالبحث عن ماهية هذه الحقوق المعنوية وتأصيلها الشرعي، ثم بعد ذلك مدى وجوب الزكاة فيها والله أسأل أن يوفقك لتحقيق الهدف الذي كلفت به وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعقيدة والعمل، أنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

التعريفات بالحقوق المعنوية

الحق لغة: بمعنى الثابت، والصحيح والجدير، والصدق، ونقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله تعالى أي الثابت بلا شك، ويطلق على النصيب الواجب للفرد، أو الجماعة وجمعة حقوق، وحقاق، وحقوق الله تعالى ما يجب علينا نحوه من عبادته، وتوحيده، وطاعته وحقوق الدار مرافقها(١).

وفي الاصطلاح: نجد أن علماء الأصول(٢) أطلقوا الحقوق على حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وقسموها إلى أربعة أقسام و هي:

١- حقوق الله الخالصة، وقد عرفها بعض الأصوليين(٣) بأنه متعلق أمره ونهيه وهو عبادته، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) سورة الذاريات ٥٦، فيكون كل تكليف شرعي حق الله تعالى.

٢- حقوق العباد الخالصة، مثل الحقوق المالية.

٣- ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله هو الغالب كحد القذف عند الحنفية، وأما عند الجمهور الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية فإن حق العبد منه هو الغالب.

٤- ما اجتمع في الحقان وحق العبد هو الغالب كالقصاص من القاتل العمد(٤) ولكن الشاطبي حصر الحقوق على الأقسام الثلاثة الأولى نافياً القسم الثاني السابق حيث لا يرى وجود ما يسمى بحق العبد الخالص(٥).

وقسم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين:

أحدهما: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لعامة المسلمين، وكلهم محتاجون إليه، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، وذلك مثل حد قطع الطريق، والسرقة، والزنا ونحوها، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، الوقوف والوصايا التي ليست لمعين.

ثانيهما: الحدود والحقوق التي تقررت لشخص معين(٦)وقد رتب الفقهاء أثاراً كثيرة على هذه الأقسام السابقة، وبالأخص على حق الله، وحق العبد، حيث إن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط من العبد، ولا تورث، ويدخل فيها الحسبة والملاحقة، ونحو ذلك (٧).

وقد عرف القاضي حسين الحق بأنه "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا"(٨)، والحق في عرف الفقهاء له مدلول واسع حيث يطلق على الحقوق الخلقية مثل حق المسلم، وحق الجار، وحق الصاحب، وعلى الحقوق المالية، ويطلق كذلك على ما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية وغير ذلك ولذلك عرفه الأستاذ أبو سنة بأنه "ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير" (٩) وهو هذا المعنى يشمل ملك العين، والمنفعة، والحقوق الفكرية، والفطرية وغير ذلك، في حين أن الأستاذ الزرقا قد جعل الاختصاص قوام الحق وحقيقته ولذلك عرفه بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً" وبذلك تخرج الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب، ولا تشمل الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية ولست اختصاصاً في سلطة، أو تكليف، ودعم رأيه بأن الفقهاء يطلقون الحقوق في مقابلة الأعيان (١٠) وقد ثار الخلاف بين القانونين في تعريف الحق على أربعة مذاهب منها تعريف الدكتور السنهوري بأنه "مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للغير"(١١)، عرفه الآخرون بأنه "استئثار شخص بمزية يقررها القانون له، ويخولها بموجبها أن يتصرف فيه قيمة معينة باعتبارها مملوكة، أو مستحقة له(١٢).

ثم إن الحقوق المالية تنقسم عند بعض القانونيين إلى ثلاثة أقسام:

١- الحق العيني وهو سلطة لشخص تنصب على شيء مادي كحق الملكية.

٢- الحق الشخصي " أو الالتزام " وهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم إحداهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين كحق المستأجر قبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة.

٣- الحق المعنوي وهو سلطة لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات، ولم تنظم معظم التشريعات هذا النوع(١٣).

"المعنوية" نسبة إلى المعنى، وهو لغة ما يدل عليه اللفظ وجمعه معان، والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة والمعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي "محدثتان"(١٤)، وهذا المعنى الأخير المقصود فالحقوق المعنوية يعني الحقوق غير المادية.

التعريف بالحقوق المعنوية في الاصطلاح:

الحقوق المعنوية هي مصطلح واسع يسع معناها جميع الحقوق غير المادية، فيدخل فيها الحقوق الفكرية كحق التأليف والصناعة.

فقد عرف القانونيين الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية وثقة العملاء(١٥)، وقد يعبرون عنها، أو عن بعضها بالحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية والاسم التجاري، وحق الاختراع وحقوق التأليف.

والحق المعنوي هو ثالث أنواع الحقوق لديهم بعد الحق العيني الذي يتعلق بشيء معين يمكن أن يؤخذ دون الحاجة إلى وساطة أحد، والحق الشخصي الذي يعطيه الحق في المطالبة دون أن يباشره إلا بواسطة المدين(١٦).

وعندما ظهرت الحقوق المعنوية اختلف القانونيون في اعتبارها حق ملكية حقيقية، فذهب بعضهم إلى أنها حق ملكية حقيقية، إذ فيها جميع مقوماتها الأساسية، وذهب آخرون إلى أنها ليست بحق ملكية، ولكنها احتكار للاستغلال في الجانب المالي، وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي، وذهب فريق ثالث إلى أنها حق عيني معنوي في جانبه المالي، وحق من حقوق الشخصية في جانبه الأدبي وذلك لأن محلها غير مادي(١٧).

والتحقيق أن كون الحق مادياً، أو غير مادي إنما يصح باعتبار متعلقه، وإلا بجميع الحقوق، بما فيها حق الملكية، معنوية(١٨).

وعند النظر في كتب الفقه والأصول لا نجد هذا الاسم،و إن كان المحتوى محققاً، ولذلك اختلف المعاصرون في تسميتها فقسماها شيخنا مصطفى الزرقا حقوق الابتكار(١٩)، وتبعه الأستاذ فتحي الدريني(٢٠) وذلك لأن اسم "الحقوق الأدبية" ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري، في حين أن اسم "حق الابتكار يشمل ذلك كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه "الملكية الصناعية"(٢١).

وربما يرد على هذا الاسم أيضاً بأنه أخص من المطلوب، لأن "الابتكار" يوحي بتخصيص هذه الحقوق بما فيه الابتكار والإبداع فقط في حين أن الحق قد يترتب هنا، وإن لم يوجد ابتكار سواء أكان في الأدبيات أم في الأسماء التجارية، أم الصناعية أو نحوها(٢٢) ولذلك نرى إبقاء هذا الاسم وهو "الحقوق المعنوية".

وكون هذا المصطلح جديداً لا يمنع من اعتباره، إذ العبرة بالمحتوى وليس باللفظ والمسمى، وذلك لأن محل الملك في نظر الفقه الإسلامي أعم من كونه مادياً أو غير مادي، وبهذا الاعتبار تدخل هذه الحقوق في الملكية بل وفي المال عند جمهور الفقهاء "ما عدا الحنفية"(٢٣) كما أن الفقه الإسلامي لا يشترط في الملكية التأبيد كما في ملك المنفعة للعين المستأجرة، لأن المقصود بالملك هو علاقة اختصاص أي أنه يختص بالمالك دون غيره فلا يعترضه في التصرف فيه أحد(٢٤)، لذلك فدخول الحقوق المعنوية في الحقوق والملكية لا يؤدي إلى أي مخالفة لنص ولا لقاعدة فقهية، ولا لمقاصد الشريعة وقواعدها، في حين أن اعتبارها في القانون كان يؤدي إلى حرج في القانون حيث يشترط أن يكون محل الحق مادياً(٢٥).

وبذلك يتبين لنا أن موقف الفقه الإسلامي من هذه الحقوق يختلف عن القانون، لأن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون حيث لا يشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معنياً بذاته في الوجود الخارجي، وعلى ضوء ذلك فمحل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، وذلك لأن له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت، كما أنه لا يشترط التأبيد في المالية(٢٦).

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م اعتبر الحقوق المعنوية حقوقاً مالية مصونة ويرد عليها التصرف الشرعية الواردة على الملكية حيث نص على:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصرة قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

أنواع الحقوق المعنوية:

للحقوق المعنوية أنواع كثيرة ذكرها القانونيين فنحن نذكرها مع بيان تأصيلها الشرعي وهي:

١- الاسم التجاري أو العلامة التجارية " Trade Mark ".

٢-الترخيص التجاري " License ".

٣- الملكية الذهنية أو الأدبية والفنية " Intellectual Property " مثل حق التأليف والنشر وحق الابتكار وحق الرسام في لوحاته الفنية المبتكرة.

ونحن نحتاج لمعرفة وجوب الزكاة في هذه الحقوق إلى أن نتصورها بعمق، ويتبين لنا هل هي أموال تتوافر فيها شروط الزكاة أم لا؟ ولا سيما أن هذه الحقوق لم تكن معروف بهذا التوسع في عهد الفقهاء القدامى لكنهم تحدثوا عن أنواع من الحقوق وعن الاعتياض عنها حسبما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، وبالأخص ما يخص الحقوق المجردة وما يجوز الاعتياض عنه وما لا يجوز حيث نستطيع من خلال ما ذكروه في هذا المجال الوصول إلى إيجاد أرضية صالحة لبيان الحكم الشرعي للأنواع المعاصرة(٢٧).

أ-ومن هذه الحقوق حقوق لا تثبت لأصحابها إلا بنص من الشارع، إذ لا مدخل للقياس فيها مثل حق الشفعة، والولاء، والوراثة، والنسب، والقصاص، والتمتع بالزوجة، والطلاق، والحضانة، والولاية، وحق المرأة في قسم زوجها لها.

١- حقوق شرعت لدفع الضرر مثل حق الشفعة، وحق القسم للمرأة وحق الحضانة، وولاية اليتيم وخيار المخيرة، فهذا النوع لا يجوز الاعتياض عنها لا عن طريق البيع، ولا الصلح والتنازل بمال، وذلك لأن الحق إنما ثبت لدفع الضرر، فإذا تنازل عنه لآخر فهذا يدل على أنه لا ضرر فيه عليه(٢٨).

٢- حقوق شرعت أصلية(٢٩) لا لدفع الضرر مثل حق القصاص، وحق تمتع الزوج وحق الإرث، وحق الولاء ونحوها.

فهذا النوع لا يجوز بيعها، حيث لا يجوز لولي قتيل أن يبيع حق الاقتصاص إلى آخر، ولا للزوج بيع حق التمتع، ولا لوارث أن يبيع حق إرثه بحيث يرث هو عوضاً عن الوارث الحقوق، وذلك لأن هذه الحقوق إنما أثبتها الشارع لأشخاص متصفين بصفات معينة شخصية، ولذلك لا تباع ولا توهب، ولا تورث(٣٠)، ويدل على ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته(٣) قال ابن بطال " أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهي الشرع عن ذلك"(٤) وقد روي أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر " ولعلهم لم يبلغ الحديث"(٣١).

غير أن هذه الحقوق السابقة يجوز الإعتياض عنها بطريق الصلح والتنازل على مال، فولي القتيل يجوز له أي يصالح القاتل على مال "الدية" في مقابل عفوه عن القصاص، بنص القرآن والسنة والإجماع له الحق في أن يصالح زوجته على مال في مقابل طلاقها عن طريق ما يسمى بالخلع، أو الطلاق على المال، وهذا ثابت بنص القرآن والسنة والإجماع.

لكن هذا الاعتياض إنما يجوز إذا كان الحق ثابتاً قائماً كما في الحقين السابقين، أما إذا كان الحق متوقعاً في المستقبل غير ثابت الحال فإن ذلك لا يجوز الاعتياض عنه مطلقاً، وذلك مثل حق الإرث في حالة حياة المورث، وحق الولاء في حياة المولي لذلك لا يجوز الصلح عليهما بالمال أيضاً، لكن إذا مات المورث أو المولي فإن ذلك الحق ينتقل إلى مال مادي في تركته فيصح بيعه، أو التنازل عن بطريق التخارج - كما هو معروف في علم الفرائض(٣٢).

ب-حقوق الانتفاع والتصرفات فيها:

والتصرفات الواردة على الانتفاع:

١- أما النوع الأول: التصرفات الواردة على منافع الإنسان: كما في إجارة الأشخاص إجارة معينة أو في الذمة،

وكما في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، حيث العقود واردة فيها على منافع المضارب، والساقي والمزارع في الجملة، وكذلك الأمر في الشركة من حيث الجملة، يقول الزركشي "وأما العقد على المنافع فعلى ثلاثة أقسام منها ما هو بعوض وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمشارة، منها ما هو بغير عوض كالوقف والشركة، والوديعة والعارية، وحفظ اللقيط، ونوعان مترددان بين هذين القسمين، وهما الوكالة، والقيام على الأطفال فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض، ومنها المسابقة والمناضلة وهي قسم مفرد(٣٣)، إذا المراد تمليك المنفعة"(٣٤).

٢- النوع الثاني: التصرفات الواردة على منافع غير الإنسان وهي تشمل:

١) الإجارة على الأعيان بكافة صورها سواء كانت معينة عند العقد، أو موصوفة في الذمة، ثم التصرف من قبل المستأجر بتأجير العين أو إعارتها – كما سبق.

٢) وقف المنفعة والتصرف فيها من قبل الموقوف عليه، كما سبق بالإجارة أو نحوها(٣٥).

٣) الوصية بالمنفعة، ثم تصرف الموصي له فيها – كما سبق – وإجراء عقد الإجارة عليها، أو إعارتها(٣٦).

٤) إجارة المنافع المستثناة في عقد البيع خلال الفترة نفسها(٣٧).

٥) إجارة الأرض الخراجية، قال ابن رجب "ومنها إجارة أرض العنوة الخراجية، والمذهب صحتها، وهو نص أحمد ولكن استحب المزارعة فيها على الاستئثار(٣٨).

٦) إعارة العارية المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها على الخلاف السابق الذي ذكر.

٧) إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منتفعة الأرض، دون رقبتها حيث قال الشيخ تقي الدين يجوز وجعل الخلاف فيه مبتدعا، وقرره بأن الإمام جعله للجند عوض عن أعمالهم فهو كالمملوك بعوض، لأن إذنه في الإيجار عن عرفي فيجاز، كما لو صرح به(٣٩).

٨) إسقاط المنفعة بمقتضى العقد، حيث للمنتفع الحق في إسقاط حقه من المنفعة حسب العقد، أو بالإقالة، أو بالتعويض(٤٠).

٩) الصلح على المنافع والتنازل عنها بعوض، أو بغير عوض.

١٠) جعل المنفعة مهراً حيث هو جائز – كما سبق.

١١) بيع المنافع، أو الاعتياض عنها سمى الفقهاء الحنفية حقوق الاتفاق بالحقوق المجردة، والمشهور عندهم أن هذه الحقوق لا يجوز بيعها، ولكن الاعتياض عنها في حين أن بقية الفقهاء أطلقوا جواز بيعها على تفصيل نذكره.

وسبب الخلاف في هذا: يعود إلى تعريف البيع عند الفريقين حيث خصص الحنفية البيع بمبادلة المال – أي الأعيان دون المنافع – بالعين، وأما الجمهور، وبالأخص الشافعية والحنابلة فتعريف البيع عندهم شامل لبيع المنفعة على التأبيد، قال البيضاوي البيع تمليك عين أو منفعة على التأبيد بعوض مالي(٤١)، وقال الخطيب بعد ذكر هذا التعريف "فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأبيد فإنها ليست بيعاً"(٤٢).

وعرف الحنابلة البيع بأنه مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً، بأن لا يختص إباحتها بحال دون آخر كممر دار، أو بقعة لتحفر بئراً، بأحدهما أي عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً (٤٣)، وذكر ابن قدامة جواز الاعتياض عن فتح الباب والنافذة وحفر البئر في الطريق بعوض(٤٤) والمالكية أيضاً أجازوا بيع حق التعلي، وحق غرز الخشب على الجدار، يقول الدردير "وجاز بيع هواء – بالمد – أي فضاء فوق هواء بأن يقول شخص لصاحب أرض بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما ثبته بأرضك (إن وصف البناء) الأسفل والأعلى لفظاً أو عادة للخروج من الجهالة والغرر، ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، وعلق الدسوقي عليه فقال"وأما هواء فوق أرض كأن يقول إنسان لصاحب الأرض بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك، أبني فيه بيتاً

فيجوز، ولا يتوقف الجواز على وصف البناء، إذ الأرض لا تتأثر بذلك، ويملك المشتري باطن الأرض" ثم قال الدردير "وجاز عقد على غرز جذع أي جنسه فيشمل المتعدد في حائط الآخر بيعاً أو إجارة، وهو مضمون أي لازم البقاء محمول على التأبيد فيلزم البائع، أو وارثه أو المشتري منه إعادة الحائط إن هدم، ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري، أو وارثه، وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فإصلاحه على المشتري، إذاً لا خلل في الحائط" إلا أن يذكر العاقد حين العقد مدة معينة لذلك فإجارة تنفسخ بانهدامه"(٤٥).

وقال المواق: "ويجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها"(٤٦)، وفي المدونة تصريح بجواز بيع الشرب(٤٧)، وصرح الزرقاني بأن بيع المنفعة من أقسام البيوع(٤٨)، أما الحنفية فتعريف البيع عندهم هو مبادلة المال بالمال، والمال عند منقدميهم هو العين دون المنتفعة، كما سبق وصرحوا كذلك بعدم جواز بيع المنافع والحقوق المجردة (٤٩)، ولكن لديهم تفصيل في بعضها حيث اختلفوا في بيع حق المرور على روايتين إحداهما رواية الزيادات وهي عدم الجواز، والأخرى رواية كتاب القسمة وهي الجواز، قال ابن عابدين "وبه أخذ عامة المشايخ" قال السائحاني" وهو الصحيح وعليه الفتوى"(٥٠)، وأما حق التعلي فلا يجوز بيعه وكذلك حق المسيل لا يجوز بيعه عندهم (٥١)، وكذلك اختلفوا في بيع حق الشرب، حيث أن الظاهر الرواية أنه لا يجوز، ولكنه جوزه كثير من المشايخ بناء على العرف، يقول الإمام السرخسي "بيع الشرب فاسد، فإنه من حقوق المبيع بمنزلة الأوصاف، فلا يفرد بالبيع ثم هو مجهول في نفسه غير مقدور التسليم، لأن البائع لا يدري أيجري ماء أم لا، وليس في وسعه إجراؤه" قال "وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يفتي بجواز بيع الشرب بدون الأرض، ويقول هو عرف ظاهر في ديارنا (بنسف) فإنهم يبيعون الماء"(٥٢).

الإعتياض عنها عن طريق الصلح:

ذكر العلامة خالد الاتاسي شارح المجلة أنه إذا كانت الحقوق المجردة لا يجوز بيعها عند الحنفية فإنهم يجيزون الاعتياض عنها عن طريق الصلح حيث قال " وعلى ما ذكروه من جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعياض عن حق التعلي، وعن حق الشرب،و عن حق المسيل بمال، لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم، بل ثبت لهم ابتداء بحق شرعي"(٥٣).

الخلاصة: أن المنافع يجوز بيعها عند الجمهور، على ضوء التفصيل السابق، وأن الحنفية لم يجيزوا بيع المنافع المجردة، وان اختلفوا في بعضها، فأجازوا بيع بعضها ما دام ذلك ثابتاً في الحال لصاحبه أصالة، وقابلاً للانتقال ومنضبطاً بالضبط، وجرى به عرف التجاري(٥٤) وقد سبق ذكرنا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة القاضي بجواز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو نحو ذلك بالبيع ونحوه.

الخلاصة:

إن العرف له دور كبير في تمول الأشياء، وبالتالي جواز بيعه، أو نقله، أو الاعتياض عنه، ولذلك نرى أن جمهور الفقهاء "المالكية والشافعية والحنابلة" أجازوا بيع حقوق الانتفاع على التفصيل السابق، وحتى الحنفية الذين منعوا ذلك من حيث المبدأ عاد متأخروهم فأجازوا بيع بعضها بناء على أن الأعراف جعلتها ذات قيمة تعامل بها الناس تعامل الأموال العينية.

ويستفاد كذلك مما سبق أن أهم الضوابط للتصرف في هذه الحقوق في ما يأتي:

١- أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لاحقاً متوقفاً في المستقبل.

٢- أن يكون ثابتاً لصاحبه أصالة، لا لمجرد دفع الضرر عنه فقط.

٣- أن يكون قابلاً للانتقال من شخص إلى آخر.

٤- أن يكون منضبطاً لا يترتب عليه غرر أو جهالة فاحشة.
٥- أن يكون في العرف مما يجري مجرى الأموال في التداول والقيمة(٥٥)
ج- حقوق الاختصاص والسبق:
الاختصاص في عرف الفقه الإسلامي يراد به أن يختص شخص بمقعد من مقاعد السوق المباحة إذا وضع سلعته فيه، وحينئذ يقال: إنه اختص به دون غيره فليس لأحد مزاحمته قال ابن رجب: " هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للتمول والمعاوضات"(٥٦).
والفرق بين ملك المنفعة والاختصاص أن الاختصاص أوسع من الملك حيث يشمل مالا يقبل الملك شرعاً أيضاً مثل الاختصاص للجلد النجس، والكلب، وما يقبل الملك ولم يتملك مثل التحجير في إحياء الموات(٥٧).
وقد ذكر العز بن عبد السلام ثمانية أنواع من الاختصاص وهي الاختصاص بإحياء الموات وبالتحجر، والإقطاع، وبالسبق إلى تبعض المباحات، وإلى مقاعد الأسواق، وبمقاعد المساجد للصلاة، والعزلة،و الاعتكاف، وبالسبق إلى المدارس والرب، والأوقاف، وبمواقع النسك، كالمطاف والمسعى وبالخانات المسبلة في الطرقات وبالكلاب، والمحترم من الخمور (٥٨).
لكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار بعض الأشياء من قبيل الملك، أو الاختصاص مثل الكلب حيث ذهب الحنفية إلى أنه مال مملوك خلافاً للجمهور(٥٩)، وما ذكره فقهاء الحنابلة حول الاختصاص لا يختلف كثيرا عما سبق، حيث قال ابن رجب: "حق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا بملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للتمول، والمعاوضات "ثم ذكر صوراً مثل الكلب المباح اقتناؤه، والأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد، وغيره، وجلد الميتة المدبوغ، ومنها مرافق الأملاك كالطرق، والأفنية، ومسيل المياه ونحوها، هل هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الإختصاص، وفي المسألة وجهان:
أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، وبه جزم القاضي، وابن عقيل...
والوجه الثاني: الملك، وصرح به الأصحاب في الطرق وجزم به في الكل صاحب المغني، وأخذه من نص أحمد.
(وعلى هذا تخرج عن الاختصاص)، ومنها مرافق الأسواق، ومنها الجلوس في المساجد(٦٠).
والحنفية وإن كانوا لا يستعلمون مصطلح "الاختصاص" غالباً، وإنما يستعملون مصطلحي "الحق" و "الاستحقاق" لكنهم لا يكادون يختلفون في الفروع عما سبق عن غيرهم مثل القطاع و الأسواق ونحوها(٦١).
وقد اختلف الفقهاء في بيع الأسبقية في التحجير - بعد اتفاقهم على أن التملك لا يتم إلا بإحياء الأرض - فذهب بعض الشافعية - إلى جوازه بناء على بيع حق الاختصاص حيث ذكر الخطيب الشربيني أن أبا اسحاق حينما أجاز بيع هذا الحق علله بكونه بيع حق الاختصاص كبيع غلو البيع للبناء والسكنى دون أسفله(٦٢).
وإلى هذا ذهب وجه للحنابلة، قال ابن قدامة: "فإن باعه لم يصح بيعه، لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى معدن، أو مباح قبل أخذه، قال أبو الخطاب: و يحتمل جواز بيعه، لأنه له"(٦٣)
وصار أحق به وقال المرداوي:"ومن تحجر مواتاً لم يملكه ... وهو أحق به ... وليس له بيعه، وهو المذهب... وقيل يجوز له بيعه، وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير"(٦٤).
وجمهور الفقهاء على عدم جواز بيعه لعدم تحقق الملكية ولأن المتحجر ثبت له الحق في التملك فقط، وهو لا يباح كحق الشفعة(٦٥) ولكنهم أثبتوا به حق الأولوية وأجازوا به نقل هذا الحق عن طريق التوارث، كما أجاز جمهورهم الاعتياض عنه عن طريق الصلح، جاء في النهاية:
" ومن شرع في رغم إحياء ولم يتمه كحفر الأساس، أو علم على بقعة بنصب أحجار ... أو خط خطوطاً، فمتحجر عليه، أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته، وقادراً على عمارته حالاً، وحينئذ هو أحق

به من غيره اختصاصاً، لا ملكاً ... (٦٦) وجاء في تكملة المجموع: "...وإن مات انتقل إلى وارثه، لأنه حق تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة..."(٦٧).

قال ابن قدامة: "وإن تحجر مواتا –وهو أن يشرع في إحيائه... لم يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به، لأنه روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"(٦٨)، فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته، لأن صاحبه إقامة مقامة، وأن مات فوارثه أحق به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته"(٦٩) ثم ذكر ابن قدامة بأن حكم اقطاع الإمام حكم التحجر فيما سبق(٧٠).

د– حق الاستمرار بسبب العقد، والتنازل عنه:

ذكر فقهاؤنا عدة مسائل يجمعها هذا العنوان(٧١)، منها مسألة خلو الدور والحوانيت الذي يأخذه المستأجر في مقابل التنازل عن استمرارية عقد إجارته، ومنها حق الوظائف السلطانية، أو الوقفية، حيث يتنازل الموظف، أو الناظر لآخر في مقابل مبلغ معين، فقد تحدث الفقهاء عن هاتين المسألتين فاتفقوا على عدم جواز الاعتياض عن طريق البيع، واختلفوا في الاعتياض عن طريق التنازل والصلح.

أولاً: الخلو والتصرف فيه:

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ، وقدمت فيه عدة بحوث، وصدر عنه قرار هذا نصه:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١– أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢– أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣– أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤– أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلو)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك أو المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً. لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بمملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الاجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء

حق المستأجر في منفعة العين"(٧٢).

ثانياً: حق الاستمرار في الوظائف والتنازل عنها بمال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالمتقدمون، أو جمهورهم على منع ذلك، وإجازة جماعة من المتأخرين، فذكر ابن عابدين جوازه وأطال فيه النفس، ودافع عنه وبين أن المانعين قاسوه على حق الشفعة، ولكن هذا القياس مع الفارق، لأن حق الشفعة إنما شرع لدفع الضرر، والحقوق المشروعة لدفع الضرر لا يجوز الاعتياض عنها، أما حق الوظيفة فحق ثابت لصاحبه أصالة، فلا يحرم الاعتياض عنه كما في حق القصاص، ثم ذكر بأن المفتي أبا سعود أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار، والتصرف، وعدم صحة الرجوع" وبالجملة فالمسألة ظنية والنظائر متشابهة، وللبحث فيها مجال وأن كان الأظهر فيها ما قلنا، فالأولى ما قاله في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده" لكن الحنفية أقروا بأن الوظيفة لا تثبت للمتنازل له إلا بعد تقرير القاضي (أو من بيده الوظيفة) "وأنه لا ينعزل بمجرد عزل نفسه خلافاً للعلامة قاسم بل لابد من تقرير القاضي المفرغ له لو أهلا، وأنه لا يلزم القاضي تقريره ولو أهلاً"(٧٣).

وكذلك أفتى بعض متأخري الشافعية بذلك فقال العلامة الرملي: "وأفتى الوالد – رحمه الله – بحل الترول عن الوظائف بالمال، أي لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه"(٢) ووافقه الشبراملسي في حاشيته، وفرع عليه جواز الترول عن الجوامك بمال أيضاً غير أنه قيده بوظائف الأوقاف الدائمة، وأما الوظائف الحكومية التي لا دوام فيها فلا يجوز الاعتياض عنها"(٧٤). والأمر كذلك في المذهب الحنبلي حيث ذكر البهوتي أنه يجوز الترول عنها بعوض لا على وجه البيع قياساً على الخلع(٧٥) والمالكية أجازوا بيع الجامكية(٧٦).

والخلاصة: أن المتأخرين أجازوا التنازل عن هذه الوظائف عن طريق الصلح على مال ولم يجيزوا بيعها، ويثور هنا السؤال عن الفرق بينهما؟

والجواب عن ذلك أن البيع ينقل إلى المشتري محل العقد المبيع، وأما التنازل فلا ينقل الملك إلى المترول له وإنما يسقط النازل حقه، وتكمن الفائدة في حق المترول له في أن هذا التنازل قد أسقط مزاحمة النازل له (٧٧) وقد بين القرافي والفروق بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط بأن الأولى تنقل الملكية بعوض أو بغير عوض إلى آخر، أما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال... والصلح على الدين ... فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة ... وأما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق ... فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول"(٧٨).

هـ- الحق في التملك والفرق بينه وبين حق الملك:

وبالنظر في عبارات الفقهاء حول الحقوق والملكية نجد أن هناك فرقاً بين الحق في تملك عين أو منفعة، وحق ملكها، أو بعبارة أخرى هناك فرق بين الحق في التمكن، وحق التمكن، فالثاني هو الملكية، وأما الأول فهو مجرد حق، لا يترتب عليه الملكية – على رأي الجمهور – وذلك مثل حق الشفعة، وحق الفقراء في بيت المال، وحق الناس في الماء والكلأ والنار (الإباحة العامة) وحق الضيافة فهذه مجرد حقوق لا يتحقق الملكية فيها إلا بعد تحقق سبب من أسباب الملكية كالحيازة، أو الاستهلاك أو نحوها.

ولكن خلاف الفقهاء في هذه الصور قائم على أساس: هل الحق فيها حق ملك أو حق تملك (٧٩) – كما سيأتي:

ثم إن الحقوق أعم من الملكية، حيث هي خاصة بالأموال في حين أن الحقوق تشملها وغيرها من حقوق النكاح والحضانة وغيرهما، وقد لخص العلامة ابن رجب الحقوق المتعلقة بالمال في خمسة أنواع نذكرها بإيجاز وهي:

أحدهما: حق ملك كحق السيد في مال المكاتب، ومال القن إذ قلنا: يملك بالتمليك، وما يمتنع إرثه لمانع كالتركة

المستغرقة بالدين في رواية، وكالمحرم إذ مات مورثه وفي ملكه صيد على أظهر الوجهين.

الثاني: حق تملك كحق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد إذا وجب له، وحق العاقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه إلى ملكه مع أن فيه ذا شائبة من حق الملك، وحق الشفيع في الشقص. وههنا صور مختلف فيها:

منها حق المضارب في الربح بعد الظهور وقبل القسمة وفيه روايتان: أحدهما: أنه يملكه بالظهور، والثانية: لم يملكه وإنما ملك أن يتملكه، وهو حق متأكد لو مات ورث عنه، ولو أتلف المالك المال غرم نصيبه، وكذلك الأجنبي.

ومنها حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة وفيه وجهان...

ومنها حق الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول: هل يثبت له فيه الملك قهراً، أو يثبت له حق التملك فلا يملك بدونه فيه وجهان، والأول هو المنصوص...

ومنها حق الملتقط في اللقطة بعد حول التعريف، وفيه وجهان:

أشهرهما أن يثبت له الملك بغير اختياره ... والثاني لا يدخل حتى يختار.

ومنها الموصي له بعد موت الموصي، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت له الملك ... والثاني، إنما يثبت له حق التملك بالقبول وهو المشهور عند الأصحاب.

ومنها: من نبت في أرضه كلأ أو نحوه من المباحات، أو توحل فيها صيد، أو سمك أو نحوه، فهل يملكه بذلك ؟ في المسألة روايتان ...، وأكثر النصوص عند أحمد: يدل على الملك، وعلى الرواية الأخرى: إنما يثبت حق التملك وهو مقدم على غيره.

ومنها متحجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه، و على الأول فهو أحق بتملكه بالأحياء.

هذا كله فيما العقد له سبب التملك، وصار التملك واقفاً على اختياره، فأما إن ثبت له رغبة في التملك ووعد به، ولم ينعقد السبب كالمستام والخاطب إذا ركن إليهما فلا يجوز مزاحمتها أيضاً.

ثالثاً: حق الانتفاع: كما سبق.

رابعاً: حق الاختصاص: كما سبق.

خامساً: حق التعلق لاستيفاء الحق: منها حق المرتهن بالرهن، ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوس لكل جزء من الدين حتى يستوفي جميعه.

ومنها تعلق حق الجناية بالجاني، ومعناه أن حقه انحصر في ماليته، وله المطالبة بالاستيفاء منه، ويتعلق الحق بمجموع الرقبة، لا بقدر الأرش على ظاهر كلام الأصحاب ...

ومنها تعلق حق الغرماء بالتركة هل يمنع انتقالها بالإرث؟ على روايتين، وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟ اختلف كلام الأصحاب في ذلك ...

ومنها تعلق حق الموصي له بالمال، هل يتبع الانتقال إلى الورثة؟ جعل طائفة من الأصحاب حكمه حكم الدين... وجزم القاضي في خلافه بعدم انتقاله إلى الورثة ؟ جعل طائفة من الأصحاب حكمه حكم الدين... وجزم القاضي في خلافه بعدم انتقاله إلى الورثة مفرقاً بين الدين والوصية بأن حق الموصي له في عين التركة، ولا يملك الورثة إبدال حقه، بخلاف الدين فإن حق صاحبه في التركة والذمة، وللورثة التوفية من غيره.

ومنها تعلق الزكاة بالنصاب: هل هو تعلق شركة أو ارتهان، أو تعلق الاستيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب...

ومنا تعلق حق غرماء المفلس بما له بعد الحجر وهو تعلق استحقاق الاستيفاء منه. ومنها تعلق ديون الغرماء بمال المأذون له. ومنها تعلق حقوق الفقراء بالهدي والأضاحي المعينة حيث يقدمون بما يجب صرف إليهم منها على الغرماء...(٨٠).

فهذه – على القول بأنها ملكة – كلها تدخل ضمن الملكية الناقصة التي تسع ذلك كله، وإن كان بعضها أقوى من بعض، وإن بعضها يقترب من الملكية التامة، والآخر يصل إلى درجة لا يتصل به إلى الملكية إلا بخيط أوهن من خيط العنكبوت.

وأما على القول الثاني بأنها لم يملكها أصحابها تدخل في الحق المؤكد في التملك والأولوية، فمثلاً المضارب بعد ظهور الربح على القول بأنه لم يملكه ثبت له حق مؤكد في تملكه، لكنه حق قوي حتى لو مات ورث عنه، وهكذا حق الغانم ونحوه. وهو بهذا المعنى والاعتبار لا يدخل في حق المنفعة أو المنفعة أو الانتفاع وإنما في الحق في التملك وهو حينئذ غير الملكية وحق الملك.

درجات أربع متدرجة في الحقوق المالية:

ظهر لنا فيما سبق أن هناك فرقاً بين حق الملك والحق في الملكية والتملك، ونود أن نبين أن هناك أربع درجات متفاوتة تصاعدياً وهي:

١– الحق في التملك أو الحق المباح وهو ثابت في المباحات العامة، لكن الملكية لا تثبت إلا بالحيازة أو نحوها، وهو أضعف الحقوق بالنسبة للتملك.

٢– الحق الواجب، أو الحق الثابت، وهو أقوى من الحق في التملك وأضعف مما يليه، وهو الحق الثابت للقابل بعد ورود الإيجاب حيث أصبح له الخيار بين قبول الإيجاب في مجلس العقد فيصبح مالكاً أو رفض الإيجاب، وهذا الأمر لا يتوافر لصاحب الحق في التملك، وهذا في التملك الاختياري.

ومثال الحق الواجب أو الثابت في التملك الجبري: هو الغنيمة والشفعة، قال ابن عابدين: "و الحاصل كما في الفتح عن المبسوط أن الحق يثبت عندنا بنفس الأخذ، ويتأكد بالإحراز، ويملك بالقسمة، وما دام الحق ضيفاً لا يجوز القسم، قلت: وهذا كله إذا لم يظهر عسكرنا على البلد، فلو ظهروا عليها وصارت بلد إسلام، وصارت الغنيمة محرزة بدارنا، ويتأكد الحق فتصح القسمة" (٨١).

ويستوي الحقان السابقان في أن كلا منهما حق ضعيف مجرد عن الملك، وأنه لا يباع، ولا يورث عند الحنفية، ولا يضمن عند الإتلاف، ولكنهما يختلفان في أن الحق الواجب تعلق بشيء معين ولو في الجملة، وتحقق له شيء من أسباب الملك، في حين أن الحق المباح، أو الحق في التملك لم يتحقق له شيء من ذلك أيضاً أن الحق الواجب (الثابت) ينتقل إلى الورثة عند جماعة من الفقهاء – منهم المالكية – في حين أن الحق في التملك لا ينتقل(٨٢).

٣– الحق المؤكد وهو حق استقر في عين منفعة لم تملك بعد وإن كان لصاحبه نوع ملك في الجملة، وله حق المطالبة بالقسمة، ويسمى الحق المستقر، لأن من عليه الحق لا يقدر على إبطاله بل يجب عليه تسليمه، وإذا أمتن أجبره القاضي على ذلك.

وذلك مثل أموال الغنيمة بعد إحراز المسلمين لها مطلقاً عند الجمهور، وبعد وصولها دار الإسلام عند الحنفية، حيث الحق قد تأكد واستقر بعد هذا الإحراز(٨٣)، ومثل التحجير في أرض الموات(٨٤).

وهذا الحق أقوى من سابقيه حيث يضمن عند الإتلاف وأنه يورث، وأنه مختص بصاحبه، وله الحق في المطالبة، قال القرافي: "إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان: فقيل: يملكون بالحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي، وقيل لا يملكون إلا بالقسمة وهو

مذهب مالك وأبي حنيفة"(٨٥).

والظاهر أن المالكية في الجملة تثبت بإحراز الغنائم، وإنما الخلاف في الملكية الكاملة، قال القرافي: "إذا قلنا: انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو مناسب لأن يعد مالكاً من حيث الجملة تنزيلاً لسبب السبب مترلة السبب، وإقامة للسبب لبعيد مقام السبب القريب، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة، ويجري فيها الخلاف في بعض فروعه، لا في كلها" (٨٦).

٤- حق الملك، وبالأخص الملك التام وهو أعلى الدرجات وقد أشار بعض الفقهاء إلى بعض هذه الدرجات، وما يترتب عليها من آثار حيث قالوا: أن ملكية الغانمين للغنيمة في غاية من الضعف"(٨٧)، والوهاء، ولذلك تسقط بمجرد الإعراض، ولا تجب عليهم الزكاة إذا لم يختاروا التملك".

التطبيقات المعاصرة لهذه الحقوق المعنوية

فيما سبق تبين لنا بكل وضوح أن الفقهاء المسلمين قد وسعوا في دائرة الحقوق والتصرفات فيها، وأن العرف كان له دور كبير في القول بماليتها والتصرف فيها وفي أسباب اختلاف المتأخرين مع المتقدمين والآن نذكر بالتفصيل تلك الأنواع الأربعة للحقوق المعنوية التي أشرنا إليها في بداية هذا البحث حيث نبين ماهيتها وهل هي أموال تجري فيها التصرفات المشروعة؟ ومدى اعتبارها من الأموال التي تتوافر فيها شروط الزكاة؟

الإسم التجاري والعلامة التجارية Trade Mark:

الإسم التجاري: هو اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب وقد عرف نظام المعاملات التجارية السعودية في مادته الأولى العلامة التجارية: بأنها: "تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميز، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية، أو زراعية...".

و التحقيق إن الإسم التجاري لا يعني مجرد إطلاق الاسم، بل أن صاحبه قد بذل جهوداً ذهنية، وأموالاً، وأوقاتاً واستعان بخبراء ليساعدوه في تحقيق المواصفات الجيدة لسلعته، ودفع مبالغ للدعاية والإعلام حتى يبني اسماً مشهوراً له سمعة طيبة بين التجار.

فعلى ضوء ذلك فالاسم التجاري وإن كان في ظاهره أمراً معنويا لكنه في الحقيقة له واقع ملموس وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها، وهو منفعة يستفيد منها التاجر، والمتعالمون معه، والعبرة في المالية بالمنفعة حيث يقول العز بن عبد السلام: "أن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال"(٨٨).

ولا أريد هنا أن نخوض في تفاصيل ذلك لأن مجمع الفقه في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ قد أقر بمالية الاسم التجاري وأوجب حمايته حيث نص على:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري،والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيم مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليه".

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس، والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً".

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها". فعلى ضوء ما سبق ثبت أن الاسم التجاري حق مصون، ومنفعة متحققة، ومال متمول يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه.

ولكنه مع ذلك هل تجب فيه الزكاة ؟

للإجابة عن ذلك نقول: أن المسألة تحتمل قولين على ضوء قواعد الفقه الإسلامي في باب الزكاة:
القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، وذلك لأن الاسم التجاري وإن اعتبر مالاً ولكنه ليس مالاً نامياً، والزكاة لا تجب في كل مال وإنما تجب في المال النامي بشروطه المعروفة فهو لا يعدو كونه مثل المحل التجاري نفسه بل هو جزء منه ومن مكوناته. وعلى ضوء ذلك فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا بيع الاسم التجاري بمبلغ معين، وحينئذ تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ولا يشترط حولان الحول في مثل هذه الأمور لأنها بمثابة المال المستفاد عند من يقول بذلك، وعلى قول من يشترط حولان الحول يضاف إلى بقية الأموال ويزكى عند حولها(٨٩).
ويدل على عدم وجوب الزكاة فيه من حيث المبدأ أن النماء الذي اشترطه الفقهاء هو الزيادة وهو نوعان نماء حقيقي عن طريق: التوالد والتناسل والتجارات ونحوها.
ونماء تقديري، أو حكمي بحيث يكون المال قابلاً للزيادة مثل النقود(٣) يقول الكاساني: "ومنها – أي من الشروط – كون المال نامياً، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة..."(١).
والنماء هي العلة والسبب في إيجاب الزكاة، فكل الأموال التي تجب فيها الزكاة نامية بالفعل كالنعم، حيث أنها تسمن وتلد وتدر لبناً، ونماؤها نماء طبيعي لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية، وكعروض التجارة حيث أنها مال نام بالفعل، لأن الشأن فيها أن تدر ربحاً، وكالنقود حيث هي معدة للنماء، وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وهكذا ... ولذلك لا تجب الزكاة في كل ما لا يعد للنماء كدور السكنى وآلات الصناعة، وأثاث المنازل(٩٠)
ويسمى في عصرنا الحاضر بالأصول الثابتة، أو ما سماه الفقهاء بعروض القنية ونحوها.
فالاسم التجاري في حقيقته ليس معداً للنماء إلا إذا كان لدى التاجر الذي يتاجر فيه، فحينئذ يقوم كل ما لديه من الأسماء التجارية بقيمتها السوقية ويدفع عنها الزكاة، وفيما عدا ذلك فلا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه – كما سبق – كما أن العرف جار في الوقت الحاضر على أن قيمة الاسم التجاري لا تدخل في القيم، ولا في ميزانية الشركات.
والخلاصة:
أن الاسم التجاري لا تجب فيه الزكاة إلا في حالتين:
الحالة الأولى: عند بيع الاسم التجاري حيث تجب الزكاة في قيمته.
الحالة الثانية: أن يكون الاسم التجاري نفسه من عروض التجارة بأن يكون لدى التاجر المختص بيعه، وحينئذ تجب عليه الزكاة في قيمته حسب سعر السوق.
وهذا التوجه هو الذي أراه راجحاً لما سبق والله أعلم.
القول الثاني: وجوب الزكاة في الاسم التجاري مطلقاً دون النظر إلى أي اعتبار آخر، وذلك بأن يقوم صاحبه بتقدير قيمته لدى أهل الخبرة فيدفع الزكاة عنها سنوياً.
وحينئذ يجب أن تحتسب قيمة الاسم التجاري مع أموال الشركة وتدفع عنها الزكاة، وذلك بناء على أنه مال، والنصوص الشرعية العامة في الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في المال مثل قوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [سورة المعارج: ٢٤].
والجواب عن ذلك أن الأدلة المعتبرة قد دلت على تخصيص مثل هذه العموميات بأن يكون المال نامياً وعلى اشتراط شروط أخرى لذلك أرى أن هذا التوجه ضعيف لا تنهض أدلته على إثباته. والله أعلم.

هذا وقد صدرت فتوى من الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، المعاصرة المنعقدة بلبنان في ١٨-٢٠ ذي القعدة تنص على أن:

"الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة" والنوع الثاني هو: "الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في صافي غلته بنسبة ٥ر٢% بعد مرور حول من بداية النتائج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي".

وهذه الفتوى تتفق مع الرأي الأول الذي رجحناه، حيث اعتبرت الحقوق المعنوية – ومنها الاسم التجاري – من الموجودات المادية التي لا تجب الزكاة في أصلها وإنما تجب في غلتها إن تحققت.

ومن جانب آخر أن قيمة الاسم التجاري وأهميتها ومنافعها تعود على شركة في رفع قيمة أسهمها، وزيادة مبيعاتها، وإقبال الناس عليها، وكل ذلك ملاحظ في ميزانية الشركة بحيث إذا أثمرت منفعة مادية، وربما فإن ذلك محسوب في زكاتها، ولذلك لا حاجة إلى احتساب الاسم التجاري وحده، هذا بخصوص مالكي الإسم، والمساهمين فيه، أما التاجر الذي يتاجر في أسهم شركة ذات اسم تجاري معروف فإن قيمة الاسم التجاري تدخل في قيمة أسهمها السوقية، ويدفع الزكاة بحسبها وهذا متفق أيضاً مع فتوى المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في دولة الكويت عام ١٤٠٤هـ والفتاوى الصادرة بخصوص الأسهم من المجامع والندوات الفقهية.

هذا والله أعلم.

٣- الترخيص التجاري License:

يقصد بالترخيص التجاري أن تسمح الحكومة لشخص (طبيعي أو اعتباري) باستيراد بضائع، أو منتجات زراعية أو صناعية من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى الخارج، بعبارة أخرى: "إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد، أو جماعة للانتفاع بمقتضاه"(٩١).

وعلى الرغم من أن الأصل في الشريعة الإسلامية حرية التجارة المشروعة، وعدم تقييدها إلا لضرورة، أو حاجة تقتضيها السياسة الشرعية لكن الواقع اليوم هو أن معظم البلاد لا تسمح للاستيراد والتصدير مطلقاً، أو لبعض السلع إلا بإذن خاص من الدولة يتطلب جهداً، ويتكلف مالاً ووقتاً، ولكنه عند حصول الشخص على هذه الرخصة فإنه تمنح له صفة قانونية وتتحقق له تسهيلات توفرها له الحكومة، وبذلك تكون لها قيمة مالية في عرف التجار(٩٢).

وهذا الترخيص الخاص بالاستيراد والتصدير هو المقصود عن إطلاق الترخيص التجاري، ومع ذلك فإن هناك نوعاً آخر للترخيص يكتسب أيضاً قيمة مالية، وهو الترخيص لإقامة مصنع، أو منشأة صناعية، أو زراعية، حيث أنه يعتبر ذات قيمة مالية في البلاد التي لا يمكن الحصول على مثل هذا الترخيص إلا ببذل جهد ومال، وشروط ومواصفات قد لا تتحقق بسهولة، وبذلك يصبح هذا النوع مثل النوع الأول، ولكن بعض الباحثين يعتبرون أن هذا النوع الأخير لا يدخل في موضوعنا هذا، إذ لا يجري بيعه مباشرة في المعتاد ما لم يتم الشروع في المشروع، وحينئذ إذا أبى فإن البيع يقع على عين المنشأة(٩٣).

والتحقيق:

إن هذا النوع أيضاً يمكن بيعه وحده بين التجار، إذ أن الحصول عليه ليس سهلاً بل يحتاج إلى جهد ومال، وهو مثل النوع الأول بل هذا يدخل في حقوق الامتياز.

التصرف في الترخيص التجاري:

لا يخلو الأمر هنا من أحد الاحتمالين:

الاحتمال الأول: أن تمنع الجهة المانحة التصرف في الترخيص التجاري بالبيع ونحوه، وذلك بحكم القانون، أو القرار الصادر بالمنح، وحينئذ لا يجوز بيعه والتصرف فيه للغير، إذ أن ذلك يؤدي إلى مخالفة الشرط الذي تم الاتفاق عليه، وإلى الغش والخديعة إذا استعمل اسم البائع بعد البيع، وذلك للأدلة المعتبرة الدالة على حرمة مخالفة الوعود والعهود، وعلى حرمة الغش والتدليس.

الاحتمال الثاني: عدم وجود مانع قانوني في ذلك، وحينئذ يجوز بيعه ما دام له قيمة مالية، فهو اختصاص بصاحبه مانع عن الغير، والاختصاص هو جوهر الملكية، كما أنه حق جرى التعامل فيه حسب العرف، ومنفعة، وباختصار تتوافر فهي عناصر مالية وخصائص الملكية فيجوز التصرف فيه (٩٤).

زكاة الترخيص التجاري:

حسبما ذكرنا أن الترخيص التجاري حق له قيمة مالية حسب العرف يختص بصاحبه، وبذلك يعتبر مالا يجوز فيه التصرف، وقد دل قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق على اعتبار الاسم التجاري ونحوه من الحقوق الخاصة لأصحابها، التي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.. الخ.

وبذلك أصبح الترخيص مالاً، ولكن هل تجب فيه الزكاة؟

الذي يظهر لي رجحانه هو أنه مثل حق الخلو لا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه وحينئذ يعامل معاملة المال المستفاد في الحاجة إلى حولان الحول عليه، أو عدم حاجته إليه – كما سبق – وكذلك لو وجد تاجر الترخيص التجاري فإن ما عنده من التراخيص تقوم عند حولان الحول بقيمتها السوقية وتدفع الزكاة عنها بنسبة ٥ر٢%.

ويدل على عدم وجوب الزكاة (إلا في الحالتين السابقتين) أن حق الترخيص ليس مالا نامياً، و من الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في المال كونه نامياً – كما سبق– ومن جانب آخر فإن هذا الحق مثل حق الخلو في الحوانيت والدور أو حق التنازل بعوض الوظائف الذي تحدث عنها الفقهاء ومع ذلك لم يذكر أحدهم أن فيها زكاة، فقياس عليهما حق الترخيص التجاري.

وأيضاً أن مالية الترخيص أقرها العرف وهو يمكن أن يتغير، فهي ليست مثل الأعيان النامية والنقود التي تجب فيها الزكاة مباشرة، ثم أن الترخيص مهما حاولنا إعطاءه قيمة مالية لا بعد وكونه منفعة، والمنافع إنما تجب فيها الزكاة إذا تحققت فعلاً، وقبض حقيقة أو حكمها، فمثلاً شخصاً كانت لديه دور معدة للإجارة، ولكنها لم تؤجر لأي سبب مشروع فلا تجب عليه الزكاة بمجرد كونه يملك منفعة.

٣–الملكية الذهنية، والأدبية والفنية Intellectual Prperty :

وهذا الحق يشمل:

١– المصنفات المكتوبة في أي علم من العلوم: المصنفات الأدبية والتاريخية، والجغرافية، والفلسفة والفقهية ... الخ.

٢– المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ ونحوها.

٣– المصنفات المسرحية ونحوها.

٤– المصنفات السنيمائية لكل أجزائها من حوار وسيناريو وتصوير.

٥– الاختراعات والابتكارات.

٦– الرسوم والفنون الخاصة بها.

ويشترط القانون أن الحماية لهذه الحقوق تتطلب وجوب استيفاء الركن الشكلي المتمثل في إفراغه في صورة مادية يبرز بها إلى الوجود، واستيفاء الركن الموضوعي المتمثل في انطوائه على شيء من الابتكار، وليس بالضروي

أن يكون الابتكار ذات قيمة جدية، وأن الحكم في كون المصنف مبتكراً أولا يرجع إلى تقدير القضاء(٩٥).

ولم تكن القوانين القديمة تحمي هذا النوع من الحقوق ولم تكن الحاجة ماسة إلى هذه الحماية إلا بعد اختراع المطبعة ومع ذلك لم يصدر فيها تشريع حقباً طويلة إلى أن جاءت الثورة الفرنسية حيث عنيت بإصدار تشريعات تحمي حق المؤلف حيث صدر أول قانون في هذا الشأن في ١٣ يناير ١٧٩١م لكنه اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات، ثم صدر قانون ١٩ يوليه عام ١٧٩٢م فمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويطيل مدة الحماية بعد موت المؤلف على عشر سنوات بعد أن كانت خمساً على ضوء القانون السابق، ثم أطيلت هذه المدة إلى عشرين سنة في ٥ فبراير سنة ١٨١٠م مع جعل أرملة الملف تتمتع بحقه طوال حياتها، ثم صدرت تشريعات أخرى إلى أن جمعت أحكام هذا الحق في قانون شامل صدر في ١١ مارس ١٩٥٧م (٩٦) وقد تبعتها إنجلترا بحماية هذا الحق في عام ١٨١٠م، ثم أمريكا ١٨٣١م، بل صدرت في ذلك اتفاقات دولية، وأنشئت الجمعية الأدبية والفنية في شهر ديسمبر عام ١٨٧٨م في باريس التي تمكنت من عقد معاهدة برن في:١٨٨٦/٩/١٩م بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف، وأنشئ اتحاد لتنفيذ ذلك، ومكتب دولي في سويسرا سمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية، ثم توالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق هذه الحماية حتى نظمت منظمة اليونيسكو عقد اتفاق عالمي وقع عليه في جنيف في: ١٩٥٢/٩/٦م ينص على حماية المؤلف طوال حياته، وخمس وعشرين سنة بعدم موته، وحماية ترجمته إلا بعد مضي سبع سنوات على نشره مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً(٩٧) وفي مصر صدر في ٦/٢٤/ ١٩٥٤ م قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤، وقد ثار خلاف بين القوانين في طبيعة الحقوق الذهنية، فذهب بعضهم إلى أنه ليس حق ملكية فقط، بل هو من أقدس حقوق الملكية، لأنه تتصل بالصميم من نفسه، وشخصيته، ولذلك فهي أولى بالحماية من الملكية المادية، واستطاع هذا الفريق أن يقنع الكثيرين حتى خلعوا على هذا الحق صفة الملكية فأصبحت التشريعات تتحدث عن الملكية الأدبية مثل التشريع الفرنسي الصادر في:١٩٥٧/٣/١١م الذي وصف هذا الحق بأنه "حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة".

ورفض فريق آخر منهم وصف هذا الحق بالملكية على الرغم من اتفاقهم مع الفريق الأول في وجوب حمايته، وذلك لأن طبيعة الملكية تتنافى مع هذا الحق الفكري من ناحيتين:

الأولى: إن الفكر لصيق بالشخصية، بل هو جزء منها، حيث بإمكان صاحبه بعد أن يعيد النظر فيه فيغيره.

الثانية: أن الفكر ليس إلا حلقات في سلسلة تسبقها حلقات وتتبعها حلقات، فهو ليس محضاً لصاحبه قطعا، بل اشترك معه– شاء أم أبى – من سبقه، كما أنه لا يكون مؤبداً بل هو مؤقت، فالملكية حق استئثار مؤبد في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت، لذلك لا تتوافر فيه صفة الملكية(٩٨).

ولم يكن هذا الحق في العصور الإسلامية السابقة ينظر إليه نظرة مادية، ولم يكتسب قيمة مالية تباع، أو تشترى، أو حتى يتنازل عنها بعوض، وذلك لزهد العلماء المسلمين عن ذلك، واكتفائهم بالثواب عند الله تعالى ورغبتهم في نشر علومهم بين الناس، ولكنه مع ذلك استقر الأمر في هذه العصور أيضاً على احترام نسبة الكتب إلى أصحابها، وحرمة الانتحال وإسناد القول إلى غير قائله، والتعدي عليه، والنصب والاحتيال والغش والتدليس (٩٩) ونحو ذلك، فقد ذكر الإمام الغزالي إن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث، أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا بل يستأذن، ثم يكتب"(١٠٠).

وهذا النص وغيره يدل بوضوح على اختصاص المؤلف، ونسبته إليه، ولكن لم يكن العرف جارياً باعتباره قيمة مالية تباع وتشترى، في حين أن القيمة المالية تكمن في عملية الكتابة على أيدي الناسخ بأثمان باهظة، فالنظرية المادية كانت تتجه إلى قيمة الورق، والحبر والجهد الذي يبذله الناسخ في الكتابة حتى أنه في بعض الأحيان

تبدو قيمة النسخ مساوية، أو أغلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب.
وأما اليوم فقد اختلف الواقع والعرف، حيث أن المطابع تطبع الآلاف في وقت محدود، وأن قيمة النسخة الواحدة لا تزيد على الحبر والورق، وتكاليف الآلة التي كثرت النسخ قلت القيمة، وهكذا انعكس الأمر حيث أصبح للكتاب والفكر الذي يحمله، والاختراعات قيمة مالية يتنافس عليها الناشرون، فتغير العرف وأصبح يعده حقاً مالياً(١٠١).
وهنا يثور سؤال: كيف يفصل بين حق المؤلف والناشر الذي يطبع؟
نقول: أما بالنسبة لمشتري الكتاب فإنه يشتريه دون التفرقة بين حق المؤلف، وحق الناشر، فالعلاقة بين المشتري والناشر (البائع) علاقة التبايع، وأما علاقة الناشر بالبائع فهي على أحد الأمور الثلاثة:.
١- أن يكون الناشر قد اشترى حق المؤلف بالكامل أو لطبعة واحدة، أو لطبعات مختلفة، أو وهبه إياه، ففي هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة التبايع أو التواهب وأصبح الناشر هو صاحب الحق دون المؤلف الذي باع حقه، أو تنازل عنه.
٢- أن يكون الناشر قد أخذ حق النشر من المؤلف الذي طبع الكتاب على حسابه، فحينئذ يكون الناشر وكيلاً عن المؤلف في النشر فقط، أو في النشر والطبع معاً حسب الاتفاق مقابل أجر محدود، أو نسبة من ثمن الكتاب، وتحديد الأجر بنسبة محددة جائز عند بعض الفقهاء ومنم متأخروا الحنفية.
٣- أن يدخل الناشر مع المؤلف كشريك في أجر الطباعة، بحيث يتحملان تكلفتها على السواء أو على الاختلاف على أن يكونا شريكين في الربح إما على حسب ما دفعا من مال، أو غير ذلك حيث جوز الحنفية والحنابلة أن يكون نسبة الربح في شركة العنان مختلفة غير مقيدة بنسبة المال(١٠٢).
وكذلك الأمر في بقية أنواع حق الملكية الذهنية كالابتكار والرسم، حيث أنها حقوق اكتسبت في الوقت الحاضر خصوصية ذات قيمة مالية، بل إنه قد يباع حق اختراع ما في مجال الصناعة أو العلوم أو التكنولوجيا الحديثة أو الكمبيوتر بمئات الآلاف من الدولارات، ومن المعروف أن التمول أو المالية تابع للعرف(١٠٣).
وقد أقر مجمع الفقه – كما سبق – أن حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.
زكاة حق الملكية الذهنية، أو الأدبية أو الفنية مثل حق الابتكار وحق الرسوم و...
لقد اتضح – فيما سبق – أن هذه الحقوق قد اكتسبت قيمة مالية حسب عرفنا الحاضر، وأقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي – كما سبق – وحينئذ يبقى السؤال: هل تجب فيها الزكاة؟
للإجابة عن ذلك نقول: أن هذه الحقوق لا تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة من النماء ونحوه، ولذلك لا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعها وحينئذ تجب الزكاة في ثمنها فوراً، أو بعد حولان الحول عليه – على ضوء القولين في المال المستفاد – كما سبق – والأدلة التي سقناها في السابق تنطبق على هذه الحقوق أيضاً. والله أعلم.
الخلاصة:
بعد هذا الاستعراض للقديم والجديد في الحقوق المعنوية، ومحاولة التأصيل والتحليل نستطيع تلخيص ما ذكرنا فيما يأتي:
١- الحقوق المعنوية بجميع أنواعها من اسم تجاري، وترخيص تجاري، وملكية ذهنية أو فنية (مثل حقوق التأليف والنشر، والابتكار والرسم) اكتسبت قيم مالية معتبرة عرفاً يجوز التصرف فيها بحسب الضوابط الشرعية في باب المعاملات، وإنها مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
٢- الحقوق المعنوية لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أدى تصرف فيها بالبيع ونحوه إلى تحديد ثمن لها، فحينئذ تجب

الزكاة فيه فوراً ٥ر ٢% عند من يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد دون اشتراط حولان الحول، وعند من يشترط ذلك تضم إلى باقي الأموال فيزكي الجميع بعد حولان الحول زكاة واحدة بنسبة ٥ر ٢%.

٣- وكذلك تقوم الحقوق المعنوية بقيمتها السوقية وتؤدي زكاة عروض التجارة فيما لو قام أحد بالتجارة فيها.

هذا والله أعلم بالصواب وهو المسئول أن يجعل أعمالنا كله خالصة لوجهه الكريم.

١- تفصيل ذلك لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة "حقق".

٢- يراجع لتفصيل ذلك شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٣٩/٢ وكشف الأسرار للبردوي ١٣٤/٤ ويراجع د. عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية، ظ الأقصى بالأردن ٩٢/١.

٣- الموافقات للشاطبي، ط المدني القاهرة ٣١٦/٢.

٤- المصادر السابقة أنفسها.

٥- الموافقات للشاطبي ٣/ ٢١٨.

٦- السياسة الشرعية، ط دار الشعب بالقاهرة ص ٧٨.

٧- يراجع الموافقات للشاطبي ٣٧٦/٢ وتيسير التحليل ١٨١/٢ والفروق للرافي ط. دار المعرفة بيروت ١٤١/١، ٣/ ٢٦٧.

٨- طريقة الخلاف مخطوطة ورقة ١٥٠ نقلاً عن الملكية للدكتور العبادي ٩٦/١.

٩- النظريات العامة للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة ص ١٥٠.

١٠- المدخل إلى الالتزام ص ١١-١٤.

١١- الوسيط، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١/ ١٠٣.

١٢- يراجع للمزيد د. العبادي الملكية ١٠١/١-١٠٥و د. فتحي الدريني الحق ومدى سلطان الدولة ص ٦١.

١٣- الوسيط للسنهوري ١٠٣/١، و د. الصدة حق الملكية ص ٤ وما بعدها، ويراجع د. عجيل النشمي بحثه عن الحقوق المعنوية، في مجلة المجمع العد الخامس ٢٢٨٣/٣، ٢٢٩٨.

١٤- المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس مادة "عنى".

١٥- الملكية في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ٩/١ والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي ١٩٦/١.

١٦- هذا التقسيم الثلاثي عند أكثر القانونيين، ولكن بعضهم يجعله ثنائياً ويعتبر الحق المعنوي داخلاً في الحقوق العينية، وعلى ضوء الرأي الأول لابد أن يكون محل الحق مادياً، وأما على ضوء الرأي الثاني فلا يشترط ذلك، فلذلك تدخل في الحقوق العينية، فالقانونيون متفقون على اعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق المالية، ولكنهم مختلفون في إدخالها في الحقوق العينية، أم أنها نوع مستقل، يراجع لتفصيل ذلك الوسيط في القانون المدني المصري للدكتور السنهوري ٢٧٥/٨ والملكية للدكتور العبادي ١٩٦/١.

١٧- يراجع الوسيط للسنهوري ٢٦٧/٨، ٢٨١ ويرجح بأنها ليست حق الملكية، لأنها تقع على شيء غير مادي.

١٨- التحقيق أن الحقوق بما فيها حق الملكية معنوية، وأن تقسيم الحق إلى مادي، وغير مادي تقسيم غير صحيح، لأن الحق يكون دائماً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق، أما الحق فهو معنوي أن يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس، انظر الوسيط للسنهوري ٢٧٤/٨.

١٩- المدخل إلى نظرية الالتزام ٦٢/٢.

٢٠- تحق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص ٧٩.

٢١- المدخل للأستاذ الزرقا ٦٢/٢.

٢٢- د. عجيل النشمي في بحثه السابق.

٢٣- يراجع في تفصيل ذلك الموافقات للشاطبي ١٧/٢ والمنثور للزركشي ٣/ ٢٢٢ والأشباه للسيوطي ص ٣٢٧ وابن عابدين ١١/١ وكشاف القناع ٧٩/١.

٢٤- الملكية للدكتور عبد السلام العبادي ١٩٨/١.

٢٥- وقد برهن الدكتور السنهوري في الوسيط ٢٧٩/٨، ٢٨١ على أن الحقوق المعنوية ليست حق ملكية بعدة أدلة، وينتهي في الأخير إلى أنها حقوق عينية أصيلة تستقل عن حق الملكية بمقوماهت الخاصة وهي كونها تقع على شيء غير مادي.

٢٦- يراجع لتفصيل ذلك الملكية للدكتور العبادي ١٩٦/١، ٢٠٣ و د.عجيل النشمي في بحثه لاسابق ص ٢٢٨٤، ٢٣٠٠ والدكتور السنهوري في الوسيط ١٠٣/١.

٢٧- يراجع بحث الشيخ العلامة محمد تقي الدين العثماني بعنوان بيع الحقوق المجردة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ٢٣٥٧/٣ وبحث أ.د. وهبة الزحيلي بعنوان بيع الاسم التجاري والترخيص، المنشور في المجلة السابقة ٢٣٩٧/٣.

٢٨- حاشية ابن عابدين ط. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤/٤ ويرجع بحث الشيخ العثماني بحثه السابق ص ٢٣٥٩.

٢٩- الحديث رواه البخاري وصحيحه – مع فتح الباري – كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته ١٦٧/٥، ٤٥/٧ ومسلم في صحيحه في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢.

٣٠- فتح الباري ١٢/ ٤٤، ٤٥.

٣١- فتح الباري ٤٥/١٢.

٣٢- يراجع حاشية ابن عابدين ١٤/٤ والشيخ العثماني بحثه السابق في المجلة ٢٣٦٢/٣.

٣٣- إشارات إحدى النسخ إلى أنه القسم الرابع المنثور ٢٢٨/٣.

٣٤- المنثور ٣/ ٢٢٨.

٣٥- القواعد لابن رجب ص ٢١٠.

٣٦- المراجع السابقة نفسه.

٣٧- المرجع السابق نفسه.

٣٨- القواعد لابن رجب ص ٢١٠، ٢١١.

٣٩- المرجع نفسه.

٤٠- يراجع لمزيد من التفصيل الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/١٨.

٤١- الغاية القصوى للبيضاوي بتحقيق د. علي القرداغي ١/ ٤٥٥ والمبدع ط. المكتب الإسلامي ٤/٤.

٤٢- مغني المحتاج ٣/٢ والغاية القصوى ٤٦٠/١.

٤٣- انظر شح منتهى الإرادات ١٤٠/٢، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي ٤/ ٢٦٠.

٤٤- المغني لابن قدامة ٣٦/٥.

٤٥- الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ١٤/٣، ١٥ن ويراجع شرح الخرشي ٤/٥.

٤٦- التاج والإكليل للمواق وبهامش الحاب ٢٧٥/٤.

٤٧- المدونة الكبرى ١٢١/١٠.

٤٨- حيث قال في الشرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٠/٣ "البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواع كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة".

٤٩- يراجع بحث الشيخ تقي العثمان بيع الحقوق المجردة، بحث قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٩٨٨.

٥٠- حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ وفتح القدير مع شرح العناية ٥/ ٢٠٤، ٢٠٦.

٥١- فتح القدير مع شرح العناية على الهداية ٢٠٤/٥.

٥٢- المبسوط ١٣٥/١٤، ١٣٦.

٥٣- شرح المجلة للاتاسي ١٢١/٢.

٥٤- الشيخ تقي العثمان بحثه السابق.

٥٥- الشيخ تقي العثمان بحثه السابق ٢٣٧٢/٣ ويراجع الحطاب ٤١٧/٥ وحاشية الدسوقي ٩،١١/٤ والمهذب ٤١٠/١ ومنتهى الإرادات ٣٦١/٢ وحاشية ابن عابدين ١٨/٥ والفتاوى الهندية ٤٢٥/٤.

٥٦- قواعد ابن رجب ص ١٩٢.

٥٧- المنثور من القواعد للزركشي ط: الكويت (٢٣٤/٣).

٥٨- قواعد الأحكام (٨٦/٢) والخمر المحترمة هي العصير الذي أريد أن يتخلل، ولكنه يتخمر، ثم يتحول إلى الخل.

٥٩- يراجع المنثور من القواعد للزركشي (٢٣٤/٣) والملكية للدكتور العبادي (١٦٠/١-١٦٦) ويراجع بدائع الصنائع (٣٤١/٥) وحاشية الدسوقي (١١/٣) والغاية القصوى (٤٦٠/١) وحاشية قليوبي وعميرة (٩٢/٣-١٨٠) والمغني لابن قدامة (١٨٩/٤-١٩٠).

٦٠- القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٦١- وقد استعمل الكاساني "الاختصاص" أيضاً فقال بخصوص بيع الكلب: "ولنا أن الكلب مال فكان محلاً للبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق..." ثم قال: "لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة..." أنظر: بدائع الصنائع للكاساني، ط. زكريا يوسف بالقاهرة (٣٠٠٦/٦)

٦٢- مغني المحتاج شرح المنهاج (٣٦٧/٢) ونهاية المحتاج للرملي (٣٣٦/٥).

٦٣- المغني لابن قدامة (٥٦٩/٥) والكافي (٤٩٢/٢).

٦٤- الانصاف (٣٧٣/٦ - ٣٧٤).

٦٥- يراجع: المصادر السابقة، بحث الشيخ تقي العثماني (٢٣٧٤/٣).

٦٦- نهاية المحتاج (٣٣٦/٥).

٦٧- تكملة المجموع للشيخ المطيعي (٤٧١/١٤)

٦٨- الحديث رواه أبو داود بلفظ: "فهو له" وأما بلفظ ... فهو أحق به " فهو في حديث آخر بلفظ "من أحق به..." رواه أبو داود الحديث رقم (٣٠٧٧) والبيهقي (٦/ ١٤٢) وأحمد (٥/ ١٢- ٢١) وأما الحديث الأول فرواه أبو داود الحديث (١٠٧١) والبيهقي (١٤٢/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٧٦/١) وقال الألباني في أرواء الغليل: حديث ضعيف (٩/٦) وقال أن النص الذي ذكره المصنف وهم فيه.

٦٩- الحديث ورد بلفظ:"... ومن ترك مالا فهو لورثته" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وبلفظ: "ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتيني" رواه البخاري وغيره، وبلفظ: "من ترك كلا أو ضياعاً فالي" رواه البخاري ومسلم، ولم أره بلفظ

"حقاً" ومع ذلك قال الألباني (٢٥٨/٥): حديث "من ترك حقاً..." صحيح وهو من حديث أبي هريرة ولكن الحديث الذي ذكره ليس فيه "حقاً" وإنما بلفظ "فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه" و "من ترك مالاً..." و كذلك قال في (١١/٦): "صحيح وهو من حديث جابر" وهو أيضاً ليس فيه "حق" وإنما بلفظ "من ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته" أنظر الارواء (٢٤٩/٥) ويراجع صحيح البخاري

(٢/ ٦٠- ٤٩٠/٣) ومسلم (٦٢/٥) وأبو داود الحديث ٣٣٤٣ والنسائي (٢٧٨/١ - ٢٧٩).

٧٠- المغني لابن قدامة ب(٥٦٩/٥ - ٥٧٠).

٧١- اختار فضيلة الشيخ تقي العثماني في بحثه السابق (٢٣٧٤٣/٣).

٧٢- حاشية ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت (١٤/٤-١٥).

٧٣- نهاية المحتاج (٤٧٨/٥) والجوامك جمع الجامكية، وهي مبلغ معلوم يقرر لرجل كعطاء من بين المال. والحنفية لم يجيزوا بيعها لأنها من بيع الدين من غير من عليه الدين. أنظر حاشية ابن عابدين (٤١٧/١).

٧٤- حاشية الشبراملسي على النهاية (٤٧٨/٦).

٧٥- شرح منتهى الإرادات (٤٦٤/٢).

٧٦- مواهب الجليل للحطاب (٢٢٤/٤).

٧٧- الشيخ العثماني بحثه السابق (٢٣٧٧/٣).

٧٨- تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي (١٣٥/٢-١٣٦) والفروق (١١٠/٢).

٧٩- يراجع: الفروق للقرافي حيث ناقش هذه المسألة ٢٠/٣-٩٢١ وتهذيب الفروق (٣٤/٣-٣٥) وحاشية ابن الشاط على الفروق (٢١٣/٣-٢١٤) والملكية للدكتور لعبادي (١٥٧/١).

٨٠- القواعد لابن رجب ص ٢٠٠-٢٠٨.

٨١- حاشية ابن عابدين (١٤١/٤).

٨٢- الموسوعة الفقهية (١٨/ ٤٢-٤٤).

٨٣- حاشية ابن عابدين (١٤١/٤).

٨٤- يراجع روضة الطالبين (٢٨٦/٥)، ومغني المحتاج (١٠٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٠٦/٤).

٨٥- الفروق (٢١/٣-٣٥) والموسوعة (٤٥/١٨) ويراجع المغني لابن قدامة (٤٠٩/٨) حيث يتفق رأي الحنابلة مع الشافعية في التملك بالاحراز.

٨٦- الفروق (٢١/٣) ويراجع حاشية الدسوقي (٣١٥/٤) ومغني المحتاج (١٠٣/٣).

٨٧- يراجع المنثور في القواعد (٢٣٩/٣).

٨٨- قواعد الأحكام (١٧/٢) ويراجع د. عجيل النشمي في بحثه السابق(٢٣٤٣/٣-٢٣٤٥)

٨٩- يراجع لمزيد من التفصيل: فقه الزكاة لشيخنا القرضاوي، ط. الرسالة (٤٨٧/١-٥٢٠) حيث أطال فيه النفس.

٩٠- بدائع الصنائع (٢/ ٨٢٨).

٩١- د. حسن عبد الله الأمين: بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث ضمن بحوث مجلة المجمع (٢٥٠٧/٣).

٩٢- الشيخ تقي العثماني: بحثه السابق (٢٣٨٥/٣).

٩٣- د. الأمين: بحثه السابق (٢٥٠٧/٣).

٩٤- أ.د. وهبة الزحيلي، بيع الاسم التجاري والترخيص المنشور في مجلة المجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة (٢٣٩٣/٣) والشيخ تقي العثماني (٢٣٨٥/٣).

٩٥- المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف الصادر في القاهرة في ١٩٥٤/٦/٢٤م.

٩٦- أنظر: الوسيط للسنهوري (٢٨٣/٨، ...) ومصادره.

٩٧- يراجع حق المؤلف العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن، ص١١-١٢، والوسيط (٢٨٤/٨).

٩٨- الوسيط (٢٧٩/٨ - ٢٨٠).

٩٩- يرجع: د. محمد سعيد رمضان البوطي: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤٠٨/٣).

١٠٠- إحياء علوم الدين، ط. مصطفى محمد (٩٦/١).

١٠١- يرجع د. البوطي بحثه السابق (٣/ ٢٤٠٤).

١٠٢- حاشية ابن عابدين.

١٠٣- يراجع: بدائع الصنائع (٣٥٤٢/٧) والمغني لابن قدامة (٣١/٥).

تعقيب د. محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وكلت بالتعقيب على بحث أخي الفاضل الأستاذ علي القره داغي في زكاة الحقوق المعنوية، وجاء قدري أن أكون آخر المعقبين على آخر الباحثين في هذا الموضوع ومن أصعب الأمور أن يعقب المرء على موضوع تكلم فيه قبله سبعة من العلماء الفضلاء ولكن هذا قدري ولا مفر منه.

وفي أول الأمر أود أن أشيد ببحث أخي، وأبدي تقديري للجهد المبذول فيه، سواء في جمع بياناته أو في الآراء القيمة والاختيارات والترجميات والمناقشات التي اشتمل عليها مما يستحق عليه الشكر، والاعتراف له مع إخوانه الذين كتبوا في هذا الموضوع بالسبق إلى تفصيل القول في الحقوق المعنوية من جهات كثيرة.

وأستسمح أخي أن لا أسترسل في بيان مزايا عمله القيم ومحاسنه ووجود الإبداع فيه، حتى لا أقع في التكرار ولا أوقعه في الحرج الذي يسببه المديح عادة للمخلصين. وإنما أريد أن أركز على بعض الملاحظات التي تعد في أكثرها وجهات نظر أعرضها للنقاش مع العارضين، ولا تعتبر ملاحظات أو مآخذ على البحث في ذاته، وهي خمس:

الملاحظة الأولى:

وهي تتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين المؤلف أو المبتكر ومؤلفه أو ابتكاره، حيث لذلك أثر بين في القول بوجوب الزكاة أو عدمه. وقد ذهب أخي الكريم كبقية الباحثين الأفاضل إلى أن هذه العلاقة هي حق ملكية تامة للمؤلف والمبتكر، وأن وجوب الزكاة في هذا الملك التام يتوقف على توفر شرط النماء فيه.

وأغلب الظن عندي أن هذه العلاقة - وإن كانت حقا محميا في الشرع - ليست ملكا بمعناه الفقهي الدقيق، لسببين:

الأول: أن الملك عند الفقهاء وعند أهل القانون يمنح صاحبه ثلاثة حقوق في محله هي: حق الاستعمال وحق التصرف وحق الاستغلال. وأرى أن الفيصل في التمييز بين حق الملك وغيره هو حق التصرف في المحل بنقله بأصالة أو بإنابة، بمعاوضة أو بغير معاوضة، ولا يعد مالكا من كان ممنوعا شرعا من نقل المحل منعا أبديا، لا بنفسه ولا بنيابة عنه، وأغلب ظني أن هذا المعنى كان في اعتبار أكثر الذين عرفوا الملك من فقهاء المسلمين، حيث حرصوا دائما على ذكر التصرف في تعريفهم له على اعتبار أنه أهم آثاره، ولا يرد على هذا ما ذكره

القرافي (ونقله عنه الأستاذ الدكتور عجيل النشمي في بحثه) من أن حق التصرف قد ينفك عن الملك، بأن يقع لشخص ولا يكون مالكا كالوكيل، أو يمنع منه شخص مع أنه مالك كالصغير، لأن الوكيل ومن في معناه يتصرف نيابة عن المالك، ولأن الصغير يتصرف عنه وليه أو وصيه. أما أن يحجب المالك عن التصرف في ملكه مطلقا فلا يمكن ولا مثيل فيه في الشرع.

وإذا ثبت هذا، وهو عدم جواز إطلاق الملك على علاقة بين الإنسان وشيء من الأشياء لا تمنحه حق التصرف بالنقل في ذلك الشيء فإن حق المؤلف والمبتكر لا يجوز اعتباره حق ملكية، لأنه لا جوز له شرعا أن ينقل ملكية هذا الحق إلى غيره بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لنقل الملكية، لأن معنى النقل هنا هو إخراج جميع عناصر العلاقة الكائنة بين المؤلف ومحل الحق إلى الشخص الذي نقلت اليه كالمشتري، بحيث تصير نسبة ذلك الشيء اليه وليس للناقل كالسيارة المبيعة مثلا تنسب بعد البيع إلى المشتري وليس إلى البائع، وكذلك منفعة الدار المؤجرة لمدة سنة تنسب منفعتها لمالك الدار قبل الإجارة، وإلى مستأجرها بعد الإجارة، ولا يصح في المنطق ولا في الشرع أن يقال أن انتقلت ملكية الشيء إلى شخص وتظل نسبتها إلى شخص آخر. وحق المؤلف والمبتكر لا يرد عليهما التصرف الناقل بالمعنى المذكور، ولا يجوز شرعا أن ينسب التأليف ولا الابتكار إلى غير صاحبيهما، لأن ذلك كذب وتزوير، وهما من أكبر الكبائر في الشرع، وليس هذا مما يخضع للصرف بحال من الأحوال.

على أن الصرف في حقيقته لا يتناقض مع هذا من الناحية النظرية، ويعترف ببقاء النسبة، إلى المؤلف والمخترع، ولكنه يتناقض في بعض مسارته مع ما يقتضيه هذا التأصيل من آثار عملية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فيتضح بما ذكر أن علاقة المؤلف بمؤلفه والمبتكر بابتكاره لا تنطوي على حق التصرف بالنقل. و قد أجمع الإخوة أيضا على أنها تنطوي على حق الاستعمال لمحلها بسبب طبيعته، فلم يبق فيها إلا حق واحد هو حق الاستغلال، ووجود هذا الأثر منفردا لهذه العلقة لا يكفي لإدخالها في أفراد حق الملك حتى يجتمع معه أثر آخر هو حق التصرف بالنقل، وهو غير ممكن كما تقدم.

السبب الثاني: ذلك هو السبب الأول لنفي وصف عن حق المؤلف والمخترع. وأما السبب الثاني فهو أن حق المؤلف والمبتكر حق مؤقت في الاعتبار الصرفي بمدة زمنية محدودة، وقد كان العرف هو منطلق أخي الباحث في إخفاء وصف الملك على هذا الحق، وحق الملك باعتباره علاقة مالية بين الإنسان والمال المملوك لا يصح فيه التوقيت لا عند الفقهاء ولا عند علماء القانون، فأما عند علماء القانون فقد اتفقت كلمتهم على ذلك، وقد أشار أكثر الباحثين إلى هذا. وأما الفقه الاسلامي فأغب ظني أن هذا هو الصحيح، وأما القول بأن حق الملك يكون مؤبدا ويكون مؤقتا كملك المنفعة فأظنه قوال غير دقيق، وإن ذكره بعض الفقهاء القدامى وتمسك به أكثر الإخوة الباحثين ومنهم أخي الدكتور لقرهاغي في الرد على القانونين، لأن المقصود بالتأييد في حق الملك هو بقاؤه لصاحبه في محله مادام هذا المحل موجودا(١)، والمنفعة تفنى بمرور الوقت، وينقضي بفنائها حق الملك المتعلق بها لأن الملك لا يتعلق بما فني، حتى إن مالك الدار يملك منافعها الموجودة ولا يملك منافعه المنقضية، وكذلك المستأجر يملك من المنفعة ما اشتراه منها، فإذا مر الزمن المحدد فني محل الملك بالضرورة، فالتوقيت في ملك المنفعة لفناء محله بمرور الوقت، ولا يتعارض مع القول بأن الملك يكون على التأبيد مادام محله موجودا. ولو كان المقصود بالتأبيد أكثر مما ذكرناه لما وجد ملك إلا أن يكون مؤقتا، ولما صح القول بتأبيد الملك حتى على الأعيان، لأنها تفنى أيضا، وكثير منها يفنى بسرعة، فينتهي ملكها أيضا بفناء محلها.

فإذا صح هذا فإن حق المؤلف والمبتكر يبقى محله موجودا حتى بعد وفاة صاحبه، ويتناقض مع دعوى كونه ملكا أن يحدد بوقت وهو موجود، ولكن هذا هو الواقع العرفي المتمثل في القوانين، والذي استند اليه الأخ الباحث في تحديد طبيعة ذلك الحق. ونتيجة هذا النظر أنه ليس بحق ملكية، ولكنه في حقيقة حق استغلال فقط، وحق

الاستغلال يمكن أن يرد عليه التوقيت.

ومما تقدم يتبين أن حق المؤلف والمخترع ليس ملكا أصلا، ولا يمكن أن يكون محلا للزكاة في أي مذهب من المذاهب الفقهية. ولو كان حق ملك تام، كم ذهب اليه أخي الباحث وغيره، واقترن بنية التجارة والكسب المادي لوجبت فيه الزكاة عند بعض المذاهب، وهم الذين لم يشترطوا في اكتساب العروض التجارية أن يكون بمعاوضة كالحنابلة الذين عمموا وجوب الزكاة على كل ما نوى صاحبه الاتجار فيه إلا اكتسبه بمعاوضة أو بفعله، كالمباحات يكتسبها لا رجل بنية بيعها والاتجار فيها، فيصدق هذا على من نصب نفسه للتأليف والاختراع بقصد التجارة فيما يؤلف أو يخترع، لأن التأليف والاختراع من فعل المؤلف والمخترع، وهو أشبه باكتساب المباحات.

الملاحظة الثانية:

وهي مبنية على الملاحظة الأولى، وتتعلق بكيفية استثمار حق التأليف والابتكار وإمكان صيرورته مالا ناميا بالاتجار فيها، حيث ذهب أخي الدكتور القرداغي إلى إمكان تداول هذا الحق والاتجار به، وعندئذ يصبح في ذاته محلا لوجوب الزكاة، حيث يصير مالا تجاريا ويتحقق فيه شرط النماء. وهذه النتيجة تتفق مع التأصيل الذي ذهب اليه من اعتبار حقوق التأليف والابتكار أموالا، ويملكها أصحابها ملكا تاما، فترد عليها التجارة بالبيع والشراء.

وهذا الأسلوب في التعامل بهذه الحقوق ينطوي في نظري على محاذير شرعية، لأن المضامين المالية له لا يمكن تقديرها مسبقا بصورة تمنع التنازع والعداوة والبغضاء بين المتعاملين بها، إذ أن تلك المضامين التي تشتري وتباع تلك الحقوق من أجلها لا تكون موجودة عند التعاقد عليه، وإنما ستنشأ في المستقبل.

وتخضع في تحديد حجمها المالي إلى عوامل كثيرة، والتجارة بها أشبه بالتجارة بأجنة الحيوانات أو بالثمار قبل بدو صلاحها، ولا أظن أن هذا الأسلوب في التعامل بهذه الحقوق يجد له منفذا للدخول تحت المظلة الشرعية.

والقول بجوازه ثمرة حتمية للتأصيل الذي ارتضاه أخي، وهو اعتباره هذه الحقوق أموالا وتملك ملكا تاما، فإنها على هذا الاعتبار إذا بيعت لا يجوز تقييد مشتريها بقيود على كيفية تصرفه فيها، لتناقض ذلك مع مفهوم الملك التام، وبالتالي مع مقتضى عقد البيع. وأكبر ظني أن استغلال هذه الحقوق لا ينبغي أن يكون إلا بأحد أسلوبين: استغلال صاحبها لها بصورة مباشرة أو المشاركة به مع مستثمر بالنشر أو بالصناعة ونحوها. وأما بيعها وتأجيرها فلا أظن ذلك جائزا، فأنه ينطوي على كثير من الغرر، وهو أولى بالمنع مما ذهب اليه كثير من الفقهاء من منع بيع حق استغلال الأراضي بتأجيرها، لأن غلالها على خطر الوجود والعدم. وكذلك هذه الحقوق غلالها على خطر الوجود والعدم، وكم سمعنا من مؤلفين وناشرين كلام ليس له دلالة سوى حقد أحد الطرفين على الآخر، بسب كثرة الغلال أو انعدامها أو قلتها.

الملاحظة الثالثة:

وهي متممة للملاحظتين السابقتين، وتتضمن استثناء يرد عليهما بخصوص صور من الأعمال الذهنية، وذلك أن هنالك أساليب عرفية من التعامل بالمبتكرات وبعض الأعمال الذهنية تنسب فيها تلك المبتكرات والأعمال غير منشئيها الأصليين، الذين يعتبرون في العرف أجراء تدفع لهم الأجور والرواتب مقابل ما يبتكرون، وتنسب إلى أرباب العمل وليس للعمال الذين قاموا بتلك المبتكرات، وتسجل بأسماء أولئك الأرباب في مراكز التسجيل الرسمية.

ومثال ذلك ما تقوم به كثير من الشركات الصناعية والمؤسسات من تخصيص فروع من فروعها للتصميم والتخطيط والبرمجة، وتوظف فيها فنيين وخبراء يبتكرون نماذج وتصميمات وبرامج مستحدثات وتدفع لهم أجورا مقابل ذلك، وتكون انجازاتهم ملكا لتلك الشركات من أول الأمر وتسجل بأسمائها، وقد تبيعها لغيرها، فتسجل

باسم المشتري وتصير تنسب اليه، لا يبقى للشركات الأولى أي علاقة بتلك المبتكرات. وأغلب الظن عندي أن هذه الصور من الأعمال الذهنية ينطبق عليها ما ذكره أخي الباحث من تأصيل، وأنها تكون مملوكة للشركات المنشئة لها من أول الأمر، وليس للعمال الذين قاموا بها حقيقة، ثم تنتقل ملكيتها إلى من يشتريها، فتجب زكاتها إذا أعدت للتجارة من أول الأمر ووجدت نية الاتجار بها عند ابتكارها، وكذلك تجب زكاتها على المشتري إذا نوى التجارة بها عند شرائها، فإن لم ينو مالكها الأول أو الآخر التجارة بها وإنما نوى استغلالها فقط في الصناعة وغيرها، فلا يكون فيه زكاة، فيتبين أن هذه الصور من الابتكارات لا ينطبق عليه ما ذكرنا من تأصيل حق المؤلف والمخترع، وإنما تنطوي على حقوق ملك تام لمن عملت لحسابه. ومع أن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من النظر للتمييز بين ما يقع عليه من حق الملك من الابتكارات، وما لا يقع عليه سوى حق الاستغلال لكني أظن أن القاعدة في ذلك هي أن ما صحت الإجارة عليه من الأعمال الذهنية ارتبطت به حق ملك لصاحبه، وما لم تصح عليه الإجارة لاشتمال نسبته إلى غير منشئه كذبا وتزويرا فلا يتعلق به حق ملك وإنما حق استغلال فقط. ويظل هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والنظر للوصول إلى وضع معيار لما تصح عليه من الأعمال الذهنية ومالا تصح.

الملاحظة الرابعة:

وهي تتعلق بالأسماء والعلامات التجارية، وقد ذهب أخي الفاضل الأستاذ الدكتور علي القره داغي وأكثر الزملاء الباحثين إلى اعتبارها مملوكة لأصحابها المنشئين لها ملكا تاما، وأن لصاحبه أن يبيعها لغيره، إلى أنه يمكن أن تتحول إلى عروض تجارية تتداول في الأسواق، فتجب زكاتها عندئذ. واشترطوا لذلك أن يخلو الاتجار بها من الغش والخداع. وقد خالف في ذلك أخي الكبير الأستاذ الدكتور البوطي ورأى أنها ليست أموالا في ذاتها، لا يجوز بيعها منفردة ولا يمكن أن تتحول إلى عروض تجارة، إلا أن تكون تابعة لما تمثله من الخبرة والأسرار وأسباب الإتقان.

ويظهر لي أن القياس مع جمهور الباحثين، وأن الاستحسان مع الأستاذ البوطي. وبيان ذلك أن الاسم التجاري كذلك العلامة التجارية كل منهما شيء له مضمون هو الاشتهار بالجودة أو السمعة الحسنة، وقد اعتبرها الناس ذا قيمة مالية. ونقله إلى الغير قد يتضمن الغش والخداع إذا كان مراد ذلك الغير بشرائه ترويج سلعة أقل جودة من سلعة الناقل، فيكون التصرف في هذه الحالة محرما. وقد لا يتضمن ذلك غشا ولا خداعا عندما ينقله صاحبه إلى من يستعمله لترويج سلعة تساوي في الجودة أو تفوق سلعة الناقل، فيكون هذا التصرف حلالا حيث خلا من أي معنى محرم. ووجه الاستحسان الذي يشهد للأستاذ البوطي أن نقل هذه العناوين والشعارات منفصلة عما تمثله ليس له أي منفعة سوى ترغيب الناس في شراء السلع أو التعامل مع التاجر الثاني، وأن هذا لا يحتاجه عادة إلا التجار من أصحاب السلع التي تقل في جودتها عن السلع الأصلية، فيلازمها السبب المحرم في الواقع. والحق أنه قد يوجد في الواقع من يحتاج العناوين والشعارات المشهورة ليروج سلعة له تشبه في جودتها أو تزيد عن السلع الأصلية، فإذا حصل على تلك العناوين والشعارات اكتسب منفعة جديدة هي رواج سلعته، فلا يكون الحرام ملازما. ومع ذلك فإنني أميل إلى رأي الأستاذ البوطي في الأسماء التجارية، ومع جمهور الباحثين في العلامة التجارية التي توضع على السلع، وسبب هذا التفريق يرجع إلى إمكان التحقق من خلو بيع هذه الأشياء من المحظور الذي أشار إليه الأخوة، وهو غش المستهلك وخداعه، وهو الشرط الذي اشترطه جمهور الباحثين. وأرى أن هذا التحقق ممكن في حالة بيع العلامات الفارقة التي توضع على السلع، بفحصها ومعرفة مدى جودتها والتزامها بالمقاييس والأسس التي نالت السلعة الأصلية بسببها الشهرة التي تضمنتها تلك العلامة، فإذا كانت مساوية أو متفوقة صح ذلك البيع، وأمكن اعتبار أمثال تلك العلامات أموالا زكوية إذ صارت عروضا تجارية.

كم أرى أن ذلك التحقق أمر عسير جدا فيما يتعلق بالمحال التجارية التي نقلت إليه أسماء تجارية كانت لغيرها، ومادام كذلك فهي غير قابلة للتصرف الناقل للملكية، فلا تكون مالا، ولا تصير عروضا تجارية، ولا تجب فيها الزكاة.

الملاحظة الخامسة:

وتتعلق بكيفية أداء الزكاة إذا وجبت في حقوق التأليف والابتكار حيثما صارت عروضا تجارية بحسب رأي أخي الباحث أو في غلاتها على كل حال. وقد كنت أخرت تدوين هذه الملاحظة حتى فرغت من الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوعين السابقين من موضوعات هذه الندوة، محتملا أن يكون الإخوة الباحثون قد تعرضوا لكيفية أداء الزكاة في هذه الحقوق، في أبحاثهم حول أحكام الزكاة في صور معاصرة من عروض التجارة، وحول الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، وكذلك الأبحاث الأخرى حول هذا الموضوع نفسه. ولكن هذه المسألة أغفلت في كثير من الأبحاث، وأشير إليها في بعضها بإشارات لا تكفي في مجال التطبيق. وإذا كان أخي الدكتور القره داغي قد تفرد بذكر طائفة من أساليب استغلال حق التأليف في ص٣٥ وص٣٦، لكنه لم يفصل في كيفية أداء الزكاة في كل أسلوب، وإنما اكتفى بذكر الحكم العام وهو وجوب الزكاة في غلة ذلك الحق باعتبارها مالا مستفادا.

ولكن تظل هناك أسئلة كثيرة تثور عند التطبيق، ويثيرها من يريد أداء الزكاة عن حقوق التأليف والابتكار حيث وجبت عليها أو على غلتها. وذلك أن عرف التعامل بهذه الحقوق قد تمخض عن أساليب ممارسات مختلفة في استغلالها، وربما قبل استغلالها إذ أعدت للتجارة بذواتها بحسب ما ذهب إليه بعض الإخوة الباحثين: كيف تقوم ومتى يبدأ احتساب حولها بالنسبة للمؤلف والمبتكر ؟ أعند انجازها ؟ أم عند تسجيلها في المراكز الرسمية المخصصة لذلك ؟ ثم إذا استغلت فهناك صور كثيرة ؟ فقد يستغلها منشئها بنفسه، فيطبع المؤلف نسخا كثيرة من مؤلف بغية توزيعها بنفسها أو بغيره، فهل تعد هذه النسخ سلعا تجارية على اعتبار أن طائفة من عناصرها قد ملكها المؤلف بمعاوضة ناويا بيعها كالورق والحبر والطباعة والنقل والتخزين والرسوم والخطوط المتميزة وغير ذلك.

وإذا لم يكن عنده من الأموال الزكوية غيرها فمتى يبدأ حولها ؟ ثم كيف يقومها ؟ وهل يغفل عند تقوميها قيمة جهده الذهني على اعتبار أن تلك القيمة لم يحصل عليها بمعاوضة وإنما بجهده العقلي بناء على الرأي القائل بأن صانع البضاعة بنفسه لا تجب الزكاة على صنعته وإنما على المواد الأولية الداخلية في المصنوع ؟ أم تحسب عند التقويم بناء على الرأي القائل بأن الزكاة تجب على كل مال اكتسبه الإنسان بفصله ونوى به التجارة عند اكتسابه ؟ ثم إذا لم يستغل المؤلف أو المبتكر حقه بنفسه وإنما بوساطة دور النشر ودور الصناعة، فهذا أيضا له أساليب كثيرة في التعامل وتوزيع الغلال بين المؤلف أو المبتكر وبين المستثمر، وقد أشار أخي الباحث إلى طائفة منها، ولم يفصل كيفية أداء الزكاة فيها بما يجعلها سهلة التناول لمريد الزكاة من الأفراد والمؤسسات.

وكذلك تثور أسئلة حول كيفية أداء زكاة الأسماء التجارية والعلامات الفارقة وبخاصة ما يتعلق بتقويمها، وقد تقدم أن قيمتها مرهونة بما تمثلها من سمعة حسنة، ولا يدري كيف تقوم هذه السمعة مع أن كل اسم تجاري أو علامة تجارية متفرد في مضمونه المشار اليه ويصعب قياسه بمثيل يشبهه. والحاصل أن أخي الباحث كغيره من الباحثين في زكاة الحقوق المعنوية وقد ركز على جانب الوجوب في زكاة هذه الحقوق، ولم يفصل في جانب الأداء، فيظل هذا الجانب بحاجة إلى مزيد عناية وتوضيح، لتيسير التطبيق على الناس.

١- لأنه لو صح توقيت الملك مع وجود محله لأدى ذلك إلى تسييب المال الذي هو محله عند حلول أجل الملك ولا سائبة في الإسلام.

المناقشات

الدكتور محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقي على الأمور التي أعدها الدكتور محمد نعيم ياسين مانعة من اعتبار حق التأليف حق للمؤلف، ولقد سمعت الأمرين الأولين، أرى أنهما لا يصلحان أن يكونا مانعين، المانع الأول أن الدكتور محمد نعيم ياسين اعتمد على أنه لا يجوز شرعا أن ينسب مؤلف إلى غير من ألفه، وبيع حق التأليف ممكن أن يتلافى هذا المانع، فإن التأليف من الممكن أن تكون ثمرته لواحد آخر وهو في نفس الوقت منسوب إلى من ألفه، فهنا لا يعد مانعا دائما، وإنما الكذب يأتي إذا نسب هذا المؤلف إلى غير من ألفه، فهنالك أعتبره مانعا يمنع ثبوت حق التأليف، الأمر الثاني أن القوانين الوضعية تسقط حق الاستفادة لمن له حق معنوي في أي شيء من الأشياء لمدة معينة، يعني من حق أي أجنبي عن المؤلف أن ينشره، إنما ليس له حق أن ينسبه إلى نفسه، فهنا أيضا ليس هناك مانع شرعا، هل القوانين الوضعية تجيز أن آخذ كتابا للقرافي مثلا وأنسبه لنفسي لأنه مضت مدة قانونية على المؤلف وعلى ورثته حتى استفادوا هذه المدة، وبالتالي أنا أو أي واحد أجنبي يجوز له قانونيا أن ينسب هذا المؤلف إلى نفسه، لا بالتأكيد، وعلى هذا فمن وجهة نظري أن هذين الأمرين لا يصلحان أن يعدا مانعين من ثبوت حق التأليف وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي ملاحظات صغيرة ليست من الجوانب الفقهية، وإنما من الجوانب العملية التطبيقية، أولا وودت لو أن الإخوان ذكروا وبشيء من التفصيل، ذكر بعض الإخوان موضوع التراخيص، إلا أن هناك أنواعا من التراخيص التي ألف الناس في بعض البلدان أن يتداولوها كعروض تجارة، مثل تراخيص سيارة الأجرة، هذا ترخيص ولكن ليس كمثل التراخيص التجارية الأخرى وتباع في بلدان كثيرة ويتاجر بها أناس في بلدان كثيرة مثلها في بعض البلدان المتاجرة بتراخيص الاستيراد، يكون هناك قيود على الاستيراد وتعطى التراخيص لأناس سيتجرون بها، هذه النقطة الأولى ولعل بعض الإخوان يتوسعون بهذا، وهذه التراخيص لا أظنها من النوع الذي ذكره الأستاذ الشاذلي من أنها مرتبطة بمحل معين، هي ليست مرتبطة بمحل معين، ومع ذلك فهي متقومة وتباع وتشترى، ذكر أيضا بعض الإخوان موضوع اللوحات الفنية، واللوحات الفنية لاشك أن فيها معنى من معاني الإبداع، والذي يبدو لي والله أعلم أنها أقرب إلى الصناعة منها إلى أي شيء آخر، لأن لكل صانع إبداعه الخاص، فالرسام المحترف مثلا على فرض أن ما يرسمه مباحا، هذا الرسام هو أشبه بالصانع وأشبه بالنجار الذي يأخذ مواد أولية فيصنع منها شيئا من إبداعه وفنه، فعندما تباع اللوحة بمبلغ كبير نتيجة لهذا الإبداع، هذا لا يغير من أنها صناعة في حقيقتها، فالذي يبدو أنها خارجة عن كل موضوعنا، فهي لا تدخل في موضوع الحقوق المعنوية أصلا أقصد اللوحات الفنية وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

موضوع الحقوق المعنوية

الدكتور رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

في بحث الدكتور عبد الحميد البعلي لم تتضح العلاقة بين الحقوق المعنوية وهبة الثواب أؤيد أن المراجع كانت معلوماتها ناقصة، وكأنني سمعت الدكتور عمر الأشقر في تعليق على بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي يطلب الكلام في أمور لا علاقة لها بالزكاة، ربما هو مهتم بها لكن ليس ها هنا موضوع الكلام عنها.
وحيث أنني تغيبت لأمر طارئ عن الجلسة الصباحية الأولى، أحب أن أذكر هذه النقطة في بحث الدكتور حسين شحاته حيث أنه استخدم لفظ الحال بمعنى قصير الأجل ومعناه بالعبارة الحديثة الحال معناه تحت الطلب، والحال هنا بالمناسبة ليس معناه المعجل بل هو أمر مختلف عنه، التعليق الأخير في بحث الدكتور محمد الأشقر ذكر أنه قال لم يتضح لنا مرادهم يعني المالكية، أظن أن مرادهم تقويم الدين المؤجل بعرض حال هو الوصول إلى القيمة الحالية لصديق، ويمكن الوصول إليها مباشرة بدون هذه الحيلة وشكرا لكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ردود الباحثين

الدكتور عبد الحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أشكر لأخي الحب المعلق على كل ما تفضل به ولعلي أوافقه في كثير من النقاط والملاحظات ولعلها كانت مقصودة وأنا أعتبرها حقا معنويا لي وأنا أكتب هذا البحث، وبخاصة الفصل التمهيدي – وأنا معني جدا بإبراز الأمور الاقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة، ولذلك انتهز كل فرصة لإبراز هذا الأمر، سواء كان من قبيل الإطالة والاستطراد، فإني أعتبر هذا حقا معنويا بل واجبا شرعيا، كم أن تفصيل الأقوال في بعض المسائل أيضا كان مقصودا في مسالة تحتاج إلى مثل هذا التفصيل، أشكره على تعريف ابن القيم وابن رجب والتفتزاني للحق والاستنتاج الذي حاول من خلاله أن يجد ثغرة للحقوق المعنوية، ولا شك أن هذا إضافة يحمد عليه تشكر له وتضاف إلى الجهود المبذولة في كل البحوث المقدمة، واعتباري لمسألة تكييف الحقوق المعنوية مسألة جوهرية اضطررت أحيانا إلى أن أكررها، وأقصد ذلك حتى أربطه بالنتائج التي انتهيت إليها أو استحضر القارئ للمسألة عندما أريد أن أصل إلى نتائج، فهذا أيضا كان مقصودا مني واشكره عليه، أما أنني أصل إلى أن الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات، وأنا لم أصل إلى أنها من قبيل المستغلات، وإنما أردت أن أرد رأي قد يثار بشأن الحقوق المعنوية وأنها من قبيل المستغلات، وأنا لم أصل إلى أنها من قبيل المستغلات، وإنما أردت أن أرد رأي قد يثار بشأن الحقوق المعنوية وأنها من قبيل المستغلات وأكتفي بهذا القول وأشكر لأخي مرة أخرى ملاحظاته فقد كان قسما بقيم التعقيب والتعليق وهذا هو شأن العلماء فجزاه الله خيرا وشكر الله لكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رد الدكتور عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم
أبدأ بشكر أستاذنا الكريم الدكتور حسن الشاذلي على ما أهداني إياه من ملاحظات وعرف أستفيد منها إن شاء الله – حين طباعة البحث – الملاحظات الأولى والثانية تكاد تكون اختلافا في الاصطلاح، أولا باعتبار تعريف الحق هل هو مصلحة هل هو سلطة أو هل هو اختصاص، هذا مجال اختلاف في الاصطلاحات ولا مشاحة فيها – القضية الثانية أيضا تكاد تكون من ذات القبيل أو من القبيل ذاته المهنة متقرر أو متأكد يعني هو عبارة الحنفية لفظ التأكد، وأعتقد لفظ أن لفظ التقرير هو مساو له، القضية الثالثة والتي هي مما يدخل في اختلاف الرأي وهذا مطروح في الأبحاث كلها، يعني هل الأشياء المعنوية أو الحقوق المعنوية تزكى إذا كانت مرتبطة

بموضوعها أو منفصلة عن موضوعها، هذا مجال اختلاف الرأي فيها ونحن قيدناها بقيود موجودة في البحث وإن شاء الله بقية النقاط نستفيد منها كما قلت، وأكرر للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي على ما بذل في قراءة هذا البحث والنتائج التي سنستفيد منها بعون الله وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رد الدكتور علي محي الدين القرداغي

أولا أشكر شكرا جزيلا لأستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين على جهده الطيب في التعقيب وكان بودي أن أستمع إلى ملاحظاتها ولكن بالتأكيد سوف أستلم هذه الملاحظات وأستفيد منها كل ما في وسعي أن أستفيد منها أما ما طرحه وما ذكره فقد أجاب عني أستاذي الفاضل الأستاذ

د. محمد رأفت عثمان حفظه وليس لدي في الحقيقة أشياء أثيرت حول البحث – وعموما اشكر الجميع الاستماع وأية ملاحظة أخرى تردنا فنحن نستفيد منها إن شاء الله وكما يقول عبد الملك الخليفة الأموي ما معنى كلامه أن الإنسان يستفيد من الانتقاد أكثر ما يستفيد من الثناء – فإنا إن شاء الله أستفيد من الانتقادات أو التوجهات أكثر من أي شيء آخر وجزى الله الجميع خيرا وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥- البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد / محمد ضيف الله شرار قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) بعقد الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٤/٢٩ – ١٩٩٧/٥/١م.

وقد اشتملت الندوة على ثلاث جلسات عمل بالإضافة إلى جلستي الافتتاح والختام.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة ونخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقاضيا الزكاة. واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم، ثم كلمة وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة راعي الندوة، الذي دعا إلى إعداد تصور لقانون موحد للزكاة في العالم الإسلامي يكون مبنيا على تطورات العصر ومستجداتها وملتزما بأحكام الشرع وضوابطه، وأضاف أن الزكاة هذا الركن التعبدي ذو الأثر الشامل في حياة الإنسان المسلم الذي كاد الكثير من المسلمين أن ينسوه أو يتناسوه بحاجة ملحة إلى جهد كل مخلص من علماء الأمة الإسلامية لبحث كافة أمورها وقضاياها كافة. مشيرا إلى ما تمثله الزكاة من معنى تعبدي جليل فضلا عن أنها ذات أثر اجتماعي واقتصادي وسياسي في المجتمع. وقال إن الكويت بتوجيهات أمير البلاد وولي عهده الأمين قد آلت على نفسها أن يكون لفريضة الزكاة دورها الرائد في المجتمع الإسلامي مشيرا إلى أن تأسيس بيت الزكاة يصب في هذا التوجه مشيدا بالمستوى الذي وصل إليه هذا الصرح الإسلامي الذي أصبح يتمتع بثقة عالية وسمعة طيبة في كافة أقطار العالم الإسلامي.

ثم دعا رئيس الهيئة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي في كلمته حكام المسلمين في تطبيق ركن الزكاة الذي اعتبره عبادة لا ضريبة. وأوضح أن مهمة الزكاة ليست تعديل ميزان الدولة، أو معالجة عجز موازناتها، وإن كان تطبيق الزكاة سندا وعونا في ميزان الدولة بطريق غير مباشر، منوها بأن تطبيق الزكاة في دولتنا الإسلامية رهن بحسن وضع الزكاة في مصارفها واستغلال ميزانيتها.

وقال إن الهيئة تنظر إلى الزكاة باعتبارها فريضة ابتداء وقضية اجتماعية دعوية انتهاء. وهي في مجموعها قضية أمنية وسياسية، ولذا تكفلت أربع مصارف لتحقيق غاياتها الاجتماعية، وأربعة أخرى لتحقيق غاياتها

الدعوية، مضيفا أن الزكاة فريضة لا تحدها الإقليميات ولا الدويلات، ولا الأجناس ولا الأعراق، فكما أن أي جزء من أرض إسلامي لكل مسلم جزء شائع فيه فكذلك الزكاة تجب على جميع من وجبت عليه وهي حق لجميع المسلمين مهما تباعدت أراضيهم تغنيهم عن مد أيديهم لخصوم دينهم فيقتروا عليهم مشترطين في أعطياتهم، ويجعل أيديهم العليا ويعزهم بعز دينهم، وإذا كانت هذه أمنيات عندنا بعيدة المنال فما على الله بعزيز ولا بعيد أن ينعم المسلمون بعمر بن عبد العزيز ثانيا، وثالثا.

ثم ألقى فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع من المملكة العربية السعودية كلمة الضيوف والمشاركين أشاد فيها بالأعمال الخيرية التي قامت بها الكويت خدمة للإسلام والمسلمين، والتي تؤكد على تمسك الكويت بهويتها الإسلامية المتمثلة في الشعور بواجب المسلم نحو أخيه المسلم، مؤكدا الأثر الإيجابي الكبير للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في إيجاد موسوعة فقهية في أحكام الزكاة من خلال تنظيم مثل هذه الندوات الطيبة. وفي ختام كلمته تقدم بالشكر الجزيل للكويت حكومة وشعبا لما قدموه من حفاوة وتكريم لضيوفهم، سائلا المولى عز وجل الأمن والاستقرار لهذه الأرض الطيبة وسائر بلاد المسلمين.

وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة مواضيع عمل من خلال أحد عشر بحثا قدمت على النحو التالي:

١- **موضوع الجلسة:** الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة

اسم الباحث: ١- د. حسين شحاتة(ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة).

٢- د. محمد سليمان الأشقر.

٣- د. منذر قحف.

اسم المعقب: ١- د. محمد فداء الدين بهجت (ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة).

٢- أ.د. محمد عثمان شبير.

٣- د. محمد عبد الغفار الشريف.

٢- **موضوع الجلسة:** أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة

اسم الباحث: ١- أ.د. أحمد الحجي الكردي.

٢- أ.د. وهبة الزحيلي.

٣- أ.د. رفيق يونس المصري.

٤- الشيخ عبد الله المنيع.

اسم المعقب: ١- الشيخ عبد الرحمن الحلو.

٢- أ.د. المرسي السماحي.

٣- أ.د. محمد رأفت عثمان.

٤- د. صالح السدلان.

٣- **موضوع الجلسة:** زكاة الحقوق المعنوية.

اسم الباحث: ١- أ.د. محمد البوطي.

٢- د. عبد الحميد البعلي.

٣- أ.د. عجيل النشمي.

٤- أ.د. علي القرداغي.

اسم المعقب: ١- أ.د. عمر الأشقر.

٢- أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان.

٣- أ.د. حسن الشاذلي.

٤- أ.د. محمد نعيم ياسين.

وشكلت لجان الصياغة الفرعية لكل موضوع من مواضيع الندوة على النحو التالي:

الموضوع الأول: (الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة).

د. محمد الأشقر.

د. عبد الستار أبو غدة.

د. منذر قحف.

د. عيسى زكي شقرة.

الموضوع الثاني: (أحكام الزكاة صور من عروض التجارة المعاصرة).

أ.د. الحجي الكردي.

أ.د. المرسي السماحي.

الشيخ عبد الله المنيع.

أ.د. وهبة الزحيلي.

أ.د. رفيق المصري.

أ.د. محمد رأفت عثمان.

أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان.

الموضوع الثالث: (زكاة الحقوق المعنوية).

أ.د. محمد سعيد البوطي.

أ.د. عجيل النشمي.

أ.د. حسن الشاذلي.

أ.د. محمد نعيم ياسين.

أ.د. علي القرداغي.

وشكلت لجنة الصياغة العامة للندوة من كل من:

أ.د. عجيل جاسم النشمي.

عبد الستار عبد الكريم أبو غدة.

أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان.

أ.د. المرسي السماحي.

د. رفيق يونس المصري.

أ.د. علي محيي الدين القرداغي.

د. عيسى زكي شقرة (مقررا عاما للندوة).

٦- **الفتاوى و التوصيات**

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة:

أولا: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانيا: محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه

الشروط هي:

١- أن تتوافر التجارة عند تملك العروض.

٢- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

ثالثا: توضيحا وتتميما لما جاء في الفتوى رقم (١١) للندوة الأولى:

يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.

رابعا: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

خامسا: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل الملك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة (مثلا) على أساس التسليم في ميناء البائع (F.O.B)تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F)تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

سادسا: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

سابعا: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

ثامنا: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تقوم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالا وما يقبضه منه في الحال.

تاسعا: أ- المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حالت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي)، والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير – الديون التي على التاجر) نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢.٥%، أو حسب الحول الشمسي ٢.٥٧٧%.

ب – لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

ج – لابد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

عاشرا: أ- تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص.

د- المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة

أولا: زكاة صكوك المقارضة:

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية عروض زكاة التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانيا: زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

ثالثا: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

١- المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضا على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

٢- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

رابعا: زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

خامسا: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادسا: زكاة المبيع في مدة الخيار.

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه.

سابعا: زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه)، ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامنا: زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

زكاة الحقوق المعنوية

١- الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع)، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعا، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها. وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩٨٨م.

٢- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

٣- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها – متصلة كانت أو منفصلة – مع توافر بقية شروط زكاة عروض التجارة.

٤- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

توصيات عامة

١- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية ولا سيما العناية بفريضة الزكاة جمعا وصرفا بتوفير الوسائل اللازمة لذلك من

التوعية بها والترشيد للطرق القائمة وإيجاد المؤسسات الخاصة بها ومراكز البحث التي تعمل على رصد آثارها والتوجيه إلى أنجع الطرق لتحقيق أهدافها في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

٢- التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والاسلامية حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

٣- على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

٤- أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لأصحاب الشأن حول الزكاة لما لذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.

٥- التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتيسير المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

٧- أسماء المشاركين والخاتمة

أولا: أعضاء الهيئة

١- أ.د. عجيل النشمي: رئيسا

٢- أ.د. عيسى زكي شقرة: أمينا عاما مساعدا

٣- السيد هيثم محمد حيدر: أمينا للسر

٤- د. عبد الستار أبو غدة: عضوا

٥- د. عبد الوهاب أبو سليمان: عضوا

٦- د. عمر سليمان الأشقر: عضوا

٧- د. محمد رأفت عثمان: عضوا

٨- د. محمد سليمان الأشقر: عضوا

٩- د. محمد عبد الغفار الشريف: عضوا

١٠- د. منذر قحف: عضوا

١١- الشيخ أحمد بزيع الياسين: رئيس البنك الكويتي والتركي الإسلامي ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي – الكويت.

١٢- أ.د. أحمد الحجي الكردي: استاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق، وخبير الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

١٣- الشيخ أحمد فهد الرشيدي: باحث شرعي – بيت الزكاة – الكويت.

١٤- د. حامد جامع: خبير في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

١٥- د. حسن الشاذل: خبير في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

١٦- د. صالح السدلان: أستاذ في كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

١٧- د. عبد الحميد البعلي: مستشار في اللجنة الاقتصادية – اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية – الكويت.

١٨- الشيخ عبد الرحمن الحلو: مدرس في كلية أزهر لبنان – بيروت.

١٩- د. عبد السلام صبحي: العميد المساعد للشؤون العلمية والدراسات العليا – كلية الشريعة، جامعة الكويت – الكويت.

٢٠- الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: قاضي في محكمة التمييز - مكة المكرمة.
٢١- الشيخ علي سعود الكليب: مدير مكتب الشؤون الشرعية بيت الزكاة - الكويت.
٢٢- أ.د. علي محي الدين القرداغي: أستاذ في كلية الشريعة - جامعة قطر - الدوحة.
٢٣- أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي: أستاذ ورئيس قسم العقيدة - كلية الشريعة - جامعة دمشق - دمشق.
٢٤- د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي: مدرس في قسم الفقه والأصول- كلية الشريعة - جامعة الكويت - الكويت.
٢٥- د. محمد عثمان شبير: أستاذ في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان.
٢٦- د. محمد نعيم ياسين: أستاذ في كلية الشريعة - جامعة قطر - الدوحة.
٢٧- أ.د. المرسي لسماحي: أستاذ الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة.
٢٨- أ.د. محمود حسن: رئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة - الكويت.
٢٩- د. وليد الشايجي: مدرس مادة الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة الكويت - الكويت.
٣٠- أ.د. وهبة الزحيلي: أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة جامعة دمشق - دمشق.

قام بيت الزكاة بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالزكاة وأحكامها وآثارها، وقد تمت طباعة جميع الأبحاث والفتاوى والتوصيات التي صدرت عن تلك المؤتمرات والندوات، وهي متوافرة لدينا في بيت الزكاة، ولمن يرغب في الاستفادة منها والاستزادة من أحكام الزكاة فعليه مراجعة بيت الزكاة للحصول على تلك المطبوعات، ولمزيد من الاستفسارات حول أي موضوع يخص الزكاة أو الكفارات أو النذور يرجى الاتصال بمكتب الشؤون الشرعية على هاتف رقم: ٥٧٤٧٤٤٤ - ٥٧٥٢٧١١

فاكس: ٥٧٥٢٧١٢

والله ولي التوفيق.